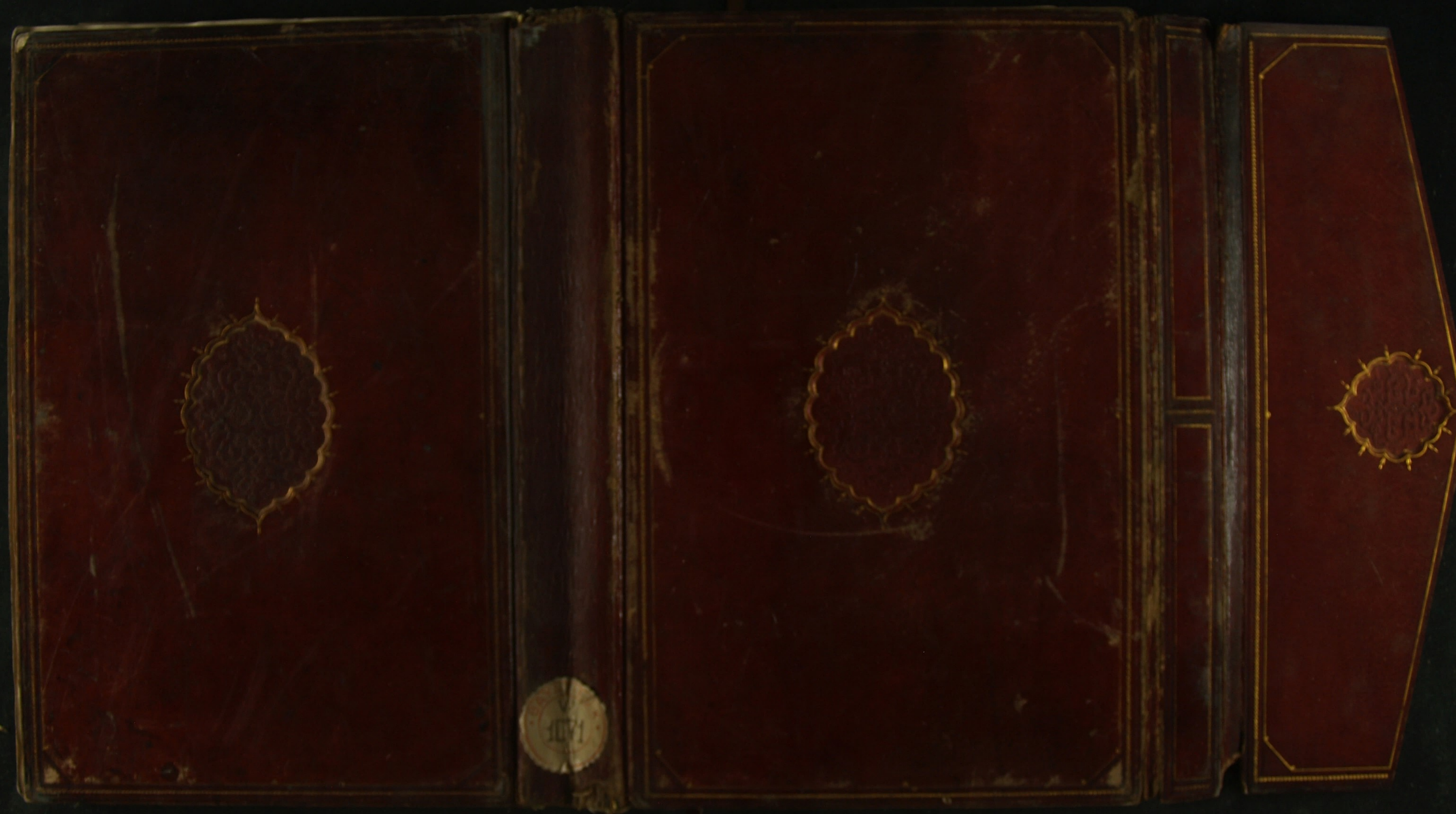


في الفقه

مالكه حسين عفي عنه

صوك



كتاب الجامع الكبير

لمحمد بن الحسن

الشيباني رحمه الله

مما تشرف باستصحابه الفقير الى الصمد
محمد حمدي ابن المرحوم علي احمد
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب ١ الصلوة

رجل وامراة افتتحا الصلوة مع الامام فاحدثا فتوضآ وجآءا وقد فرغ الامام
فقامت المراة بحذا الرجل فصلوتها تامة وصلوته فاسدة رجل وامراة ادركا التشهد
مع الامام فقاما يقضيان الصلوة فقامت بحذايه فصلوتهما تامة مقيم
صلى من العصر ركعة وغربت الشمس فدخل مسافر في صلوته فصلوة
الداخل فاسدة وان كان المقيم هو الداخل في صلوة المسافر كانت صلوتهما
تامة واذا نوى المسافر الاقامة لم ينتفع بتلك النية

باب ٢ المستحاضة

يجب على المستحاضة ان تتوضا لكل وقت صلوة فان توضات في اول الوقت
ولبست خفيها ودمها سايل ثم احدثت حدثا غير الدم توضات ومسحت فاذا
مضى الوقت اعادت ونزعت خفيها رجل به جرح سائل فتوضا للظهر وجرحه
سائل ثم انقطع فافتتح الظهر وهو منقطع اولم ينقطع حتى صلى من الظهر ركعتين
ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فانه يتوضا للعصر فان توضا وافتتح العصر ثم
سال دمه يمضي عليها ولم يعد الوضوء ويتوضا بعد مضي الوقت للمغرب فان
لم يسل حتى دخل وقت المغرب ثم سال توضا للمغرب واعاد الظهر ولو توضا للظهر
وصلى ودمه سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر توضا للعصر والظهر تامة
تم انقطاع الدم الى المغرب اولم يتم فان توضا للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فصلى
ثم برا جرحه اعاد الوضوء والصلوة ولو توضا وصلى وهو سائل ثم برا لم يعد الصلوة
عريان صلى فلما فرغ وجد ثوبا لم يعد الصلوة ولو وجد قبل الفراغ اعاد مستحاضة
توضات للعصر والدم سائل ثم انقطع فصلت من العصر ركعتين ودخل وقت المغرب
فانها تعيد الوضوء والصلوة وكذلك ان توضات ودمها منقطع فسال بعد ما صلت
ركعتين منها ثم غربت الشمس ولو دخل في وقت الصلوة ودمها سايل ثم انقطع
فتوضات ثم صلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب مضت عليها فان سال الدم بعد
دخول الوقت توضات ومضت عليها فان توضات للظهر ودمها سايل ثم انقطع
حتى دخل وقت العصر فتوضات للعصر ثم سال لم يعد الوضوء ولو توضات وصلت
ودمها سايل ثم انقطع واحدثت غير الدم فتوضات فلا وضوء عليها للعصر فان توضات
ثم سال الدم توضات وكذلك لو احدثت غير الدم في العصر توضات للحدث فان
سال الدم عادت

باب ٣ السجدة

رجل قرا السجدة في مجلس مرارا فعليه سجدة
واحدة فان قراها ولم يسجد حتى ذهب ورجع فقراها سجد سجدتين ولو قراها ثم قام
في مكانه فقراها سجد مرة فان قراها ثم قام فقراها في صلوته سجد مرة فان لم يسجد
حتى فرغ من صلوته بطلتا عنه وان قرا سجدة مرارا وهو يسير على دابة في صلوة
فليسجد مرة وان كانت في غير صلوة سجد لكل مرة وان قرا في الركعة الاولى فسجدها
ثم قام فاعادها لم يسجد فان اعادها في الثانية لم يسجدها في قول يعقوب الاخر
ويسجدها في قول محمد وان قرا سجدة خلف امام فسمعها الامام ومن خلفه لم يسجدوها
ولا اذا فرغوا في قول ابي حنيفة ويعقوب وقال محمد ارى لمن سمعها ان يسجد
اذا فرغ ولو قراها رجل ليس في الصلوة فسمعوها سجدوا اذا فرغوا في قولهم وان
قراها الامام بعد ما سمعها سجدها واجزتهم منها فان لم يسجدها حتى فرغ بطلت
عنهم

باب ٤ في طهر الثياب

ثوب اصابه قذر فغسل في ثلث اجانات وعصر
في كل واحدة فقد طهر بالثالثة ولا يتوضا بالاميا فان غسل في اخرى جاز الوضو
بذلك الماء رجل بعض جسده قذر غسله في ثلث اجانات فقد طهر بالثالثة فان غسل في رابعة
لم يتوضا بذلك الماء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال يعقوب لم يطهر ذلك القذر
وكذلك الجنب في قوله اذا اغتسل في خمس او ست اجانات فانه لا يطهر ويفسد الاميا

وفي قول ابي حنيفة ومحمد يطهر بالثالثة والمياه تفسد طاهر يتوضا بما لم يجز لغيره
ان يتوضا به **باب صلوة العيدين** رجل افتتح صلوة العيد والامام راكع
يخشى فوت الركوع فانه يركع ويكبر في ركوعه وان رفع الامام راسه من قبل ان
يتم بطل عنه ما بقي فان دخل مع الامام وقد كبر سبعا في الاولى تكبير ابن عباس وهو
يرى تكبير ابن مسعود كبر اربعا بتكبيرة الافتتاح ويكبر في الثانية ما يكبر الامام
فان ادرك من صلوة العيدين ركعة ثم قام يقضي فانه يكبر ما يرى ولا يكبر
ما كبر امامه في الاولى وان قرا الامام سجدة فسجدها ثم دخل معه رجل فقام يقضي
بعد فراغه فليس عليه ان يسجدها وكذلك ان صلى الظهر فلم يجلس في الركعتين ومضى
وسجد للسهو فدخل معه رجل بعدما سجد للسهو فلما سلم الامام قام يقضي فانه
يجلس في ثانيته ولا سهو عليه وكذلك لو صلى الوتر وقنت بعد الركوع وذلك رايه
ودخل معه في التشهد رجل يرى القنوت قبل الركوع فقام الرجل يقضي بعد التسليم
فانه يقنت كما يرى رجل افتتح صلوة العيد مع الامام فانه يكبر تكبير الامام
الا ان يكبر ما لم يكبر احد من الفقها فيسكت فان لم يسمع التكبير واكبر الناس منه
كبر ما كبروا رجل نام خلف الامام في العيد فاستيقظ بعد ما فرغ الامام وكبر
تكبير ابن عباس والرجل يرى تكبير ابن مسعود فانه يكبر ما كبر امامه امام يرى تكبير
ابن مسعود سهى فبدا بالقراة في الاولى ثم ذكر بعد ما فرغ من فاتحة الكتاب
وسورة فانه يكبر تكبير ابن مسعود ولا يعيد القراة ويصنع في الثانية ما صنع
ابن مسعود فيها ويسجد للسهو ولو ذكر ولم يقرا الا فاتحة الكتاب او بعضها كبر
واعاد فاتحة الكتاب وسورة ويسجد للسهو امام كبر في الاولى تكبير ابن عباس
وذلك رايه ثم راى في الثانية قول ابن مسعود اخذ فيها بقول ابن مسعود ولا سهو
عليه وكذلك لو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فلما كبر اربعا او اكثر راى قول ابن

مسعو

مسعود نزل ما بقي من تكبير ابن عباس ولا سهو عليه ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن
عباس فكبر ثم راى قول علي مضى في القراة ولم يعد التكبير ثم ياخذ في الثانية
بقول علي ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر اربعا قرا فاتحة الكتاب
او بعضها ثم راى قول ابن عباس فانه يكبر تكبيرتين ويعيد فاتحة الكتاب وياخذ
في الثانية بقول ابن عباس ولو راى تكبير ابن عباس بعد ما قرا في الاولى فاتحة الكتاب
وسورة كبر تكبيرتين ويركع بالثالثة **باب التكبير في ايام التشريق** كان عبد الله بن
مسعود يكبر صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر يوم النحر في دبر كل صلوة وهو
قول ابي حنيفة وكان علي يكبر الى صلوة العصر من ايام التشريق وهو قول يعقوب
ومحمد وكان عمر يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة فقال بعضهم الى صلوة وقال بعضهم
الظهر من اخر ايام التشريق وكان ابن عباس يكبر من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الظهر من اخر ايام التشريق وكان عمر يكبر من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر
من اخر ايام التشريق والتكبير في قول ابي حنيفة على اهل الامصار في الصلوات بالجماعات
وليس على اهل السواد والمسافرين والنساء ومن صلى وحده تكبير فان صلى مسافر
او امراة مع الرجال في جماعة في مصر كبر وقال ابو يوسف ومحمد التكبير على كل من
صلى صلوة فريضة وحده او في جماعة في مصر او في غيره وقالوا جميعا لا تكبير
في التطوع والعيدين والوتر ويكبر في دبر الجمعة في قولهم رجل ذكر في ايام التشريق
صلوة فائتة قبلها او قوم ذكروها فصلوها جماعة فلا تكبير عليهم وكذلك لو نسوها
في ايام التكبير فصلوها بعد ايام التكبير وكذلك ان نسوها في ايام التكبير فصلوها
من القابل فيها ولو نسوها في ايام التكبير وذكروها فيها كبر والامام صلى فلم يكبر
ساهيا حتى خرج من المسجد او تكلم لم يكبر وكبر من خلفه وان ذكر في المسجد ولم
يتكلم عاد فكبر ولو احدث بعد التسليم متعمدا لم يكبر وان لم يتعمد الحدث كبر قبل

ان يتوضأ امام يرى تكبير ابن مسعود صلى بقوم يرون تكبير علي كبر من خلفه
وان لم يكبر الامام قوم محرمون صلى بهم محرم فلم يلبي فعلى من خلفه ان يلبوا
رجل قرأ سجدة فلم يسجدها فعلى من سمعها ان يسجد فيها **باب الصيام
والاعتكاف** رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا ولم ينو شهرا بعينه فاعتكف
اى شهر شاء وتابع فان نوى النهار خاصة لم تنفعه نيته ولو قال لله على شهرا
اعتكف بصومه ولو قال لله على ان اعتكف ليلة لم يكن عليه شى ولو قال
يوما اعتكفه بصومه يدخل المسجد قبل الفجر فلا يخرج حتى تغيب الشمس الا لغائط
اوبول اوجمعة ولو قال لله علي ان اعتكف ليلتين اعتكفهما بيوميهما يدخل المسجد
قبل غروب الشمس فيبقى فيه الى غروب الشمس من اليوم الثانى وكذلك لو قال لله
علي ان اعتكف يومين وكذلك لو قال ثلثين ليلة دخل فيها الليل والنهار فان
نوى الليل خاصة لم يكن عليه شئ وان قال ثلثين يوما ينوى النهار فهو كما نوى
وله ان يفرق ولو قال لله على ان اعتكف شهر رمضان اعتكفه بالليل والنهار
فان لم يكن يعتكفه قضى شهر الصوم فان لم يقضه حتى دخل رمضان من قابل
فاعتكفه قضا لم يجزه ولو افطر الرمضان الاول من عذر فقضيه باعتكاف
متتابع اجزاه وكذلك لو قال لله على ان اعتكف رجب فلم يعتكفه قضيه بصوم
فان اعتكف مكانه رمضان لم يجزه وان قال لله على ان اعتكف رجب فاعتكف
شهرا قبل رجب اجزاه فى قول ابى يوسف وكذلك لو قال لله علي ان اصوم الخميس
فصام قبله او قال لله على ان اصلى ركعتين غدا فصليهما قبل غد وقال محمد لا يجزيه
ذلك فى كله وقالا جميعا لو قال لله علي ان اتصدق غدا بدرهم فتصدق اليوم اجزاه
ولو قال اذا قدم فلان فلله علي ان اتصدق بدرهم او اصوم يوما او اصلى ركعتين
فعجل ذلك قبل قدومه لم يجزه فى قولهما رجل قال لله علي صوم شهر متتابع ولم

ينو

ينو شهرا بعينه فصام شهرا وافطر منه يوما استقبل شهرا ولو نواه بعينه
فافطر منه يوما قضى ذلك اليوم وان اراد يمينا كفر يمينه وان قال لله علي
صوم يوم فاصبح يوما لا ينوى الصوم ثم نواه عما اوجب قبل الزوال لم يجزه
ويتم صيام ذلك اليوم تطوعا فان لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه ولو قال لله
علي ان اصوم غدا فاصبح لا ينوى الصوم ثم نواه قبل الزوال اجزاه وان نواه
تطوعا فهو مما اوجبه وان قال لله علي صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن
ظهاره احدهما رجب اجزاه من الظهار وقضى عن رجب شهرا وان اراد يمينا
ثم يحنث ولو صام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يجزه واستقبل شهرين
متتابعين ولو قال لله علي صوم الابد فظاهر ولم يجد ما يعتق فصام شهرين
اجزاه ذلك رجل وجب عليه قضاء ايام من رمضان فقضيها فى شهر قد اوجب
صيامه اجزاه ذلك وصام مكان تلك الايام من شهر آخر **باب زكوة الطعام**
رجل له مايتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مايتين لا مال له غيرها حال الحول
عليها فرجعت قيمتها الى مائة او زادت فبلغت اربع مائة من السعر فاستهلكها
او هى قايمة فانه يزكيها فى قول ابى حنيفة بخمسة اقفزة او بخمسة دراهم ويزكيها
فى قول يعقوب ومحمد بخمسة اقفزة او يزكى عن قيمتها يوم يزكى وكذلك كل ما يكال
او يوزن او يعد ولو اصابها ما فرجعت قيمتها الى مائة او كانت ندية فيبست
فبلغت قيمتها اربع مائة فانه يزكيها بخمسة اقفزة او يزكى عن قيمتها فى الزيادة
يوم حال الحول وفى النقصان بيوم يزكى فى قولهم جارية حال عليها الحول وقيمتها
مايتان فاعورت ورجعت الى مائة او كانت عورا فارتفع البياض وبلغت
القيمة اربع مائة فانه يزكيها بربع عشرها او يزكى عن قيمتها فى الزيادة يوم حال عليها الحول

وفي النقصان يوم يزكى رجل زكى عن مائتي قفيز باربعة اقفزة حنطة جيدة
تساوى خمسة عنها لم يجزه الا عن مثل كيلها وكذلك لو ادى اربعة دراهم جياد
عن مايتي بهرجة ولو ادى عن الطعام اربعة اقفزة تمرا او غير ذلك مما يكال وهو
يساوى خمسة اقفزة حنطة اجزاه **باب زكوة المال** رجل له الف
درهم حال الحول عليها فاشترى بها عبدا للتجارة قيمته تسع ماية وخمسين
فمات في يديه فلا زكوة عليه ولو اشتراه بالف وقيمته خمس ماية فمات زكى عن
خمس مائة وفي كتاب الزكوة من الامالى انه اذا حال الحول على الف درهم فاشترى
بها جارية للتجارة فغبن فيها ما لا يتغابن الناس في مثله ولم يتعمد ذلك فليس
عليها الزكوة ما حصل في يديه وان تعمد ذلك فعليه زكوة الالف وفيه ان رجلا
لو كان عنده الف درهم فحال الحول فاشترى بها وباع فربح الفا ثم ضاع الف
فعليه زكوة الف تامة وكذلك ان اشترى بها عبدا بعد الحول يساوى الفين
فاعور فانه يزكى الف درهم وان حال الحول على الف درهم فورث الفا اخرى
فخلطها فضاعت او اشترى بها عبدا فاعور فانه يزكى بخمس ماية هشام
عن ابي يوسف في جارية حال عليها الحول وقيمتها الف فرجعت الى خمس ماية
اخرى وان حال الحول عليها وقيمتها الف فلم يزكها حتى ذهبت عينها فصارت
تساوى خمس ماية ثم زادت قيمتها حتى ساوت الفا بعد عورا فليس عليه
الا زكوة خمس ماية وان حال الحول عليها وقيمتها الف فاعورت فرجعت
الى خمس ماية فبقيت كذلك سنين ثم ذهب العور فساوت الفا فعليه للسنة
الاولى زكوة الف وللسنين الباقية لكل سنة خمس ماية الا ما نقصها الزكوة
ولو اشترى بها عبدا او طعاما او ثيابا او فلوسا لغير التجارة وهي قائمة او هلكت

من السعر فزكى الخمس ماية ثم بلغت بعد ذلك الفا فانه يزكى بخمس ماية صح

زكى عن الالف ولو وهب الالف بعد الحول ثم رجع فيها بقضا او غيره فهلكت
في يديه فلا زكوة عليه ولو اشترى بها جارية للخدمة فوجد بها عيبا فردها
بقضا او غيره وقبض الالف فهلكت زكى عن الالف ولو حال الحول على عرض
عنده للتجارة يساوى الفا فاشترى بها جارية للخدمة ولم يزل عن العرض
حتى وجد بها عيبا فرده بقضا او بخيار شرط واخذ العرض فهلك فلا زكوة عليه
ولو ردها عليه بعيب بغير قضا زكى عن العرض رجل باع جارية للخدمة بالف
فحال على الالف حول ثم ردت الجارية عليه بعيب بقضا او غيره واخذ الالف
فعليه زكوة الالف ولو باعها بعرض يساوى الفا ونوى به التجارة فحال الحول
على العرض فلم يزكه حتى ردت الجارية عليه بعيب او بقضا واخذ العرض فلا زكوة
عليه ولا على المشترى وعادت الجارية على الخدمة ولو كان الرد بغير قضاء زكى
عن العرض للسنة الماضية وان نوى بالجارية لما قبلها التجارة او لم تكن له نية
فهي على التجارة فان ماتت قبل ان يزكى عن العرض بطل عنه الزكوة وان نوى
حين قبلها الخدمة زكى عن العرض هلكت الجارية او لم تهلك رجل تزوج امراة على
الف فدفعها اليها فحال الحول عليها ثم طلقها ولم يدخل بها فانها ترد نصف الالف
وتزكى عن الجميع ولو قبلت ابن الزوج ردت الجميع وزكت عنه ولو كان المهر
سايمة وطلقها قبل الدخول بها ردت نصفها وزكت عن ما بقى ولا زكوة على الزوج
فيما يسترجع منها حتى يحول عليها الحول عنده ولو كانت الابل زادت خيرا عندها
قبل الطلاق ردت نصف قيمتها يوم قبضت وزكت عن جميع المال فان لم يكن
لها مال غير السايمة لم يبطل عنها زكوتها ولو قبلت ابن الزوج ولم يزدد الابل خيرا
ردتها ولا زكوة عليها ولو كانت زادت ردت القيمة وزكت عن الجميع رجل وهب
له الف فحال عليها الحول ثم رجع الواهب فيها بقضا او غيره فلا زكوة على الموهوب له

وكذلك ان كانت الهبة سايمة رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة قيمة احدهما
مايتان وقيمة الآخر الف فمضت ستة اشهر منذ ملكهما ثم تبايعا بالعبدين وقبضا
فمضت ستة اشهر فوجد العبد الذى قيمته مايتان اعور فرده الذى هو فى يديه
بقضا او غيره او لم يرده ورضى به فلا زكوة على واحد منهما ولو حال الحول منذ تبايعا
ووجد العبد الذى قيمته مايتان اعور فلا زكوة على الذى هو فى يديه ويزكى الآخر
عن العبد الذى فى يده فان رد الذى عنده اعور عبده بقضا او غيره فلا زكوة عليه
ويزكى الآخر ان كان الرد بقضا قيمة المردود عليه وان كان بغير قضاه فقيمة الذى
رد ولو لم يوجد العبد الذى قيمته مايتان اعور ووجد بالآخر عيب ينقصه
الخمس وقد مضى ستة اشهر منذ تبايعا فرده الذى فى يديه بقضاء او غيره فعلى
كل واحد منهما زكوة العبد الذى اخذ منه رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة تبايعا
بهما ولم ينويا التجارة ولا غيره فهما للتجارة ولو كانا للخدمة فهما للخدمة ولو كان احدهما للخدمة
والآخر للتجارة فكان الذى عند الاول للتجارة والذى اخذ للتجارة والآخر
للخدمة ولو كانا للخدمة ونويا التجارة فهما للتجارة منذ تبايعا ولو كانا للتجارة
ونويا الخدمة فهما للخدمة ولو كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فلبث كل
واحد عند صاحبه ستة اشهر ثم تبايعا بهما ونويا التجارة وقيمة كل واحد
الف فمضت ستة اشهر زكى الذى عنده الاول للتجارة قيمة العبد الذى فى يده
ولا زكوة على الآخر حتى يحول عليها الحول منذ اشترى فان وجد احدهما بعبده
عيبا ينقصه مائتين فرده بقضا بعد ما مضى ستة اشهر فلا زكوة على الذى
عنده الاول للخدمة وعلى الآخر زكوة الذى رده ان كان هو الراد وان كان هو
المردود عليه زكى قيمة الذى رد عليه وان كان الرد بغير قضا فعلى الذى كان
عنده الاول للتجارة زكوة الذى رده ان كان هو الراد والمردود عليه فان

لبث كل واحد من العبدين بعد ما استرجعه مولاه ستة اشهر اخرى والرد بقضا
فلا زكوة على الذى كان عنده فى الاصل للخدمة وكذلك ان كان الرد بغير قضا ونوى
حين استرجعه الخدمة فان نوى حين استرجعه التجارة او لم يكن له نية والرد
بغير قضا زكى عنده

باب زكوة الابل والبقر والغنم يضم الى المال

رجل له سايمة
حال الحول عليها فزكيها ثم باعها بالف فضمها الى الف عنده فمضى شهر وحال
الحول على الدراهم التى كانت عنده لم يزكى ثمن السايمة زكيه ولو باع عبد الخدمة
قد ادى عنه صدقة راسه ضم ثمنه الى الالف الاولى فزكى عن ذلك كله وكذلك ان
ادى عشر طعام ثم باع ما بقى منه وقال يعقوب ومحمد يضم ذلك الى الدراهم الاولى
فيزكيها اذا حال الحول على المال الاول وان باع السايمة بعبد للتجارة فهو على ما
ذكرنا من الاختلاف فان نوى قبل ان يحول على المال حول ان يكون العبد للخدمة
فمكث على هذه النية يوما او اقل ثم باعه بالف ضمه الى المال الاول فزكى عن ذلك
كله اذا حال الحول على المال الاول فى قياس قول ابى حنيفة وهو قول يعقوب
ومحمد ولو باع السايمة بالف فحال الحول على المال الاول فزكى عنه خاصة فى قول
ابى حنيفة فمضى شهران ثم وهب له الف ضمها الى اقربهما من الحول ولو عمل
باحد المالين فربح زكى المال مع الربح الذى ربح فيه وان كان الآخر اقرب الى
الحول فى قول ابى حنيفة وقال يعقوب ومحمد يضم المال بعضه الى بعض فيزكى عنه
رجل له سايمة ودراهم ودنانير وعروض للتجارة وعليه دين فالدين فى الدراهم
والدنانير والمال الذى للتجارة فان استغرق ذلك وبقى منه كان فيما بقى رجل
له خمس من الابل وثلثون من البقر واربعون من الغنم سايمة وعليه دين والدين
مثل صنف من هذه الاصناف السايمة فالدين فى الابل والغنم فان كانت الابل
خمسا وعشرين فالدين فى الغنم فان استغرق الدين ذلك وزاد ولم يستغرق

حيا رضى قول ابى حنيفة فاذا مضى
حول منذ قبض ثمن السايمة

احد الصنفين الاخرين نظر فان كان الدين مثل البقر كان فيها وان كان
يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرق الغنم مع ذلك نظر فان كانت زكوة الابل
اكثر من زكوة الغنم والبقر جميعا زكى عن الابل وكان الدين فيهما وان كان
زكوتهما اكثر من زكوة الابل زكى عنهما وكان الدين فى الابل وان كان له عرض
لغير التجارة لم يكن دينه فيه حتى لا يبقى غيره رجل له ثمانون من الغنم
حال عليه الحول فمات منها اربعون ادى عن ما بقى شاة وكذلك مائة وعشرون هلك
منها ثمانون وكذلك مائة وواحد وعشرون هلكت منها ثمانون فى قياس قول
ابى حنيفة ويعقوب ولو كانت ثمانون حال عليها حولان ثم هلكت اربعون
فعليه فيما بقى شاة ولو هلكت منها ستون كان فيما بقى نصف شاة وان
هلك منها عشرون فعليه فيما بقى شاتان وقال محمد فى ثمانين حال عليها حول
فهلك منها اربعون نصف شاة فان حال عليها حولان ثم هلكت الاربعون
ففى الثانية شاة ولو هلك ستون كان عليه نصف شاة ولو هلكت عشرون
كان عليه شاة ونصف وهذا قول محمد وزفر وفى كتاب الزكوة من الامالى
انه اذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد الحول ستون ان عليه
شاة وان كانت له مائة واحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان
الاخر من مائة واحد وعشرين من شاتين قال وان كانت له اربعون بقرة
فحال عليها حولان ثم هلك منها خمسة فعليه فى السنة الاولى سبعة اثمان مسنة
وفى الثانية تبيع وان كانت احدى واربعين بقرة والمسئلة على حالها فعليه
للسنة الاولى سبعة اثمان مسنة وللثانية ستة اثمان مسنة واربعة اخماس
من مسنة وللثمن الباقى على هذا الحساب وان كانت خمسون بعيرا فهلك منها ثلث
بعد حولين فعليه فى كل سنة حقة فان كان هلك منها اربع فعليه للسنة الاولى

حقة وللثانية خمسة واربعون من ستة واربعين من حقة رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة فاشترى ببعضه طعاما للتجارة وبما بقى منه حمولة
للطعام لا ينوى شيئا او اشترى ببعضه رقيقا وبما بقى طعاما لهم وكسوة فحال
الحول فعلى رب المال زكوة راس ماله وحصته من الربح وعلى المضارب
زكوة حصته من الربح ولو كان اشترى ذلك رب المال ولم يدفعه مضاربة
لم يكن عليه فى حمولة الطعام وطعام الرقيق وكسوتهم زكوة رجل له دين على
غنى او معسر حال الحول عليه ثم وهبه للذى عليه او تصدق به عليه ينوى من
زكوة الدين ومن زكوة عين عنده لم يجزه للغنى عن الدين ولا عن العين
واجزاه فى المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله ولو وهبها ولم ينوى
شيئا والموهوب فقير لم يكن عليه فيما وهب زكوة وكذلك رجل تصدق
بمائتى درهم قد حال عليها الحول عنده لا ينوى زكوة ولا غيرها رجل عشر نخلة
فاخرج بعد ذلك ثمرة عشرها مثل ما عجل لم تجزه ولو عجل ما اطلع النخل ولم يصر
بسرا اجزاه رجل عشر ارض بيضا لم تجزه ولو عجل بعد ما صار بقلا اجزاه رجل له
مائة درهم عجل ثمنها او عنا يعتد فى سنته خمسة وعشرين درهما وبحسب
القايم حال الحول لم يجزه ما عجل ولو كانت الدراهم عند ما عجل عنها مائتين
اجزاه الخمسة والعشرون عن الالف ولو عجل عن الف خمسة وعشرين
ثم هلكت الا درهما ثم كسب تمام الالف قبل الحول اجزاه فى كتاب الزكوة
من الامالى اذا كان له على رجل دين فحال عليها الحول فوهب له انه لا زكوة
عليه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف هشام عن ابى يوسف مثل ذلك فى كتاب
الزكوة من الامالى انه اذا احرث ارضا فلا باس بان يعجل زكوته وان لم يكن
خرج وان لم يكن حرث فانه لا يجزيه قال ولا باس بتعجيل زكوة النخل والشجر

مطلب فيه عدم اداء الزكوة فى هبة الغنى للفقير المديون

نخلا

قبل ان يحمل وان كانت له سائمة فعجل زكوة ما فى بطونها مع زكوة الامهات
اجزاه ذلك قال واذا احرث الارض فليس له ان يعجل زكوة سنتين وثلث
ويجوز ان يعجل عن النخل والشجر لثلث سنين واكثر وان كانت عنده مايتا
درهم فضاع منها قبل الحول مائة ثم عجل خمسة فحال الحول وقد افاد تمام مائتين
او بخمسه وان كانت عنده الف فعجل زكوة الفين فحال الحول وماله الف
فهو متطوع فى الفضل وليس له ان يحتسب بالفضل لسنة اخرى الا ان يكون
عندما عجل قال فان لم يتم مالى فى هذه السنة الفين فالفضل عن هذه السنة
لسنة اخرى وان كان عنده مائتان فعجل خمسة وقال ان لم يستتم عن هذه
السنة فهى عن الثانية فحال الحول وعنده مائة وخمسة وتسعون ثم حال
الحول وله مائتان فان الخمسة لا يجزيه وان كان له مائتان فعجل عشرة خمسة
عن السنة الاولى وخمسة عن السنة الثانية فحال الحول الاول وعنده
اربع مائة فليس له ان يحبس لما عجل عن السنة الثانية فى السنة الاولى
وعليه للسنة الاولى خمسة اخرى رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا
ذهب عجل زكوة المائتين فهلكت قبل الحول وحال الحول على الذهب اجزى
ما عجل من زكوة الذهب فان كانت زكوة الذهب اكثر ادى الفضل ولو لم تهلك
المائتان كان ما عجل عنها وعن الذهب وادى ما بقى ولو كانت له ابل وغنم
فعجل عن الغنم زكوتها لم يجز عن الابل ولو كان له مائتا درهم فعجل عنها
خمسة فحال الحول الثانى لم يجز ما عجل عن الحول الثانى وان ادى خمسة
عن مائتين بعد الحول ثم عجل مما بقى خمسة عن السنة الثانية فلم يحل الحول
حتى كسب تمام مائتين اجزاه ما عجل هشام عن محمد انه قال اذا امر رجل
رجلا ان يتصدق عنه بخمسة دراهم وليس عنده مال ونوى ان يكون من

زكوة مال يستفيد ثم استفاد مائتى درهم ان الخمسة تجزيه **باب ١١**
زكوة الرقيق والحيوان وغير ذلك رجل له جارية للتجارة تساوى مائتين
لا مال له غيرها حال عليها الحول ثم نقصت قيمتها او زادت من السعر زكيها
بربع عشرها او بخمسة دراهم فى قياس قول ابى حنيفة ويزكى فى قياس قول يعقوب
وقول محمد بربع عشرها او يزكى عن قيمتها يوم يزكيها فان استهلكها زكى عنها خمسة
دراهم زادت او نقصت فى قولهم رجل وجب عليه اربع من الغنم للزكوة فادى
ثلثا تساوى اربعا اجزاه وكذلك لو ادى ثلثى ابنة لبون او نصف حقة عن
ابنة مخاض وجبت عليه ولو ادى خمسة بهرجة او غلة عن مائتين جياد اجزت
عنه فى قول ابى حنيفة وقول يعقوب وقال محمد يتصدق بفضل ما بينها وبين
الجياد هشام عن محمد فى ثمانين شاة بين اربعين رجلا لرجل واحد نصف
كل شاة انه لا زكوة عليه هشام عن محمد عن ابى يوسف انه قال فى مائة واحدى
وعشرين شاة ضاع منها شاة بعد الحول ان فيما بقى مائة وعشرين جزءا من مائة
واحدى وعشرين جزءا من شاتين وان كانت ثمانين فضاع منها احد واربعون
فعليه ثمانية وثلثون جزءا من اربعين جزءا من شاة قال يلزمه آخر الامرين
عليه رجل له ابريق فضة وزنه مائتان يساوى ثلث مائة ادى عنه خمسة دراهم
اجزت عنه فى قياس قول ابى حنيفة وقول يعقوب وقال محمد يزكى عن فضل
القيمة ولو ادى عنه من الذهب قيمة خمسة لم يجز فى المذهبين عن الجميع وادى
الفضل ولو كان وزنه مائة وخمسين وهو يساوى مائتين او عشرين مثقالا لم يكن
فيه زكوة رجل قال لله على ان اهدى شاتين وسطا فاهدى شاة تساويهما لم يجز
عنهما واهدى اخرى وكذلك لو قال على ان اعتق عبدين وسطا فاعتق عبدا يساوى
عبدين ولو قال لله على ان اتصدق بشاتين اجزته عنهما واحدة تساويهما ولو قال

لله على ان اتصدق بقفيز دقل لم يجز عنه نصف قفيز فارسي ويجزيه نصف
قفيز حنطة تساويه رجل له مائتا درهم استقرض قبل الحول خمسة اقفزة حنطة
لغير التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكوة عليه وكذلك رجل تزوج
امراة على وصيف وله مائتا درهم ووصيف لغير التجارة فحال على الدراهم
الحول فلا زكوة عليه رجل له جارية للتجارة تساوي الفا ولدت بعد
الحول ولدا يساوي مائتين ونقصتها الولادة مائة فانه يزكي عن الف
فان مات الولد قبل ان يزكي زكى عن تسع مائة ولو نقصتها الولادة ثلث
مائة والولد حي زكى عن تسع مائة فان مات الولد زكى عن سبع مائة **باب ١٢**
ما يوجب الرجل على نفسه رجل له مائتا درهم قال لله على ان اتصدق منها
بمائة ثم حال الحول عليها زكى عنها بخمسة وتصدق بسبعة وتسعين ونصف
ولو قال لله على ان اتصدق بمائة زكى منها خمسة وتصدق بمائة رجل له
مائتان تصدق بها بعد الحول تطوعا لم يكن عليه فيها زكوة وكذلك لو
تصدق بمائة منها تطوعا لما تجب عليه في المائة الباقية الا درهمان ونصف
رجل له مائتا درهم فوجب عليه قبل الحول حجة الاسلام او حجة اوجبها او كفارة
هدي او اضحية لم تبطل عنه الزكوة اذا حال الحول ولو وجب عليه خراج
او عشر طعام قد استهلكه او نفقة قد فرضت عليه لذي رحم محرم او لزوجة
ثم حال الحول فلا زكوة عليه وفي كتاب الزكوة من الامالي انه اذا حال الحول
على مائتي درهم فوجبت الزكوة فقال لله على ان اتصدق بالمائتين ثم تصدق
بها ينوي مما اوجب فقد اجزاه مما اوجب ومن الزكوة وان تصدق
منها بخمسة ينوي الزكوة اجزاه من الزكوة ومما اوجب وان تصدق منها
بخمسة ينوي مما اوجب فالقياس فيه ان يكون ثمن درهم من الزكوة

واستحسن ان لا يجزيه شي منها من الزكوة فان تصدق بالباقي او ينوي مما
اوجب على نفسه اجزاه من الزكوة ومما اوجب ما خلا ثمن درهم ولو ان
رجلا له مائتا درهم وجبت فيها الزكوة فتصدق بها كلها تطوعا اجزاه من
الزكوة وان تصدق بخمسة تطوعا لم يجز من الزكوة وان تصدق بها كلها
في مجلس واحد او مجالس متفرقة فان كان حين ابتدأ نوى ان يكون يتصدق
بها كلها اجزاه من الزكوة وان كان ابتدأ لا يريد ان يتصدق بها كلها او لم
تكن له نية فانه لا يجزيه من الزكوة وان حال الحول على خمس من الابل فتصدق
بها كلها لا ينوي زكوة ولا غيرها اجزاه من قبل ان زكاتها فيها رجل له مائتا
درهم حال الحول عليها فاتلفها ثم افاد مائتين اخريين فلم يود زكوة المال
الاول حتى حال الحول على المال الثاني فلا زكوة عليه في المال الثاني وكذلك
اربع مائة درهم انفقها الا مائتين وستة فعليه عشرة فان لم يودها لم يكن
عليه زكوة فيما يستقبل وكذلك خمس من الابل واربعون شاة حال على الابل
الحول فاستهلكها ولم يؤد زكوتها ثم حال على الغنم حول فلا زكوة فيها **باب ١٣**
الزكوة في الاجارة رجل له الف لا مال له غيرها استاجر بها دارا عشر سنين
ودفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يدي المواجر فعلى
المواجر ان يزكي عن السنة الاولى عن تسع مائة وللثانية عن ثمان مائة
الا ما نقصتها الزكوة ثم كذلك يبطل لكل سنة زكوة مائة اخرى وزكوة السنة
التي قبلها حتى ينقص المال من مائتين وليس على المستاجر للسنة الاولى
والثانية زكوة ويزكي للثالثة عن ثلث مائة وللرابعة عن اربع مائة الا زكوة
السنة التي قبلها ثم كذلك يزكي لكل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن
مائة اخرى الا زكوة السنة التي قبلها ولو كان الاجر جارية قيمتها الف كانت

عنده للتجارة والمسئلة على حالها فلا زكوة على المواجر ويزكى المستاجر كما وصفنا
في الالف ولو كان الاجر مكيالا اوموزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان
كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو استاجرها بالف او بجارية او بعرض قيمته
الف وقبض الدراهم ولم يدفع الاجر حتى مضت السنون فلا زكوة على المواجر
للسنة الاولى والثانية ويزكى للثالثة عن ثلث مائة ثم يزكى في كل سنة عما
زكى في السنة التي قبلها وعن مائة اخرى الا زكوة السنة التي قبلها وعلى المستاجر
ان يزكي الاولى عن تسع مائة ثم تبطل عنه في كل سنة زكوة مائة اخرى وزكوة
السنة التي قبلها ولو قبض المستاجر الدار والمواجر الاجر وهو دراهم او عروض
فلا زكوة على المستاجر ويزكى المواجر لسنين كلها يبطل عنه في كل سنة زكوة
زكوة السنة التي قبلها **باب الايمان في الحنث في الطلاق** رجل قال
لامرأته ان كلمتك فانت طالق ولم يدخل بها وكرر هذا القول ثلثا طلقت واحدة
وحنث في اليمين وليست في ملكه فان تزوجها بعد ذلك ثم كلمها لم يحنث
ولو كان قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر قوله ثلثا طلقت
واحدة فان تزوجها وقال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر قوله
ثلثا طلقت واحدة فان تزوجها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وقع عليها اخرى ساعة قال ذلك ولو لم يتزوجها حتى قال لها ان تزوجتك
فدخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها وقال ان كلمت فلانا فانت طالق
لم يقع عليها شيء حتى تكلم فلانا رجل له امرأتان قد دخل باحديهما قال لهما
ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرر قوله ثلثا طلقتا تطليقة تطليقة فان
تزوج التي لم يدخل بها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت اخرى
ساعة قال فان عاد فتزوجها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق

بلغ

لم يقع بالاخرى شي رجل قال لامرأتين له قد دخل بهما كلما حلفت بطلاقكما فانتما
طالقان وكرر قوله مرة اخرى طلقتا واحدة ولو قال كلما حلفت بواحدة منكما
فانتما طالقان ثم اعاد قوله طلقت كل واحدة اثنتين وكذلك لو قال كلما حلفت
بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق فهو بمنزلة قوله كلما حلفت
بطلاقكما فانتما طالقان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ثم
اعاد قوله طلقتا واحدة واحدة وكذلك لو قال فصاحبتها طالق او قال فالاخرى
طالق ولو قال لامرأتين له كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فاحديكما طالق
ثم اعاد قوله وقعت تطليقة يوقعها على ايتهما شا وكذلك لو قال فواحدة منكما
طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلثا ثم اعاد
قوله طلقت احديهما ثلثا يوقعها على ايتهما شا وكذلك رجل قال لامرأته اذا جا غدا
فاحديكما طالق ثلثا ثم اعاد قوله فجا غدا فله ان يوقع ذلك على واحدة رجل
قال لامرأتيه وقد دخل بواحدة كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان
وكرر قوله ثلثا طلقت المدخول بها ثلثا والاخرى اثنين فان تزوج التي
لم يدخل بها فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت اخرى ساعة ولو
قال لهما وقد دخل بهما اولم يدخل كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق
ثم اعاد القول لم يقع شي ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق وقعت تطليقة يوقعها
على ايتهما شا ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما
حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقعت تطليقتان ان شا اوقعهما
على واحدة وان شا عليهما ولو قال لهما وقد دخل بواحدة كلما حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان وكرر قوله ثلثا واحد فان تزوج التي لم يدخل بها فقال لها

ان دخلت الدار فانت طالق طلقت كل واحدة تطليقتين سوا التطليقة
الاولى **باب ١٥ الحنث فى الايمان ما يقع على بعضه وما يقع على جماعته** رجل قال
امراته طالق ان تزوج النسا فاليمين على واحدة وكذلك قوله ان اشتريت العبيد
او كلمت الناس او بنى آدم او اكلت الطعام او شربت الشراب ولو قال ان تزوجت
نسا ابدا او اشتريت عبيدا فاليمين على ثلثة وان نوا فى المسئلة الاولى بنى آدم كلهم
او النسا كلهم لم يحنث ابدا رجل قال المراة التى اتزوج طالق ثلثا فتزوج امراة طلقت
ثلثا ولو قال هذه المراة التى اتزوج طالق ثلثا فتزوجها لم تطلق وكذلك لو قال
فلانة ابنت فلان التى اتزوجها طالق ولو قال للنسا يه المراة التى تدخل منكن الدار
طالق ثلثا فدخلت احديهن طلقت ولو قال فلانة التى تدخل الدار طالق طلقت
حين تكلم ولو قال فلانة ان دخلت الدار طالق لم تطلق حتى تدخل **باب ١٦**
ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع رجل قال لامراته انت طالق ثلثا قبل ان
اتزوجك بشهر فتزوجها بعد شهر لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا قبل ان اتزوجك
بشهر اذا اتزوجتك فتزوجها بعد شهر طلقت ولو تزوجها فى الوجهين جميعا
قبل شهر لم تطلق ولو قال لامراته انت طالق ثلثا قبل موت فلان وفلان بشهر
فمات احدهما قبل الشهر لم تطلق ابدا فان مضى شهر ثم مات احدهما طلقت فى
قول ابى حنيفة قبل موت الشهر الاول وفى قول ابى يوسف ومحمد طلقت حين
مات الاول ولو قال لها انت طالق قبل دخول فلان هذه الدار بشهر فمكث فلان
شهرا ثم دخل طلقت حين دخل فى المذهبين ولو قال لها انت طالق قبل قدوم فلان
وفلان بشهر فقدم احدهما قبل الشهر لم تطلق بهذا القول ابدا ولو مضى شهر
ثم قدم احدهما لم تطلق حتى تقدم الاخر فاذا قدم طلقت ساعة قدم ولو قال
لها انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها على الف بعد مضى خمسة عشر

يوما ثم مات فلان لكمال الشهر وهى فى العدة وقد كان دخل بها طلقت
ثلثا يوم حلف وبطل الخلع ورد الزوج ما اخذ فى قول ابى حنيفة وان لم
يكن فى عدة لم يقع من الثلث شى والخلع على حاله وقال يعقوب ومحمد الخلع
جايز فى الوجهين جميعا وانما وقعت الثلث فى قولهما بعد الموت فان كانت
فى عدة وقع عليها الثلث مع الخلع فلا تبطل الخلع رجل قال لعبده انت حر قبل موتى
بشهر ثم كاتبه بعد خمسة عشر يوما فادى الكتابة يعتق ثم مات لتمام الشهر لم
تبطل الكتابة فى قولهم جميعا ولو ادى بعض الكتابة ثم مات لتمام الشهر عتق
بالقول الاول فى قول ابى حنيفة ورد عليه ما اخذ منه وان قطع رجل يد العبد
فى الشهر فعليه نصف قيمة العبد فى قول يعقوب ومحمد اذا ادى بعض الكتابة
ثم مات السيد لتمام الشهر عتق بعد موت السيد من الثلث وبطل ما بقى عليه
من الكتابة فان لم يكن له مال غيره سعا فى الاقل مما بقى عليه من الكتابة ومن ثلثى
القيمة ولا يكون العبد مدبرا وان قطع رجل يد العبد فعليه نصف القيمة للمولى
ان لم يكن كاتبه رجل قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت فباع
السيد الام ثم مات فلان لتمام الشهر عتق الولد فى قياس قول ابى حنيفه وكذلك
لو باع الولد وبقيت الام عتقت وكذلك لو باع نصفها عتق النصف الباقى وكانت
بمنزلة عبد بين رجلين اعتقه احدهما ولو كان السيد باعها ثم اشتريها ثم مات
فلان لتمام الشهر لم يعتق فى قياس قول ابى حنيفة واما فى قول يعقوب فان
عتق النصف عتق الذى بقى عتقا مستقبلا وان باع الام وبقى الولد لم يعتق
الولد ان لم يبع واحدا منهما عتقت الام ولم يعتق الولد وان باع الام وبقيت
الام وقول يعقوب احب الى **باب ١٧ ما يحنث فى اليمين من الشرب فى الخاص**
والعام رجل قال امراته طالق ان شربت من الفرات فاستقا منه فى انا فشربه

اوكرع فى نهر ياخذ من الفرات لم يحنث فى قول ابى حنيفة حتى يكرع فى الفرات
وقال يعقوب ومحمد ان استقا واستقى له فى انا فشربه حنث رجل حلف
ان لا يشرب من كوز فصب ما فيه فى كوز آخر فشربه لم يحنث وان حلف ان لا
يشرب من ما الفرات فشرب من نهر ياخذ من الفرات حنث ولو حلف ان لا
يشرب من ما فرات فشرب من دجله او من بير عذبه حنث رجل قال لامراة
لا يملكها ان نكحتك فعبدى حر ولا نية له فاليمين على التزويج ولو قال ذلك لامراته
او لجاريته كان على الجماع فان طلق امراته او اعتق جاريته ثم تزوجها لم يحنث
باب ١٨ الحنث فى الغسل ما يقع على العام وعلى الخاص رجل قال ان اغتسلت
فى هذه الليلة وقال نويت من جنابة او قال ان اغتسل فى هذه الدار الليلة
فعبدى حر وقال نويت اغتسال فلان لم يصدق واليمين على كل غسل منه وعلى
اغتسال كلهم ولو قيل له انك تغتسل الليلة فى هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت
الليلة فى هذه الدار فعبدى حر فاليمين على كل اغتسال فى القضا فان نوى الجنابة
دين فيما بينه وبين الله ولو اجابه فقال ان اغتسلت فعبدى حر فاليمين على
الغسل من الجنابة فى القضا وغيره رجل قال ان اغتسلت الليلة فى هذه الدار
غسلا وقال ان اغتسل الليلة فى هذه الدار احد فعبدى حر فاليمين على كل
اغتسال منه وعلى اغتسال الناس كلهم فى القضا وعلى ما نوى فيما بينه وبين
الله رجل قال ان تزوجت فعبدى حر فقال نويت فلانة او امراة من اهل
الكوفة لم يصدق فى القضا وغيره امراة قامت لتخرج فقال لها زوجها
ان خرجت فانت طالق فرجعت وقعدت ثم خرجت لم يحنث فى قولهم
باب ١٩ الحنث ما يكون على الحالف وعلى غيره رجل قال ان دخل دارى
هذه احد او ضرب عبدى هذا احد والدار والعبد له او لغيره او قال ان قطع

هذه اليد احد او مس هذا الراس احد واشار الى يده وراسه او قال ان
لبس قميصى هذا احد او ان البست هذا القميص احدا فاليمين فى هذا كله على
غير الحالف ولو قال ان دخل هذه الدار اليوم احد او ضرب هذا العبد احد
والدار والعبد له او لغيره او قال ان كلم غلام عبد الله احد وعبد الله هو
الحالف او كلم محمد بن عبد الله احد وعبد الله هو الحالف فاليمين فى هذه الوجوه
على الحالف وغيره رجل قال لاخر ان دخل دارك احد او لبس قميصك احد او كلم
ابنك احد فاليمين على الحالف وغيره والمنسوب اليه خارج من اليمين
ولو قال ان لبس قميص عبد الله احد فالمنسوب اليه داخل فى اليمين ايضا
ولو قال ان مس هذه الراس احد يشير الى راس رجل او مس راس هذا الرجل
احد فالمنسوب اليه خارج من اليمين والحالف وغيره داخل فى اليمين
باب ٢٠ الحلف فى الجماع وغيره ما يقع على الخاص والعام رجل قال لامراته
ان جامعتك او باضعتك او اتيتك او اصبت منك او اغتسلت منك او وطيتك
فاليمين على الجماع فى الفرج ولو قال لجاريته وهى بكر ان اقتضضتك فانت حرة
فاقتضها باصبعه لم يحنث رجل قال ان وطيت فعبدى حر وقال نويت
الجماع لم يصدق فى القضا خاصة فان وطى برجل او جامع حنث رجل قال
ان خرجت فعبدى حر ولا نية له فهو على كل خروج فى سفر او غيره وان قال
نويت السفر الى بغداد فاليمين فيما بينه وبين الله على كل خروج فى سفر وفى
القضا على كل خروج وان قال ان مشيت فعبدى حر وقال عنيت استطلاق
البطن لم يدين فى القضا خاصه فان مشى برجل او استطلق بطنه حنث وان
لم يكن له نية فهو على المشى بالرجل رجل قال لاخر تغد عندى فقال ان تغديت
فعبدى حر فاليمين على ذلك الغدا عند ذلك الرجل ولو قال ان تغديت اليوم

فعبدي حر فهو على كل غدا في ذلك اليوم في القضا وعلى مانواه فيما بينه وبين
الله فان قال ان تغديت عندك فهو على كل غدا عند الذي سال في القضا
وعلى مانوى فيما بينه وبين الله **باب ٢١ الحنث في الاذن** رجل قال ان خرج
فلان من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه ثم خرج لم
يحنث وكذلك لو قال الا ان ارضى فرضي ثم كره وكذلك لو قال الا برضاي فرضي
ثم كره وكذلك لو قال الا باذني فاذن له ولم يخرج حتى نهاه ثم خرج حنث وكذلك
لو قال ان بعث عبدي الا بامري فامره ثم نهاه ولو قال الا ان آمر فامره ثم نهاه فباع
لم يحنث **باب ٢٢ الحنث في الشتيمة ونحوها** رجل قال ان شتمتك في المسجد فعبدي
حر فاليمين على كون الحالف في المسجد ولو قال ان قتلتك او ضربتك او شججتك او
رميتك في المسجد فاليمين على كون المحلوف عليه في المسجد رجل قال لآخر ان
قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فاليمين على الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد
اليمين رجل جعل امراته طالقا غدا ثم قال ان طلقتك غدا فعبدي حر فجاء غدا
فطلقت لم يعتق العبد ولو قال ان طلقتك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
غدا طلقت غدا وعتق العبد **باب ٢٣ ما يقع من الطلاق في التزويج في الوقت**
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا واذا كلمت فلانا ومتى
كلمت فلانا فاليمين على كل امراة يتزوجها قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا
او اذا كلمت او متى كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاليمين
على كل امراة يتزوجها بعد الكلام وكذلك لو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار او اذا دخلت الدار او متى دخلت فهي طالق رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق كلما كلمت فلانا وتزوج امراة فدخل بها ثم كلم فلانا مرارا طلقت بكل
مرة تطليقة فان كلم فلانا ثم تزوج امراة ثم كلم فلانا لم تطلق ولو قال كلما كلمت

او قال الا برضاي فرضي ثم كره وكذلك الحكم

فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها كلما دخلت
الدار فهي طالق فكلم فلانا ثلث مرار ودخل الدار ثلثا ثم تزوج امراة طلقت
ثلثا وكذلك كل امراة يتزوجها بعد ذلك فان كلم فلانا مرة ثم تزوج امراة طلقت
فان عاد فكلم فلانا ثم تزوج اخرى لم تطلق المطلقة غير الاول وطلقت الاخرى
تطليقتين معا وفي كتاب الطلاق من الاملا انه ان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان دخلت الدار فاليمين على ما تزوج قبل الدخول فان نوى ما يتزوج
بعد الدخول وقبل الدخول ثم لم يكن على ما نوى وكان على ما قبل الدخول وان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج امراة ثم دخل
الدار طلقت رجل قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق غدا فدخلها اليوم
ثلث مرار ثم جا غدا طلقت ثلثا وكذلك لو قال كلما ضربت فلانا فامراتي طالق
اذا دخلت الدار فضرب فلانا ثلث مرات ثم دخلت ثلثا رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج واحدة قبل الكلام واخرى بعده طلقتا وكذلك
لو قال كل امراة اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج واحدة قبل
الكلام واخرى بعده في السنة ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا
فهي طالق او قال الى سنة فاليمين على كل امراة يتزوجها بعد الكلام رجل قال كل
امراة املكها فهي طالق اذا دخلت الدار فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج اخرى
ولا نية له في يمينه فانما تطلق من النسا من كن في ملكه يوم حلف ولا يطلق ما تزوج
الا ان يعني ما يفيد فان عنا ذلك طلق ما في ملكه ولم يدين في القضا ودين فيما
بينه وبين الله ولزمه الطلاق فيما تزوج قبل الكلام ولا تطلق ما تزوج بعد الا
ان ينويهما ايضا ولو قال اذا دخلت الدار فكل امراة املكها فهي طالق فاليمين
على من كن في ملكه في القضا وعلى ما نوا فيما بينه وبين الله رجل قال كل جارية املكها

اذا جاء غدا فهي حرة ولا نية له فاليمين على ما في ملكه يوم حلف ولو قال كل
جارية املكها غدا فهي حرة فاليمين في قول يعقوب على كل جارية يشتريها غدا
الا ان ينوي غير ذلك فيكون على ما نوا واليمين في قول محمد على كل جارية يكون
في ملكه غدا يشتريها في غدا او قبل ذلك او ملكها يوم حلف وقالا جميعا
ان قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر عتق ما كان في ملكه وما افاده في اليوم
وقالا اذا قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر لم يعتق ما في ملكه
وعتق ما يفيد في الثلثين السنة رجل قال لامراته انت طالق اليوم وغدا
طلقت اليوم واحدة ولم تطلق غدا الا ان ينوي ان يطلق غدا اخرى ولو قال
انت طالق اليوم واذا جاء غدا طلقت اليوم واحدة وغدا واحدة باب ٢٤
للحنث في اليمين يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت رجل قال لامراته
ولم يدخل بها اذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلثا فطلقها
فدخلت احديهما ثم تزوجها فدخلت الاخرى طلقت ثلثا وان قال اذا
دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار فعملت ما وصفنا
لم تطلق ولو قال لها والله لا اقربك الا مرة لم يكن موليا وان طلقها فماتت ثم
جامعها في غير ملكه ثم تزوجها فهو مولي وان قال ان قربتك مرة فوالله لا اقربك
فعمل ما وصفنا لم يكن موليا فان جامعها في الملك الثاني حنث رجل قال لامراته
وامته والله لا اقربكما فليس بمولي حتى يقرب الامة فان لم يقربها حتى طلق امراته
ولم يدخل بها فبانت فقرب امته ثم تزوج امراة فهو مولي وان قال ان قربت
امتي فوالله لا اقربك ثم عمل ما وصفنا لم يكن موليا رجل قال لامراته انت
طالق غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو قال اذا جاء غدا او بعد غد طلقت
غدا وكذلك لو قال اذا قدم فلان او فلان طلقت باولهما قدوما رجل قال

ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فامراتي طالق فان دخل
الدار عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وكذلك ان كلم فلانا طلقت امراته
ولم ينتظر دخول الدار وان قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم يقع
شي حتى يجي بعد غد فيخير في العتق والطلاق رجل قال لامراته انت طالق
ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فايهما دخلت طلقت وكذلك لو قال ان
دخلت هذه الدار او هذه الدار فانت طالق وكذلك لو قال ان دخلت هذه
هذه الدار فانت طالق او هذه الدار ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخلهما ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار صح
فايتهما دخلت طلقت ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت
هذه الدار او قدم الدخول فقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار
فانت طالق لم تطلق حتى تدخلهما وفي كتاب الطلاق من الامالي انه ان قال
عبده حر ان قرب امراته هذه او عليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار
انه لا يكون موليا وان فعل الامرين جميعا لزمته احدى اليمينين والخيار
اليه وان قال ان قربت فلانة فعبدي حر وهو حر ان قربت فلانة امراة له
اخرى فهو مولي منهما جميعا وان قال ان قربت فلانة عبدي حر او عبدي
الاخر حر ان قربت فلانة امراة له اخرى فهو مولي من احديهما وان
جامعها عتق العبدين والخيار اليه وان قال لامراته عبدي حر ان قربتك
ابدا او هو حر ان لم اقربك قبل اربعة اشهر فهو مولي منهما لانه ان قربها
حنث وان قال ان كلمت فلانة فعلي حجة او علي يمين ان كلمت فلانا
لاخر فكلم احدهما لم يحنث حتى يكلمها ثم يخير في الحجة واليمين وكذلك لو قال
انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار باب ٢٥ للحنث في اليمين التي تقع بالامرين والتي تقع بالامر الواحد

رجل قال لامراتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تحنث حتى تدخلا
جميعا وكذلك لو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين او لبستما ثيابكما او ان
دخلتما هذه الدار وهذه الدار او ان ركبتما هذه الدابة وهذه الدابة فدخلت
كل واحدة دارا او لبست كل واحدة ثيابها او ركبت دابتها طلقتا ولو قال
ان دخلتما هذه الدار او قال ان ركبتما هذه الدابة وركبتما هذه الدابة فانتما ودخلتما هذه الدار صح
طالقان لم تطلقا حتى تدخل كل واحدة الدارين او تركب الدابتين رجل قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ان
دخل طلقت وان كلم عتق ولو استثنا بعد قوله فالاستثنا عليهما وكذلك لو قال
بعد اليمين ان شا فلان فالمشية عليهما وان يشا فلان بطلت اليمينان وكذلك
ان لم يشا احدهما بطلتا وان شاهما جميعا وقعا رجل قال ان دخلت الدار
فامراتي طالق وعبدي حر لم يقع شي الا بدخول الدار فان دخلها وقع وان قال
ان دخلت الدار فامراتي طالق وعلي المشي الى بيت الله وعبدي حر ان كلمت فلانا
ولا نية له فالمشي والطلاق على الدخول والعتق على الكلام وان لم يشترط في آخر
اليمين الكلام فهو كله على دخول الدار وفي كتاب الطلاق من الامالي انه ان قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة طالق لم تطلق واحدة منهما حتى
تدخل الاولى الدار وان قال انت طالق غدا وفلانة طالق طلقت الاخيرة ساعة
قال وان قال انت طالق غدا وفلانة طلقتا جميعا غدا هشام عن ابي يوسف
في رجل قال لامراتين له ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت فلانة
هذه الدار فهي طالق فهما يمينان وان كان في اخر الكلام ان شا الله فالاستثنا
عليهما وان كان مكان ان شاء الله ان كلمت فلانا فهو سوا فان دخلتا
الدار لم تطلقا حتى يكلم فلانا وان كان مكان ان كلمت فلانا ان شئت لاحديهما

فالمشية

فالمشية عليها خاصة فان قال نويت المشية عليهما جميعا لم يصدق في
القضا خاصة وكذلك لو قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وطالق وطالق
ان كلمت فلانا فان دخلت الدار وقع تطليقتين وان كلم وقع واحدة ولو
قال امراتي طالق وعبدي حر غدا لم يقع شي حتى يجي غدا ولو قال امراتي طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق
على الدخول والعتق والمشي على الكلام ولو قال امراتي طالق اليوم وعبدي
حر غدا فهو كما قال ولو قال امراتي طالق وعبدي حر ان شاء الله فالاستثنا
عليهما وكذلك لو قال ان شا فلان فالمشية عليهما ولو قال امراتي طالق غدا
وعبدي حر لم يقع شي حتى يجي غدا ثم يخير في احدهما ولو قال امراتي طالق اليوم
وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي
غدا وفي كتاب الكفارات من الامالي انه ان قال لامراتيه ان دخلتما هاتين الدارين
وكلمتما هذين الرجلين او لبستما هذين الدرعين لم تحنث حتى يفعل كل واحدة
منهما الفعلين جميعا ولو قال ان اكلت من لبن هاتين الشاتين فعبدي حر
فاكل من لبن احديهما حنث وان قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكل كل واحدة
رغيفا حنث **باب ما يقع في اليمين على واحد وما يقع على الجميع** رجل
قال اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فاليمين على واحد فان ضربهم متفرقين
عتق الاول وان ضربهم معا خير المولى وكذلك لو قال اي نساي كلمت فهي
طالق او قال اي نساي شئت فطلقها ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
معا او متفرقين وكذلك لو قال اي نساي كلمتك او اي نساي شئت الطلاق
فطلقها ولو قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا
الا واحد في قول ابي حنيفة والخيار الى المولى وعتقوا جميعا في قول ابي يوسف

ومحمد ولو قال اى عبيدى شا العتق فاعتقه فشاوا جميعا عتقوا فى قولهم كلهم
وفى كتاب الطلاق من الاملا انه اذا قال لامراة له امر نساى فى يدك فطلقت
النسا كلهن فقد طلقت وطلقن وكذلك ان قال امر امراة من نساى فى يدك
فطلقت نفسها طلقت وان قال لها طلق اى نسا شئت فطلقت نفسها لم
تطلق وكذلك ان قال ان ضربت امراة من نساى فهى طالق فضربت نفسها
لم تطلق **باب ٢٧ الحنث فى اليمين بعتق ما فى البطن ما يقع وما لا يقع** رجل
قال لامة كل ولد تلدينه فهو حر فاشتريها فولدت فى ملكه لم يعتق ولو
كانت فى ملكه يوم حلف عتق ولو قال لغلام يملكه اولا يملكه كل ولد يولد لك
او قال يولد لذلك وانت فى ملكى فهو حر فولد له من امة للحالف لم يكن فى
ملكه يوم حلف لم يعتق وان كانت فى ملكه يوم حلف عتق ولو قال كل ولد
يولد لك فى ملكى فهو حر فولد له من امة للحالف لم يكن فى ملكه او كانت فى ملكه
عتق رجل قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدين الاول منهما ميت
عتق الحى فى قول ابى حنيفة ولم يعتق فى قول ابى يوسف ومحمد ولو قال لها اذا
ولدت ولدا فهو حر وامراتى طالق فولدت ولدين الاول ميت طلقت المراة
بالاول فى قولهم وعتق الاخر فى قول ابى حنيفة وحده **باب ٢٨ ما يقع به
العتق على غير المامور بالعتق وما يقع عليه** رجل قال لعبده اعتق اى
عبيدى شئت او اى عبيدى شئت عتقه فاعتقه او اى عبيدى زوجته
فهو حر فالمامور خارج من ذلك كله والمشية والتزويج على غيره امراة
قالت لزوجها تزوجت على فقال كل امراة اتزوجها طالق ثلثا فطلق
المخاطبة ثم تزوجها طلقت ثلثا هشام عن ابى يوسف فى رجل قالت له
امراته بلغنى انك تزوجت فقال كل امراة لى طالق ينوى سواها ولم يقل

سواك

سواك انه يصدق فى القضا اذا كان جوابا وعن ابى يوسف فى رجل قالت
له امراته طلقنى ثلثا ان تزوجت فقال انت طالق ثلثا وهو ينوى جواب
كلامها انه لا يصدق فى القضا ويسعه فيما بينه وبين الله ان يمسكها ولو قال
كل امراة اتزوجها ما دامت حية او حتى تموت لم تطلق **باب ٢٩ الحنث
فى اليمين التى يكون فيها الاستثنا** رجل قال لامراته انت طالق الا ان يقدم
فلان والا ان ادخل الدار لم تطلق حتى ينظر ايكون القدوم والدخول ولا فان
مات فلان قبل القدوم طلقت وان مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت
بلا فصل ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او الا ان تدخلى
الدار فكلمته قبل القدوم والدخول طلقت ساعة كلمته وان دخلتها او قدم
فلان قبل الكلام سقطت اليمين رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا ان يرى
فلان غير ذلك او يبدو الفلان غير ذلك او يشا فلان غير ذلك فقام فلان من
مجلسه قبل ان يشا او يرى او يبدو له غير ذلك طلقت ثلثا وان لم يعلم فلان فهو
على المجلس الذى يعلمه وذلك كله بلسانه دون قلبه ولو قال الا ان ارى انا
غير ذلك فهو على الابد فان مات قبل ان يرى غيره طلقت ولو طلقها واحدة بعد
هذا القول وبانت لم يقع عليها من الثلث شئ وكذلك لو ماتت وبقى الزوج ولو
تزوجها بعد ما بانت ثم مات الزوج وقع عليها الطلاق مع موته فان لم يدخل بها
فى النكاح الثانى لم ترث وان دخل ورثت رجل قال لامراته انت طالق ان شا
فلان او احب او هوى او رضى فذلك على مجلس فلان ولو قال ذلك لنفسه فهو
على الابد وكذلك لو قال انت طالق ان لم يشا فلان او لم يحب او لم يهو او لم يرض
فهو على المجلس فان قام من مجلسه ولم يقل شيا طلقت ولو قال ذلك لنفسه
فهو على الابد وان مات قبل ان يقول شيا طلقت مع موته وان قال الزوج

لا اشا لم يكن قوله شيا لان له ان يشا بعد ذلك ولو قال لها انت طالق
ان ابيت طلاقك او كرهته فقال في مجلسه او بعد ذلك قد كرهته او ابيته
او لست اشا طلاقها طلقت رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان
طلاقك اليوم فقال فلان لا اشا لم تطلق وله ان يشا في بقية يومه وان
شا في بقية يومه بطل الطلاق ولو قال ان لم يشا فلان ذلك فقال فلان
لا اشا طلقت ولم تطلق بقوله لا اشا ولكن بخروج المشية من يده

باب ٣ للحنث في اليمين التي يقع الطلاق على الاولى ثم يقع على الاخرى

رجل قال لاحدى امراتيه انت طالق ان دخلت هذه لامراة له اخرى
فاليمين على دخول الاولى فان دخلت طلقتا وكذلك قوله انت طالق ان
شئت لا بل هذه فانه على مشية الاولى فان شات طلاقها او طلاق
صاحبتها او طلاق نفسها وقع ما اشات ولو قال انت طالق ان شاء الله
لا بل هذه فالاستثنا عليهما والمشية للاخرى ولو قال لامراته انت طالق
ان دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فايهما دخل طلقت وان دخلا لم تطلق
الا بواحدة وكذلك قوله انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل فلان فهو
على دخولها او دخول فلان ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل
فلانة طالق طلقت الاخرى الساعة ولا تطلق الاولى حتى تدخل ولو قال
انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقتا ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا لا بل هذه
طالق طلقت الاولى ثلثا والاخرة واحدة ولو قال ان دخل هذه الدار لا بل
هذه الدار فانت طالق فاليمين على الدار الاخيرة وفي كتاب الطلاق من
الاملى انه اذا قال لامراة له انت طالق من وثاق وهذه معك لامراة له
اخرى ان الطلاق لا يقع على واحدة منهما وان قال لاحديهما انت طالق

من وثاق وهذه طالق معك وقع الطلاق على الاخرى في القضا وكذلك لو
قال لواحدة انت طالق من وثاق وطالق لزمها بالثانية تطليقه من
القضا وان قال ان دخلت الدار فانت طالق وهذه طالق لم تطلق واحدة
منهما الا بالدخول ولو قال انت طالق لا بل هذه اذا دخلت الدار طلقت الاولى
الساعة والاخيرة اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان
دخلت الدار طلقت الساعة واحدة وثلثا اذا دخلت ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلثا لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت
ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذلك لو قال ان دخلت الدار فانت طالق لا بل اثنتين

باب ٣ الحنث الذي يستثنا فيه صنف من الاصناف

رجل قال ان كان في هذا
البيت الا رجل فعبدي حر ولا نية له فاليمين على بني آدم خاصه وان قال نويت
الرجال خاصة لم يدين في القضا خاصة وان لم يكن في البيت احد ولا المستثنا
لم يحنث ولو قال ان كان فيه الاسنارة فهو على بني ادم والحيوان ولو قال ان كان
فيه الا ثوب فهو على كل شي الا سواكن البيوت من الفارة والحية ونحوها
وكذلك لو قال ان كان فيه شي لم يدخل فيه سواكن البيوت رجل قال ان كنت
املك الا خمسين درهما فعبدي حر فلم يملك الا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين
درهما وعشر دنانير او شيا للتجارة او سايمة حنث وان ملك عرضا لغير التجارة
او رقيقا او دارا لم يحنث رجل قال كل مال لي صدقة فهو على الدراهم والدنانير
والمتاع للتجارة والسوايم وفي كتاب الكفارات من الاملى نحو من هذا وفيه انه
ان كانت له ارض عشر لم يدخل رقبتها والمال الذي يجب عليه ان يتصدق
به في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدخل ارض العشر في الاموال واما الثمر
التي تكون في الارض فانها تدخل في الاموال من مذهبين جميعا باب الحنث في اليمين

في الهدم والكنس

رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان لم اهدم هذا الحايط او قال ان لم انقضه
فاليمين على هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حايطا وان نوى هدم بعضه فهو
ما نوى وان قال لم اكسر هذا الحايط فهو على كسر بعضه **باب ٣٣ الحنث**
فى تقاضى الدراهم رجل له على آخر مائة قال عبدى حر ان اخذتها منك اليوم
درهما دون درهم فلم ياخذ فى ذلك اليوم الا خمسين لم يحنث وان اخذ
فى اول النهار خمسين وفى آخر النهار خمسين حنث فان وجد فيها زايفا
او نبهرجا او استحق منها درهما او وجد فيها ستوقا او رصاصا فاستبدل فى
ذلك اليوم فالحنث على حاله وان لم يستبدل الستوقة والرصاص فى ذلك اليوم
لم يحنث وكذلك رجل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه فاستوفاه
فوجد فيه زيوفا او نبهرجة بعد ما فارقه او استحق لم يحنث وان وجد
فيها رصاصا او ستوقا حنث وكذلك مكاتب ادى كتابته فعتق ثم
استحقت او وجدها ستوقا او نبهرجة فالعتق على حاله وان وجد المولى
فيها ستوقا او رصاصا لم يعتق حتى يبدله رجل له على اخر مائة فقال له
ان قبضت اليوم منها درهما دون درهم فعبدى حر فقبض منها فى ذلك اليوم
خمسين حنث وان لم يقبض منها فى ذلك اليوم شيا لم يحنث فان وزن له
خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين اخرى فدفعها اليه حنث فى
القياس ولم يحنث فى الاستحسان ما دام فى عمل الوزن وان ترك ذلك
العمل قبل ان يستوفى المائة حنث وكذلك لو عدّها له فقبضها خمسة خمسة
لم يحنث رجل حلف ان لا يلبس هذا القميص وهو عليه او لا يساكن فلانا
وهما ساكنان فان اخذ فى نزع القميص او النقلة فطال ذلك لم يحنث وان
اخذ فى عمل آخر حنث **باب ٣٤ الحنث فى اليمين التى يكون فيها الوقت بعد الوقت**

رجل قال ان دخلت هذه الدار ان كلمت فلانا او اذا قدم فلان فعبدى
حر فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدومه وكذلك لو
قال ان كلمت فلانا ان دخل علينا فالكلام بعد الدخول ولو قال متى كلمت
فلانا متى دخلت هذه الدار فالكلام بعد الدخول وكذلك لو قدم العتق
فى هذه الوجوه واخر اليمين ولو قال فى دار واحدة ان دخلت هذه الدار
ان دخلت هذه الدار فعبدى حر فاليمين على دخولها مرتين فى القياس وعلى
مرة فى الاستحسان وان نوى دخلتين فهو ما نوى وفى كتاب الطلاق من الامالى
انه قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهى طالق لامرأة واحدة فالقول
الاول لغو وانعقدت يمينه بالقول الاخر فان قال لها ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق فانه لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين وان قال لها انت طالق
ان تزوجتك وان تزوجتك فهو على تزويج واحد وان قال انت طالق ان تزوجتك
ثم تزوجتك فانها تطلق بالتزويج الاول فى قياس قول ابى حنيفة وفى قول
ابى يوسف لا تطلق حتى يتزوجها مرتين وان قال ان تزوجتك ثم تزوجتك
فانت طالق فهو عن الاختلاف وان قال فى دارين لم يحنث الا بدخول الاولى
بعد دخول الثانية فان دخل الاولى ثم دخل الثانية لم يحنث حتى يعود
فيدخل الاولى بمنزلة ان اكلت او شربت فعبدى حر فشرب ثم اكل لم يحنث
حتى يعود فيشرب ولو قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان كلمت فلانا لم يحنث
او قال ان كلمت فلانا فعبدى حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاول
ثم يكون الفعل الثانى **باب ٣٥ الحنث فى اليمين فيما يقع على مرتين وما يقع**
على مرة واحدة رجل قال كل امرأة لى تدخل هذه الدار فهى طالق فايتهن دخلت
طلقت فان دخلت واحدة مرتين لم تطلق الا واحدة ولو قال كلما دخلت

كلما

امراة لى هذه الدار فهى طالق فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل دخلة مرة
ان كانت مدخولا بها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج ثم دخلت
لم تطلق ولو قال كلما تزوجت امراة فهى طالق فتزوج امراة ثلثا فطلقت
فى كل تزويج ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت رجل قال كل امراة لى تدخل
هذه الدار فهى طالق وعبد من عبيدى حر فدخلت امراتان طلقتا وعتق
عبد واحد ولو قال كلما دخلت امراة لى الدار فهى طالق فدخلت امراتان
اودخلت امراة مرتين طلقتا وعتق عبدان رجل له جوارى ولهن اولاد
وله عبيد فقال كل جارية لى تدخل هذه الدار فهى حر وابنها وعبد من عبيدى
فدخلن اعتقن واولادهن وعبد واحد ولو كان العبيد ازواج الاماء فقال
كل جارية لى تدخل هذه الدار فهى وزوجها حران فدخلن عتقن وازواجهن
وفى كتاب الطلاق من الامالى ان رجلا ان قال كل امراة اتزوجها فهى طالق
وفلانة لامراة عنده ان فلانة طالق ساعة قال ذلك وكذلك ان قال كل امراة
لى تدخل الدار فهى طالق وفلانة ان فلانة طالق ساعة قال وان دخلت الدار
وهى فى العدة طلقت ايضا وذلك بمنزلة قوله انت ومن يدخل الدار من نسائى
طوالق وقال فى موضع اخر من الكتاب انه ان قال كل امراة اتزوجها فهى
طالق وفلانة ان فلانة لا تطلق حتى يتزوج امراة وان قال المراة التى اتزوجها
فهى طالق وفلانة او قال فلانة التى اتزوجها فهى طالق وفلانة لامراة عنده
فقد طلقت فلانة التى عنده قبل ان يتزوج الاخرى وان قال كل امراة اتزوجها
فهى طالق وانت طالق لامراة عنده فقد طلقت التى عنده ساعة قال وان
قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فانت طالق لامراة عنده لم تطلق التى
عنده حتى يتزوج فلانة وان قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك

لم تطلق حتى يتزوجها مرتين وكذلك ان قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك
ولو قال كلما دخلت جارية لى هذه الدار فهى وولدها وزوجها وعبد من عبيدى
احرار فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن وعتق بعدد كل واحدة عبد
رجل قال كل دار ادخلها فعلى حجة فدخل دارين لم يكن عليه الا حجة ولو قال
فعلى بها حجة او كلما دخلت دارا فعلى حجة او فعلى بها حجة فدخل دارين
فعليه حجتان ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعلى حجة ان ضربتك فدخلها
ثم ضربه فعليه حجة وكذلك ان عاد فدخل ثم ضرب وكذلك ان قال فعلى يمين
ان ضربتك وكذلك لو كانت يمينه بطلاق او عتاق ولو قال كلما دخلت هذه
الدار فوالله لاضربك او اشهد او اشهد بالله او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله
او احلف او احلف بالله لاضربك فدخلها مرارا ثم ضربه بعد كل دخلة لم يحنث
الا فى يمين واحدة او قال فعلى نذر او نذر الله او عهد الله او ذمة الله او انا يهودى
او نصرانى او مجوسى او برئ من الاسلام فدخلها مرتين وضربه بعد كل دخلة
حنث فى يمينين رجل قال والله لا اضربك كلما دخلت هذه الدار فدخلها
دخلتين وضربه بعد كل دخلة حنث مرة واحدة **باب ٣٦ اليمين فى الايلا التى**
تكون يمينا واحدة رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا
اضربك فدخلهما ثم ضربه لم يحنث الا مرة ولو قال فعلى يمين ان ضربتك فدخلها
او دخل احدهما مرتين حنث فى يمينين رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار
فوالله لا اقربك فدخلها فهو مولى فان جامعها بطلت اليمين وان لم يجامعها
حتى دخلها ايضا فهو مولى بايلاء اخر فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى
بانت فاذا مضى اربعة اشهر اخرى من الدخلة الثانية وهى فى العدة بانت
بواحدة اخرى ولو قال فعلى يمين ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مولى ايلائين

لم تط

وان جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان ولو قال لها كلما دخلت واحدة من
هاتين الدارين فوالله لا اقربك فدخل احديهما فهو مولى فان مضى يوم ثم دخل
الاخر فهو مولى ايضا ولو قال كلما كلمت احد هذين الرجلين فكلمهما معا كان
ايلا واحدا ولو كلمهما متفرقين في مجلسين كان ايلايين وان قربهما حنث
في يمين واحدة باب ٣٧ ما يكون من الايلا من اليمينين يقعان في موطن
واحد وما يقع متفرقا رجل قال لامراته اذا جا غدا فوالله لا اقربك ثم قال
في مجلس اخر قبل مجي غد مثل ذلك فهو ايلا واحد وان قربها حنث في يمينين
ولو قال في مجلس اذا جا غدا فوالله لا اقربك اذا جا بعد غد فوالله لا اقربك
فهو مولى غدا ومولى بعد غد ايلا اخر ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق
ثلثا ان قربتك او قال ان قربتك كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا
فدخلها دخلتين فهو مولى بكل دخلة وان قربها طلقت ثلثا ولو قال كلما
دخلت هذه الدار فلله على عتق هذا العبد ان قربتك او قال هذا العبد حر
ان قربتك فدخلها دخلتين ثم قربها لم يكن عليه الا عتق واحد وكذلك لو قال
لامراته انت طالق ثلثا ان قربتك ثم قال لها بعد يوم انت طالق ثلثا ان قربتك
فهو ايلان وان قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال ان قربتك فلله على
عتق هذا العبد ثم قال بعد يوم مثل ذلك ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان
قربتك فعلى حجة او فعلى يمين او على نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل
دخلة فعليه يمينان او حجتان وكذلك قوله كلما دخلت هذه الدار فقربتك
فعلى يمين ولو قال كلما دخلت الدار لم اقربك والله او قال والله لا اقربك
كلما دخلت هذه الدار فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة حنث في يمين
واحد ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمولى

في قولهم وان قربها لم تطلق حتى تدخل الدار وكلما دخلت طلقت باب ٣٨ الحنث
في اليمين رجل قال عبده حر ان حلف بيمين ابدا فقال امراتي طالق ان تكلمت
او قعدت او قمت او ذهبت او حلف على ذلك بحج او عمرة او عتق او نذر او قال
لامراته انت طالق اذا جا غدا او اذا جا راس الشهر او اذا اهل الهلال وهي
من ذوات الحيض او قال لها اذا حضت فانت طالق فهذه كلها ايمان وقد حنث
في عبده الاول ولو قال لامراته انت طالق ان شئت او شئت او هويت او
اردت او احببت او رضيت او قال لعبده انت حر ان شئت او قال على حجة
ان شئت او عمرة او قال لامراته اذا حضت وطهرت فانت طالق او اذا حضت
حيضة او حيضتين او اذا جا راس الشهر او اذا اهل الهلال وهي من
ذوات الشهور فليس شي من هذا يمين رجل قال والله والله لا اكلمك او
والله والرحمن والعزيز والحكيم لا اكلمك فكل واحدة منها يمين على حدة الا
ان يريد بذلك رد الكلام فيكون يمينا واحدة ولو قال والله والله او والله
العزيز الحكيم لم يكن الا يمينا واحدة باب ٣٩ الحنث في اليمين بالخبر
والبشارة والعلم رجل قال لاخر ان اخبرتني ان فلانا قد قدم وان
امراتي في هذه الدار وان هذا الشهر شهر رمضان والشهر شوال فعبدي
حر فاليمين على الاخبار حقا كان الخبر او باطلا ولو قال ان اخبرتني
بقدوم فلان او بمكان امراتي في هذه الدار فهو على الاخبار بالحق علم المخبر او لا
ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او اعلمتني بقدومه او ان هذا الحجر ذهب
او ان هذا الرجل امراة او ان هذا الشهر شهر كذا رمضان فاليمين على الاعلام
بالحق الذي لا يعلمه المعلم الا ان يكون اراد بذلك الخبر فيحنث اذا اخبر
وكذلك البشارة لا تكون الا بالحق وهي مثل العلم في جميع ذلك وان قال ان

كتبت الى ان فلانا قد قدم فعبدى حر فكتب قبل قدومه فلم يصل الكتاب
حتى عتق العبد ولو قال ان كتبت الى بقدومه والمسلة على حالها لم يعتق
فان كتب اليه وقد قدم الكتاب لا يعلم بقدومه عتق العبد بلغ الكتاب
الى الحالف او لم يبلغ **باب ٤٠ الحنث الذى يقع بالفعل في الوقت وبغير ذلك**
رجل قال لامراته انت طالق فى دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل ولو قال انت
طالق فى الدار طلقت ساعة قال ولو قال انت طالق فى ثلث حيض فهى طالق
اذا حاضت ثلث حيض ولا يعتد بالحيضة التى فيه ان كانت حايضا ولو
قال فى حيضة او فى حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر ولو قال فى حيضك
طلقت مع رؤية الدم ولو قال فى ثلثة ايام طلقت ساعة قال ولو قال فى ثلث
اكلات او شربات لم تطلق حتى يكون ذلك منها وكذلك لو قال انت طالق
فى مجى ثلثة ايام لم تطلق حتى يدخل اليوم الثالث فان قال ذلك عند طلوع
الشمس لم يعتد ذلك اليوم وطلقت عند طلوع الفجر من اليوم الرابع ولو قال
انت طالق فى مضى ثلثة ايام وذلك عند طلوع الشمس طلقت اذا استكملت ثلثة
ايام ولياليهن الى مثل تلك الساعة التى حلف فيها وكذلك ان كانت يمينه بالليل
واستكملت ثلث ايام ولياليهن الى مثل تلك الساعة وكذلك لو قال انت طالق
فى مضى يوم فانها تطلق من الغد فى مثل تلك الساعة ولو قال انت طالق فى
مجى يوم طلقت حين تطلع الفجر من الغد **باب ٤١ الحنث الذى يقع بالملك والشرى**
رجل قال اذا ملكت عبدا فهو حر او قال اذا ملكت مايتى درهم فهى صدقة
فاليمين على ان يملك عبدا اياما او تجتمع الدراهم فى ملكه الا ان ينوى ان يملك
متفرقا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترا
لنصف الاخر عتق النصف الباقى ولو قال نويت عبدا تاما لم يصدق فى القضا

بلغ

خاصة ولو نظر الى عبد بعينه فقال ان ملكته فهو حر والى مايتى درهم
فقال ان ملكتها فهى صدقة فاشترى نصف العبد ثم باعه واشترى النصف
الاخر عتق النصف الاخر وان ملك المايتى الدرهم درهما بعد درهم فقد حنث
باب ٤٢ الحنث فى قوله اول عبد املكه فهو حر رجل قال اول عبد املكه
فهو حر او قال اول عبد املكه واحد فهو حر فملك عبدين معا ثم عبدا لم يعتق
واحد منهم الا ان ينوى بقوله واحدا وحده فيعتق الثالث ولو ملك عبدا ونصف
عبد معا عتق التام ولو قال اول كر املكه فهو هدى فملك كرا ونصفا لم يهد شيئا
وكذلك كل ما يكال ويوزن **باب ٤٣ الحنث فى اليمين الذى يستثنا فيه الاوسط**
رجل قال كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم فاشترى ستة اعبد واحدا بعد
اخر عتق الاول حين اشتراه والثانى حين اشترى الرابع والثالث حين اشترى
السادس ولو اشترى عبدا ثم عبدا معا عتق الاول حين اشتراه والثلثة حين
اشترى العبدين ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا اولهم فاشترى عبدين معا عتقا
ولو قال الا اخرهم فاشترى عبدا ثم عبدين معا عتقوا **باب ٤٤ الحنث الذى يقع
بالواحد والذى يقع بالاثنين والذى يقع بالاول** رجل قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فاليمين على ان يكلم الاول وحده او يكلم الاخرين ولو قال والله لا اكلم
فلانا وفلانا ولا فلانا فاليمين على كلام الاخر وحده وعلى الاولين جميعا رجل
قال لامراته وهى حامل اذا ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد
فى بطن واحد لم يقع بها شى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حتى تطهر من نفاسها
ثم يقع بها فى كل طهر تطليقة وهى فى قول محمد وزفر طالق بالولد الاول تطليقة
وتنقضى عدتها بالولد الاخر فان عاد فتزوجها طلقت اخرى فان عاد فتزوجها
لم تطلق **باب ٤٥ الحنث فى اليمين الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنين**

رجل قال لامراتين له اذا ولدتما ولدا او اذا حضتما حيضة فانتما طالقان فاليمين
على ولادة احديهما وحيضة احديهما ولو قال اذا ولدتما او اذا حضتما فانتما
طالقان فهي على ولادتهما جميعا وحيضهما جميعا ولو قال اذا حضتما حيضتين
فانتما طالقان فهو على ان تحيض كل واحدة حيضه وكذلك لو قال اذا ولدتما
ولدين وكذلك اذا اكلتما هذا الرغيف لم تطلقا حتى تاكلاه جميعا فان اكلت
احديهما اكثر من الاخرى فهو حانث رجل قال لاربع نسوة اذا حضتن حيضة
فانتن طوالق فقالت واحدة قد حضت وصدقها الزوج طلقن جميعا وان
كذبها طلقت هي وحدها وان قالت كل واحدة قد حضت طلقن صدقهن او كذبهن
ولو قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن قد حضنا وصدقهن طلقت كل واحدة
وان كذبهن او كذب اثنتين لم يقع شيء وان صدق ثلثة طلقت المكذبة وحدها
ولو قال لهن كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة قد حضت
حيضة وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وان صدقهن طلقن ثلثا ثلثا
وان صدق واحدة طلقت المكذبات ثنتين ثنتين والمصدقة واحدة وان
صدق اثنتين طلقت المكذبتان ثلثا ثلثا والمصدقتان ثنتين ثنتين رجل
قال لامراتين له كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احديهما ثم ولدت
صاحبتها ثم ولدت الاولى ولدا اخر ثم ولدت الاخرى ولدا اخر وبين كل ولد
يوم طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني وطلقت الاخرى
ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة
اشهر او اكثر الى سنتين طلقت الاولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها
الثاني وطلقت الاخرى تطليقة وانقضت عدتها بولدها الاول ولا يثبت
نسب ولدها الثاني **باب ٤٦ الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم والتي لا تقع**

حتى يكون الذي حلفه رجل قال لامراته وهي حامل اذا ولدت ولدا فانت
طالق اثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق واحدة
فولدت غلاما طلقت ثلثا بعد الولادة وعليها ثلث حيض ولو قال اذا ولدت
فانت طالق اثنتين ثم قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق
واحدة فولدت غلاما طلقت واحدة يوم قال وانقضت العدة بالولادة رجل
قال ان كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر فدخلها رجل آخر النهار
عتق بعد الدخول ولو قال ان كان في هذه الدار رجل فعبدي حر فعلم آخر النهار
انه كان فيها عتق العبد ساعة حلف رجل لامراته وقد طلقها طلاقا يملك الرجعة
ان راجعتك فانت طالق فاليمين على الرجعة فان لم يراجعها حتى بانت وتزوجها
لم تطلق ولو قال لها وقد طلقها طلاقا بائنا او قال لها وقد انقضت عدتها ان راجعتك
فانت طالق فاليمين على التزويج **باب ٤٧ الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي
يقع بعد الفعل وقبله بشهر** رجل قال لامراته انت طالق قبل ان تحيض حيضه
بشهر فرات بعد شهر الدم يوما او يومين لم تطلق حتى تريه ثلثا ثم هي طالق فان
رات الدم اكثر من ثلث لم ينتظر بالطلاق طهرها وهي طالق بعد ثلثة ايام رجل قال
لامراته انت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر فقام فلان بعد شهر طلقت
ولو مات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الاخر ولو قال اذا حضت نصف
حيضه فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من الحيض ولو قال انت طالق اذا حضت
نصف حيضة وانت طالق اذا حضت نصفها الاخر او قال اذا حضت نصف
حيضه فانت طالق واذا حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق تطليقتين
معا اذا حاضت وطهرت رجل قال في بعض النهار والله لا اكلم فلانا يوما
لم يكلمه الى مثل تلك الساعة من الغد ولو قال ذاك ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس

من يوم تلك الليلة ولو حلف لا يكلمه يومين لم يكلمه حتى يمضي يومين وليلتين
الى مثل الساعة **باب ١٤٨ الحنث في اليمين في اللبس والدخول** رجل حلف ان لا يدخل
هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث ولو حلف لا يدخل دارا فدخل هذه الصحرا
لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحرا وبنيت مسجدا او حماما او جعلت
بستانا او بيتا واحدا او صارت نهرا فدخلها لم يحنث وكذلك ان اعيدت بعد ذلك
دارا فدخلها ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم فبنى دارا ثم هدمت فبنيت
مسجدا فدخله او حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعها قميصا وخيطت ثم اعيدت
ملحفة او حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت وصارت خشبا ثم اعيدت
سفينة فركبها او حلف لا يلبس هذا الثوب الخز فنقض واعيد ثوبا اخر فلبسه
او حلف لا يلبس على هذا البساط فقطع وخيط خرجا ثم نقض فجعل بساطا فجلس
عليه لم يحنث في شي من هذا ولو حلف امراة لا يلبس هذه الملحفة فخيط جانباها
وجعل درعا وجعل لها جيب فلبسها لم يحنث فان فتق ونزع منه الكمان فلبسه
حنث وفي كتاب الكفارات من الامالي انه ان قال لا البس هذا القميص فنقضه
وخاطه ثم لبسه حنث رجل حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل
خرجا فجلس عليه لم يحنث فان فتق وعاد بساطا فجلس عليه حنث **باب ١٤٩ الحنث
في اليمين في المساومة من الزيادة والنقصان** رجل ساوم رجلا بثوب فابى البايع
ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتريته باثني عشر فاشتريه
بثلثة عشر او باثني عشر ودينار حنث ولو اشتريه باحد عشر ودينار لم يحنث
ولو حلف لا يشتري بعشرة حتى ينقصه فاشتريه بتسعة ودينار لم يحنث وان
حلف لا يشتريه بعشرة الا باقل فاشتريه بتسعة ودينار لم يحنث في القياس وحنث
في الاستحسان ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة او لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه

بعشـ

بعشرة ودينارا وتسعة ودينارا لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا
بزيادة او الا باكثر فباعه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان وحنث في
القياس رجل ساوم رجلا بعبد فقال البايع هو حر ان حططت عنك من
الف شيا ثم قال هو لك بخمس مائة فلم ياخذه المشتري او اخذه عتق العبد ولو
قال قبل المساومة هذا العبد حر ان حططت عنك من ثمنه شيا فباعه بقليل
او كثير او حط عنه بعد البيع من الثمن شيا لم يعتق فان حلف على ذلك
عتق عبد اخر فحط من الثمن بعد البيع شيا او وهب له بعض الثمن عتق
المحلوف بعتقه فان حط الثمن كله او وهب كله لم يعتق المحلوف عليه
باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية والنكاح رجل قال
لاخر عبده حر ان وهب لك شيا ابدا فوهب له هبة ولم يقبلها حنث وكذلك
الصدقة والنحلى والعارية وفي كتاب الكفارات من الامالي نحو من هذا في الهبة
وفيه ان العبد لو كان في يدي الموهوب له فقال الموهوب له ان وهبته لي
فهو حر وقال الواهب ان وهبته لك فهو حر ثم قال الموهوب له هبه لي فقال
قد وهبته لك انه يعتق من مال الموهوب له وان لم يقل الموهوب له هبه لي
حتى قال الواهب قد وهبته لك فقال قد قبلت انه يعتق من مال الواهب وفي
كتاب الكفارات من الامالي ان رجلا لو حلف بطلاق امراته لا يصلي خلف فلان
الظهر فافتتح معه ثم احدث فتوضا وجا وقد سلم الامام فبنا على صلوته
لم يحنث ولو كان حلف لا يصلي بصلوة فلان ففعل ما وصفنا حنث وان حلف
لا يصلي خلف فلان فافتتح معه ونام حتى صلى ركعة او ركعتين ثم تبعه وصلى
معه ما بقي حنث ولو قال ان بعتك شيا فباعه عبدا فلم يقبل لم يحنث وان قبله
فالبيع صحيح او فاسد حنث ولو حلف لا يشتري اليوم شيا فاشترى عبدا بخمر

او بخنزير وقبضه اولم يقبضه او اشترى عبدا من رجل لم يأمره صاحبه ببيع[بيع]
حنث ولو اشتريه بميتة او دم او اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث
ولو حلف لا يتزوج فتزوج امراة نكاحا فاسدا او بغير بينة او بغير امرها لم
يحنث فان اجازت النكاح في هذا الوجه حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة
فتزوج بها امراة بغير امرها وهي بالبصرة فاجازت حنث ولو حلف لا يصلي
صلوة فصليها على غير وضوء او صلى ركعة ثم قطعها لم يحنث ولو تدبر الكلام
تدبرا فقال عبده حر ان كان اشترى اليوم شيئا او تزوج امراة او صلى صلوة
وقد فعل شيئا من ذلك على صحة او فساد حنث ولو حلف لا يصلي فصلى ركعة
ثم قطعها حنث ولو افتتح وركع ولم يسجد حتى قطعها لم يحنث ولو حلف
لا يصوم اليوم فاصبح صائما ثم افطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ففعل ما[وصفنا]
حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع امام فادرك منها ركعة لم يحنث وان
ادرك الركعة الاولى مع الامام حنث ولو افتتح الصلوة مع الامام ونام
حتى فرغ او احدث وذهب فتوضا فجا وقد فرغ الامام حنث ولو قال عبده
حر ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد ودخل معه **باب ٥١ الحنث**
في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح رجل حلف لا يساكن
فلانا او لا يجالسه في هذه الدار شهر رمضان فاليمين على مجالسته ساعة من الشهر ولو
حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فهو على صوم الشهر كله فان كان بها ولم يصم
لم يحنث ولو حلف لا يفطر بها فكان بها يوم الفطر فلم ياكل ولم يشرب حنث
ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بها فكان بها ولم يرى الهلال حنث وان نوى
رؤية الهلال فهو مدين في القضا ولو حلف لا يضحي بها فكان بها ولم يضح لم يحنث
وان نوى الكينونة فهو على ما نوى ولو حلف لا يفطر عند فلان الليلة فغابت له

الشمس

الشمس في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه حنث ولو شرب في منزله ثم تعشى
عند المحلوف عليه لم يحنث رجل قال لاخته من الرضاعة او لامراة لا يحل له
نكاحها ابدا وقد علم ذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث وكذلك
لو قال لامراة لا تحل له ابدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان
وقع او لم يقع ولو قال لامراة يحل له نكاحها ان طلقتك فعبدي حر لم يحنث
حتى يتزوجها ثم يطلقها **باب ٥٢ الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل**
الذي يحلف عليه رجل قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان في يوم وقد اكل فيه الحالف او قدم بعد الزوال فلا شي عليه ولو قال
والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اليوم الذي قدم فيه قبل
القدوم او بعده حنث ولو حلف لا يكلمه في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه
ثم قدم فلان لتمام شهر بعد اليمين حنث وان كفر عن يمينه بعد الكلام قبل
القدوم لم تجزه تلك الكفارة وكذلك او كانت يمينه بعتق عبد عتق بعد قدوم
فلان ولو قدم فلان بعد اليمين بخمسة ايام لم يحنث رجل حلف فكفر قبل
الحنث لم يجزه وكذلك لو آلى ثم كفر لم يبطل الايلاء **باب ٥٣ الحنث في ملك العبد**
والمكاتب في كتاب الكفارات من الامالي نحو من هذا وفيه ان حربيا لو قال كل مملو[ك]
لي حر ان كلمت فلانا فاسلم وخرج الى دار الاسلام ثم كلم فلانا لم يعتقوا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وان قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاسلم وخرج الى دار الاسلام
واشترى عبدا الله لا يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف عبد او مكا[تب]
قال كل مملوك املكه فيما يستقبل او قال اشتريه فهو حر فعتق فملك عبدا لم يعتق في
قول ابي حنيفه وعتق في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال كل مملوك املكه او اشتريه
اذا اعتقت فملك بعد العتق عبدا عتق في قولهم رجل قال لامراة حرة اذا ملكتك فانت

والله لاصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان ثم كان ما وصفنا حنث ولو قال صح

يستقبل

حرة فكان ما وصفنا عتقت في قولهم رجل قال لامة ان اشتريتك فانت حرة اذا مت
فاشتريها فهي مدبرة فان اعتقها وارتدت وسبيت فاشتريها لم يكن مدبرة وان
مات لم يعتق هشام عن محمد في رجل لاعن امراته بولد ثم ارتدت ولحقت بالدار
ومعها الولد ثم سبيا فاشتراهما الزوج قال اما الولد فهو حر مسلم لا سبيل عليه واما
المراة فهي بمنزلة ام الولد لا يخرجها من ملكه وليس له ان يقربها ولو قال لامته
اذا جاء يوم الاضحى فانت حرة فعجل عتقها فارتدت ثم سبيت وملكها قبل الاضحى
لم تعتق وكذلك لو قال لامراته انت طالق اذا جاء يوم الاضحى لم تطلق رجل
اشترى امة قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فله ان يبيع الابنة ولا يبيع
الام فان ولدت في ملكه ابنة اخرى لم يبعها فان اعتقهن فارتددن فسبين
واشتراهن فهن على ما كن عليه في قول ابي يوسف وقال محمد له ان يبيع الاثنتين
ولا يبيع الام **باب ما يقع على الابد وما يقع على الساعة** رجل قال ان صمت
ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث ولو قال الابد او الدهر لم يحنث وان صام
الدهر حتى مات عتق عبده من الثلث ولو قال ان كلمتك او ضربتك او ساكنتك
او اشتريت منك او بعتك او شاركتك الابد او الدهر او قال لامراته ان قربتك
ابدا او الابد فعبدي حر ففعل ذلك ساعة حنث وان قال ان لم اساكنك او اكلمك
او اجالسك او اضربك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك ذلك حتى يمضي شهر منذ
حلف فان فعله ساعة من الشهر لم يحنث ولو قال ان لم اصم شهرا او ان تركت
صوم شهر فعبدي حر فاليمين على صوم شهر متفرق او متتابع ولو قال ان تركت
الصوم شهرا فصام يوما قبل مضي شهر منذ حلف لم يحنث ولو قال ان صمت دهرا
او زمانا او الزمان او الحين او حينا فهو على صوم ستة اشهر متتابع او متفرق وان
لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان كلمتك دهرا او زمانا او الزمان فكلمه

فان ارتدت وسبيت فاشتريها لم تعتق في قول ابي حنيفة وعتقت في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال ان ارتددت وسبيت فاشتريتك او ملكتك فانت حرة صح

ساعة

ساعة قبل مضي ستة اشهر منذ حلف حنث ولو قال ان كلمتك الازمنة او الدهور
او الجمع او الايام او الشهور او السنين فهو في قول ابي حنيفة على عشرة ازمنة وعشرة
من كل صنف وفي قول ابي يوسف ومحمد في قوله الازمنة والدهور والسنون والجمع
على الابد وفي الايام على سبعة وفي الشهور على اثني عشر ولو قال ان كلمتك اياما او شهورا
او سنينا او دهورا او جمعا فهو على ثلثة من هذا كله في قولهم واذا حلف لا يكلمه الجمع
فله ان يكلمه في غير الجمع وكذلك لو قال على صوم الجمع لم يكن عليه ما بينها ولو قال لله
على طعام مساكين او المساكين فهو على عشرة مساكين ولو قال لله على طعام مسكين
فعليه نصف صاع ولو قال لله على صوم فهو على يوم ولو قال لله على عتق فهو رقبة
باب ما يفعل الرجل بصاحبه او بغيره رجل قال لاخر ان بعت لك ثوبا فعبدي
حر فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامراة يدفعه الى الحالف ليبيعه فدفعه
المامور اليه وقال بعه للمحلوف عليه فباعه حنث ولو قال بعه لي فباعه لم يحنث
ولو قال ان بعت ثوبا لك حنث في الوجهين جميعا وكذلك لو قال ان خطت لك قميصا
او صغت لك حليا او اشتريت لك جارية او استاجرت لك غلاما فهو كما وصفت لك
في الثوب في الوجهين ولو قال ان ضربت لك عبدا او ضربت عبدا لك فامراتي طالق
فامر رجل الحالف ان يضرب عبد المحلوف عليه فضربه حنث وكذلك لو قال له
ان مسست لك ثوبا او دخلت دارا او اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا فهو بمنزلة
ضرب العبد ولو امر المحلوف عليه الحالف بضرب عبد لا يملكه فضربه لم يحنث وان
امر في قوله ان بعت لك ثوبا ببيع ثوب لغيره فباعه له حنث **باب الاستثناء في الايمان
التي يقع على الواحد وعلى الجماعة** رجل قال لعبديه ان ضربتكما الا يوما او الا في يوم
واحد اضربكما فيه فله ان يضربهما اي يوم شاء يوما واحدا فان ضربهما في يومين
متفرقين حنث حتى تغرب الشمس من الذي ضرب فيه الاخير فان لم تغرب الشمس

من ذلك اليوم حتى عاد فضرب الاول لم يحنث وان ضربهما بعد ذلك في يوم او يومين او
ضرب الذي ضربه اخيرا حنث ساعة يضرب ولو لم يضرب بعد ذلك الا الاول وحده
لم يحنث ولو قال ان ضربتكما الا في يوم اضربكما فيه او الا بيوم اضربكما فله ان يضربهما
جميعا في كل يوم فان ضربهما متفرقين في يوم حنث حتى تغرب الشمس من ذلك
اليوم الذي ضرب فيه الاخير فان عاد وضرب الاول في ذلك اليوم لم يحنث وان
ضربهما بعد ذلك في يوم واحد لم يحنث وكذلك ان ضرب الذي ضربه اولا وان
ضرب الذي ضربه اخيرا حنث في يومين حتى تغرب الشمس من ذلك اليوم فان
عاد في ذلك اليوم فضرب الذي ضربه لم يحنث رجل قال لامراتيه والله لا اقربكما
الا يوم اقربكما فيه لم يكن موليا بهذه اليمين اذا فان جامعهما متفرقين في يومين
حنث حين تغرب الشمس من اليوم الذي جامع فيه الاخيره ولو قال والله لا
اقربكما الا يوما واحدا او الا في يوم او الا يوما واحدا اقربكما فيه لم يكن موليا
حتى يقربهما في يوم فاذا امضى ذلك اليوم صار موليا منهما ولو قربهما في يومين
متفرقين حنث وسقطت اليمين وكذلك ان قربهما في يوم ثم قربهما في يوم اخر
ولو قربهما في يوم ثم قرب احديهما في يوم اخر فهو مولي من التي لم يقربها في اليوم
الاخر وسقط الايلا عن الاخرى ولو قرب احديهما في يوم ثم قربهما في يوم فهو
مولي من التي لم يقربها في المرة الاولى اذا غابت الشمس من اليوم الذي قربهما
فيه فان قرب التي قربها في اليوم الاول بعد ذلك لم يحنث وان قرب الاخرى
حنث وسقط الايلا عنهما رجل قال لامراة والله لا اقربك الا يوم الخميس فليس بمولي
حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مولي ولو قال الا يوم خميس لم يكن موليا بهذه اليمين
ابدا باب ٥٧ اليمين التي يقع على الواحد وعلى الجماعة رجل قال لعبيده ايكم
حمل هذه الخشبة فهو حر والخشبة يقدر على حملها رجل فحملوها معا لم يعتق

واحد

واحد منهم وان حملها واحد بعد واحد عتق من حمل وان كانت الخشبة لا
يحملها الا رجلان فحملوها معا عتقوا رجل قال ان لبست قميصين او تغديت برغيفين
او نمت على فراشين فاليمين على ان يجمع لبس القميصين احدهما فوق الاخر وينام
على الفراشين معا ويتغدى بالرغيفين في يوم فان فرق لم يحنث ولو حلف على
رغيفين او فراشين او قميصين باعيانهما ففرق او جمع حنث ولو قال ان اكلت
رغيفين او اشتريت عبدين او كلمت رجلين ففعل ذلك معا او متفرقا حنث
ولو قال لرجلين ان ملكتما او اشتريتما عبدا فعبدي حر فملكا عبدا بينهما او ملك
احدهما عبدا فباعه من الاخر حنث باب ٥٨ الاستثنا في اليمين التي يكون من
ذلك الصنف ومن غيره رجل قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غير ذلك او تغديت
الا برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل فاكهة او تمرا او خبيصا او ارزا حنث وان
اكل رغيفا بجبن او سمن او لحم او شي من الادام لم يحنث في قول ابي يوسف وقال
محمد اذا اكل بالخبز او سمك ما يقدر على اكله وحده حنث وقال ابو يوسف ان اكل شيا
من الادام وحده حنث وان نوى الخبز خاصه في جميع ذلك لم يدين في القضا
خاصه ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف او قيل له انك تاكل في اليوم رغيفين
او ثلثة فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فهذا على الخبز خاصه رجل
قال ان تغديت فعبدي حر فاليمين في مثل الكوفة والبصرة على الخبز فان اكل
ارزا او تمرا او لحما بغير خبز حتى شبع او شرب سويقا لم يحنث وان كان من
اهل البادية وغداهم اللبن فشرب منه شربه حنث باب ٥٩ اليمين في الذي يحلف
ان لا يجلس على شي فيجلس وفوقه غيره رجل حلف ان لا يجلس على هذا الفراش او على
هذا البساط او على هذه ~~لم يحنث~~ الطنفسه او على هذا الثوب ففرش فوق هذه
الاشيا فراشا فجلس عليه لم يحنث وكذلك لو حلف ان لا يجلس على بساط ابدا

ففرش فوقه لم يحنث وكذلك لو حلف لا ينام على هذا الدكان فبنا فوقه دكانا او على
هذا السرير فوضع فوقه سريرا او على هذا السطح فبنا فوقه علية فنام عليها او لا يجلس
على هذه الارض فبسط عليها فجلس على البساط لم يحنث في شيء من هذا ولو حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل عليه محشا او لا ينام على هذا الدكان ففرش عليه او لا ينام على
هذا السطح ففرش فوقه او لا ينام على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه حنث **باب** ٦٠
من الايمان التي تقع فيها خيار على واحد من اثنين او ثلثة رجل له
ثلثة اعبد فقال سالم حر او سالم وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار خير فان
اوقع العتق بسالم عتق وحده وان اوقع ببزيع عتق سالم معه وان اوقع بمبارك
عتقوا وان لم يبين حتى مات عتق سالم ونصف بزيع وثلث مبارك وان لم يكن له
مال غيرهم وكان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما وصفنا ولو قال سالم حر او بزيع
وسالم حران او مبارك وسالم حران خير فان اوقع العتق بسالم عتق وحده وان اوقع
باحد الباقيين عتق سالم معه وان لم يبين حتى مات عتق سالم وثلث كل واحد
من الاخرين وكذلك لو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك وسالم ولو قال سالم حر
او بزيع وسالم او سالم ومبارك عتقوا ولو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم
وبزيع حران ثم مات ولم يبين عتق سالم ونصف بزيع ولو قال سالم حر او سالم
وبزيع عتقا ولو قال الثلثة سالم حر وسالم وبزيع ومبارك عتقوا والموت والحيوة
في هذين الوجهين سوا فان كان القول في الصحة عتقوا من جميع المال وان كان في
المرض فمن الثلث ولو قال لعبديه واحدهما سالم احدكما حر او سالم ثم مات ولم يبين
عتق ثلثة ارباع سالم وربع الاخر ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصف
كل واحد **باب** ٦١ **الاستثنا الذي سدا به قبل اليمين واليمين ينقض احديهما صاحبها النفي**
رجل قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق

طلقت

طلقت ساعة قال فان نوى ان تطلق بالدخول لم يصدق في القضا خاصة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق او قال انت طالق وان دخلت الدار
طلقت ساعة قال ولم يدين في القضا وغيره رجل قال عبده حر ان كان فلان
دخل هذه الدار ثم قال امراتي طالق ان لم يكن دخل طلقت امراته وعتق عبده
وفي كتاب الكفارات من الامالي ان رجلا لو حلف بالطلاق انه لم يدخل
هذه الدار ثم حلف بعتق انه قد دخلها ان اليمين الاولى تلزمه ولا يلزمه
الثانية وهو قول ابي يوسف الاخر وقوله الاول مثل قول محمد عبد بين رجلين
قال احدهما ان كنت دخلت هذه الدار فانت حر وقال الاخر ان لم يكن دخلها فانت
حر عتق وسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين في قياس قول
ابي حنيفة وكذلك قول ابي يوسف اذا كانا معسرين وان كانا موسرين عتق
في قوله ولم يسع في شي وقال محمد ان كانا معسرين عتق وسعى في قيمته بينهما
وان كانا موسرين لم يسع في شي وان قال احدهما لصاحبه انت الحانث وقد
اخترت ضمانك لم يتغير الالف بهذا في قول ابي حنيفة عبد بين رجلين قال
احدهما ان كنت دخلت هذه الدار فعبدي سالم حر وقال الاخر ان لم يكن
دخلتها فعبدي بزيع حر لم يعتق واحد منهما وان اشتريهما رجل صفقة او
صفقتين اجبر على عتق احدهما ولو تقابض الحالفان بهما عتقا وضمن
كل واحد لصاحبه قيمة عبده ولو اشترى احدهما عتق صاحبه ولم يشتر الاخر
عتق المشترى عبد وامة بين رجلين قال احدهما ان كان فلان دخل هذه
الدار فالعبد حر وقال الاخر ان لم تكن دخلها فالامة حرة عتق العبد
والامة ويسعى لهما في قيمتهما موسرين كانا او معسرين في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد اذا كانا معسرين وان كانا موسرين

سعا العبد للحالف بعتقه فى نصف قيمته وسعت الامة فى نصف قيمتها للحالف
بعتقها عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك
امس فهو حر وقال الاخر ان لم يكن اشتريت فهو حر عتق فى قول ابى حنيفة وسعى فى
قيمته لهما موسرين كانا او معسرين وكذلك قول ابى يوسف ومحمد اذا كانا
معسرين فان كانا موسرين سعا المدعى البيع خاصة فى نصف قيمته وهذا بعد
ما سأل القاضى البينة فان صح البيع عتق العبد على المشترى وكذلك ان لم يكن
له بينة ونكل المشترى فان حلف عمل بما وصفنا ولو قال البايع ان كنت بعتك
نصيبى من هذا العبد فهو حر وقال المشترى ان لم اكن اشتريته فهو حر فالعبد
فى عتقه وسعايته على الاختلاف التى وصفنا فى نصف قيمته ولو ادعا كل الشرى
فقال كل واحد هو حر ان لم اشتريت نصيبك وكل واحد ايضا هو حر ان كنت
بعتك نصيبى عتق وسعالهما فى القيمة فى المذهبين جميعا **باب ٩٢ اليمين فى
الذى يعتق عبديه الى اجل** رجل قال لعبديه اذا جا غد فاحدكما حر فاختار
قبل غد ايقاع العتق غدا على احدهما بعينه فاختياره باطل فان مات احدهما
قبل غد او وهبه او باعه او اعتقه او باع نصفه عتق الاخر ولو باع احدهما
ثم اشتريه او باع نصف احدهما وثلث الاخر او باع احدهما ثم اشتريه ثم باع الاخر
ثم اشتريه او باعهما جميعا معا ثم اشتريهما ثم جا غد خير فى احدهما رجل له اربعة
اعبد ابيضان واسودان فقال الابيضان حران او الاسودان فمات احد الابيضين
او باعه عتق الاسودان **باب ٩٣ من الايمان فى الايلا على احديهما دون الاخرى**
رجل قال لامراتيه والله لا اقرب احديكما فهو مول من احديهما والخيار له فى ان
يجعل الايلا على احديهما او طلقها ولم يدخل بها فالايلا على الباقيه فان لم تمت واحدة
منهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احديهما والخيار اليه فان لم يخير ايقاع الطلاق

على احديهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانتا جميعا فان تزوجهما معا فهو مول
من احديهما فاذا مضت اربعة اشهر بانت احديهما وخير فيهما وان تزوج احديهما
قبل الاخرى فاذا مضت اربعة اشهر منذ تزوج الاولى طلقت هى فاذا مضت
اربعة اشهر اخرى منذ بانت الاولى طلقت الاخرى ولو لم تبن واحدة
منهما حتى ماتت التى تزوجها اولا طلقت الاخرى اذا مضت اربعة اشهر
منذ تزوجها **باب ٩٤ اليمين فى الايلا فى الرجل يكون عنده امراتان حرة وامة
فيولى من احديهما** رجل قال للحرة وامة تحته والله لا اقرب احديكما فهو
مولى من احديهما فاذا مضى شهران بانت الامة به فان لم يمض شهران حتى
عتقت فاذا مضى اربعة اشهر منذ حلف بانت احديهما وخير الزوج فيهما
ولو لم تعتق الامة وبانت بعد شهرين فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت
الامة بانت الحرة فان لم يمض اربعة اشهر منذ بانت الامة حتى اعتقت
الامة فتزوجها فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة بانت الحرة الاولى
ولو لم تبن واحدة منهما بعد اليمين حتى اشترى الزوج الامة واعتقها ثم تزوجها
فهو مولى من احديهما فاذا مضت اربعة اشهر منذ حلف بانت الحرة الاولى
وان لم يمض اربعة اشهر حتى ماتت الحرة الاولى بانت الاخرى اذا مضت اربعة
اشهر منذ تزوجها التزويج الثانى ولو لم تمت الحرة الاولى ولكن طلقها تطليقة
باينة فان مضت اربعة اشهر منذ حلف والمطلقة فى العدة طلقت اخرى
بالايلا فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت المطلقة بالايلا طلقت المعتقة
وفى كتاب الطلاق من الامالى انه ان قال لامراتيه والله لا اقرب احديكما انه
مولى من احديهما فاذا مضت اربعة اشهر بانت احديهما والخيار اليه فان
اختار واحدة زال الايلا عن الاخرى فان جامع التى لم تبن حنث فى يمينه وان

تزوج التي بانت ولم يكن قرب الاخرى فهو مولي من التي تزوجها وفيه في موضع
اخر انه ان قال لاربع نسوة والله لا اقرب احدكن فهو مولي من احديهن
فاذا مضت اربعة اشهر طلقت واحدة والخيار اليه فان اوقع الطلاق
بواحدة ثم تزوجها من ساعته فاذا مضت اربعة اشهر خير ايضا فان اوقع
التي تزوجها طلقت ايضا فان تزوجها من ساعته فاذا مضت اربعة اشهر
خير ايضا فان اوقع بها ايضا طلقت وزال الايلا عن البواقي رجل قال لامراته
وامته والله لا اقرب احديكما لم يكن موليا وان قرب احديهما حنث ولو قال
والله لا اقرب واحدة منكما وهو مولي من امراته فان اعتق الامة ثم تزوجها
لم يكن موليا رجل قال لامراتيه واحديهما امة ان قربت احديكما فالاخرى على
كظهر امي بانت الامة بعد شهرين وسقط الايلا عن الاخرى وكذلك لو قال
لحرتين بانت احديهما بعد اربعة اشهر وبطل الايلا فان لم يختر ايقاع
الطلاق على احديهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شي اخر ولو قال ان
قربت احديكما فهي على كظهر امي فهو كما وصفنا في قوله والله لا اقرب احديكما
رجل قال لامراتيه كلما جا يوم فاحديكما طالق وقد دخل بهما فاذا طلع الفجر
طلقت احديهما والزوج مخير فان اختار ايقاع الطلاق على احديهما ثم جا يوم
اخر ايضا فهو مخير رجل قال ان اشتريت جارية فهي حرة فاشترى جارية
وتسراها لم تعتق واليمين على ما كان في ملكه ولو قال ان اشتريت جارية
فتسريتها فهي حرة ففعل عتقت والتسري في قول ابي حنيفه ان يحصنها ويبوئها
ويمنعها من الخروج طلب ولدها او لم يطلب وفي كتاب الكفارات من الامالي
ان قول ابي يوسف مثل ابي حنيفه الا في خصلة اذا طلب ولدها ولم يبوئها
فقد تسريها وقال ابو يوسف لا يكون تسريا حتى يطلب مع ذلك ولدها فان

طلب ولدها ولم يبوئها او ولدت له ولم يمنعها من الخروج في حوايجه لم يكن تسريا
رجل قال لامراتيه واحديهما امة ان قربت احديكما فالاخرى طالق فهو مولي من
احديهما فاذا مضى شهران بانت الامة واستقبل الايلا على الحرة وان مضت اربعة
اشهر منذ بانت الامة والامة في العدة طلقت للحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك
سقط الايلا عن الحرة ولو كانتا حرتين بانت احديهما بعد مضي اربعة اشهر والزوج
مخير فان لم يختر حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانتا ولو قال لحرة وامة ان قربت
احديكما فاحديكما طالق بانت الامة بعد شهرين فاذا مضى اربعة اشهر بانت الحرة
انقضت عدة الامة او لم تنقض وكذلك لو قال لهما ان قربت احديكما فاحديكما
على كظهر امي ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق طلقت الامة بعد شهرين
فان مضى شهران اخران والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة
قبل ذلك لم يقع على الحرة شي ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي اربعة اشهر ولو كانت
حرة وامة فقال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق بانت الامة بعد شهرين
فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة كانت الامة في العدة او لم تكن ولو قال ان
قربت واحدة منكما فالاخرى على كظهر امي بانت الامة بعد مضي شهرين وسقط الايلا
عن الحرة ولو كانتا حرتين بانتا جميعا اذا مضت اربعة اشهر ولو قال لحرة وامة
ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما على كظهر امي بانت الامة بعد شهرين وبانت
الحرة بعد شهرين اخرين انقضت عدة الامة او لم تنقض وايهما قرب قبل ان تبين
حنث وبطل الايلا عنهما فان حلف بظهار فهو مظاهر من التي حلف بظهارها
وان حلف بطلاق طلقت التي حلف بطلاقها وان قال فاحديهما على كظهر
امي او فاحديهما طالق اوقع ذلك على احديهما **باب ٦٥ الحنث في اليمين ما يكون
استثنا على جميع الكلام** رجل قال لامراته انت طالق بائن ان دخلت الدار فلاحد

عليه ولا لعان وان دخلت الدار طلقت ولو قال يازانيه ابنة الزانيه ان شاء الله لم يكن
حد ولا لعان رجل قال ان كلمت انسانا فامراتي طالق يافلان لم يكن قوله يافلان
كلاما يحنث به ولو استثنا بعد ذلك كله جاز ولو قال لامراته يازانية انت طالق
ان دخلت الدار فهو قاذف وكذلك لو قال يازانية انت طالق انشاء الله ولو
قال ياطالق انت طالق ثلثا ان شاء الله فالاستثنا على الثلث وهي طالق واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا ياطالق ان شاالله لم تطلق شيا وفي كتاب الطلاق من
الامالي انه ان قال لامراته انت طالق يازانية ثلثا ولم يدخل بها انها تطلق ثلثا
ولا حد على الزوج ولا لعان وقال ابو يوسف طلقت واحدة ويحد الزوج من قبل ان
القذف فصل بين ثلث وان قال لها انت طالق ياطالق ثلثا طلقت واحدة في قولهما
جميعا وان قال لها انت طالق يازانية ان دخلت الدار ولم يكن حد ولا لعان في
قول ابي يوسف **باب ٦٦ الشهادة في الايمان** رجلان شهدا على اخر انه قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر وشهد اخران انه دخل فقضي بعتقه ثم رجعوا فالضمان
على شاهدي اليمين ولو شهدا انه امر فلانا ان يجعل عبده حرا غدا ان دخل الدار
وشهد آخران ان المامور فعل ذلك ~~وشهد شهدا على فعل المامور~~ واخران بدخول
العبد فقضي بعتقه ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على فعل المامور ولو
شهدا ان فلانا جعل طلاق امراته في يد فلان يوم الجمعة كله وشهد اخران ان
فلانا طلقها فقضي بالطلاق ولم يكن دخل بها فقضي لها بنصف الصداق ثم رجعوا
فالضمان على اللذين شهدا على طلاق المامور ولو شهد اثنان ان الزوج جعلها
طالقا ان تكلم فلان وشهد اخران ان فلانا تكلم ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين
باب ٦٧ اليمين في طلاق السنة رجل قال لامراته وهي حايض انت طالق تطليقة
للسنة او انت طالق اعدل او احسن او اجمل الطلاق لم يقع عليها حتى تطهر

ولو قال انت طالق تطليقة سنية او عدلة او حسنة او جميلة طلقت ساعة
قال ولو قال انت طالق سنيه او عدلة او بلية في دخولك الدار لم تطلق حتى
تدخل وفي كتاب الطلاق من الامالي انه اذا قال لها انت طالق تطليقة سنة او انت
طالق طلاق الدين او طلاق الاسلام او طلاق الحق او طلاق القران او طلاق
الكتاب او انت طالق بالسنة او في السنة او مع السنه او تطليقة سنية او عدلية
او عدلة فان الطلاق يقع للسنة وان قال انت طالق طلاق القضاة او طلاق
الفقها او طلاقا حسنا او مستقيما او قيما او احق الطلاق او طلاقا جميلا او طلاق
الحسن فانه يقع لغير السنة ولو قال انت طالق حسنة في دخولك الدار او حسنة
جميلة في بقاك او قوية في بطشك او معتدلة في قيامك او شديدة في ضربك طلقت
ساعة قال ولو قال انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار او تطليقة معتدلة في
قيامك لم تطلق في جميع ذلك حتى يفعل **باب ٦٨ الحنث في اليمين ما يقع فيه على جميع
ما حلف وما يقع على بعضه في النخلة والشاة** رجل قال ان اكلت من هذه النخلة
او من هذا الكرم شيئا فعبدي حر فاكل من ثمر النخلة او جمارها او طلعها او بسرها او
دبسها او من عنب الكرم او زبيبه او عصيره حنث ولو اكل من نبيذ جعل من عنب
الكرم او من ثمر النخل او اكل من ناطف جعل من ثمر النخل لم يحنث ولو حلف ان لا ياكل
من هذه الرطبة او من هذا العنب او من هذا اللبن فاكل من زبيب العنب او من
عصيره او تمر الرطب او دبسه او شيراز اللبن او سمنه لم يحنث ولو حلف ان لا
ياكل من هذه الشاة شيئا فاليمين على اكل لحمها **باب ٦٩ الحنث في اليمين التي يقع على
الخاص والعام في الاكل ونحوه** رجل قال عبده حر ان اكل لحم الدجاج فاكل لحم ديك او حلف
لا ياكل لحم جزور فاكل لحم بعير ذكر او انثى او لا ياكل لحم بقر او بقرة فاكل لحم ثور او لا
ياكل لحم شاة فاكل لحم انثى او ذكر او حلف لا يملك عشرين بقرة فملك عشرين بعضها ذكورة



وبعضها اناثا اوحلف لايركب فرسا فركب فرسا عربيا ذكرا اوانثى اوحلف لايركب
برذونا فركب برذونة اوحلف لايركب من الخيل شيا فركب برذونا اوبرذونة
اوفرسا ذكرا اوانثى اولايركب حمارا فركب انثى اوذكرا اولايركب بغلا فركب ذكرا
اوانثى اوحلف لايملك عشرين بغلا فملكها ذكورا اواناثا حنث في جميع ذلك ولوحلف
لاياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك اولاياكل لحم ديك فاكل لحم دجاجة اولاياكل لحم ناقة
فاكل لحم جمل اولاياكل لحم ثور فاكل لحم بقرة اولاياكل لحم كبش فاكل لحم نعجة اولاياكل لحم
بقر فاكل لحم جاموس اولايركب فرسا فركب برذونا اوبرذونة اولايركب حمارة فركب
حمارا لم يحنث في شيء من هذه الوجوه **باب ٧٠ الحنث في اليمين التي تكون على الحيوة
دون الموت والموت دون الحيوة** رجل قال لعبده حران ضرب فلانا اودخل
عليه بيتا اوكلمه اوجامع فلانة اوقبلها اوباشرها فهذا كله على الحيوة دون الموت
ولوقال ان غسل فلانا اووضاءه اوحمله اومسه اوغسل راسه فهذا على الحيوة دون
الموت **باب ٧١ اليمين فيما تصدق فيه المراة على الحيض وما لا تصدق في
كتاب الطلاق من الامالي** ان رجلا لوقال لامراته ان كنت حضت في رجب
وهي في شعبان فانت طالق فقال قد كنت حضت في رجب فانها لاتصدق اوقال
لها ان كنت حضت فيما مضى ولم يوقت فقالت قد حضت فيما مضى فالقول قولها
رجل قال لامراته اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت بعد عشر قد حضت وطهرت
وانا حايض لم يصدق ولوقال اذا حضت فانت طالق فقالت بعد خمسة ايام قد
حضت منذ خمسة ايام وانا حايض فالقول قولها ولوقالت قد حضت وطهرت
لم تصدق **باب ٧٢ اليمين التي يكون الاستثنا فيها على جميع ما استثنا او بعضه**
رجل قال والله لا اكلم احدا الا فلانا اوفلانا فالاستثنا عليهما وله ان يكلمهما جميعا وكذلك
لوقال ان رجلا كوفيا اورجلا بصريا اوقال لا اكلم من عبيد فلان الا فلانا اوقال الا

احد رجلين كوفيا اوبصريا اوالا واحدا من رجلين كوفيا اوبصريا اولا اكل طعاما الا
لحما اوخبزا اولا اقرب من نسائي الا فلانة اوفلانة فالايلا يقع على غيرهما وكذلك لوقال
برئت الى فلان من كل شيء لي قبله الا دراهم اودنانير اوالثمان في هذا الصك اوالا احد
مالين دراهم اودنانير فالاستثنا في هذا كله عليهما ولوقال والله لا اكلم احدا الا احد
هذين الرجلين فالاستثنا على احدهما وكذلك لوقال الا واحدا من هذين الرجلين اوالا
رجلا من اهل الكوفة وكذلك لوقال قد برئ الى فلان من كل شيء لي قبله الا احد هذين
الصكين فليس له ان يدعي الا احدهما رجل قال والله لا اتزوج ابدا الا كوفية اولا
اركب دابة الا بغلا اولا اكلم احدا الا رجلا من اهل الكوفة فالاستثنا على نساء الكوفة
وعلى اهلها والبغال كلها **باب ٧٣ من الايمان في الطلاق** رجل له امراة لم يدخل بها
قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج
امراة ثم طلقها والتي كانت عنده ثم تزوجها في الثلثين السنة ثم دخل الدار طلقت
التي كانت عنده تطليقتين بدخول الدار وبانت بثلث وطلقت الاخرى واحدة
بدخول الدار ولولم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت التي كانت عنده
واحدة بدخول الدار ولم تطلق الاخرى ولوقال كل امراة لي فكلما تزوجت امراة الى
ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فطلق التي تزوجها والتي كانت عنده ثم تزوجها
في الثلثين السنة ثم دخل الدار طلقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار ولودخل
الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار رجل قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق
ثم تزوجها فدخلت الدار وقع عليها ثلث تطليقات معا ولوقال كلما تزوجت المراة
فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها
فدخلت الدار طلقت تطليقة فان دخلتها بعد التزويج الثالث فعادت ودخلت

وهي في العدة طلقت اخرى وكذلك ان عادت فدخلت وفي كتاب الكفارات من
الامالي ان رجلا لو قال لاخر ان ابتدأتك بمنطق فعبدي حر فتكلما معا انه لا يحنث
وكذلك ان قال لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فدخلا معا فانه لا يحنث وكذلك
ان كلمتك حتى تكلمني رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار
فتزوج امراة مرتين وبانت في كل مرة بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت
تطليقة وكذلك لو قال كل امراة اتزوجها فتدخل الدار فهي طالق **باب ٧٤ من الايمان**
التي يقع فيها الاثنان جميعا رجل قال لاخر ان ابتدأتك بكلام ابدا او ان كلمتك قبل
ان تكلمني فعبدي حر فتكلم كل واحد على صاحبه معا لم يحنث الحالف فان كلمه بعد ذلك
لم يحنث ايضا وكذلك قوله ان ابتدأتك بتزويج فتزوجها معا ثم تزوج الحالف
اخرى لم يحنث ولو قال ان كلمتك الان تكلمني او حتى تكلمني ثم سكتا معا حنث الحالف
رجل قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فاقر بعد اليمين بتزويج امراة فادعت
انها اول فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته او كذبته فلانة لم يصدق الزوج
في القضا على الذي اقر بنكاحها وطلقتا جميعا ولو قال تزوجتها وفلانة في عقدة
والقول قوله فلا تطلق واحدة منهما رجل قال امراتي طالق وله امراة فقال لي اخرى
واياها طلقت لم يصدق وطلقت المعروفة رجل قال ان كانت فلانة اول مرة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها وقال قد تزوجت قبلها اخرى فالقول قوله ولو قال لامراتين
اول امراة منكما اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت احديكما قبل صاحبتها فهي
طالق فتزوج احديهما ثم قال قد تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولو قال
تزوجتها في عقدة فالقول قوله ولا يطلق واحدة منهما ولو قال ان تزوجت عمرة
قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة وقال قد تزوجت زينب قبلها فالقول قوله
رجل له امراة تسمى زينب فقال اول امراة اتزوجها فهي طالق او قال طلقت

اول امراة قد تزوجتها او كانت لي امراة اشهدوا انها طالق او قال قد كنت
طلقت امراتي او كنت طلقت احد نسائي او كنت طلقت امراة لي يقال لها
زينب او قد كنت طلقت زينب ثم قال في هذا كله لي امراة وهي التي طلقت لم
يصدق وطلقت المعروفة معها ولو قال قد كنت طلقت اول امراة تزوجتها
او كانت لي امراة فطلقتها او قد كنت طلقت امراة يقال لها زينب فهو في
هذا كله مصدق ولا تطلق المعروفة وكذلك لو كان له عبد فقال قد كنت
اشتريت عبدا فاعتقته فهو مصدق انه غير المعروف **باب ٧٥ من الايمان فيما يوجب**
الرجل على نفسه رجل قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او سوى ثلثة فما في
يدي صدقة وفي يده خمسة دراهم لم يجب عليه ان يتصدق بشيء ولو قال ان كان
في يدي من الدراهم الا ثلثة او ان كان في يدي درهم اكثر من ثلثة فهي صدقة وفي
يده خمسة او اكثر تصدق بها رجل قال ان بعت عبدا فثمنه صدقة فباعه بالف
او بشيء من الكيل والوزن بغير عينه فعليه ان يتصدق به وان قتل العبد في يدي
البايع او مات قبل القبض وقد قبض الثمن رده على المشتري وتصدق بمثله وان لم
يكن قبض الثمن لم يتصدق بشيء وان كان عرضا او شيئا من الكيل والوزن بعينه
فقبضه او لم يقبضه حتى مات العبد لم يتصدق بشيء وفي كتاب الكفارات من
الامالي انه اذا قال ما لي دراهم الا الف وله الف درهم ودرهم انه يحنث في القضا
فان قال الا هذه الالف لم يحنث حتى يكون له الف وثلثة وفي كتاب الكفارات من
الامالي انه اذا قال ان بعت عبدي فثمنه في المساكين فباعه على ان احدهما بالخيار
ثم تم البيع ان على البايع ان يتصدق بالثمن في قول ابي يوسف قال ابن سماعة وسمعت
محمدا قال لا شيء على البايع لانه حنث حين عقد البيع ولم يملك الثمن فسقطت اليمين
اذا كان الخيار للمشتري وفي كتاب الكفارات انه ان باع العبد بعرض وتقابضا

ثم رد عليه بعيب بقضا انه يرد العرض ولا شى على البايع وان كان الرد بغير
قضا تصدق بقيمة العرض فى قول ابى يوسف قال ابن سماعة وقال محمد ان
رد عليه بقضا فعليه ان يتصدق باقل القيمتين وان قال ان بعت عبدى
بهذه الالف وهذه الكر الحنطة فهما صدقة فباعه بهما فعليه ان يتصدق بالكر
ولا يتصدق بالالف امراة قالت ان تزوجت فمهرى صدقة فتزوجت على الف
او شى من الكيل والوزن بغير عينه ثم ارتدت او قبلت ابن الزوج للشهوة
او طلقها الزوج وقد قبضت المهر فردته على الزوج او ردت نصفه فى الطلاق
تصدقت بمثل جميع المهر الا فى الردة فانها لا تتصدق به وان تزوجها على عرض او
مكيل او موزون بعينه فقبضته فانها لا تتصدق بشى من جميع ذلك ولا من الطلاق
فانها تتصدق بما يحصل لها ولو لم تكن قبضت لم تتصدق بشى الا فى الطلاق فانها
اذا قبضت نصف المهر تصدقت به ولو كان المهر عرضا بعينه او بغير عينه
او شيا من الكيل والوزن فقبضت او لم تقبض لم تتصدق بشى الا فى الطلاق فانها
تتصدق بما يحصل لها من المهر وفى كتاب الكفارات من الامالى نحو من هذا فى ضرب
السوطين وفيه انه لو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فعبده حر فاذا هى حنطة
وتمر انه يحنث رجل قال ان كنت ضربت هذين السوطين الا فى هذه الدار فامراتى
طالق فضرب احدهما فى الدار والاخرى خارجا لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت
هذين السوطين فى دار فلان والمسالة على حالها حنث **باب ٢٦ من الايلا فى الغاية**
رجل قال لامراته والله لا اقربك حتى اعتق عبدى او حتى اطلق امراتى فهو مولى
فى قول ابى حنيفه ومحمد وليس بمولى فى قول ابى يوسف ولو قال والله لا اقربك حتى
اقتل عبدى او اضربه او قال لها وهى امة لغيره والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا
فى قولهم ولو قال لها والله لا اقربك حتى اقتلك او حتى تقتليني او قال حتى اقتل او قال

حتى تقتليني او قال حتى املككِ او املك شخصا منكِ وهى امة فهو مولى فى قياس قولهم
ولو قال حتى ياذن لى فلان فمات فلان قبل ان ياذن او قال حتى اقتل فلانا فمات
فلان سقطت اليمين فى قول ابى حنيفه ومحمد وهو مولى فى قول ابى يوسف منذ مات
فلان ولو قال حتى اقتلك او اقتل فلانا فليس بمولى فى قولهم فان مات فلان فهو مولى
فى قولهم منذ مات ولو قال حتى تموتى او يموت فلان فمات فلان سقطت اليمين
رجل قال ان لم اشرب الما الذى فى هذا الكوز او فى هذا الكوز اليوم فامراتى طالق
فاهراق احدهما فان لم يشرب ما فى الكوز الباقى حنث فى قولهم ولو كان احد الكوزين
لا ما فيه فيمينه فى قياس قول ابى حنيفه وقول محمد على الكوز الذى فيه الما وقال ابو يوسف
يمينه عليهما فان لم يشرب ما فى هذا الكوز الذى فيه الما حنث رجل قال لامراته فى رجب
والله لا اقربك حتى اصوم شعبان فليس بمولى فى قياس قولهم فان طلع الفجر من
اول يوم من شعبان ففعل شيا لا يستطيع معه الصوم سقطت اليمين فى قول
ابى حنيفه ومحمد فان جامعها بعد ذلك لم يحنث وهو مولى فى قول ابى يوسف
من الساعة التى صنع فيها ما لا يستطيع الصوم معه ولو لم يصنع شيا حتى زالت
الشمس من اول يوم من شعبان سقطت اليمين فى قول ابى حنيفه ومحمد وان قربها
بعد ذلك لم يحنث وان قربها بعد الزوال حنث وهو مولى منها فى قول ابى يوسف
حين تزول الشمس ولو قال لها فى اول يوم من رجب والله لا اقربك حتى اصوم المحرم
فهو مولى فى قولهم **باب ٢٧ من الايلا والفى باللسان والجماع** مريض قال لامراته
والله لا اقربك ففيه الرضا بلسانه ان يقول قد فيت اليك او راجعتك فان لم
يقل ذلك بانت بعد اربعة اشهر فان صح بعد ما بانت ثم مرض فتزوجها فهو مولى
وفيه للجماع محرم الامن امراته بينه وبين الحج اربعة اشهر ففيه للجماع رجل قال
لامراته ان تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها فى مرضه او قال لامراته انا

دخلت الدار فوالله لا اقربك فبانت بالايلا ثم مرض فتزوجها لم يكن فيه الا الجماع
مريض قال لامراة والله لا اقربك ثم قال بعد عشرة ايام مثل ذلك فبانت من الايلا
الاول ثم صح من المرض ففيه في الايلا الثاني الجماع وان لم يقدر عليه الاحرام ولو
قال بلسانه من الايلا الثاني في مرضه ثم مضى وقت الايلا الاول لم تبن فان صح قبل
مضى الايلا الثاني فلم يف اليها بالجماع بانت فان تزوجها بعد ذلك فهو مولى
من الايلا الثاني وقد بطل الايلا الاول وان لم يقربها فعليه كفارتان ولو قال
في مرضه والله لا اقربك ابدا فبانت بالايلا وهو مريض ففا اليها بعد ما بانت بلسانه
ففيه باطل لانها ليست له بامراة فان تزوجها بعد ذلك فهو مولى رجل قال
لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فباع احدهما بعد شهرين ثم اشترى الذي باعه
بعد شهر ثم اشترى الذي باعه بعد شهر اخر وباع الاخر فهو مولى منذ اشترى
الذي باعه اولا ولا يكون موليا منذ حلف **باب ٧٨ من الايلا في الوقت الذي لا**
يدري ايكون ام لا رجل قال لامراته انت طالق قبل ان اقربك بشهر فليس بمولى
حتى يمضي شهر ثم هو مولى وكذلك لو قال ذلك لامراتين له فهو مولى منهما بعد
شهر فان قرب احديهما سقط الايلا عنها ولم يحنث وان قرب الباقية طلقتا
ثلثا ولو قرب احديهما قبل شهر او قربهما جميعا قبل شهر سقطت اليمين ولو قال
لامراته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك طلقت حين قال ولو قال قبيل ان اقربك
فهو مولى وان قربها طلقت ثلثا بعد ما يقربها في قياس قول ابي حنيفة وقولنا
باب ٧٩ الطلاق الذي يقع فيه الخيار يوقعه على اي امراتيه شا وما يبطل
فيه الخيار رجل قال لامراتيه وقد دخل بهما انتما طالقتان ثم قال احديكما طالق
ثلثا او قال فلانة طالق ثلثا او فلانة فلم يوقع الطلاق على واحدة حتى انقضت
عدة احديهما وقع الثلث بالاخرى وان انقضت عدتهما معا وليس له ان يختار

ايقاع الثلث على واحدة وقال بعض فقهائنا له ذلك فان تزوجهما معا لم يجز نكاح
واحدة منهما وان تزوج احديهما جاز وليس له ان تزوج الاخرى الا بعد زوج ولو
لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احديهما زوجا ودخل بها وطلقها ثم تزوجها
الزوج معا جاز النكاح وكذلك ان تزوج احديهما وقال بعض فقهائنا اذا تزوجت
احديهما ودخل بها اوقعت الطلاق على الباقية ولو انقضت عدتهما معا ثم مات
احديهما جاز ان يتزوج الباقية في قولنا ولا يجوز في القول الاخر **باب ٨٠ الرجل**
يحلف بالعتق في اما يه ثم يموت قبل ان يبين وقد وطي بعضهن رجل له اربع
من الاما فقال في صحته كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة فجامع اثنتين
ثم مات ولم يبين عتق ثلث التي جامع اخيرا وخمسة اسباع البواقي ولو جامع
ثلثا عتق من التي جامع اولا ومن التي لم يجامعها سبعة اثمان كل واحدة ومن
التي جامع اخيرا النصف ومن التي جامع في المرة الثانية ثلثة ارباع ولو قال
كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة فجامع اثنتين عتق
من اللتين لم يجامعها ثلثة ارباع كل واحدة ونصف التي جومعت اولا والاخرى
امة ولو جامع ثلثا عتقن جميعا الا التي جومعت اخر مرة فانها امة ولو جامعهن
عتقن وعليه مهر الاخيرة **باب ٨١ الطلاق الذي يقع بقوله اخر امراة اتزوجها**
رجل قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين احديهما قبل الاخرى فطلق
الاولى ثم تزوجها طلقت التي تزوجها مرة ولو نظر الى امراتين فقال اخر امراة
اتزوجها منكما طالق فتزوج احديهما بعد الاخرى طلقت التي تزوجها اخيرا حين
تزوجها فان طلق الاولى ثم تزوجها لم تطلق ولو قال في جميع ذلك اخر تزويج
اتزوجه فالتي اتزوج طالق ثم عمل ما وصفنا طلقت التي تزوجها مرتين رجل قال
اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة مرتين ثم مات لم تطلق رجل تزوج امراة

وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج الاولى ثم قال اخر امراة تزوجتها فهى طالق طلقت
التى تزوجها مرة ولو قال آخر تزويج تزوجته فالتى تزوجتها طالق طلقت
التى تزوجها مرتين رجل قال لعبيده اخركم تزوجا حر فتزوج عبد ثم عبد ثم
تزوج الاول وذلك كله بامر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهما ولو قال
اخركم تزوجا اليوم والمسئلة على حالها عتق الذى تزوج مرة ولو كان له عبدان
فقال اخركما تزوجا حر فتزوجا بعد الاخر عتق الثانى ساعة تزوج ولو قال آخر
تزويج يكون من احدكما اليوم فصاحبه حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول
عتق الذى تزوج مرتين اذا غابت الشمس من ذلك اليوم وفى كتاب الكفارات
من الامالى نحو من هذا **باب ٨٢ من الايمان التى يوجب بها الرجل عليه الصدقة**
رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمته يومين فلله
على ان اتصدق درهمين كلما كلمته ثلثة ايام فلله على ثلثة درهم كلما كلمته اربعة
ايام فلله على اربعة درهم كلما كلمته خمسة ايام فلله على خمسة درهم فكلمه فى اليوم
الرابع والخامس فعليه ثلثون درهما ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا فلله على درهم
كل يوم اكلم فيهما فلانا فلله على درهمان حتى قال على هذا خمسة ايام ثم كلمه اليوم
الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما وان قال كلما كلمتك يوما فلله
على درهم كلما كلمتك فلله على درهمان حتى قال على هذا خمسة ايام ثم سكت فعليه
عشرون درهما ولو قال كل يوم اكلمك فيه فلله على درهم كل يومين اكلمك فيهما فلله
على درهمان حتى قال على هذا خمسة ايام ثم سكت فعليه عشرة درهم فان كلمه
فى اليوم الثانى ايضا فعليه ستة اخرى فان كلمه فى اليوم الثالث فعليه ثلثة
اخرى فان كلمه فى اليوم الرابع فعليه اربعة اخرى فان كلمه فى اليوم الخامس
فعليه سبعة اخرى يقول فى كتاب الكفارات من الامالى بين قوله يوما ويومين

وقوله يوم ولا يومين وقال هو على ثلثة ايام رجل قال لاخر والله لا اكلمك يوما
ولا يومين فكلمه فى اليوم الاول او الثانى حنث وان كلمه فى اليوم الثالث
لم يحنث ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فكلمه فى اليوم الثالث حنث
باب ٨٣ فى الطلاق الذى يجوزه الزوج او لا يجوزه امراة قالت لزوجها قد
طلقت نفسى او ابنتها او حرمتها فقال الزوج قد اجزت ذلك فهو جايز ووقع
بها فى قولها طلقت نفسى تطليقة يملك الرجعة وفى قولها ابنت وحرمت تطليقة
باينة ان ينوى الزوج ثلثا وان لم ينوى الزوج فى قولها حرمت طلاقا فهو مولى
ولو قالت قد اخترت نفسى فقال قد اخترت ينوى الطلاق لم يقع شئ ولو
قالت قد جعلت امرى بيدى واخترت نفسى فاجاز او قالت قد جعلت
امس امرى بيدى فاخترت نفسى فقال الزوج قد اخترت ذلك الساعة ينوى
الطلاق فالامر بيدها فى مجلسها ولا يقع الطلاق ولو قالت كنت امس قلت
امرى بيدى اليوم كله فاخترت نفسى وقال الزوج قد اجزت ذلك الساعة
لم يقع طلاقا وليس الامر بيدها ايضا وكذلك الخيار رجل قال لامراته ان لم اضربك
فانت طالق يعنى ساعة حلف فهو كما نوى وان نوى ما بينه وبين الليل فاليمين
على الابد ونيته باطل **باب ٨٤ ما يجعل الرجل امر امراته فيه الى غيرها بالوقت**
رجل قال امر امراتى بيد فلان شهرا فالامر بيده شهرا منذ قال وان مضى شهر منذ
قال قبل ان يعلم فلان بالامر بطل الامر ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها
بيد فلان فاذا مضى شهر فامرها بيده فى المجلس الذى يعلم فيه بالامر فان لم
يعلم بعد مضى الشهر شهرا اخر او اكثر فالامر بيده فى المجلس الذى يعلم فيه ولو قال
امر امراتى بيد فلان وفلان اذا مضى شهر فمضى شهر ثم علم احدهما فقام من
مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر فان طلقها فى المجلس الذى علم فيه فالطلاق

موقوف حتى يعلم الاخر فاذا علم به فان طلقها فى المجلس الذى علم فيه وقع
الطلاق وان قام من مجلسه قبل ان يطلقها بطل الطلاق باب ٨٥ من الايمان
التى يقع فيها التخيير ومالا يقع فيه التخيير رجل قال والله لا ادخل هذه الدار
اولا ادخل هذه الدار فايتهما دخل حنث ولو قال والله لا ادخلن هذه الدار اولا ادخلن
هذه الدار فايتهما دخل بر وفى كتاب الطلاق من الامالى انه ان قال لامراته انت
طالق او والله لا ادخلن هذه الدار اليوم فان دخل الدار فى اليوم فقد بر وان لم
يدخل الدار فى اليوم فقد حنث ويخير فى ان يلزم نفسه الكفارة او يطلق
المراة وان قال فى ذلك اليوم قد اخترت الطلاق طلقت امراته وبطلت
اليمين وان قال قد الزمت نفسى اليمين لزمت اليمين وبطل الطلاق ولو قال
والله لا ادخل هذه الدار ابدا اولادخلن هذه الدار الاخرى اليوم فدخل الاول
حنث وان لم يدخلها ولا الاخرى حتى مضى اليوم حنث وان دخل فى ذلك اليوم
الاخرى بر وسقطت يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
الاخرى فان دخل الاولى قبل دخوله الثانية حنث وان دخل الثانية اولا
سقط اليمين ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار او ادخل هذه
الدار فان دخل احدى الاخريين سقطت يمينه وان دخل الاولى قبل دخوله
احدى الاخريين حنث كتاب النكاح باب ٨٦ امر المولى عبده بالنكاح
عبد تزوج بغير اذن مولاه ثم اذن له مولاه فى التزويج فاجاز ذلك النكاح
جاز فى قول ابى يوسف ومحمد استحسانا رجل امر عبده ان يتزوج على رقبته
فتزوج مدبرة او امة او ام ولد على رقبته فهو جايز وصار لمولى المراة وان تزوج
حرة او مكاتبة فالنكاح باطل فان دخل بها بيع فى الاقل من قيمته ومن مهر مثلها
الا ان يفديه المولى ولو كان العبد مكاتبا او مدبرا فالنكاح جايز فى جميع ذلك

والمهر قيمته دينا فى رقبته ولو قال المولى لعبده تزوج ولم يقل على رقبتك فتزوج
على رقبته فالنكاح جايز فى جميع ذلك ان كان قيمة رقبته مثل مهر الذى تزوج او
اكثر بما يتغابن الناس فيه وان كانت اقل فالنكاح باطل فان دخل بها فعليه مهر
مثلها اذا اعتق هشام عن محمد فى عبد تزوج حرة على الف درهم بامر المولى فلم يدخل
بها حتى صالحها المولى على ان جعل العبد لها بمهرها ان المراة بالخيار ان شاءت
اخذت العبد واعطت مولاه الف درهم وان شاءت ردت العبد ولا شى لها
وان لم يصالحها ولكنه باعها العبد بمهرها فلا خيار لها وعليها الف درهم للمولى
عبد تزوج حرة او مكاتبة على رقبته فبلغ مولى العبد فاجاز فالنكاح باطل فان دخل
بها قبل الاجازة اتبعته المراة بالاقل من قيمته ومن مهر مثلها اذا اعتق وان كان الدخول
بعد الاجازة يباع لها فى ذلك الا ان يفديه المولى ولو تزوج امة او ام ولد او مدبرة
فالنكاح جايز وهو لمولى المراة امة تحت حر خلعها مولاها منه برقبتها فالخلع
واقع وبانت بغير جعل وهى لمولاها على حالها ولو كان زوجها مكاتبا او عبدا او
مدبرا جاز الخلع وصارت لسيد العبد والمدبر والمكاتب ولو كان الزوج حرا
فطلقها على رقبتها برضى المولى وقع تطليقة يملك الرجعة بغير جعل امتان تحت
حر خلعهما سيدهما برقبة احديهما فالخلع واقع على التى لم يخلعها عليها ويقسم
رقبة التى خلعهما عليها على مهريهما فما اصاب مهر التى لم يخلعها على رقبتها فهو
للزوج من الاخرى والخلع فى الاخرى باطل ولو خلع كل واحدة برقبة الاخرى معا
وقع الخلع بهما بغير جعل طلاقا باينا ولو طلق كل واحدة على رقبة الاخرى وقع
الطلاق بهما بغير جعل وملك الرجعة امراة لها ابنا عم تزوجت احدهما
فدخل بها ثم اختلعت منه بمهرها فى مرضها ثم ماتت فى العدة ولا مال لها غير المهر
قسم المهر بين ابنى العم نصفين ولا يكون للزوج من المهر بالخلع شىء ولو طلقها على المهر

تطليقة والمسئلة على حالها وردت زوجها النصف ومابقى فبينه وبين الاخر نصفين

باب ٨٧ من نكاح العبد والخلع فى ذلك والدين

عبد ماذون له عليه الف اذن له مولاه ان يتزوج على رقبته فتزوج امة لرجل فهو جايز ولا يسلم رقبته لمولى الامة ويباع فيضرب الغرما بدينهم ومولى الامة بقيمته عبد ماذون له عليه دين قتل رجلا عمدا فقتل به فان صالحهم المولى من الدم على رقبته وقد علم بالدين اولم يعلم فالغرما احق به ويباع لهم فان بقى من الثمن شى بعد دينهم فهو لاولياء الدم ولا ضمان على المولى فى شى من ذلك وان ابرا الغرما العبد سلم لاولياء الدم فان كان قد بيع قيمته لاولياء الدم امة تحت عبد خلعها مولاها على عبد فى يديه فهو جايز وان استحق العبد كانت قيمته فى رقبة الامة تباع فيها ان لم يفدها المولى فان كان على الامة دين قبل الخلع بيعت لاصحاب الدين فان بقى من ثمنها بعد الدين شى كان لمولى الزوج فان لم يبق فذلك بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ضمن مولى الامة الدرك فى العبد بيعت الامة فى دينها وضمن مولاها قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامة وان عتقت بعد ذلك ولو خلعها على رقبتها ولا دين عليها سلمت لمولى الزوج فان كان عليها دين بيعت فان بقى من ثمنها شى اخذه مولى الزوج وابيع الامة بما بقى من قيمتها اذا اعتقت وان كان المولى ضمن الدرك فيها كان الضمان عليه دونها فان ابراها الغرما سلمت لمولى الزوج اوثمنها ان كانت قد بيعت وان نقص الثمن عن قيمتها وقد ضمن المولى الدرك ضمن تمام القيمة فهو كله لمولى الزوج عبدان ماذون لهما فى التجارة عليهما دين ففقا احدهما عين صاحبه دفع بجنايته اوفدى فان فداه المولى او الغرما فهم متطوعون وان دفعوه بيع فى دينه وبدى بدينه قبل دين المفقو عينه

فان بيع للغرما وبقى من ثمنه شى فهو لغرما المفقو عينه ويباع المفقو عينه فى دينه خاصه فان بقى من ثمنه شى وكان دين الفاقى اكثر من ثمنه لم يكن لغرما الفاقى من ذلك شى ولو فقا احدهما عين الاخر ففداه مولاه فداه بقيمته واخذ المفقو عيناه فكان له ويباع الفاقى فى دينه وفى كتاب الجنايات من الامالى ان العبد الجانى اذا دفع واخذ الاعمى فان دين الجانى فى رقبته وفى ماله الذى كان فى يديه وقد صار للاعمى من مال الجانى ودين الاعمى فى رقبة الجانى وفى مال الاعمى وكذلك ان فداه الغرما وان دفعوه بالمفقو عيناه واخذ المفقو بيع كل واحد فى دينه فان بيع الفاقى بالعين ودينه الف استوفا غرماه دينهم وبيع المفقو فان بيع بماية اخذها الغرما ورجعوا بما بقى من دينهم فى الالف الباقية من ثمن الفاقى فى قول ابى يوسف وقال محمد يقوم المفقو صحيحا ويقوم اعمى فان نقصه العمى تسعة اعشار القيمة جعل لغرمايه تسعة اعشار ما بقى من ثمن الفاقى ويسلم العشر للمولى الذى اخذ الفاقى عبد قتل رجلا خطأ ثم فقا عينى امة قيمتها الف فان فداه مولاه فداه بدية الحر وقيمة الامة واخذ الامة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شا فعل هذا وان شا اعطى مولاها ما نقصها العمى وان دفعه بالجنايتين قسم اوليا الحر ومولى الامة على احد عشر سهما لمولى الامة سهم وياخذ مولى العبد الامة فيسلم له فى قول ابى يوسف وقال محمد يدفعها الى اولياء المقتول عبد قتل رجلا خطأ ثم قطعت جارية يده ودفعت باليد واختار مولى العبد الدفع دفع الجارية معها

باب ٨٨ من النكاح والخلع

رجل قال لرجل اخلع امراتك على هذا العبد او هذه الالف او هذه الدار ففعل فالقبول الى المراة وان قبلت سلمت للزوج ما خلعت عليه وان استحق شيا من ذلك ضمنته ولو قال اخلعها على عبدى هذا او دارى هذه او الفى هذه ففعل وقع الخلع

وتسلم الامة للزوج ما خالعها عليه فان استحق شيء من ذلك ضمنه امراة قالت
لزوجها اخلعني على دار فلان ففعل وقع الخلع وسلمت لزوجها الدار او قيمتها
ولو قال الزوج لصاحب العبد وامراته حاضر قد خلعت امراتي بعبدك او قال
رجل للزوج اخلعها على عبد فلان هذا او داره هذا او على الف فلان هذه او قال
اخلع امراتك على الف على ان فلانا ضامن لها ففعل فالقبول الى صاحب العبد والدار
والالف والضمين ولو قالت المراة اخلعني على الف على ان فلانا لها ضامن ففعل وقع
الخلع فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شا وان لم يضمنه فلان ادته المراة امراة
وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف ففعل وقع الخلع والمال عليها ولا شيء على
الوكيل وان قال الوكيل اخلعها على الف من مالي وقال بالفي او بالف على اني لها
ضامن ففعل فالمال على الوكيل ويرجع به عليها رجل امر رجلا ان يزوجه فزوجه
امراة على عبد للوكيل او عرض فهو جايز فان لم يقبضه حتى هلك فلا ضمان على
الوكيل ويرجع بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل بالف من ماله او الفه هذه
فالمال على الزوج ولو زوجه الوكيل بالف على انه ضامن لها اخذت المراة ايهما
شات بالالف وايهما اديها لم يرجع على صاحبه واذا خاطب الرجل رجلا في دم
عمد له فصالحه من ذلك على شيء فهو بمنزلة الخلع في القبول وغيره باب ٨٩ في
تزويج المكاتبة وفي الملاعنة بعد نفي الولد امراة جاءت بولد فنفاه الزوج فلاعن
القاضي بينهما والزمه امه فانقضت عدتها فتزوجت زوجا آخر ثم اكذب
الاول نفسه فان جاءت عند الثاني بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما فان كانت
جات به لاقل من ستة اشهر منذ ادعى الاول ابنه لزم الولد الثاني الزوج ولم يستطع
نفسه وان جاءت به لاكثر من ذلك الحق بامه رجل تزوج مكاتبة باذن سيدها
على جارية بعينها فلم يقبضها حتى زوجتها من الزوج على مائة فهو جايز فان لم

يقبضها

يقبضها حتى طلقهما ثلثا ولم يدخل بهما فللمكاتب نصف الامة وربع
مهرها وكذلك لو طلق الامة ثم طلق المكاتبة ولو طلق المكاتبة ثم الامة وبطل
فسد نكاح الامة وبطل مهرها وكانت بين الزوج والمكاتبة نصفين ولو كانت
قبضتها ثم زوجتها منه على مائة فطلقهما معا او واحدة بعد الاخرى ولم يدخل بهما
فللزوج نصف قيمة الامة ولو لم يقبضها حتى زوجتها منه ودخل بها ثم طلقهما
ثلثا معا او واحدة بعد اخرى ولم يدخل بالمكاتبة فالزوج بالخيار ان شاء اخذ
نصف الجارية وبطل عنه نصف مهرها وان شاء اخذ نصف قيمتها يوم وطيها
وسلمها ونصف مهرها للمكاتبة ولو قبضتها ثم زوجتها منه فلم تدخل بهما حتى
طلقهما معا او واحدة بعد اخرى فالجارية ونصف مهرها للمراة وعليها نصف
قيمتها يوم قبضتها ولو لم تقبضه حتى زوجتها منه ثم قبضته ثم طلقهما معا
او طلق الامة قبل المكاتبة فللزوج نصف الامة وبطل عنه ثلثة ارباع مهرها
وان طلق المكاتبة فالامة زوجة على حالها حتى يقبضها الزوج بنصفها او يدفعها
المراة اليه فان لم يقبض له حتى طلق الجارية جاز طلاقه ويقضى له بنصفها ويبطل
عنه ثلثة ارباع مهرها ولو لم يطلقها حتى قضي له بنصفها بطل عنه مهرها وكانت
الامة بينهما نصفين ولو تزوجها قبل ان يقبضها المكاتبة فولدت اولادا ثم طلق
المكاتبة قبل ان يدخل بها فالامة والولد للمراة ومهرها بينهما نصفين وعلى
المراة نصف قيمتها يوم جامعها الزوج وكذلك لو قبضتها بعد الوطي فولدت في
يديه وكذلك لو وطيها في يدي المكاتبة فولدت منه الا في خصلة يرجع الزوج
عليها بنصف قيمتها يوم قبضتها رجل تزوج مكاتبة على جارية ودفعها اليها ثم طلق
المكاتبة ولم يدخل بها فلم يقض له بنصف الجارية حتى تزوجها باذن المكاتبة
فالنكاح باطل ولو تزوجها ثم طلق المكاتبة لم يفسد النكاح رجل اشترى جارية

فالنكاح بيان

بغلام فزوجها من البايع ثم قبضها ولم يدفع العبد حتى مات فالنكاح على حاله
حتى يردها وان كان النكاح بعدما قبض الجارية وبعد موت الغلام فهو باطل
وكذلك رجل باع جارية من رجل بيعا فاسدا وقبضها المشترى ثم زوجها من
البايع فالنكاح باطل فان زوجها من ابن البايع جاز فان لم يفسخ البيع حتى مات
الوالد فورثها الولد فالنكاح على حاله حتى يدعه ولو كان الولد لم يتزوجها
حتى مات الوالد ثم تزوجها فالنكاح باطل مكاتبة تزوجها ابو مولاها ثم مات
المولى لم يفسد النكاح ولو طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها بعد موت الاب
لم يجز مكاتب اشترى امراة مولاه لم يفسد النكاح فان طلقها بعدما اشتريها
المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لم يجز **باب ٩٠ من النكاح فيما ينقص من الصداق**
وما يزيد رجل تزوج امراة على ثوب قيمته عشرة فلم تقبضه حتى رجعت
قيمته الى ثمانية من السعر فليس لها غيره ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية
فلم يقبض حتى بلغت قيمته عشرة اخذته ودرهمين ولو تزوجها على ثوب قيمته
مائة فعفن فى يدى الزوج من غير فعل احد فرجعت قيمته الى خمسة فان شاءت
اخذته وان شاءت قيمته يوم تزوجها ولو تزوجها على ثوب قيمته وقبضته
وقيمته عشرون ثم طلقها ولم يدخل بها والثوب مستهلك ردت عشرة ولو
قبضته وقد رجعت قيمته الى خمسة من سعر او عيب فرضيت به ردت
نصف قيمته يوم قبضت رجل تزوج امراة على عبد بعينه فمات فى يدى الزوج
فاختلفا فى قيمته فالقول قول الزوج وكذلك لو تزوجها على ثوب خز بعينه
فاختلفا فى ذرعه او على ابريق فضة فضاع او طوق ذهب او حلى مصوغ
فاختلفا فى الوزن او الجودة او على نقرة فضة بعينها او صرة بعينها فضاعت
واختلفا فى الجودة فالقول فى هذا كله قول الزوج ولو قالت تزوجتنى على عبدك

الابيض وقيمته الفان وقال تزوجتك على عبدى الاسود وقيمته الف او
تزوجتها على نقرة بعينها او صبرة فاختلفا فى الكيل والوزن او قالت هى تزوجتنى
على مائة مثقال فضة سودا فالقول فى هذا كله قولها الى مهر مثلها والقول
قول الزوج فيما زاد ولو تزوجها على صبرة فضاعت واختلفا فى كيلها وجودتها
فالقول قولها فى الكيل الى مهر مثلها والقول قول الزوج فى الجودة رجل اشترى
نقرة على انها مائة فاذا هى مائتان فليس له الا مائة وكذلك رجل تزوج امراة على
نقرة على انها مائة فاذا هى مائتان رجل طلق امراته ولم يدخل بها فاختلفا فى
المهر فالقول فى نصف المهر قولها الى متعة مثلها وقال ابو يوسف فى هذا الباب
كله القول قول الزوج الا ان ياتى بمستنكر وقال محمد فى جميع ذلك بقول ابى حنيفة
باب ٩١ النكاح فى الفرقة فى المجبوب وغيره صبى زوجه وليه امراة بالغة والصبى
مجبوب فانه لا ينتظر بلوغه ويخاصم عنه ابوه او جده ان لم يكن له اب او وصى
اب او وصى جد او يجعل القاضى له خصما ان لم يكن له احد ممن ذكرنا فان
اتى بحجة والا فرق بينهما ولو كانت المراة صبية زوجها ابوها والمسئلة
على حالها فطلب ولدها الفرقة لم يفرق حتى تبلغ الجارية صبى زوجه وليه او صغيرة
زوجها وليها وهو غير الاب فادركت قبل الزوج فاختارت الفرقة لم ينتظر بلوغ الزوج
ويخاصم عنه من ذكرنا فى المسئلة الاولى فان اتى بحجة وكذلك امراة تزوجت صبيا بغير
اذن اوليايها والصبى غير كفو فطلب اولياؤها فرقة الصبى نصرانى زوجه ابوه
نصرانية كبيرة فاسلمت فارادت الفرقة لم يفرق حتى يعقل الغلام الاسلام فاذا
عقل عرض عليه فان ابى فرق بينهما نصرانى تزوج نصرانية فاسلمت فوكل الزوج
بخصومتها رجلا وغاب فان القاضى لا يقبل الوكالة فى ذلك رجل تزوج امراة وليس
بكفو لها فوكل بالخصومة رجلا وغاب فان القاضى يقبل الوكالة ويفرق وكذلك

رجل تزوج صبية زوجها غير الاب فادركت فاختارت نفسها فوكل الزوج وكيلا
وغاب وكذلك مجبوب تزوج امراة فوكل رجلا بخصومتها وغاب معتوه لابن جابرو
زوجه وليه امراة فلم يصل اليها فان القاضي يقيم عنه خصما ويوجله سنة فان لم
يصل اليها فرق بينهما ولو كان صبيا غير مجبوب فلم يصل اليها لم يفرق بينهما لان الصبا
عذر معتوه لابن جابر وه ابواه نصرانيان زوجه ابوه نصرانية فان اسلمت فان القاضي
يقول للاب اما ان تسلم فيكون ابنك مسلما باسلامك والا فرقت وان كان الوالدان
قدماتا جعل له خصما ثم فرق بينهما رجل وامراة التعنا فلم يفرق القاضي بينهما
حتى صار احدهما معتوها فانه يفرق بينهما ولو زنت قبل ان يفرق او قذفت فحدت
اوقذف الرجل فحد لم يفرق بينهما رجل وامراة التعنا وفرق القاضي بينهما ثم صارت
معتوهة فتزوجت لم يجز ولو زنت اوضربت حدا في قذف فتزوجها جاز في قول
ابي حنيفة ومحمد رجل التعن ولم تلتعن امراته حتى صار معتوها لم يفرق بينهما
ولو يوم باللعان ولو التعنا ثم وكل احدهما وكيلا ثم غاب فالوكيل بمنزلته صبية
مسلمة ارتد ابواها لم تبن من زوجها فان لحقا بها بانت حتى يوصل بها الى دار
الحرب ولو ماتت امها مسلمة او مرتدة في دار الاسلام ولحق بالصبية ابوها
لم تبن من زوجها ولم يقع عليها السبا وان مات صلى عليها صبية نصرانية تحت
مسلم تمجس ابوها وقد ماتت الام نصرانية وهي حية لم تبن من زوجها وهي على الام
ولو لم تمجس ابوها بانت ولم يكن لها مهر صغيرة تمجس ابوها لم يجز لمسلم ان يتزوجها
صغيرة ارتد ابوها فزوجها قاضيا وولي من مسلم جاز ولو ان مسلما زوج صبية
نصرانية زوجها اياها ابوها والابوان نصرانيان ثم ان الاب صار مجوسيا والام
نصرانية قد ماتت او هي حية فالابنة على دين امها ولم تبن من زوجها ولم تمجس
ابوها بانت ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها و لو كانا مسلمين ثم ارتد زوجها

القاضي لانها ينتقل عن حكم الاسلام حين ينتقل عنها الامرا لانها كانت مسلمة
باسلام ابويها وبالدار صبية سبيت من دار الحرب ليس معها واحد من ابويها وهي
مسلمة وان ماتت صلي عليها وكذلك المعتوهة الكبيرة امراة بالغة صارت معتوهة
وارتد ابواها ولحقا بها لم تبن من زوجها ولم يقع عليها شيء مسلم تزوج نصرانية
صغيرة فبلغت فلم تصف دينا فقد بانت وكذلك مسلم تزوج صغيرة مسلمة فبلغت
ولم تصف الاسلام ولا مهر لواحدة منهما ان لم يكن دخل بها فان دخل بها في صغرها
فلها المسمى ولو كانتا عقلتا صفة النصرانية والاسلام قبل البلوغ فلم يصفا ذلك ولا
غيره لم تبينا لانهما على دين ابويهما وان وصفت المجوسية ودانت به وهي تعقل ذلك
ولم تبلغ بانت في قول ابي حنيفة ومحمد ولم تبن في قول ابي يوسف **باب ٤٢ نكاح**
ما يقام عليه البينة من المراة والزوج الذي يفرق بين المراة وزوجها
رجل اقام شهودا على نكاح امراة واقامت هي شاهدين انه تزوج اختها قبل دعوة
النكاح فانها امراة وانكر الزوج ذلك فانه يقضي بنكاح الشاهدة في قول ابي حنيفة
وقال يعقوب ومحمد توقف الامران فان حضرت الغايبة فاقامت بينة على
دعوى الشاهدة قضى بنكاحها وفرق بين الشاهدة وزوجها وان انكرت الغايبة
ما ادعت الشاهدة قبلت بينة الزوج على الشاهدة وهذا استحسان والقياس قول
ابي حنيفة وان اقر الزوج في المسئلتين ان الغايبة كانت امراة يسئلها كانت بينهما
فرقة فان قال لا فرق بينه وبين الشاهدة ولم يصدق على الغايبة وان قال قد كنت
طلقتها واخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبت الشاهدة في الطلاق فانه يقضي
بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة وكذبته في الطلاق وقع عليها منذ يوم اقر
بالطلاق ولم يبطل الاخرى فان جاءت الغائبة بولد منذ اقر بطلاقها وقد كان دخل بها الزمه
وفرق بين الزوج وبين الشاهدة وفي كتاب الاقرار من الاملي في رجل قالت له امراته

تزوجتني منذ سنة وقالت له امها تزوجتني منذ شهر فقال صدقتما معا ان نكاح
الاولى يجوز وان لم يوقتا وقالت احديهما تزوجتني وطلقتني قبل الدخول وقالت
امها تزوجتني ولم تذكر الطلاق فقال صدقتما فنكاح الابنة جايز ولا يجوز نكاح
الاخرى لانه اقر لها بامرين بالنكاح والطلاق وان كانت الام هي التي ادعت النكاح
والطلاق وادعت الابنة النكاح جاز نكاح الام وطلقت وكانت نكاح الابنة وان
ادعت احديهما النكاح وانه قد حلف بطلاق ان فعل شي كذا وادعت الاخرى
النكاح فقال صدقتما جاز نكاح صاحبة اليمين لانه ان فعل ذلك الشي حنث
وان ادعت كل واحدة النكاح والطلاق فصدقهما لم يثبت نكاح واحدة ولهما
نصف المهر بينهما رجل طلق امراته فقال بعد شهرين قد اخبرتني ان عدتها قد
انقضت وكذبته فله ان يتزوج اختها فان تزوج وجاءت الاولى بولد يلزم
الزوج فرق بينه وبين الاخرى رجل ادعى نكاح امراة واقام شاهدين واقامت
هي بينة انه تزوج امها او ابنتها قبل دعوته نكاحها فهذا والباب الاول سوا وكذلك
لو اقامت بينة على اقرار الزوج بنكاح امها ولو اقامه بينة على اقراره بنكاح ابنتها
بطل نكاح الشاهدة ولو اقامت بينة انه تزوج امها او ابنتها وجامعها او قبلها او لمسها
لشهوة فرق بينه وبين الشاهدة ولم يقض بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر بان
فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت هو زوجي على
حاله لم يفرق بينه وبينها فان حضر الغايب فانكر الطلاق قضي له بها وفرق
بينهما وبين الاخر فان كان دخل بها لم يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وان اقر
الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة الاتي النكاح فالطلاق
واقع يوم اقر به وعليها العدة من يومئذ ويفرق بينها وبين الاخر ولو صدقتها
جميعا على ما قالا لكانت امراة الاخرى ولو انكرت ما اقر بها الاول من النكاح

والطلاق كان مثله ولو قال الزوج كان لها زوج قبل فقالت هي لم يطلقني وقال
الزوج قد طلقك وانقضت عدتك فالقول قوله فان جاء رجل فادعى انه الزوج
الذي اقر به الاخر انه كان زوجها قبله وصدقته المراة وانكر الزوج الثاني
ذلك فالقول قوله ولا يمين عليه في قياس قول ابي حنيفة ويستحلف في قول يعقوب
وقولنا فان نكل فرق بينهما وكانت امراة الاول هشام عن محمد في رجل تزوج
امراة وقد كان لها زوج طلقها ودخل بها فقال الزوج الاخير تزوجتني ولم تنقض
عدتك وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق فان القول قول الزوج
ويفسخ النكاح ولا مهر لها وان هي بدت فقالت قبل ان يفسخ الزوج النكاح قد كنت
اسقطت بعد الطلاق فقال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فالقول قولها ويفسخ
النكاح ولها نصف مهرها وان قال الزوج الثاني تزوجتني ولك زوج وقالت هي
قد كان طلقني وانقضت عدتي فان كانت قالت في مدة تنقضي فيها عدة فالقول
قولها والنكاح جايز ايهما ادعى صحة النكاح فالقول قوله وقال في رجل تزوج امراة
بغير امرها فقالت بلغني فاجزت النكاح وقال الزوج بل رددته فالقول قولها ويفسخ
النكاح ولها نصف المهر وان كان الزوج فقال قد كنت رددت النكاح حين
بلغك فقالت هي بل كنت اجزت فالقول قول الزوج لانه فسخ النكاح قبل ان تخبر
مع هشام عن محمد عن ابي يوسف في رجل قال تزوجت فاطمة بعد خديجة وهما
اختان ان التزويج يقع على فاطمة وقال محمد افرق بينه وبين فاطمة واجعل
خديجة امراته قال محمد وكذلك ان قالت امراة تزوجت اباموسى قبل ابي حفص
فهي امراة ابي موسى في قول ابي يوسف وهي امراة ابي حفص في قول محمد رجل
تزوج امراة على ابيها عتق الاب فان استحق رجل الاب ثم اشتراه الزوج من المستحق
لم يكن لها الا الاب ولم يكن للزوج ان يمنع من دفعه ولا عتق الاب حتى يعطيها

الزوج او نقضا لها به فان اعتقه الزوج او باعه او كاتبه قبل ان نقضا لها به جاز
وعليه قيمته ولو قضى على الزوج بقيمة الاب حين استحق ثم اشتريه الزوج لم
يكن لها الا القيمة فان اراد الزوج ان يدفع اليها الاب فابت الا القيمة كان
لها ان تأبى باب ٩٣ نكاح المخاطبة رجل زوج رجلا امراة بمحضر من الشهود
فبلغهما فرضيا لم يجز فى قول ابى حنيفة ومحمد وجاز فى قول ابى يوسف ولو وكلا
بذلك فخاطب عنهما جاز فى قولهم ولو خاطب عن الزوج رجل وعنها اخر فبلغهما
فاجازا جاز رجل زوج ابنه ابنة اخيه وهما صغيران فهو جايز ولها الخيار اذا بلغت
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة وخاطب عنها فبلغها فاجازت
لم يجز وكذلك رجل زوج نفسه امراة فبلغها فاجاز فان وكلت رجلا يزوجها
فزوجها من نفسه لم يجز ولو وكلته ان يزوجها من نفسه ففعل جاز يتيمة لها
ابن عم لا ولى لها اقرب منه فزوجها من نفسه فهو جايز وهو بالخيار اذا بلغت
ولو كانت كبيرة فقال اريد ان ازوجك من نفسى فسكتت فزوجها من نفسه
جاز ولو زوجها من نفسه ولم يستامرها فبلغها فسكتت لم يجز فى قول ابى حنيفة
ومحمد رجل زوج امته برضاها بغير امر الزوج وخاطب عن الزوج رجل فلم يبلغ
الزوج حتى اعتقت ثم بلغه فاجاز فهو جايز والمهر لها والخيار لها فان كانت
نقضت النكاح قبل بلوغ الزوج فقد انتقض واجازة الزوج ليس بشئ ولو كان
المولى زوجها بغير رضاها ثم اعتقها فبلغ الزوج فاجاز لم يجز الا باجازتها رجل
زوج ابنته وهى صغيرة رجلا بغير اذنه فلم يجز الزوج حتى بلغت ثم اجازه فالنكاح
موقوف حتى يبلغها فان بلغها وسكتت جاز وان ردت فلها ذلك رجل باع
عبد ابنه واشترط الخيار ثلثا فكبر ابنه فى الثلث قبل ان يجيز الاب فالبيع باطل
الا ان يجيزه الابن رجل زوج امة صغيرة ثم اعتقها وهى تعقل الخيار فالخيار لها

حتى تبلغ فاذا بلغت فلها خيار العتق فى مجلسها الذى تعتق فيه بالخيار رجل
زوج عبده وهو صغير ثم اعتقه فبلغ فلا خيار له هشام عن محمد فى رجل زوج
امته من رجل بغير اذنه ثم اعتقها فبلغ الزوج فقبل النكاح قال ان كان زوجها
المولى بامرها فالنكاح جايز والخيار لها والمهر لها وان كان زوجها بغير امرها
فلها الخيار فان قبلت النكاح فالمهر لها وان ردت النكاح من قبل ان يبلغ الزوج
وكان النكاح بامرها فردها وان زوج رجل ابنه بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها
فاجاز الاب ذلك النكاح كان جايزا وكذلك عم زوج ابنة اخيه ولها اب ثم مات
الاب فاجاز العم ذلك النكاح جاز لان الاجازة صارت اليه صغيرة تحت مجبوب
اراد ابوها ان يفرق بينهما فانه ينتظر بلوغها ولو كانت معتوهة كان الوالد
خصما مجوسية صغيرة تعقل الاسلام اسلم زوجها عرض عليها الاسلام فان
اسلمت والا فرق بينهما فى الاستحسان فى قولهم وقالوا اذا عقل الغلام فاسلم
فهو مسلم وان مات لم يرثه ابواه ان كانا كافرين وان كفر وهو يعقل الاسلام
فهو مرتد ولا يقتل ويجبر على الاسلام وقال ابو يوسف لا يكون كفره كفرا رجل
كانت له امة صغيرة فالنكاح جايز فان زوجها بغير اذنها لم يجز فان لم يرد
النكاح حتى ادت فعتقت فالنكاح موقوف فان اجازه المولى ولا ولى لها اقرب
منه جاز ولها الخيار اذا بلغت وكذلك لو زوجها بعد ما ادت فعتقت ولو
زوجها وهى مكاتبة لم يجز حتى يبطل النكاح وكذلك رجل زوج امته من رجل
بغير اذن الرجل ثم باعها فاجاز المشترى النكاح لم يجز مكاتب صغير زوجه مولاه
فلم يجز حتى عجز لم يجز النكاح حتى يجيز المولى فان اجازه جاز مكاتبة صغيرة زوجها
مولاها ثم ادت فعتقت فلا خيار لها حتى تبلغ فاذا بلغت فلها خيار العتق فلها بيان
وليس لها خيار البلوغ ولو لم ترض بالنكاح حتى ادت فعتقت ثم رضيت

لم يجز النكاح برضايها حتى يجيزه المولى فاذا بلغت فلها خيار البلوغ باب ٩٤ من الوكالة
والنقض من الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة بغير اذنها فلم يبلغها
حتى نقض الوكيل النكاح او زوجه اختها فقد نقض نكاح الاولى ولو زوجه امراتين
في عقدة احديهما اخت الاولى او اربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الاولى صغيرة زوجها
ابوها رجلا بغير اذنه ثم نقض النكاح قبل ان يبلغ الزوج فقد انتقض رجل زوج
رجلا امراة برضايها بغير وكالة من الزوج ثم نقض النكاح قبل ان يبلغ الزوج او
زوجه اختها لم ينتقض نكاح الاولى وللزوج ان يجيز نكاح ايتهما شاء رجل زوج رجلا
امراة برضاها بغير اذن الزوج ثم وكله الزوج بتزويجه فاجاز نكاح التي كان انكحه
اياه فهو جايز ولو لم يجز نكاحها ولكن نقضه بلسانه فنقضه باطل ولو زوجه
اختها بغير رضاها انتقض نكاح الاولى رجل تزوج امراة بغير اذنها ثم وكل رجلا
ان يزوجه فنقض الوكيل نكاح التي تزوجها الزوج لم يجز نقضها ولو زوجه اختها
بغير رضايها كان ذلك نقضا رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة بعينها فزوجها اياه
بغير اذنها ثم زوجه اختها برضايها لم ينتقض نكاح الاول ولو نقض نكاح الاولى بلسانه
انتقض وكذلك لو انكحها نكاحا ثانيا من الامر انتقض النكاح الاول رجل زوج رجلا امراة
بغير امرها خاطب عن المراة ابوها ثم جدد انكاحا فبلغهما النكاحان فايهما اجاز جاز ولو
خاطب لاجنبي المراة في النكاح ثم جددا فقد انتقض النكاح الاول فان اجاز الزوج
النكاح الاخر جاز رجل امر رجلا ان يزوجه امراة على الف فزوجها اياه على خمسين
دينارا باذنها او بغير اذنها ثم زوجها ثانية بغير اذنها على الف فهذا فسخ للاول
ولو كان الاول بالف بغير اذنها والثاني بخمسين دينارا بغير اذنها فنكاح الاول على
حاله وان كان الثاني بامرها انتقض الاول فان اجاز الزوج النكاح الثاني جاز
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل بمثل ذلك فزوجه كل واحد امراة بغير اذنها

ووقع النكاحان معا وهما اختان من الرضاعة فالنكاح باطل وكذلك لو كان احد
النكاحين برضى المراة رجل تزوج حرة وامة في عقدة بغير رضا الحرة فنكاح الامة
باطل رجل وكل خمسة نفر ان يزوجه كل واحد امراة ففعلوا ذلك معا فنكاحهن باطل
هشام عن ابي يوسف في عبد تزوج بغير اذن مولاه امة ثم تزوج حرة بغير اذن
مولاه فبلغ المولى فاجاز ذلك كله انه يجوز نكاح الحرة وان تزوج حرة بغير اذن
مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه ثم بلغ المولى فاجاز ذلك كله جاز نكاح الامة
وان تزوج امة ودخل بها بغير اذن المولى ثم تزوج حرة ودخل بها ثم بلغ المولى
فاجاز جاز نكاح الحرة وان تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج امة ودخل بها ثم بلغ المولى فاجاز
ذلك كله جاز نكاح الامة في قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فانه يجوز
نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة لان ابا حنيفة كان يقول ليس للرجل ان يتزوج
امة في عدة حرة محمد بن سماعة في عبد تزوج امتين في عقدة فدخل باحديهما
ثم تزوج ثالثة فهو رد لنكاح الاوليين فان اجاز المولى نكاح الثالثة جاز وان
تزوج امتين فدخل بهما ثم تزوج اثنتين فدخل باحديهما فبلغ المولى فاجاز الاوليين
والاخريين لم يجز شيء منه رجلان لم يوكلا زوجا رجلا اختين في عقدتين
ووقعت العقدتان معا وقد خاطب عن كل واحدة مخاطب فللزوج ان يجيز
احد النكاحين برضاء المراة ولو زوجاه الاختين في عقدة فهو باطل اختان
قالت كل واحدة لرجل واحد قد زوجتك نفسي بالف وخرج الكلام معا
فقبل الزوج نكاح احديهما جاز ولو قال الرجل قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف
فقبلت احديهما لم يجز رجل قال لخمس نسوة قد تزوجتكن على الف فقبلت واحدة
لم يجز رجل له ابنة كبيرة وامة قال الرجل قد زوجتكها كل واحدة بالف فقبل
نكاح الامة فهو باطل وان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز رجل وكل رجلان يزوجه

بامراة ووكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة بغير اذنها ثم زوجه الاخر اختها انتقض النكاح فى الاول ولو تزوجه الثانى ولكن قال قد فسخت نكاح الاولى لم يكن فسخا رجلان زوجا رجلا امراة على الف بغير اذنها وخاطب عن الزوج احدهما وعن المراة الاخر ثم انكحها منه ثانية بخمسين دينارا فبلغت المراة فاجازت الاول فقد بطل الثانى فان اجاز الزوج الثانى لم يجز وان اجاز الاول جاز وكذلك ان بدت المراة فاجازت الثانى فقد بطل الاول وكذلك الزوج لو كان هو الذى بدا فاجاز احد النكاحين فقد بطل الاخر ولو اجاز الزوج احد النكاحين فاجازت هى الاخر وخرج الكلام معا بطلا ولو علم ان احدهما بدا فاجاز ولم يعلم من هو فان تصادقا على احدهما جاز وان لم يعلم اى النكاحين اول فاراد ان يجيز احدهما لم يجز ولو اجازت المراة النكاحين معا ثم اجاز الزوج احدهما جاز الذى اجازه الزوج وعليه المهر الذى سمى لذلك النكاح ولو اجاز الزوج ايضا النكاحين معا جاز وعليه اى المهرين شا فى قياس قول ابى يوسف وقولنا رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل اخر بتزويجها ايضا منه ووكلت المراة رجلا بتزويجها من ذلك الرجل ووكلت اخر مثل ذلك فالتقى الوكلا فانكحها احد وكيلى المراة على مايه دينار وخاطبه فى ذلك احد وكيلى الزوج وفعل الاخران مثل ذلك على الف ووقعت العقدتان معا فالنكاح جايز وعلى الزوج اى المهرين شا فى قياس قول ابى يوسف وقولنا واما فى قياس قول ابى حنيفة فان كان مهر مثلها اكثر من اكثر المهرين فلها اكثرهما وان كان اقل من اقلهما فلها الاقل وان كان اكثر من الاقل واقل من الاكثر فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاقل ولو وقع احد النكاحين قبل الاخر ولم يعلم ذلك فعليه نصف المهرين فان ادعت هى احدهما وادعى الزوج الاخر فان كان مهر مثلها اكثر مما ادعت فلها ما ادعت وان كان اقل مما ادعى الزوج فلها ما ادعيه

وان كان اقل مما ادعت واكثر مما ادعيه فلها مهر مثلها رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها وخاطب عن الرجل اخر بغير امره على الف ثم جدد النكاح على مايه دينار فبلغ الزوج فقال قد اجزت احدهما او قال هذا او هذا وقالت هى مثل ذلك وخرج الكلام منهما معا فانهما لم يجيزا شيا ولهما ان يجتمعا على احدهما ولو قال قد اجزتهما وقالت قد اجزت احدهما او قالت هذا او هذا فهو جايز ويعطيها اى المهرين شا فى قياس قول ابى يوسف وقولنا وكذلك لو بدت فاجازتهما ثم اجاز الزوج احدهما او هذا او هذا فهو جايز ويعطيها اى المهرين شا فان قال قد اجزت هذا او هذا وقالت قد اجزت الذى اجازه فهو كذلك فى قياس قول ابى يوسف وقولنا واما فى قياس قول ابى حنيفة فان كان مهر مثلها اكثر من اكثرهما فلها الاكثر وان كان اقل من اقلهما فلها الاول وان كان اكثر من الاقل واقل من الاكثر فلها مهر مثلها وان قال قد اجزت احدهما ثم قالت مثل قوله فهذا والاولى سوا فى قياس قول ابى حنيفة والنكاح الذى اجازته هو الذى لان الزوج لما اجاز احدهما بطل الاخر فلما اجازت احدهما كان على الجايز لان ابا حنيفة كان يقول لو قال لعبده ولشىء لا يقع عليه العتق مثل الحايط ونحوه احدكما حر وقع العتق واما فى قول ابى يوسف ومحمد فلم يقع نكاح حتى يجتمعا على الذى اجازه الزوج فان قالت قد اجزت الذى اجازه الزوج ولم يكن الزوج سمى شيا بعينه جاز النكاح واعطاه اى المهرين شا فى قياس قول ابى يوسف وقولنا عبد زوجه رجل امراتين فى عقدة بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا امراتين فى عقدة فلم يبلغه الا بعد العتق فله ان يختار نكاح الاوليين والاخريين او واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وان اختار نكاح الاوليين وواحدة من الاخريين بطل نكاح الثلث وله ان يجيز نكاح الباقية فان زوجه ثلثا فى عقدة ثم اعتق لم يكن له ان يجيز نكاح واحدة منهن رجل تحته امراة

زوجه رجل بغير اذنه اربعا فى عقدة فاجاز نكاح بعضهن لم يجز لو اجاز
بعد موت التى عنده ولو زوجهن فى عقد متفرقة كان له ان يجيز نكاح
ثلث فان اجازهن كلهن بطل نكاحهن وكذلك لو لم يبلغه الا بعد موت التى
عنده رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه واختها تحته فاجاز بعد موت التى تحته
لم يجز **باب ٩٥ من النكاح ايضا بين العبد والامة والخيار لها** رجل زوج امته
من عبده ثم اعتقها ولم يعلم بالخيار زمانا ثم علمت فلها الخيار فى مجلسها فان اختارت
نفسها بانت بغير طلاق وان قامت من المجلس بطل خيارها ولو لم يعلم به حتى
ارتدا معا ولحقا بالدار ثم رجعا مسلمين معا ثم علمت بالخيار فهى بالخيار فى مجلسها
ولو علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلسها وكذلك امة حربية تزوجها
عبد او حر ثم اعتقت وهى على حالها فلها الخيار فى المجلس الذى تعلم فيه وكذلك
لو لم يعلم حتى خرج الينا مسلمين ثم علمت حربية تحت حربى سبيا فهما على النكاح
والرجل حر والمراة امة وليس لمولاها ان يفرق بينهما فان اعتقت فلها الخيار
وكذلك امة تزوجها رجل فاعتقها المولى فلم يعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا معا
ثم اسرا فاسلما معا فالرجل حر والمراة امة فابطل الرق خيارها فان اعتقت بعد
ذلك فلها خيار العتق وكذلك لو كانت علمت قبل الردة بالخيار فاختارت زوجها
او قامت من مجلسها فبطل الخيار ثم ارتدا معا ولحقا فاسرا واسلما فاعتقت
فلها خيار العتق وفى كتاب الطلاق من الاصل ان الامة اذا اعتقت فلم تختر
حتى ارتدت هى والزوج ولحقا ثم اسرا فاعتقت المراة فلا خيار لها قال وكذلك لو
ان رجلا وامراة حربيين ولحقا ثم اسرا فاعتقت المراة فلا خيار لها وكذلك
ملك الروم لو سبى هو وامراته ثم اعتقت المراة فلا خيار لها صغيرة لها ابوان
مسلمان ارتدا ولحقا فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت امها بها ولحق الزوج فارتدوا

معا فى دار الحرب فالنكاح على حاله فان سبوا فالزوج والاب حران والجارية وامها مملوكتان
وقد بطل خيار الصغيرة فان اعتقت فلها خيار العتق ولو كان مكان الجارية غلام
صغير زوجه عمه بعد ما لحق ابواه بدار الحرب والمسئلة على حالها ثم اعتق الغلام بعد
ما اسلموا وعتقت امراته فادرك الغلام فلا خيار له وللامراة الخيار **باب ٩٦ من النكاح
ايضا** رجل تزوج امراة على الف حالة او الى سنة فقياس قول ابى حنيفة فى ذلك
ان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلها الف حالة وان كان اقل من الف فلها الف الى سنة
وفى قول ابى يوسف ومحمد لها الف الى سنة فان تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة
وقع قياس قول ابى حنيفة ان كان مهر مثلها الفين او اكثر فلها اى المهرين شاءت
وان كان اقل من الف فلها اى المهرين شاء الزوج ولها فى قول ابى يوسف ومحمد اى المهرين
شاء الزوج فى الوجهين جميعا **باب ٩٧ من اجازة النكاح بزيادة الصداق**
رجل تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج قد اجزته على ان تزيدنى
خمسين او قد اجزته على مائة وخمسين او لا اجيزه الا بمائة وخمسين او حتى تجعل الصداق
مائة وخمسين لم يكن هذا القول من المولى اجازة فان اجاز بعد هذا جاز وان رضى الزوج
بالزيادة وقع النكاح والصداق مائة وخمسين ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف المهر الاول فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد ولها فى قياس
قول ابى يوسف الاول نصف المهر الاول ونصف الزيادة وقوله الاخر مثل قول ابى حنيفة
ولو قال لا اجيز النكاح ولكن زدنى فى الصداق خمسين او قال لا اجيز واجيزه ان
زدتنى خمسين فقد بطل النكاح رضى الزوج او لم يرض ولو قال المولى قد اجزت النكاح
على خمسين دينارا فرضى الزوج جاز ولو لم يحضر هذه المقالة منهما شهود لم يضر
ذلك وان دخل الزوج بها او مات عنها فالصداق خمسون دينارا وان طلقها قبل
الدخول فلها المتعة فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد وقول ابى يوسف الاخر ولها فى قوله

الاول نصف الخمسين الدينار هشام عن محمد فى ولى زوج امراة على الف على ان له على
الزوج خمسين دينارا قال الالف والدنانير كلها للمراة وقال فى رجل تزوج امراة على
الفين على ان الفا منها لله والرحم قال اما فى القياس فهى عليه واما فى الاستحسان
فانها برضاها عنه يعنى ان المهر الف وان زوج امراة بالغة من رجل فاجازت
النكاح على بعض ما سمينا فهو بمنزلة المولى فى جميع ما وصفنا رجل تزوج امة فاعتقت
فقال زوجها لك خمسون درهما على ان تختارى ففعلت فقد بطل خيارها ولا شى
لها من الخمسين ولو قال لها قد زدتك فى صداقك خمسين على ان تختارى ففعلت
بطل خيارها والخمسون للمولى على الزوج رجل اشترى جارية من رجل بالف وتقابضا
فمات البايع فقال المشترى للورثة قد زدتك فى الثمن مائة جازت الزيادة
وهى فى ميراث الميت رجل تزوج امة بغير اذن المولى على مائة بغير شهود فقال
المولى قد اجزت ذلك النكاح بخمسين دينارا ورضى الزوج بذلك وحضر هذا
القول شهود فالنكاح باطل ولو قال قد جعلت ذلك النكاح نكاحا بمائة وخمسين
دينارا وقبل الزوج وحضر هذه المقالة شهود فهو جايز باب ٩٨ من نكاح
المراتين فى عقدة رجل زوج رجلا بغير اذنه صبيين فى عقدة بغير اذن ابويهما
وخاطب عنهما مخاطب فارضعتهما امراة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما
واجاز ذلك ابوها لم يجز ولو ارضعت احديهما وماتت ثم ارضعت الاخرى
فاجاز نكاحها جاز ولو زوج كبيرة وصغيرة فى عقدة فارضعت الكبيرة
الصغيرة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما لم يجز رجل تزوج امتين فى عقدة
بغير اذن موليهما فاعتق المولى احديهما ثم بلغ المولى فاجاز نكاح الامة لم يجز
ولو زوج امتين فى عقدة باذنهما واذن مولاهما عتق المولى احديهما ثم بلغ الزوج
فاجاز نكاح الامة لم يجز ولو اجاز نكاح الحرة قبل اجازة نكاح الامة او بعده جاز

ولو اعتقهما المولى معا ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما قبل الاخرى ومعا او نكاح احديهما
وحدها فهو جايز ولو قال المولى فلانة حرة وفلانة او اعتق احديهما ثم سكت
ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او واحدة بعد واحدة جاز
نكاح المعتقة الاولى ونكاح الاخرى باطل ولو كان النكاح من موليين فى عقدتين
فى جميع هذه المسايل فصارتا اختين او حرة وامة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح
احديهما جاز وبطل نكاح الاخرى ولو كانتا امتين لرجل واحد فى عقدتين
فاعتقت احديهما قبل الاخرى فاجاز الزوج نكاحهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى
خاصة ولو بدأ فاجاز نكاح المعتقة الاخيرة لم يجز وله ان يجيز بعد ذلك نكاح
الاولى صغيرتان ابنتا عم زوجهما عمهما فى عقدتين من رجل بغير اذنه فارضعتهما
امراة فاجاز الزوج نكاح احديهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم على حدة فاجاز الزوج
نكاح احديهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم على حدة فاجاز الزوج نكاح احديهما جاز رجل
تزوج امتين فى عقدتين بغير امر المولى واحدة بعد واحدة فى كلام متصل او منقطع
جاز نكاح المعتقة الاولى وبطل نكاح الاخرى رجل زوج رجلا اختين فى عقدتين
بغير امره فبلغه فقال قد اجزت نكاح هذه وهذه نكاح واحدة منهما باب ٩٩ من الفرقة
فى المرض امة اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهى مريضة ثم ماتت فى
العدة ورثها زوجها وكذلك صغيرة ادركت وهى مريضة فاختارت نفسها فى مرضها
وكذلك امراة ارتدت فى مرضها او دعت ابن زوجها او اتاه الى مجامعتها ففعل
هشام عن محمد عن ابى يوسف انه قال لا ميراث للزوج منها وليست بفارة وقال
محمد له الميراث عنين اجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهى مريضة فاختارت
نفسها لم يرثها زوجها وكذلك رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة
ثم جب فتزوجها فى العدة فخيرت فى مرضها فاختارت نفسها وكذلك رجل قذف

فاعتقها المولى معه

امراته ولاعنها وهي مريضه ففرق بينهما وان كان الزوج هو المريض فكل فرقة جاءت
من قبله وهي في العدة ورثت الا في خصلة كان طلاق جعل الامر فيه اليها فاختارت
نفسها لم يرثه ولو آلى منها وهو مريض فمضت اربعة اشهر وهو مريض فبانت ثم مات
وهي في العدة ورثت ولو كان الايلا في الصحة وماتت في المرض لم ترث وكل طلاق يحلف
به على فعل من ما لا بد لها منه او هو حق لها تطليقة فحلف به في صحة او مرض
يفعله صح
ففعلت ذلك في مرض الزوج ورثت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا
حلف في الصحة لم ترث وكل طلاق يحلف على فعل يفعله مما له ان يمنعها فحلف
به في مرض وصحة ففعلت في مرضه لم ترث وكل طلاق يحلف به على فعل يفعله
غير الزوج والمراة بدا او لا بد منه ففعل المحلوف عليه ذلك في مرض الزوج فان
كانت اليمين في الصحة لم ترث وان كانت في المرض ورثت

كتاب ١٠٠ الدعوى

والبينات رجل حبلت امته فباعها فولدت عند المشتري فادعى اب البايع ولدها
وكذبه المشتري وصدقه البايع فدعوته باطل ولو صدقه المشتري وكذبه البايع كانت
ام ولد للمدعي وولدها ابنه وهو حر ولا شي عليه من قيمتها وقيمة الولد ولا يبرا المشتري
من الثمن بتصديقه ابن البايع امة ولدت ولدين فباع المولى احدهما فادعى اب البايع
الولدين وكذبه البايع والمشتري فهي ام ولد لاب البايع ويغرم لابنه قيمتها والولدان
ابناه والابن الذي في يدي الابن حر بغير قيمته والذي في يدي المشتري عبد للمشتري
ولو كان البايع باع الجارية واحد ولديها والمسئلة على حالها فالامة والولد الذي
في يدي المشتري رقيقان له والولد الذي في يدي البايع حر وعلى ابي البايع قيمته لابنه
في قول ابي يوسف ومحمد دعوته في هذا الوجه باطل ولو صدق المشتري اب البايع فالجارية
ام ولد للمدعي والابنان ابناه والابن الذي في يدي المشتري بغير قيمة والذي في
يدي البايع حر بالقيمة في قول ابي يوسف وكذلك قول محمد الا ان الولد الذي في

يدي البايع حر ايضا بغير قيمة ولو صدقه البايع فالولدان ابناه والذي في يدي
البايع حر بلا قيمة والامة والولد الاخر مملوكان للمشتري جارية حبلت في ملك رجل
وولدت فادعى جد الولد والاب حي فدعوته باطل وان كان الاب نصرانيا او مكاتبا
او معتوها او عبدا والجد وابن الابن حران مسلمان فدعوته جايز وعليه قيمة الجارية
ولا عقر عليه وان كان الاب معتوها ولم يدعي الجد حتى افاق الاب ثم ادعاه الاب
فدعوته باطل في القياس وهي جايز في الاستحسان ولو كان الاب مكاتبا فلم يدع الجد
الولد حتى عتق الاب فادعاه الجد لم يجز دعوته فان ادعى الجد الولد والاب مرتد
فدعوته باطل في قول ابي يوسف ومحمد وهي موقوفة في قياس قول ابي حنيفة فان اسلم
الاب بطلت الدعوى وان مات على ردته جازت ولو حملت الجارية بالولد والاب
نصراني فولدت بعد اسلامه وادعاه الجد لم يجز دعوته ولو مات الاب فولدت
الامة بعد موته لاقل من ستة اشهر فادعاه الجد لم يجز دعوته فان ولدت لستة
اشهر جازت جارية حبلت في ملك رجل فباعها ثم اشتراها او ردت عليه بعيب
بقضا او غيره او بخيار شرط او رؤية او كان البيع فاسدا فردت عليه فولدت
لاقل من ستة اشهر في يديه منذ باعها فادعا ابوه الولد فدعوته باطل فان
صدقه الابن فهي ام ولد له وعليه قيمتها فالولد ولده ولا ينتقض البيع بين البايع
والمشتري

باب ١٠١ من الدعوى

رجل في يديه دار او ثوب فاقام رجل البينة
انه له واقر الذي في يديه انه لفلان الغايب وديعة او غصبا او اجارة او رهنا
واقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما وان لم يقم بينة فهو خصم ولو قال دفعها
الي رجل ولم يسمه وشهد له شاهدان ان رجلا دفعها اليه لا يعرفه فهو خصم وان
قال الشاهدان نعرفه بوجهه ولم يسمياه لم يكن خصما في قياس قول ابي حنيفة
وقال محمد هو خصم حتى ينسب الشاهدان الرجل نسبا يعرف به وقال ابو يوسف

هذا على ما يقع عند القاضي فان ابهم قضى والا لم يقض وان سماه ولو قال اودعنيه
فلان وقال الشهود دفعه اليه رجل لا نعرفه فهو خصم وكذلك لو قال اودعنيه
رجل لا اعرفه وقال الشهود دفعها اليه فلان ولو اقر المدعى ان رجلا دفعها اليه
او شهد على اقراره شهود بذلك لم يكن بينهما خصومة اواودعها اياه او وصلت
اليه من قبل المدعى على وجه من الوجوه واقام المدعى بينة انها لفلان في يديه
غصبا او وديعة او اجارة او رهنا فانه يقضا بردها على المدعى فان حضر المقر له
فاقام البينة انها داره قضى له بها وكذلك لو لم يكن الذى كانت في يديه اقام
البينة ان فلانا دفعها اليه واقام المدعى بينه انها داره غصبها الذى في يديه
فدفعت اليه بحضر المقر له فاقام بينه انها له ردت عليه عبدا ادعا انه لفلان
وانه اعتقه واقام البينة واقام فلان البينة انه عبد فلان اودعه اياه فانه
يقضا بعتقه فان حضر المقر له واقام البينة انه عبده لم ينتفع بذلك رجل
في يديه عبد اقام رجل بينة انه له فاخذه ثم جاء اخر فاقام البينة اخذه من المقضى
له ولو كان الاول ادعا انه عبده اعتقه فقضى بعتقه ثم جا اخر فاقام بينة انه
له لم ينتفع بذلك رجل اقام البينة على عبد في يدى اخر انه له اشتراه منه بالف
ونقده الثمن او انه عبده وهبه له الذى في يديه او تصدق به عليه او رهنه
اياه وانه قد قبضها في الهبة والرهن والصدقة واقام الذى في يديه بينة انه
وديعة لفلان فانه يقضا به للمدعى عبد في يدى رجل اقام البينة انه عبد فلان
وانه اعتقه واقام الذى في يديه بينه انه وديعة لفلان فان القاضي يقفه
ويحول بينه وبين الذى في يديه ويستوثق منه بكفيل فاذا احضر مولاه قال للعبد
اعد بينتك فان فعل قضا بعتقه والا دفعه الى مولاه في الاستحسان وكان ينبغي
في القياس ان لا يحول بينه وبين الذى في يديه ان كان في يديه وديعه او عارية

ولو ادعا المدعى ان الذى الدار في يديه غصبها منه او اخذها منه صح

اوا

او اجارة او رهنا وكذلك لو اقام العبد البينة انه عبد فلان اعتقه واقام الذى
في يديه ان اخر دفعه اليه عارية او اجره منه او رهنه عبد في يدى رجل اقر
ان فلانا اودعه اياه او اعاره او اجره وقال العبد كنت عبدا لفلان ذلك او
اخر فاعتقني لم يلتفت الى قوله ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله فان اقام
الذى في يديه بينة انه لفلان اودعه اياه قضى به عبدا لفلان ونزل في يديه
ولو قال الشهود اودعه اياه فلان ولم يشهدوا انه له لم يلتفت الى هذه الشهادة
ولو اقام الذى في يديه بينه انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه او اعاره
واقام العبد البينه انه حر الاصل منع الذى في يديه منه واستوثق من العبد
بكفيل فاذا احضر المولى قيل للعبد اعد البينه فان فعل قضى بعتقه وان لم يعد قضى
به عبدا ولم يكلف المولى اعاده البينه انه عبده عبد في يدى رجل اقام رجل البينة
انه اشتراه منه بالف ونقده واقام الذى هو في يديه بينة انه وديعه لفلان
او لم يقم بينة على ما يدعى من الوديعة فلم يقض القاضي بشهادة شهود المشترى
حتى حضر المستودع الغايب فان العبد يدفع اليه ويقضا للمشترى عليه ولا يكلف
المشترى اعادة البينة الان يقيم رب العبد بينه انه عبده اودعه الذى كان
في يديه او انه عبده لم يرد على ذلك فان اقام بينة على هذا بطلت بينة المشترى الان
يعيدها فان اعادها قبل ان يقضى بينة المولى قضى له بالعبد ولو ان المدعى اقام
البينة على الذى كان العبد في يديه فلم يزكوا حتى حضر المقر له دفع العبد وقضى
عليه ببينة المدعى فان اقام المقر بعد ذلك بينه ان العبد له او انه كان له اودعه
الذى كان في يديه قضى ببينة فان اقام المدعى بعد ذلك بينة على ما ادعا لم يلتفت
اليه ولو اقام المشترى شاهدا على ما ادعى من المشترى ثم حضر الغايب دفع العبد اليه
فان اقام المشترى شاهدا اخر على رب العبد قضى له به رجل في يديه عبد ادعا انه وديعة

لفلان فاقام رجل البينة انه عبده فقضى له به ثم اقام الذى كان العبد فى يديه
بينه بما كان ادعا لم يلتفت الى ذلك فان حضر رب العبد واقام البينة انه عبده
اودعه الذى كان فى يديه رد العبد اليه رجل فى يديه عبد ادعاه رجلان واقام
كل واحد البينه انه عبده اودعه الذى فى يديه والذى فى يديه يجحد او لا يجحد ولا
يقر فلم يقضا بشهادة الشهود حتى اقر الذى فى يديه لاحدهما بما ادعاه دفع العبد الى
المقر له فان عدلت البينتان قضى له به بينهما نصفين ولو اقام كل واحد شاهدا
بدعوته ثم اقر الذى فى يديه لاحدهما دفع الى المقر له وقيل للاخر اقم شاهدا اخر فان
اقام قضى له به وان لم يقضا له حتى جاء المقر له بشاهد اخر على ما ادعا قضى بينهما
نصفين الا ان يعيد المدعى شاهده الاول قبل القضا فان اعاده واقام شاهدا
اخر قضى له به فان قال المقر له قبل ان يقضا له او بعد ما قضى انا ايضا اعيد شاهدى
الاول لم يلتفت اليه ولو قال المدعى قد مات شاهدى الاول قيل له هات اخر ويقضا لك
بالعبد الان يعيد المقر له شاهدا اخر او شاهدين مستقبلين فيكون بينكما عبد فى
يدى رجل اقام عليه رجلان البينة كل واحد انه له فقضى بالعبد بينهما ثم اقام احدهما
تلك البينة او غيرها انه له فعدلت بينة واقام الاخر بينة انه له فلم يزكوا او اقام شاهدا
واحدا فقضى به للذى عدلت بينته ثم جاء الاخر ببينة عدل قضى له به ولو كان
احدهما اقام البينه فلم يزكوا حتى اقر الذى فى يديه انه للذى لم يقم له بينة قضى له
به وجعل خصما لصاحب البينة ولم يكلف صاحب البينة اعادتها فان قضى
لصاحب البينة ثم اقام المقر له بينة انه عبده اودعه الذى كان فى يديه
قضى له به وكذلك لو لم يكن المقر له الاول قضى له به حتى اقام المقر بينة على ما
وصفنا قضى له بالعبد فان لم يقضى له به حتى اعاد المدعى شهوده بطلت بينة
المقر له وقضى بالعبد للمدعى رجل ادعى عبدا فى يدى رجل فقدمه الى القاضى فدعا

القاضى المدعى بشهوده فلما قاما من عند القاضى باع الذى العبد فى يديه من
رجل وتقابضا ثم اودعه المشترى للبايع وغاب فلما اعاده المدعى الى القاضى ليقيم
عليه البينة اقام الذى فى يديه العبد بينة بما صنع فان القاضى يقضى بشهود
المدعى وكذلك لو اقام الذى العبد فى يديه بينة على هبة منه او صدقة بعد ما قاما
من عند القاضى ولو علم القاضى واقر المدعى او اقام الذى فى يديه العبد بينة على اقرار
المدعى بما كان منه لم يكن بينهما خصومة ولو كان المدعى اقام شاهدا واحدا او شاهدين
فقاما من عند القاضى ثم رجعا واقام المدعى عليه بينة على ما صنع من البيع والهبة
والصدقة فهو خصم ويقضا بالعبد للمدعى فان اقام المشترى بعد ذلك بينة على
الشرى لم يلتفت الى ذلك ولو كان القاضى لم يقض بشهادة الشهود اللذين شهدوا
على البايع حتى حضر المشترى فدفع اليه العبد فان المدعى لا يكلف اعادة البينة فاذا
زكيت البينه يقض البيع ورجع المشترى على البايع بالثمن وكذلك لو شهد على البايع
رجل واحد ثم حضر المشترى فدفع العبد اليه فاقام المدعى شاهدا اخر قضى له بالعبد
وقضى للمشترى بالثمن على البايع رجل فى يديه عبد اقام رجل البينة انه عبده واقام
الذى فى يديه البينة انه باعه من فلان ولم يسلمه له فهو خصم للمدعى ١٠٣ باب
من الدعوى ايضا دار فى يدى رجل ادعى اخر انه اشتراها منه وجحد الذى
الدار فى يديه فاقام المدعى بينة انها له ولم يشهدوا على الشرى فالشهادة باطل
وكذلك لو ادعا انه ورثها عن ابيه فاقام بينه انها له وكذلك لو ادعا الشرى
واقام البينة على الهبة الان يقول جحدنى الشرى ثم وهبها لى وباقى على ذلك بينة
فيقبل منه ولو ادعا انها له فشهد رجل انه ورثها وشهد اخر ورثها عن امه
لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهد اخرهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد
اخر ان فلانا انسان اخر وهبها له ولو شهد شاهدان انها له فقضى بها له ثم

علي المقر ولو قال هي لفلان
لم يكن لي قط وصدقه المقر له ع

اقر انها لفلان لاحق لى فيها فهى للمقر له ولا شىء فان برد على المقضى له ولو قال
هى لفلان لم يكن لى حق قط فقال المقر له قد كانت للمقر فوهبها لى الدار للمقر له والمقر ضامن
لقيمتها للمقضى عليه ولو لم يقض القاضى على الذى كانت فى يديه بشهادة
شهود المدعى حتى قال المدعى هى دار فلان فصدقه فلان فقد اكذب
شهوده الان يقول بعتها منه او وهبتها له بعد شهادتهم ويصل هذا القول
باقراره دار فى يدى رجل ادعا رجل انها دار ابيه تركها ميراثا له واقام بينة
على ذلك فقضى بها له وادعا اخر ان الدار داره اشتريها من ابى المقضى له
وصدقه المقضى له فانها ترد على الذى كانت فى يديه ويقال للمدعى الشرى
اقم بينتك على الذى ردت عليه رجل فى يديه دار اقر انها لفلان فقال المقر
له ما كانت لى قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهى للمقر له الثانى ولو قال المقر له الاول
لم يكن لى حق قط وسكت ثم قال هى لفلان لم يصدق وهى للذى لم تزل فى يديه رجل
اقر لرجل ان له عليه الفا من متاع فقال المقر له ما كان لى عليه الف قط من
ثمن متاع ثم سكت ثم ادعا الالف انها قرض على المقر لم يصدق ولو وصل الكلام
ولم يسكت كان له الالف وفى كتاب الامالى من الاقرار ان رجلا لو قال لرجل قد
ابراتك مما لى عليك فقال الذى ابرى فان لك على الف درهم فانها يلزمه فى القياس
وادع القياس وابريه ولا اجعله اقرارا مستقبلا واجعله خبرا عما مضى رجل اقام
بينة ان اباه مات وهو ساكن فى هذه الدار او لابس هذا القميص او هذا الخاتم
او راكب هذه الدابة او حامل هذا الثوب او هذا المتاع او هذا الطيب والذى فى يديه
هذه الاشيا يجحد ذلك فانه يقضى للابن بهذه الاشيا ولو شهدوا ان اباه مات فى
هذه الدار او ان هذه كانت لامته او اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نايم
على هذا البساط او مات وهذا الثوب على راسه موضوع او هذا الطيب على راسه وانه

لم يستحق بذلك شيا رجل قال لاخر كنت امس ساكنا فى هذه الدار او لابسا هذا القميص
او راكبا هذه الدابة او حاملا هذا الثوب على عاتقك فقال المقر له صدقت هذه الاشيا لى فانه
ياخذها ولو قال المقر كنت امس جالسا فى هذه الدار او قايما فيها او نايما على هذا
البساط او على هذه الوسادة لم يستحق المقر له بهذا القول شيا رجل راكب دابة
واخر ممسك بلجامها فالراكب احق بها وكذلك رجل لابس قميصا او دارا او
اخر متعلق به ولو كان احدهما جالسا على البساط والاخر متعلق به كان بينهما
رجلان قاعدان فى دار يدعيها كل واحد لم يقض القاضى انها فى ايديهما بقعودهما
ولو علم ان احدهما ساكن فيها قضى بها له **باب ١٢ من الدعوى ايضا** رجل اقام بينة
على دار فى يدى رجل انها له ورثها عن ابيه واقام اخو الذى فى يديه بينة انها دار
ابيه تركها ميراثا له ولاخيه والذى الدار فى يديه يدعيها كلها لنفسه فانه يقضى
بثلثة ارباعها للاجنبى وبربعها للاخ المدعى ولا يدخل الذى كانت فى يديه مع اخيه
فى الربع وكذلك لو كان الذى فى يديه مع اخيه فى الربع وكذلك لو كان اقر بعد ما سمع
القاضى من شهودهما ان الدار كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه ولو اقر بذلك
قبل ان يسمع القاضى من شهودهما ان الدار كانت لابيه فانه يقضى بها كلها للاجنبى
ولو ادعيها الاجنبى واقام البينة انها له والاخ غايب وادعى الذى فى يديه انها
له يقضى بها للاجنبى ثم حضر الاخ واقام بينة ان اباه مات وتركها ميراثا له وللذى
كانت فى يديه قضى للاخ بنصفها ولم يدخل معه الذى كانت فى يديه فكذلك
لو كان الذى كانت فى يديه اقر انها ميراث له ولاخيه بعد ما سمع القاضى من
بينة الاجنبى قبل ان يقضى بشهادتهم ولو اقر انها له ولاخيه قبل ان يسمع القاضى
من بينة الاجنبى ثم سمع من بينته فقضى له بها ثم حضر الغايب واقام البينة
انها ميراث له ولاخيه لم يقض له بشى دار بين ثلثة مشاعة مات احدهم فاقام رجل

البينة انه اخو الميت لايعلمون له وارثا غيره فقضى له بنصيب الميت ثم ادعا
اخر انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه الشريكان فى الدار فليس للابن ان يدخل
فى نصيب الشريكين ولوكان الشريكان واخو الميت اقتسموها فاصاب كل رجل
منزل فان الابن ياخذ من الشريكين ثلث كل منزل وكذلك لوكان الميراث شيا
سوى الدار مما لايكال ولايوزن ولوكان الميراث دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
فاقتسمه الشريكان واخو الميت لم يدخل الابن فى نصيب الشريكين ولوكان الاخ دخل
فى نصيب الميت بغير قضا ادعا انه ورثه عن اخيه ولم يكن له بينة فترك فى يديه
ثم ادعا اخر انه ابن الميت وصدقه الشريكان وكذبه الاخ لم يقض له بشى مما فى يدى
الاخ وياخذ ثلث ما فى يدى الشريكين رجل ترك دارا فاقام ثلثة البينة انهم مواليه
اعتقوه لاوارث له غيرهم فقضى بها لهم فمات احدهم فاقام رجل البينة انه اخوه لابيه
وامه لاوارث له غيره فقضى له بنصيبه منها فباعه وقبضه المشترى واودعه
رجلا وغاب فاقام رجل البينة انه اخو ابن الميت ووارثه لاوارث له غيره وصدقه
الشريكان والقاضى الذى اختصما اليه غير الذى قضا للاخ بالميراث فانه يقضى
لنسب الابن ويجعله الوارث دون الاخ ولايقضى فى النصيب الذى باعه الاخ
بشى حتى يحضر المشترى ولايقضى على الشريكين بشى فاذا حضر المشترى اخذ النصيب
منه ودفع الى ابن الميت رجل ترك ثلثة اعبد قيمتهم سوا لامال له غيرهم وترك ابنا
فاقام رجل البينة انه اوصى له بعبده سالم وقال الوارث لم يوص لك بشى واوصى بعبده
بزيغ للاخر فانه يقضى لصاحب البينة بسالم ولاشى للذى اقر له الابن فان اشترى
الوارث العبد الذى قضى به للموصى له بالعبد الذى اقر الوارث انه اوصا به للاخر
فالشرى جايز ويغرم الوارث الذى اقر له بالوصية قيمة العبد الذى باع ولو لم
يشترى الوارث العبد بالعيب ولكن اشتراه بالف او رجع اليه بميراث او هبة

او صدقة او وصية سلم العبد الاخر الذى اقر له الوارث بالوصية وكذلك
لوكان الوارث اقر ان الشهود الذين شهدوا للموصى له شهدوا بباطل وان العبد
الذى شهدوا به وصية لهذا الرجل للاخر من الميت فقضى بالعبد واقام البينة
ثم رجع الى الوارث ببعض ماذكرنا فانه يدفعه الى الذى اقر له بالوصية رجل ترك
عبدا لم يترك مالا غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى به لفلان وانه اجاز الوصية
فاقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم فقضى له بها وقال الوارث شهدوا
بزور فبيع العبد بالف ودفعت الى الغريم ثم الوارث اشتراه او رجع اليه بهبة
او صدقة او ميراث او وصية فلاسبيل للمقر له بالوصية على العبد ولومات الغريم
فورثه وارث الميت الاول تلك الالف او غيرها من العروض فللمقر له بالوصية ان
ياخذ من ميراثه الثمن الذى بيع العبد به وكذلك لو اوصا الغريم لوارث الميت
الاول بشى من ماله ثم مات ولم يرثه فللمقر له بالوصية ان ياخذ مما اوصى به له
الثمن الذى بيع به العبد ولو لم يمت الغريم ولكن وهب للوارث الف درهم او
تصدق بها عليه فلاسبيل للمقر له بالوصية عليها الا ان يكون الالف الهبة او
الصدقة ثمن العبد بعينه فان كان تلك فهى للمقر له بالوصية ولو لم يبع العبد فى الدين
ولكن القاضى جعله للغريم بدينه ثم رجع العبد الى الوارث بهبة او صدقة او شرى
فهو كذلك ايضا لاسبيل للمقر له عليه ولكنه يباع فيستوفى منه الثمن الذى
اخذه من قبل ان القاضى باعه فوجب الثمن للموصى له فلذلك لاياخذ العبد
وان مات الغريم فورثه وارث الميت الاول ذلك العبد فان الموصى له لاياخذ
ولكنه يباع له فى الثمن الذى اخذ به المقر له ولو لم يجعله القاضى للغريم بدينه
ولكنه صالحه من دينه ثم رجع الى الوارث ببعض ماذكرنا فهو للموصى له رجل ترك
ثلثة اعبد قيمتهم سوا فشهد عليه شهود انه اوصى بهذا العبد لفلان وجحد الوارث

ذلك واقر انه اوصى لهذا الاخر لرجل اخر فلم يزكى البينة حتى اعتق المقر له بالوصية
العبد الذى اقر له به ثم زكيت البينة فانه يقضى لصاحب البينة بعبد وعلى المقر له
بالوصية قيمة العبد الذى اعتق ولو لم يعتقه حتى قضى للاخر بعبد ثم اعتقه لم
يجز عتقه فان صار العبد الذى قضى به لصاحب البينة للوارث بوجه من الوجوه
صار العبد الاخر للمقر له به ولم يعتق بالعتق الاول رجل له ثلثة بنون وجارية فولدت
منه ومات الولد فقتلته الجارية عمدا فهى حرة لا سعاية عليها وللاولاده ان يقتلوها
به وان اقر احدهم انه كان لها ابن مات بعد موت الاب فصدقته سعت فى ثلثى
قيمتها للمنكرين وقسم الثلث الباقى بينهما وبين المقر له على ستة وعشرين لها ثلثه
وتسعى فى الباقى وهو ثلثة وعشرون للمقر ولو كذبته الجارية سعت فى ثلثى قيمتها
للمنكرين ولا شى للمقر ولو كانوا اربعة فمات احدهم فاقر احد الثلثة ان الجارية ام
الميت وهذا الغلام ابنه وجحدت هى فانها تسعا للمنكرين فى ثلثى قيمتها وبطل حق
المقر وان صدقته وصدقه الغلام سعت للمنكرين فى ثلثى قيمتها وللمقر فى ربع قيمتها
ونقسم ما بقى من رقبتها بينها وبين الغلام على ستة سبطل عنها سهم ويودى ما بقى
الى الغلام ولو صدقته وانكر الغلام ان يكون ابن الميت سعت للمنكرين فى ثلثى
قيمتها وللمقر فى ربع القيمة وما هى يقتسم بينهما وبين المقر على عينه فيبطل عنها
ثلثة ويودى اليه خمسة **باب ١٠٤ دعوة الرجلين الولد** جارية بين رجلين
ولدت فى ملكهما لستة اشهر فادعا احدهما الجارية والاخر الولد معا فولد لكل
واحد منهما مثل الذى ادعاه فالدعوة دعوة الذى دعا الولد والجارية ام ولد له
والابن ابنه وعليه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ولو ولدت لاقل من
ستة اشهر منذ ملكاها فالولد ابن الذى ادعيه حر ولا ضمان على الذى ادعيه من
قيمته ولا من عقر الجارية والجارية ابنت الذى ادعيها ولا شى عليه من قيمته ولا

عقر فى قياس قول ابى حنيفة ويضمن فى قول ابى يوسف ومحمد نصف قيمتها ام ولد
ان كان موسرا وان كان معسرا سعت فيه ولو ولدت فى ملكهما لستة اشهر ابنتا فكبرت
الابنت وولدت ابنتا فادعا احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا والجدة حية اوماتت
او قتلت فاخذ القيمة بينهما فكل واحدة منهما ابنت الذى ادعيها ويغرم الذى ادعى
الكبرى لشريكه نصف قيمة الجد ونصف عقرها ان كانت حية اوميتة ولا يضمن من
قيمة الابنت الكبرى شيا وان كانت قتلت فاخذ القيمة بينهما نصفين لم يضمن من قيمة
الجدة شيا وضمن نصف عقرها ولم يضمن من قيمة الكبرى شيا فى قول ابى حنيفة
ويضمن ان كان موسرا فى قياس قول ابى يوسف وقولنا الشريكه نصف قيمتها
ام ولد وان كان له معسرا سعت هى فيه ولا شى على الذى ادعا الصغرى من قيمتها
ويضمن الكبرى نصف عقرها ولو ولدت الجارية الاولى منذ ملكها لاقل من ستة
اشهر والمسئلة بحالها فالدعوة دعوة الذى ادعا الصغرى وهى ابنته وامها
ام ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى ونصف عقرها لشريكه فان كانت الحرة
حية فهى ام ولد الذى ادعا الكبرى ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او
معسرا ولو ولدت الجارية ولدا لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها فادعى احدهما
الولد فهو ضامن لنصف قيمة الام يوم ادعى الولد وهى ام ولد له والولد
ولده وشريكه بالخيار فى قياس قول ابى حنيفة ان شاء ضمن نصف قيمته يوم
ادعاه ان كان موسرا وان استسعى وان شى اعتق وان كان معسرا فلا
ضمان عليه ان شاء اعتق واستسعى وايهما فعل فالولاء له واما فى قول ابى يوسف
وقولنا فهو ضامن لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى
الولد فى ذلك والولاء للذى ادعيه فى الوجهين جميعا **باب ١٠٥ من الدعوى
والبينات فى الغصب وغيره** دار فى يدى رجلين اقام كل واحد منهما البينة

انها له واقام الاجنبي البينة انها له فللاجنبي نصفها ولهما النصف بينهما فان اقام
كل واحد البينة انها له واقام الاجنبي البينة انها له غصبها احدهما فللاجنبي
ثلثة ارباعها وللذى لم يدعى عليه الاجنبي الربع ولو اقام احدهما البينة انها له
واقام الاخر بينة انها له غصبها الاجنبي واقام الاجنبي بينة انها له غصبها منه
المدعى عليه فنصفها للاجنبي ونصفها بينهما ولو اقام الاجنبي البينة انها له غصبها
احدهما بعينه واقام الذى ادعى عليه الاجنبي البينة انها له غصبها شريكه واقام
الاخر البينة انها له فللاجنبي ثلثة ارباعها وللذى لم يدعى عليه الاجنبي ربعها
مما فى يدى صاحبه ولو اقام احدهما البينه انها له غصبها شريكه واقام الشريك
البينة انه له غصبها الاجنبي واقام الاجنبي البينة انها له غصبها الذى ادعى على شريكه فللاجنبي النصف الذي في يدي المدعي علي الاجنبي وللذي ادعى صح
على الاجنبي النصف الذى فى يدى شريكه ولو اقام كل واحد البينة انها له غصبها
الاجنبي واقام الاجنبي انها له غصبها احدهما بعينه فللذى لم يدعى عليه الاجنبي
النصف الذى فى يدى شريكه والنصف الاخر بين الشريك الاخر والاجنبي نصفين
ولو اقام كل واحد بينة انها له غصبها شريكه واقام الاجنبي بينة انها له
اغتصباها منه فللاجنبي نصفها ولهما النصف بينهما **باب ١٠٦ ما يكون**
الرجل فيه خصما في النسب والولاء مما لا يكون رجل ادعى على رجل
انه اخوه لابيه وامه او انه عمه او على امراة انها اخته ولم يدعى ميراثا
فلا خصومة بينهما وان ادعى ميراثا فهو خصم ويقضى بنسب المدعى عليه
ويكون ذلك قضاء على جميع الناس ولو ادعى ابوه او ابنه او مولاه من عتاقة
من فوق او من اسفل او مولاه من موالاة او انه مولى لابنه عتاقة او ان اباه
كان مولى لابنه فهو خصم ويقبل بينته ادعى ميراثا او لم يدعى وكذلك امراة ادعت
على رجل انه ابنها او ادعت لقيطا فى يدى رجل انه اخوها امراة ادعت على

رجل انه ابن ابيها ولم يدعى ميراثا ولا نفقة فلا خصومة بينهما فان ادعى
ميراثا او نفقة لفقرها فهو خصم فان اقامت بينة قضى ببينته وكان
قضى على جميع الناس **باب ١٠٧ ما يكون الرجل فيه خصما ويدفع الخصومة**
عن نفسه وقد ذكر من هذا الباب ما هو معاد رجل اقام البينة على دابة فى
يدى رجل انها له واقام الذى فى يديه البينة انها لفلان فى يديه غصب او وديعة
او ضلت من يد فلان فوجدها او سرقها منه واقام البينة انها لفلان ولم
يشهدوا على هذه الاشيا فالذى فى يديه خصم ولو اقام المدعى البينة انها له
سرقت منه واقام الذى فى يديه ان فلانا اودعها اياه فهو خصم ويقضى للمدعى
فى قول ابى حنيفة وليس بخصم فى قول محمد رجل اقام البينة على دار فى يدى
رجل انها داره اشتراها من الذى هى فى يديه وقبضها او نقده الثمن واقام الذى هى
فى يديه البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما فان لم يشهد الشهود
على قبض المشترى للدار فالذى فى يديه خصم ويقضى له بالشرى ويدفع اليه ولو
ادعى المشترى الشرى وقبض الدار وصدقه البايع واقام البايع البينة انها
وديعة لفلان فلا خصومة بينهما رجل فى يديه دار فادعاها اخر فاقر الذى فى
يديه انها كانت للمدعى وقال فلان اودعنيها واقام بينة على الوديعة فليس بخصم
فان لم تقم بينة اخذها المدعى وكذلك لو قال اودعنيها فلان وجحد المدعى
فان حضر المقر له بالوديعة اخذها حتى يقيم المدعى البينة ولو صدق المدعى الذى
هى فى يديه فى الوديعة لم يكن بينهما خصومة وكذلك صدق المدعى الذى هى فى يديه
لو علم القاضى انها للمدعى فصادفت فى يدى الذى هى فى يديه فاقام البينة انها للاخر
لم يخرجها من يديه وكذلك لو علم القاضى ان الغايب المقر له بالوديعة اودعها الذى
فى يديه ولو علم القاضى ان الغايب غصبها من الذى كانت له فدفعها الى الذى هو فى

بيديه اخذها منه فدفعها الى صاحبها **باب ١٠٨ مما لا يكون الرجل فيه خصما مما
يرى فيه للخصومة** دار في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتريها من عبد الله
بالف وقال الذي في يديه اودعنيها عبد الله حلف المدعى عليه البتة ما ادعى من الوديعة
فان حلف فلا خصومة بينهما وان نكل فهو خصم وان قال حين استحلف لم يودعنيها
ولكن اغصبتها منه فهو خصم ويقضى عليه ويكون قضاء على عبد الله واقام المدعي بينة
على المشترى من عبد الله وقال الذي في يديه اودعنيها عمر وكيل عبد الله بامره فالذي
الدار في يديه خصم فان اقام بينة فشهد وان عبد الله دفعها الى عمر وقالوا لا ندري
عمر دفعها الى الذي في يديه ام لا فالذي في يديه خصم وله ان يستحلف المدعى على علمه
ما دفعها اليه عمر فان حلف فهو خصم وان نكل فلا خصومة بينهما ولو اقام الذي
في يديه بينة ان عمر اودعها اياه وقال لا ندري من دفعها الى عمر فلا خصومة بينهما
ولا يمين على الذي الدار في يديه في شي من ذلك **باب ١٠٩ مما يكون خصما او لا يكون**
اذا هلك في يديه عبد مات في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده واقام الذي كان
في يديه البينة انه كان لفلان في يديه وديعة او عارية او اجارة او غصبا فعلى
الذي كان في يديه قيمته للذي اقام البينة فان حضر الغايب فاقر بما ادعيه
الذي كان في يديه ورجع الذي كان في يديه بما عزم في الوديعة والاجارة ولا يرجع
عليه في الغصب والعارية بشي وان جحد الغايب ذلك كله فاقام الذي كان
في يديه البينة على ما ادعى من الوديعة والاجارة رجع عليه بما ضمن ولو ابق العبد
واقام المدعي بينة انه عبده واقام الذي في يديه بينة انه لفلان في يديه وديعة
او غصب فعليه للمدعي القيمة فان رجع العبد بعد ذلك وكان وديعة في الاصل
رده الذي في يديه على صاحبه وارجع عليه بما عزم وان كان غصبا فقد صار للذي
هو في يديه بالقيمة التي عزمها عبد في يدي رجل ذهبت عينه فاقام رجل البينة

انه عبد

انه عبده واقام الذي في يديه ان فلانا اودعه قبل ذهاب عينه فلا خصومة
بينهما في العبد ولا في ارش عينه ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت فاقام المدعي
بينة انها جاريته ولدت في ملكه واقام الذي في يديه البينة ان فلانا اودعها
اياه قبل الولادة فولدت عنده فانه يقضى للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد
بشي حتى يحضر الغايب جارية في يدي رجل قتلها عبد لرجل فاقر الذي في يديه انها امة
لفلان الغايب فهو خصم لصاحب العبد ويدفع العبد اليه بجنايته او يفدى فان
دفع بها ثم اقام رجل البينة ان الجارية كانت له واقام الذي كانت في يديه البينة
على ما ادعى من الوديعة فلا خصومة بينهما ان اراد المدعي اخذ العبد وان اراد
قيمة الجارية قضي له بها فاذا احضر الغايب فان اقر بالوديعة اخذ العبد وارجع عليه
الذي كانت الجارية في يديه بما ضمن وكذلك ان كانت الجارية لم تقتل ولكن قطع العبد
يدها فدفع العبد باليد والمسئلة على حالها فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب
باب ١١٠ ما لا يكون الرجل فيه خصما رجل اقام بينة على دار في يدي رجل انها له
فاقام الذي في يديه البينة انها كانت له فوهبها لفلان او باعها منه او تصدق بها
عليه وقبضها فلان وانها للموهوب له في يديه فالذي الدار في يديه خصم ويقضى عليه
فان جاء الغايب فصدق الذي كانت في يديه لم ينتفع بتصديقه رجل اقام البينة
على دار انها له وقال الذي في يديه هي لفلان وقال المدعي قد كانت في يد فلان دفعها
الى الذي هي في يديه ام لا فلا خصومة بينهما **باب ١١١ مما لا يكون الرجل فيه خصما بالاقرار
بغير معاينة القبض** رجل اقام البينة على دار انها له واقام الذي في يديه شاهدين
فقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان الدار التي في يدي هذا داره وانه اسكن ذا فيها ولم
يره دفعها اليه وقد علمنا انها يومئذ كانت في يدي الذي هو في يديه او قالا لا نعلم في
يدي من كانت يومئذ الا انا نعلم ان اليوم في يدي هذا الذي في يديه فلا خصومة بينهما

فان قال المدعى اقم البينة ان الدار كانت يوم اشهدهم الغايب فى يدى اخر لم
تقبل هذه الشهادة ولو قال شهود الذى الدار فى يديه نعلم ان الدار لم يكن فى
يدى الذى شهدنا يوم اشهدنا ولا فى يدى هذا الساكن وكانت فى يدى اخر
فالذى فى يديه خصم **باب ١١٢ ما يقضى القاضى فيه بالبينة والاقرار ومالا
يقضى فيه فى العبد والدابة** رجل اقام البينة على رجل انه فقا عين عبد فانكر المدعى
عليه ذلك والمدعى مقر ان العبد حى فانه لا يقضى بشى حتى يحضر العبد فيقيم
المدعى البينة انه عبده وان هذا فقا عينه فيقضى بارش العين وقد قال بعض
فقهاينا انه يقضى له بارش العين وان لم يحضر العبد فاذا احضر وقال انا حر
الاصل ابطل القاضى ذلك القضا الان يعيد المدعى البينة ان العبد عبده لا يكون
المدعى خصما حتى يحضر العبد لان القول قول العبد اذا احضر وهو اولى
بالدعوى الا ان يقيم المدعى بينة انه عبده لان العين من التوابع ولا يصح له
الارش فى ذلك حتى يصح له العبد وانما يحتاج الى حضور العبد لان العبد المعبر عن نفسه والثوب ع
ليس المعبر عن نفسه وهو بمنزلة الثوب واذا اقر الجانى بالجناية المدعى عليه
اخذ باقراره والبينة لا تقام الا والعبد حاضر لانه اذا استحق العبد قيمة
الجناية عليه ولو اقر المدعى عليه انه فقى عين عبد المدعى قضى عليه بالارش
وان لم يحضر العبد ولو ان المدعى اقام البينة انه فقى عين البرذون له
يساوى الفا قضى بربع قيمة البرذون وان لم يحضر البرذون فان حضر
رجل فى يديه البرذون فقال هو برذونى لم يلتفت الى قوله وان اقام البينة
على ذلك وان المدعى عليه فقى عينه وهو يومئذ له اخذ ارش العين الا ان يقيم
المدعى الاول البينة ان البرذون برذونه وان هذا المدعى عليه فقى عينه وهو
له فيكون بينته اولى من بينه الذى فى يديه البرذون ويقضى له بالبرذون ولا

يوخذ

يوخذ منه الارش الذى اخذ **باب ١١٣ الشهادات فى الميراث** رجلان اقام كل
واحد منهما البينة على دار انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا والمدعى عليه عم احدهما
فلم يزكى البينات حتى مات المدعى عليه فورثه ابن اخيه المدعى ثم زكيتا فانه يقضى
بها بينهما فان اقام الاجنبى بعد ذلك شاهدين بما كان ادعى لم يسمع منه ولو زكى
شهود الاجنبى بعد موت العم ولم يزكى شهود ابن الاخ فقضى بها للاجنبى ثم يزكى شهود ابن
الاخ فالقضا ماضى للاجنبى وبطل شهود ابن الاخ فان اعادهم ابن الاخ على الاجنبى قضيت
بها لابن الاخ فان قال الاجنبى بعد ذلك اعيد البينة لم تقبل منه ولو زكيت بينة ابن
الاخ ولم يزكى بينة الاجنبى فقضى بها لابن الاخ ثم زكيت بعد ذلك بينة الاجنبى لم تقبل
بينته فان اعادهم الاجنبى قضى له بها فان قال ابن الاخ فانا اعيد بينتى لم يلتفت
اليه ولو لم يكن ابن الاخ اقام البينة على العم بما ادعى واقامها الاجنبى ومات العم فصارت
فى يدى الاخ ثم اقام ابن الاخ بينة بما ادعى قبلت بينته فان زكيتا البينتان قضى به بينهما
ولو لم يقم ابن الاخ بعد موت العم بينة حتى قضى بها للاجنبى ثم اقامها على الاجنبى
قضى له بها ولو كان ابن الاخ هو الذى اقام البينة على العم واقامها الاجنبى بعد
موت العم بطلت بينة ابن الاخ وقضى بها للاجنبى ولو اقام كل واحد منهما على العم
شاهدا واحدا ثم مات العم فصارت فى يدى ابن الاخ واحضر كل واحد منهما
شاهدا اخر قضى بها بينهما فان قال احدهما اعيد البينة لم يقبل منه ولو ان كل
واحد منهما اقام شاهدين بعد موت العم قضى بها للاجنبى ولو اقام كل واحد منهما
شاهدا واحدا على العم ثم اقام الاجنبى شاهدا اخر لم يلتفت الى ذلك فان اعاد شاهدين
على الاجنبى قضى بها لابن الاخ فان اعاد الاجنبى بينة بعد ذلك لم يلتفت اليه
باب ١١٤ الرجل يقضى ببعض عبد ولا يقضى ببعضه رجل ادعى رقبة رجل فقال
المدعى عليه لم املك قط فالقول قوله وان اقام المدعى بينة ان نصف العبد له

قضي له بنصفه ولم يقض في النصف الباقي برق ولا عتق فان قتل العبد خطأ
فقال ولي المقتول هو عبد دفع النصف الذي قضي به للمدعي الي الولي الا ان يفديه
مولاه بنصف الدية ولا يقضي في النصف الباقي شيء وان قال الولي هو حر لم يقض
له بشي ولو لم يجني العبد ولكن جني عليه دون النفس قضي للمقضي بنصف الجناية
ووقف نصفها والعبد في شهادته وحدوده وجميع اموره بمنزلة العبيد **كتاب**
الاقرار باب الاقرار بالشركة كيس في يدي رجلين قال احدهما لفلان
نصف هذا الكيس وانكر شريكه فان المقر يدفع الي فلان ثلثي ما في يديه ولو قال
لفلان نصفه ولي نصفه دفع اليه نصف ما في يديه ولو قال احدهما لفلان
نصفه ولي نصفه وقال الاخر لفلان ثلثه ولي ثلثاه وصدق فلان صاحب
النصف فانه ياخذ من المقر بالثلث خمس ما في يديه فيضيفه الي ما في يدي الاخر
فيكون جميع ذلك بينهما نصفين ولو كذبهما اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يديه
ومن المقر النصف خمسي ما في يديه لو اقر كل واحد من الشريكين للاجنبي بالثلث
وادعي لنفسه الثلثين فانه ياخذ من كل واحد خمس ما في يديه وفي كتاب الاقرار
من الامالي ان ثلثة نفر لو كان في ايديهم كيس فيه ثلثة الف درهم ورثوها عن
ابيهم فاقر احدهم علي ابيهم بست مائة واقر اخر لاخر بمايتي درهم ودفع كل واحد
منهما ما اقر به ثم اقروا جميعا باخ لهم ودفعوا الدين بقضا قاض فان المقر
ياخذ من كل واحد مايتي درهم ثم ياخذ من الذي اقر بدين مائة ثلث مائة درهم
وياخذ من الذي لم يقر بشيء خمسة اسداس مائة درهم فان كانوا دفعوا الدين
بغير قضا فانه ياخذ من كل واحد ربع الف فان صدق المقر به بالدين كله
فانه ياخذ من كل واحد مائتين ومن المقر بمائة ثلث مائة ومن الذي لم يقر
بشيء خمسة اسداس مائة ثم يرد علي المقر بمائة ثلثة اسداس مائة ونصف

سدس مائة ولو اقر احدهما ان للاجنبي الثلثين وله الثلث واقر الاخر لذلك
الاجنبي بالثلث وادعي لنفسه الثلثين وادعي الاجنبي الكيس كله فانه ياخذ
من المقر بالثلث خمس ما في يديه ومن المقر بالثلثين ثلثه اخماس ما في يديه ولو
صدقهما معا اخذ من المقر بالثلثين ثلثه اخماس ما في يديه فضمه الي ما في يدي المقر
بالثلث واقسماه علي ثلثه للاجنبي ثلثه كيس في يدي ثلثة اقر احدهم لاحد
الباقين بثلثه ارباعه وادعي لنفسه الربع واقر الاخر للمقر له خمسة اسداسه
وادعي لنفسه السدس وادعي المقر له الكيس كله فانه ياخذ من المقر بثلثه ارباع
خمسي ما في يديه ومن الاخر ثلثة اخماس ما في يديه ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثة
وادعي لنفسه الثلثين واقر اخر لذلك الاجنبي بنصفه وادعي لنفسه النصف
واقر الثالث لذلك الاجنبي بثلثه وادعي لنفسه الثلث فان الاجنبي ياخذ من
المقر بالثلث سبع ما في يديه فيجعل نصف ذلك السبع في يدي المقر بالنصف والنصف
الثاني في يدي المقر بالثلثين ثم ياخذ ثلث ما حصل في يدي المقر بالنصف مما كان في
يديه ومما ضمه اليه وياخذ من الاخر خمسة اسباع ما حصل في يديه فيكون من مائة
وستة وعشرين سهما للمقر بالثلث ستة وثلثون وللمقر بالنصف ثلثون وللمقر
بالثلثين عشرون وللمقر له اربعون كيس في يدي رجل اقر انه بينه وبين فلان
نصفين فدفع نصفه الي فلان بقضا ثم اقر انه بينه وبين الاخر نصفين فانه
يدفع الي الاخير نصف ما في يديه وان كان الدفع الي الاول بغير قضا دفع الي الاخير
النصف الذي في يديه ولو اقر ان الكيس بينه وبين الاول والاخر اثلاثا وكذبه الاول
والدفع الي الاول بقضا فانه يدفع الي الثاني نصف ما بقي في يديه وان كان الدفع
الي الاول بغير قضا دفع الي الثاني ثلث المال فان دفعه اليه بقضا ثم اقر الاخر انه
شريكهم بالربع وكذبوه جميعا وكذب الاخير بالاولين فانه يدفع الي الثالث سدس

جميع المال وثلث سدسه فان صدق الاول بالاخير وكذب بالثاني فان الاخير
ياخذ من المقر نصف ما بقي في يديه فيضمه اليها اخذ الاول فيكون بينهما نصفين
في قياس قول يعقوب وقال محمد ياخذ الاخير من المقر ثلث ما بقي في يديه فيضمه
الى ما في يدي الاول فيكون بينهما نصفين ولو كان المقر دفع الثلث الى الثاني
بغير قضا وصدق الاول بالثالث وكذب بالثاني فان الثالث ياخذ من المقر
ثمن جميع المال فيضمه الى ما في يدي الاول فيقتسمانه نصفين ولو اقر المقر بالثاني
والثالث معا وصدقه الاول في الثالث اخذ الثالث ربع ما في يدي المقر فيضمه
الى ما في يدي الاول فيقتسمانه نصفين واخذ الذي انكره الاول من المقر ربع
جميع المال وعلى هذا جميع هذه الوجوه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
باب ١١٦ من الاقرار ايضا رجل قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف الغصب وقال رب المال ضاعت الغصب وهذه الوديعة
فالقول قول رب المال ويغرم المقر الفا ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبتك
الفا والمسئلة بحالها فلا شي على المقر رجل استاجر دابتين احديهما الى الحيرة
والاخرى الى القادسية فحمل عليهما الى القادسية فنفقت بالقادسية احديهما
فقال رب الدابتين نفقت التي اكريتك الى الحيرة وقال المستاجر نفقت الاخرى
فالقول قول رب الدابتين ويضمن المستاجر قيمة التي نفقت **باب ١١٧ من**
الاقرار باستيفا المال من الوارث او من كفيل الوارث في المرض رجل له على رجل الف
واحد ورثته كفيل بها وهي على احد ورثته والاجنبي كفيل بها فمرض رب المال
فاقر انه استوفاها من الاجنبي فاقراره باطل في قولهم ولو ابراه بغير قبض في مرضه
والاجنبي هو الذي عليه الاصل فالبراة باطلة وان كان الاجنبي هو الكفيل فالبراة
جايزة للكفيل من الثلث فان لم يكن للميت مال غير الالف اخذت الورثة الكفيل

بثلثي

بثلثي الدين والوارث بالجميع وكذلك لو كان الكفيل احال المريض على رجل بالف على
ان ابراه فالورثة بالخيار ان شاوا اجازوا الحوالة واخذوا الالف ان شاوا من
الوارث وان شاوا من المحتال عليه فان لم يجيزوا ذلك ولم يكن للميت مال غير الالف
فانهم ياخذون المحتال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين والوارث بالجميع ولو لم
يكن شي من ذكرنا ولكن المريض اقر بالف درهم او بماية دينار او بجارية في يديه
انها وديعة او غصب للكفيل والذي اقر به قايم او لا يدري ما فعل فاقراره باطل
وكذلك لو كان الاصل على اجنبي فاقر ببعض ما ذكرنا رجل كاتب عبدا في مرضه
على الف ولا مال له غير الالف ثم اقر في مرضه باستيفا الكتابة فاقراره جايز من
الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو لم يقر بقبض الكتابة واقر بالف في يديه
او ماية دينار او جارية انها وديعة للمكاتب اودعها اياه بعد الكتابة لم يصدق
الا في قدر الثلث **باب ١١٨ من الاقرار في المرض لوارث او غيره** رجل له على اخر ماية
درهم قرضا فباع الغريم بها الى سنة وقبضه ثم مرض المستقرض وعليه دين في الصحة
محيط بماله فحل دينه على المشتري فصار قصاصا ثم مات فالغرما اسوة المشتري
في ثمن العبد وفي ما ترك الميت من المال ولو كان البايع لم يقبض العبد بالف
الى سنة ثم استقرض من المشتري الفا مثل الثمن والمسئلة بحالها فالمشتري احق
بالثمن من ساير الغرما رجل له على رجل خمس ماية ثم ان الغريم وشريكا له اقرضاه
المال الفا والخمس ماية التي كانت على احد الشريكين قصاص وليس للشريك ان يرجع
على الشريك الذي بطل عنه الدين بشي وكذلك ان كان الدين الى اجل فحل بعد
القرض ولو كان القرض من الشريكين قبل الدين ثم باع المستقرض احد الشريكين
جارية بخمس ماية نسية فحل ثمن الجارية فصار قصاصا بحق الشريك فللشريك
ان يرجع على شريكه بنصف الخمس ماية التي بطلت عنه رجل اودع اباه الفا في مرض

الاب او في صحته بمعاينة الشهود فاقر الاب في مرضه انه استهلكه او مات
او لا يدري ما فعلت الوديعة او جحدها الاب في مرضه ثم قال بعد ذلك قد رددتها
او ضاع مني ثم مات من مرضه لم يصدق الاب في ذلك والوديعة دين الابن
في ماله ولو قال في مرضه قد هلكت مني او قال رددتها عليه فحلف على ذلك
فنكل فضمنه القاضي ذلك ثم مات من مرضه لم يكن ذلك للابن في ماله باب ٤١٩
اقرار المريض باستيفا الدين وابر الجراحات مريض عليه دين في الصحة
قطع رجل يده عمدا فصالحه على الف او اقر رجل انه قتل عبد المريض خطأ او انه
جرح المريض جرحا خطأ او قامت البينة انه قطع يد المريض رجل عمدا فاقر المريض
باستيفا ما وجب له من هذه الاشيا او قتل المريض خطأ فصالح على اقل من
قيمته واقر باستيفا ما صالحه عليه فالمريض مصدق في جميع ذلك مريضة اقرت
اقرت باستيفا مهرها وقد تزوجها الزوج في مرضها او في الصحة ثم طلقها ولم يكن
دخل بها وعليها دين في الصحة ولم تدع الا الالف التي اقرت بقبضها من الزوج الاول فلـ
لغرمايها والزوج بري من المهر ولا يضرب مع الغرما بنصف المهر ولو تزوجها في
مرضها ودخل بها فاقرت بالاستيفا ثم طلقها وانقضت عدتها او كان الطلاق
باينا ولم تنقض العدة حتى ماتت فاصحاب الدين الصحة اولى فاذا استوفوا دينهم
وبقي شي اعطي الزوج الاقل مما اقرت باستيفايه ومما يصيبه بالميراث فان
اتى دين الصحة على جميع ما في يديها وعلى ما اقرت باستيفايه من المهر لم يصدق
على الاستيفا واخذ من الزوج جميع المهر وقال في موضع اخر من الكتاب ان كان
الثمن الذي اقر به مثل ثلثي قيمة العبد وهو قايم في يدي المريض جاز الاقرار وسلم
العبد للمقر له وان كان الثمن مستهلكا سلم للمقر له ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة
ثلثي الثالث ويسلم لك الجميع فان كره ذلك بيع العبد ودفع اليه الثمن الذي اقر المريض

بقبضه مريض عليه دين في الصحة غصبه رجل في مرضه عبدا فمات في يدي
الغاصب او ابق فقضي له بالقيمة فاقر باستيفايه فانه لا يصدق ان مات من
مرضه ذلك ولو كان الغصب في الصحة وقضي على الغاصب بالقيمة في مرض المغصوب
منه فاقر باستيفايه فهو مصدق فان ظهر العبد وقد كان ابق لم يصدق المريض
ويقال للغاصب ادفع القيمة مرة اخرى ورد العبد ولو قضي على الغاصب بالقيمة
في صحة المولى ثم مرض فاقر باستيفايها فهو مصدق ظهر العبد او لم يظهر مريض
في يديه عبد اقر انه لرجل او باعه واقر بقبض الثمن وعليه الثمن وعليه دين في
الصحة يحيط بماله لم يصدق ولو كان البيع في الصحة والاقرار بقبض الثمن في
المرض صدق وكذلك ان لم يكن المشتري قبض العبد حتى مرض البايع وكذلك لو كان
له على رجل دين في صحته عنده به رهن واقر في مرضه بقبض الدين صدق مريض
باع عبدا قيمته الف بالفين لا مال له غيره وعليه دين كثير في الصحة فاقر باستيفا
الثمن ثم مات من مرضه لم يصدق في قياس قول ابي يوسف ويخير المشتري في دفع
الثمن مرة اخرى او نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرما الصحة وقال محمد
المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد فان شا المشتري ادى الفا اخرى
وان شا نقض البيع وبيع العبد للغرما مريض عليه دين في الصحة قال لرجل بعتك
هذا العبد الذي في يديك في صحتي بالف فاستوفيته وصدقه المشتري لم يصدق
ويقال للمشتري انقد الثمن او انقض البيع وكذلك لو كان العبد قد مات في يدي المشتري
بعد مرض البايع وكذلك لو كان في يدي البايع فقال المشتري اودعته بعد الشرى
والقبض وكذلك لو مات في يدي البايع قبل هذه المقالة او بعدها الا انه قال بعد
مرض البايع ويصادقان ان المشتري قبضه واودعه البايع ولو مات في يدي
المشتري او البايع قبل مرض البايع او المشتري والمسئلة بحالها فالمريض في ذلك كله

وفى كتاب الاقرار من الامالى فى مريض اقر فى مرضه الذى مات فيه انه باع عبده هذا
من فلان فى صحته وقبض الثمن فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن فان
كان الثمن سلغ القيمة امر المشترى ان يودى ثلثى الثمن وان كان الثمن مثل ثلثى
القيمة او اقل امر المشترى ان يودى مثل ثلثى القيمة اذا ادعى البيع وان اقر فى مرضه
ان هذا العبد لفلان ولا مال له غيره فهو مصدق وهو مخالف للاقرار بالبيع
واذا اقر المريض بقبض دين كان فى الصحة فهو جايز وان اقر بقبض دين كان فى المرض
لم يصدق الامن الثلث وقال فى موضع اخر من الكتاب ان المريض اذا اقر بقبض
دين فى الصحة او فى المرض انه جايز وقال فى هذا الموضع اذا قال فى مرضه بعت هذا
العبد فى صحتى من فلان وقبضت الثمن فان كان الثمن سلغ ثلثى القيمة فهو مصدق
وان كان لا سلغ ثلثى القيمة قيل للمشترى اتم ثلثى القيمة فان كره ذلك فانه يباع العبد
ويرد عليه ما اقر به المريض فى قبض الثمن وكذلك مريض عليه دين فى الصحة قال لرجل
اشتريت منى عبدا فى صحتى وتقابضا فهو مصدق وكذلك لو قال لرجل كانت جرت
بينى وبينك مخالطة فى صحتى فوجب لى عليك الف فقبضها بشر عن ابى يوسف
فى كتاب الاقرار فى مريض وهب عبدا فى مرضه فقبضه الموهوب له ثم اقر المريض
انه رجع فى الهبة واسترجع العبد رفيقه وانه مصدق مريض عليه دين فى الصحة
اقر بقبض ثمن عبد باعه فى الصحة فهو مصدق فان مات ورد المشترى العبد على القاضى
بقضا فغرما الصحة اولى بمال الميت الا العبد فانه ان قال المشترى للقاضى حبس
برده لا ادفعه حتى استوفى الثمن فانه يباع فى ماله فان كان فيه وفا فهو احق به
وان فضل من ثمنه شى عن الثمن الاول فهو للغرما وان نقص لم يرجع المشترى
بشى حتى يستوفى غرما الصحة دينهم فان بقى شى استوفى المشترى منه تمام الثمن
الاول ولو رد المشترى العبد على المريض بعيب او رده بعد موته بغير قضا ولم يحبسه

ابى المشترى فى صحته من
فاقر فى مرضه انه قد كان
وقد كان باع عبدا فى صحته
مريض عليه دين فى الصحة
الذى اقر به المريض بعضه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصحة احق بمال الميت
حتى يستوفى ماله فهو

الثمن

الثمن لم يصدق فان لم يكن عليه دين صدق فى الثلث وكذلك لو قال
فى المرض وهبت لهذا الرجل عبدا فى صحته قيمته الف وقبضه منى
ومات فى يديه وصدقه المقر له بالهبة فهو مثله وكذلك لو قال كان
فلان غصبنى عبدا فى صحتى فمات فى يديه فابراته من قيمته او قال
فى الصحة فاقر فى مرضه كاتبت عبدى هذا فى صحتى على الف فاداها
فعتق ولو كانت كتابته فى الصحة فاقر فى مرضه باستيفاء المكاتبة
صدق **باب ١٢ اقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة** رجل كاتب عبدا
له فى صحته على الف او كان له على رجل الف ثم مرض ولا مال له غيره وعليه
دين كثير فاقر باستيفاء الكتابة او الدين او اقر بالف فى يديه وهى
مثل الذين انها وديعة لاحدهما او اقر احدهما اقرضه الفا مثل الدين
فهو مصدق ويكون الوديعة قصاصا بالدين ويقسم بين غرمايه
وعتق المكاتب ولو اقر بالف فى يديه اجود من الدين انها وديعة للمكاتب
او للغريم وهى قايمه او لا بيده اما فعلت فالغريم برى والمكاتب حر وان
قال الغريم او المكاتب خذ الوديعة فاعطى ما على لم يكن له ذلك وان كانت
الوديعة ادون من الدين او اقر بماية دينار فى يديه او بجارية انها
وديعة لواحد منهما فى يديه والالف والجارية والدنانير قايمه او لا يدرا
ما فعلت لم يصدق الغرما احق بالوديعة ويوخذ الغريم والمكاتب بما عليهما
ولو قال قد اخذت من غريمى ومن مكاتبى هذه الالف النبهرجة او هذه الماية
الدينار قضا بحقى او هذه الجارية قد اخذتها بيعا بالحق فهو مصدق وان
صدقه الغريم او المكاتب وان كذباه فالدين عليهما على حاله وما اقر به المريض
لهما فهو بين الغرما وان صدقاه وقد قبض نبهرجة او جارية قيمتها اقل من

الدين فان الدراهم ترد على الغريم او المكاتب ويوخذ منهما مثل الدراهم
التي كانت عليهما واما الجارية فان شاء الغريم او المكاتب دفع تمام ما
عليه مع الجارية وان شاء اخذها واعطاما عليه **باب ١٤١ الاقرار الذي**
يقر به للوارث ويقر به الوارث لغيره مريض اقر بعبد لوارث لامال له
غيره فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد
للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته فيكون بينه وبين ساير الورثة
ولو اقر الوارث لوارث اخر فهو للوارث الاخر ويضمن الاول قيمته للغرما
لساير الورثة يرفع عنه حصته وحصة المقر له الاخر ويضمن الاول قيمته
للغرما مريض وهب عبد الاحد ورثته فوهبه الوارث لاخر ثم مات المريض
فعلى الموهوب له الاول قيمته بينه وبين ساير الورثة وان كان الموهوب
له قال ان الواهب اقر به قبل الهبة لهذا الوارث الاخر وكان وهبه لهذا الوارث
الاخر قبل هبته وصدقه المقر له فاخذ العبد ثم مات المريض فان العبد
يوخذ من المقر له فيكون ميراثا وكذلك لو كان المقر له الاخر غير وارث وعلى
الميت دين في الصحة يحيط بماله فانه يوخذ منه العبد فيباع للغرما فاما
فان كان قد مات في يدي المقر له فالغرما بالخيار ان شاء واضمنوا الموهوب
له وان شاوا المقر له قيمته فايهما ضمنوا لم يرجع على صاحبه وان
كان المقر له قال العبد لي ولا اعرف شيئا مما اقر به الموهوب
له فلا شي عليه من ضمان ولا غيره والموهوب له ضامن للقيمة
ولو اقر الميت بعبد لوارث وقبضه اولم يقبضه حتى اقر ان الميت
كان اقر لهذا الوارث الاخر قبله وصدقه الاخر فاخذ العبد
ومات في يديه فالاخر ضامن لقيمته للغرما فان لم يكن على الميت

دس

حتى يستوفي ماله فغرما الصحة احق بمال الميت الا العبد فان لم يفي مال المريض
بديهم بيع العبد ايضا فضرب الغرما في ثمنه بما بقي لهم والمشتري بالثمن الذي اقر
به المريض بقبضه مريض عليه دين في الصحة وقد كان باع عبدا في صحته فاقر
في مرضه انه قد كان ابرا المشتري في صحته من دين ضمنها للورثة ويرفع عنه
حصته خاصة وان شاءت الورثة ضمنت الوارث الاول قيمته ولو قال الوارث
الاخر العبد لي ولم يقر لي به الميت سلم العبد له ويضمن الاول قيمته يرفع منه
حصته وحصة الاخر ولو اقر به المريض لاحد ورثته فقبضه اولم يقبضه
ثم مات المريض فلم يقضي بنقض الاقرار حتى اقر ببعض ماذكرنا فهو بمنزلة اقراره
وهبته قبل موت المريض **باب ١٤٢ الاقرار بالمال الذي يكون قصاصا اولا يكون**
رجل قال هذه الالف وديعة لك فقال ليست بوديعة لي ولكن لي عليك الف قرضا
او ثمن بيع فجحد الذي في يديه الالف الدين وجحد الوديعة ايضا واراد المقر له
اخذ الوديعة قصاصا من الدين لم يكن له ذلك وكل شي اصله امانة ولو قال
ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض والوديعة فللمقر له ان
ياخذها بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس لي عليك قرض ولكنها من
ثمن بيع فجحد المقر ثمن البيع والقرض فليس للمقر له ان ياخذ الالف القرض قصاصا
مما ادعى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هذه الالف اخذتها منك فقال
لم تأخذها ولكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والاخذ فليس له على
هذه الالف سبيل وله ان ياخذه بالف اخرى **باب ١٤٣ من الاقرار ايضا** رجل
قال لاخر لي عليك الف فقال الحق او اليقين او الصدق او حقا حقا او يقينا يقينا
او صدقا صدقا او الحق الحق او اليقين اليقين او الصدق الصدق فهو اقرار
بالالف ولو قال الحق او الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق اوقال

الابر او بر ابرا او البر البر او البر الصلاح او الصلاح الحق او الحق الصلاح او اليقين
الصلاح او الصلاح اليقين او الصدق الصلاح او الصلاح الصدق لم يكن
شيء من هذا اقرار **باب ١٢٤ الاقرار في البيع في فساد وغير فساد** رجل له
غلام واخر له جارية فشهد كل واحد ان صاحبه اعتق مملوكه او دبره او كاتبه
ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه فالبيع جايز فان شهدا بعتق
فقد عتق كل واحد من مال المشترى وان شهدا بتدبير فكل واحد مدبر من مال
الذى اشتريه ولا يعتق الا بموت الذى باعه ويضمن كل واحد من المولين لصاحبه
قيمة مملوكه الذى باعه فيكون قصاصا ويترادان الفضل وان كانا شهدا
بكتابه وطلب الغلامان المكاتبة فان القاضي يسال الغلامين البينة على الكتابة
فان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد من البايعين للعبد الذى باعه بالله ما كاتبه
فان حلفا جاز البيع وفسخت الكتابة وكان كل واحد عبدا للذى اشتريه ولو شهد
كل واحد ان مملوك صاحبه لفلان وكذبه صاحبه ثم تبايعا بالعبدين فالبيع جايز
قبضا او لم يقبضا وياخذ فلان الجارية والغلام ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء رجل اشترى من اخر جارية بغلام وباع كل واحد ما اشترى ثم اقر كل واحد
ان ما اشترى من صاحبه لفلان فانهما يغرمان للمقر له قيمة ما اشترياه ولا يرجع
واحد منهما على صاحبه رجل له غلام واخر له جارية فشهد صاحب الجارية ان صاحب
الغلام دبر الغلام وشهد صاحب الغلام ان الجارية التي في يدي صاحبه لفلان
وفلان يدعيها وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم باع صاحب الغلام غلامه بالجارية
صاحبه فالغلام مدبر من مال الذى اشتريه ويعتق بموت البايع والجارية للمقر
له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو شهد احدهما على صاحبه بتدبير
والاخر بكتابه ثم تبايعا بالغلام والجارية فالشاهد بالتدبير والذى اشتريه

مدبر ويعتق بموت بايعه والشاهد بالكتابة ما اشتريه مملوك له رجل اشترى عبدا
واقر ان البايع كاتبه قبل البيع وجحد البايع ذلك فهو عبد للذى اشتريه **باب ١٢٥
الاقرار بالعيب الذى يرد به والذى لا يرد** رجل قال لجاريته يا سارقة او يا ابقة
او يا زانية او يا مجنونة ثم باعها فوجدها المشترى كما قال البايع وقال البايع حدث
عندك فالقول قول البايع مع يمينه فان اقام المشترى بينة على ما كان من قول البايع لم
يقبل ذلك وكذلك لو اقام بينة انه قال قبل البيع هذه الخبيثة او هذه السارقة
او هذه المجنونة او هذه الابقة فعلت كذا وكذا ولو شهدوا انه قال لها هذه
الزانية او هذه الابقة او هذه السارقة ولم يزد على هذا فللمشترى ان يردها
بهذه الشهادة **باب ١٢٦ الاقرار من الوارث بالعتق** رجل ترك ثلثة اعبد
قيمة كل واحد ثلثماية لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فقال اعتق
ابي هذا في مرضه وهذا وهذا فانه يسعى كل واحد في ثلثي قيمته الا ان يجيز الابن فان
مات احدهم قبل ان يودى شيا فانه يسعى كل واحد من الباقيين في ثلثة ارباع قيمته
ولو مات اثنان سعى الباقي في ستة اسباع قيمته وفي كتاب الاقرار من الاملاء ابا
يوسف قال ان اقر الابن ان اباه اعتق ثم سكت ثم قال وهذا والابن مريض وعليه
دين يحيط بماله انهم يسعون في قيمتهم لاصحاب الدين وكذلك ان اقرار العتق
كان من ابيه في الصحة ولو قال اعتق ابي هذا في مرضه وسكت ثم قال اعتق ابي هذا
في مرضه وسكت ثم قال اعتق ابي هذا في مرضه فالاول حر ونصف الثاني وثلث الثالث
فان مات الاول في شيء والثالث من رقبته ثمانية وسبعون واربعة اسباع درهم
وسبعا فيما بقي وكذلك لو مات الاول والاوسط فيسعى بر والثالث على ما وصفنا
ولو مات الثالث لم يسع الاول في شيء وسعى الاوسط في نصف قيمته ولو مات الثاني
والثالث لم يسع الاول في شيء **باب ١٢٧ اقرار الرجل ان بعض عبيده ولده** رجل له

عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين وكلهم يولد مثله لمثل المولى
فقال المولى في صحته احدهم ولدى ثم مات ولم يبين فالعبد يسعى في ثلثة ارباع
قيمته وابنه في ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين في ربع قيمته فان كان القول
في المرض اقتسموا الثلث على هذا ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل واحد من
الابنين ابن فقال احدهم ولدى فالعبد يسعى في اربعة اخماس قيمته وابناه في
ثلثة ارباع قيمتهما وكل واحد من الاصغرين في ثلث قيمته ولو كان لكل واحد من
الاصغرين ايضا ابن والمسئلة بحالها فالعبد يسعى في ستة اسباع قيمته وابناه
في خمسة اسداس قيمتها وكل واحد من ابني الابنين في اربعة اخماس قيمته وكل
واحد من الاسفلين في ثلثة ارباع قيمته **باب ١٢٨ من الاقرار في القضا في البيع
الذي يرد والذي لا يرد** رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وقبضها ثم اقر انه وهبها
لفلان وقبضها ثم اودعها اياه ثم اقام على ذلك بينة لم يقبل منه وردت على البايع
فان جاء المقر له وادعى ما اقر له المشترى اخذ الجارية واخذ البايع قيمتها من
المشترى وان انكر المقر له ذلك سلمت للبايع ولو قال المشترى وهبتها لفلان وقبضها
ثم اودعنيها ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وطيها فولدت منه وجحد ذلك البايع
فلا سبيل للبايع عليها الا في الكتابة فانه ياخذها فيكون في يديه حتى يحضر الموهوب
له فان حضر وصدق المشترى بما قال اخذ الجارية فكانت كما قال المشترى وان
حضر وادعى الهبة وانكر الكتابة والعتق وغير ذلك فهي امة ياخذها من البايع
ولو انكر الهبة ايضا فهو الوجه الذي اقر فيه المشترى بالكتابة امة للبايع وهي
في الوجه الذي اقر فيه بالعتق حرة موقوفة الولا وهي في التدبير موقوفة تعتق
بموت الموهوب له وكذلك في الوجه الذي ادعى انها ولدت من الموهوب له ولو
كان البايع لما ردت عليه المكاتبة باعها او دبرها او اعتقها ثم حضر الموهوب

له وادعى الهبة وجحد الكتابة ردت عليه وبطل فعل البايع رجل وكل رجلا ببيع
جارية له فقال الوكيل قد بعتها من فلان بالف وقبضها وقبضت الثمن ثم اودعني
الجارية واقام بينة على ذلك لم يقبل منه واخذ الامر الجارية ان لم يصدق الوكيل
فان قدم المقر له فادعى الشرى قضى له بها رجل اسر العدو وعبدا له فاشتريه مسلم
بالف فاخرجه فللمولى ان ياخذ بالثمن الذي اشتراه به المشترى فان قال المشترى
وهبته لفلان وقبضه ثم اودعنيه واقام على ذلك بينة لم يصدق وقضى به للمولى
بالثمن فان حضر المقر له بالهبة فادعيه رد عليه العبد واخذ المولى منه بالقيمة
ورد المشترى على المولى الثمن وان انكر الغايب الهبة سلم العبد له بالثمن عبد في
يدى رجل ادعى رجل انه قتل وليا له فقال الذي في يديه ليس العبد لى وهو وديعة
لفلان ولم يقم بينة على الوديعة لم يصدق ويدفعه بالجناية او يفديه فان دفعه
وحضر المقر له لم يكلف ولى الجناية اعادة البينة ويخير المقر له فان شاء سلم العبد
وان شاء فداه واخذه وان كان الذي العبد في يديه فداه فهو متطوع في الفدا وياخذه
المقر له العبد عبد قتل رجلا ولم يعلم مولاه حتى اقر ببيعه من فلان الغايب واقام
على ذلك بينة لم يقبل منه وخير في الدفع والفدا فان حضر الغايب بعد الدفع اخذ
العبد وغرم المولى الاول قيمته وان جحد الغايب الشرى سلم العبد لولى الجناية وان كان
المولى الاول فداه فهو متطوع في الفدا ولو قال المولى بعته وانا اعلم الجناية فلا سبيل
لولى الجناية على العبد وعلى المولى الدية انكر الغايب الشرى او اقر به عبد ماذون له
ادعى رجل عليه دينا يحيط برقبته وانكر المولى والعبد ذلك وحجر المولى على العبد
فارتفعوا الى القاضي وادعى المولى انه باع العبد من فلان الغايب او وهبه له وقبضه
ثم اودعه اياه واقر المدعى بذلك فلا خصومة بينهما فان انكر المدعى ذلك واقام المولى
بينة لم يقبل بينته وهو خصم فان صح الدين بيع فيه فان حضر الغايب بعد ذلك

فادعى ما قال البايع واقام على ذلك بينة لم يلتفت الى ذلك والقضا ماض ولو كان
المدعى لم يسل بيع العبد فى دينه واراد الاستسعا فله ذلك وان استسعاه فقدم
الغايب انفذ له البيع او الهبة ان ادعى ذلك وان كان قد بقى لصاحب الدين
شى اداه الغايب ولا بيع فيما بقى ان اراد الغريم ذلك وان اراد الغريم استسعاه فيما
بقى كان له ذلك ولم يكن فسخا للبيع والهبة رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع
اخذها بالشفعة فقال المشترى بعتها من فلان الغايب او وهبتها له فقبضها ثم اودعنيها
لم يلتفت الى قوله وقضى بالشفعة فان حضر الغايب وادعى الهبة او البيع لم يلتفت
الى ذلك ولو كان الشفيع اقر بما ادعى المشترى من بيعه وهبته لم يقض له بالشفعة
حتى يقدم الغايب باب ١٢٩ الرجل يقر بالرق وقد اعتق عبدا رجل لا يعرف له
نسبه له ابن حر واشترى عبدا فاعتقه ثم اقر بالرق لفلان وصدقه فلان والمعتق
يجحد فمات المعتق وترك مالا فماله للمولى الذى اعتقه ان لم يكن له عصبة فان
كان له اخ او عم فالميراث له وان لم يكن له الا ابنت فلها النصف وما بقى فللمولى
ولو لم يمت المعتق ولكن جنى جناية سعى فيها ولم يعقلها عنه احد وان جنى عليه
فهى كالجناية على المملوك فان اعتق المقر بالرق ثم مات المعتق الاول فميراثه لابن
العبد المقر بالرق ولو ان العبد المقر بالرق مات ثم مات بعد ذلك العبد المعتق
الاول كان ميراثه لابن العبد المقر بالرق لان العبد حين مات قبل ان يموت العبد
المعتق الاول كان ميراث العبد المعتق لعصبة العبد لان العبد المقر بالرق انما
يصدق على نفسه وعلى ما ترك ما دام حيا فاذا مات قبل موت العبد المعتق الاول
كان الميراث لعصبة العبد المقر بالرق ولا يصدق على عصبته بعد موته وعلى هذا
جميع هذا الباب وقياسه باب ١٣٠ اقرار الميت فى شرى دار من احد الورثة
ومن غريب فى مرضه وللدار شفيع رجل فى يديه دار وله ثلثة بنون فقال فى مرضه

اشتريت هذه الدار من ابنى هذا ومن هذا الاجنبى بالف وقبضتها ولم انقدهما
الثمن وصدقاه بذلك ثم مات المريض وانكر الابنان الاخران ما اقر به المريض
فالاقرار باطل فى ثلثى الدار وياخذ الشفيع الباقى بثلث الثمن فان اخذ قسم
ثلث الثمن بين الابن والاجنبى نصفين فان ترك الميت مالا غير ذلك كان
ثلث ذلك المال نصيب الابن المقر له بالبيع بينه وبين الاجنبى حتى يستوفيا
تمام الف فان بقى شى فهو للابن المقر له وان قال الاجنبى بعت نصف هذه الدار
من الميت والنصف الاخرى لا ادرى لمن كانت فهذا والاول سوا فى قياس قول ابى حنيفه
وقال محمد للاجنبى فى هذا الوجه نصف الثمن فى مال الميت وياخذ الشفيع ثلثى
الدار بثلثى الثمن ولو قال الابن المقر له للاجنبى الامر كما قلت ولم يكن لى فى هذه الدار
حق فاقرار المريض باطل فى قياس قول ابى حنيفة وياخذ الشفيع سدس الدار
بسدس الثمن فان اخذه رجع الاجنبى فيما صار للابن المقر له بالبيع بخمس
مائة وقال محمد ياخذ الشفيع نصف الدار بنصف الثمن ويكون للاجنبى فى مال
الميت خمس مائة يبدا بها قبل الميراث باب ١٣١ اقرار المراة بالرق وهى تحت زوج
يجحد ما قالت رجل تزوج امراة لا يعرف نسبها فولدت اولادا ثم اقرت بالرق
لرجل وصدقها المقر له والزوج يجحد فهى امة للمقر وما لها له ولا يصدق على
ابطال النكاح والاولاد الذين ولدتهم قبل الاقرار احرار وما ولدت بعد ذلك
لستة اشهر فصاعدا عبيد فى قول ابى يوسف وقال محمد هم احرار كلهم فان اعتقها المقر
له واختارت نفسها لم يجز خيارها وهى امة الزوج ولو آلى منها زوجها ومضى شهر
ثم اقرت بالرق فايلاها شهران ولو مضى شهران ثم اقرت فايلاها الاحرة علم
الزوج به او لم يعلم ولو طلقها زوجها تطليقة يملك الرجعة ثم اقرت قبل ان يستكمل
عدة الاما فعدتها عدة الاما وان مضى حيضتان ثم اقرت كان عليها عدة الاحرار

ولو آلى منها ومضى شهر ثم آلى ايلاء يمضى شهرا اخر ثم اقرت فايلاء الاول ايلاء حرة والثانى
ايلاء امة وقال فى الزيادات انها ان اقرت بالرق والزوج لا يعلم فطلقها
تطليقتين ان الزوج يملك الرجعة وقال ان قال لرجل طلقها تطليقتين فاقرت
بالرق والزوج يعلم فلم يبينه فطلقها تطليقتين فانها تبين بهما وكذلك لو آلى منها
ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فمضى شهران ثم اقرت بالرق فالاول ايلاء
حرة والثانى ايلاء امة فاذا مضى اربعة اشهر بانت بتطليقتين معا ولو قال لها
اذا دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او اذا كلمت فلانا او اذا صليت الظهر
فانت طالق اثنتين فاقرت بالرق ثم كان بعض ما ذكرنا طلقت اثنتين وملك
زوجها الرجعة وكذلك لو جعل امرها فى تطليقتين بيد فلان اذا شاء فاقرت
ثم طلقها فلان اثنتين ولو قال لرجل طلقها بتطليقتين فاقرت ثم طلقها
الرجل اثنتين او قال لها اذا صليت انا الظهر او دخلت الدار فانت طالق
اثنتين ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره امراة لا يعرف نسبها لها زوج اقرت انها ابنت
لجد الزوج او بنت لابى الزوج وصدقها الاب والجد وكذبها الزوج فاقرارها جائز
ويفرق بينهما اختان توأم تزوج احديهما رجل فاقرت الاخرى انها ابنت ابى
زوج الاخت وصدقها الوالد فهما جميعا ابنتاه ويفرق بين الزوج وبين المراة
وفى كتاب الاقرار من الامالى فى رجل له امة فقال قد وطيتها ثم اعتقها فتزوجها
ابوه او ابنه فان القياس ان لا يصدق المولى على الوطى ولكنى استحسن فافرق
بين ابنه وابيه وبينها اذا كان قد قال وهى فى ملكه انى وطيتها فان قال ذلك بعدها
خرجت من ملكه لم يصدق على الوطى ولم يحرم بقوله على ابيه وابنه باب ١٣٢
من الاقرار فى المرض للمراة بالدين مريض له امراتان سالته احديهما ان يطلقها ثلثا
ففعل ثم اقر لها بدين مائة درهم غير المهر وقد كانت استوفت المهر ثم مات المريض

بعد ما انقضت عدتها وترك اربعين درهما وترك اخا فان المقر لها بالمائة تأخذ
الاربعين ولو مات وهى فى العدة اخذت من الاربعين خمسة واخذت المراة الاخرى
خمسة واخذ الزوج ما بقى ولو كان الميراث ثوبا قيمته اربعون فللتى لم يطلق ثمن
الثوب ويباع ثمنه للمطلقة ويكون ثلثة ارباع الثوب للاخ مريض له اخ وامراة
فسالته امراته ان يطلقها ثلثا ففعل ثم اقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت
صداقها واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات قبل انقضاء عدة المراة وترك ستون
درهما فللموصى له عشرون درهما وللمراة ربع ما بقى وما بقى فللاخ ولو كان
مكان الستين ثوبا قيمته ثمانون فلصاحب الثلث ثلث الثوب ويباع ربع ما
بقى من الثوب للمراة الا ان ترضيان باخذه بحقها وما بقى من الثوب فهو للاخ
ولو كان اقر مع ذلك الاجنبى بدين ومات بعد ما انقضت عدة المراة فان المراة
تحاص الغريم بدينها فان بقى بعد ذلك شىء اخذ الموصى له ثلث ما بقى وكان
الباقى للاخ ولو مات قبل انقضاء العدة بدين الاجنبى فاذا استوفى اخذ الموصى له
ثلث ما بقى وتعطى المراة الاقل من ربع ما بقى بعد ذلك ومن الدين الذى اقر لها
به واعطى الاخ ما بقى فى قياس قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف وقولنا باب ١٣٣
من الاقرار بالبيع رجل امر رجلا ان يشترى له جارية فلان بالف فاشتريها
وقال اشتريتها بالف وخمس مائة وقد قبض الجارية او لم يقبض وقال البايع بعتكها
بالف ولم يقبض الثمن وصدقه الامر فالقول قول الامر ولا يمين للمشترى على البايع
وله ان يحلف الامر على علمه فان حلف اخذ الجارية واعطى البايع الثمن وان نكل
صارت الجارية للمشترى ويودى الى البايع الف درهم فان رجع البايع الى تصديقه
اخذ بخمس مائة اخرى وكذلك لو قال المشترى اشتريتها بمائة دينار والمسئلة بحالها
فهو مثله الا فى خصلة ان ابى الامر اليمين اخذ المشترى الجارية بغير شىء ولو قال

المشتري لم اشترهما وقال البايع اشتريتها بالف وصدقه الامر فللبايع ان يحلف
المشتري فان نكل اخذ بالثمن ورجع به المشتري على الامر وان كانت الجارية
للامر وان حلف اخذ البايع الثمن من الامر وكانت العهدة للامر على البايع
ولو كان البايع في هذه الوجوه اقر بقبض الثمن ثم قال كان الثمن الفا وقال
المشتري الف وخمسماية وصدق الامر البايع فالقول قول المشتري ويستحلف
الامر فان حلف لم يكن للامر على الجارية سبيل رجل امر رجلا ان يشتري اخاه بالف
فقال المأمور قد اشتريته بالف وخمسمائة او بمائة دينار وقال البايع بعته
بالف وصدقه الامر فالعبد حر حين اقر البايع بذلك ولا يمين للمشتري على البايع
ولا على الامر ان اراد المشتري اخذ العبد فان اراد ان يضمن الامر قيمته العبد
فله ان يحلف الامر فان حلف لم يكن عليه سبيل وان نكل ضمن قيمته للمشتري
وللبايع الثمن على الامر والعهدة عليه ويرفع عن الامر في الاستحسان من القيمة
التي يضمنها الثمن الذي يوديه الى البايع ولو اقر البايع بقبض الثمن ثم اختلفا
في الثمن كم كان فالقول قول المشتري والعبد له ولو كان الامر امره ان يشتري
اخاه ولم يسم له ثمنا فاشتريه واقر البايع بقبض الثمن فقال المشتري اشتريته
بمائة وقال البايع بعته بالف وصدقه الامر فالقول قول الامر والثمن الف
والعبد حر ولو لم يكن البايع اقر بقبض الثمن وقال بعته بالف وصدقه المشتري
وقال الامر اشتريته بخمسين دينارا اخذ المشتري من الامر ما اقر به مع يمينه على
دعوى المشتري وياخذ البايع من المشتري الذي اقر به ولو قال البايع بعته بالف
وصدقه الامر وكذبه المشتري وحلف فان الامر يودي الثمن الى البايع ولا شي
للبايع على المشتري **باب ١٣٤ اقرار الذي تختلف فيه المنطق وهو جايز**
عبد في يدي رجل ادعيه اخر واقام شاهدا على اقرار الذي في يديه انه عبد
للمدعي

للمدعي واخر على اقراره انه اشتراه من المدعي بالف وقال المشهود له قد اقر بما
شهدا به ولم ابع العبد فانه ياخذ العبد ولو قال له لم تقر انه اشتريته مني لم يقض
له به حتى يشهد اخر على اقرار الذي في يديه انه له ولو شهد احد شاهديه على
اقراره ان المدعي وهبه له والاخر انه تصدق به عليه والمدعي يقول قد اقر
بما قال ولم اهب ولم اتصدق يقول فانه ياخذ العبد وكذلك لو شهد احدهما
على اقراره انه اشتريه من المدعي بالف والاخر انه اشتريه منه بمائة دينار على
اقراره وكذلك لو شهد احدهما على اقراره انه قال استاجرته بعشرة والاخر انه
قال اشتريته بالف وكذلك لو شهد احدهما ان العبد المدعي والاخر على اقراره
انه قال هو للمدعي باعينه ولو اقر الذي في يديه عند القاضي ان العبد عبد
المدعي وصله به فشهد له رجل على اقرار المدعي انه تصدق عليه والاخر على
اقراره انه وهبه له لم تجز الشهادة ولو شهد احدهما على الهبة والاخر على العمرى
والنحل جازت الشهادة ولو شهد احدهما على اقراره انه باعه من الذي في يديه
وقبض الثمن والاخر على اقراره انه باعه بالف وقبض الثمن والذي في يديه يقول
اشتريته بالف ونقدته فالشهادة جايز ولو شهد احدهما انه اقر بالبيع منه بالف
وقبض الثمن وشهد الاخر انه اقر بالبيع منه بمائة دينار وقبض الثمن والمشتري
يقول اشتريته ونقدته الثمن لم تجز الشهادة حتى يشهد اخر بما شهد به
احدهما ولو اقر الذي في يديه انه وصل اليه من قبل المدعي وشهد شاهد على اقرار
المدعي بالبيع منه وقبض الثمن واخر على اقراره بالهبة فالشهادة باطلة عبد في يدي
رجل ادعيه اخر فشهد له رجل على اقرار الذي في يديه انه للمدعي واخر على اقراره ان
المدعي اودعه اياه فانه يقضي به للمدعي وكذلك لو شهد احدهما على اقراره بالوديعة
والاخر على الغصب وكذلك لو شهد احدهما برهن والاخر بوديعه ولو شهد احدهما

ان العبد للمدعي والاخر على اقرار الذي في يديه ان المدعي دفعه اليه كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهد احدهما على اقراره انه للمدعي والاخر على اقراره انه قد كان في يدي المدعي

باب ١٣٥ اقرار المكاتب لمولاه والاجنبي بالدين

مكاتب اقر لمولاه بالف وقد كان كاتبه على الف واقر الاجنبي بالف ثم مرض وفي يديه الف فقضيه المولى من المكاتبة ثم مات فالالف بين المولى والاجنبي لمولاه ثلثاها ولو قضيها المولى من الالف الدين فالاجنبي احق بها من المولى وكذلك لو لم يقضها المولى ومات وتركها فهي للاجنبي وكذلك لو ترك المكاتب ابنا فالاجنبي احق بها ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة رجل كاتب عبدا له على الف في صحة العقد واقرض رجل المكاتب الفا في صحته ثم مرض المكاتب واقر المولى الفا بمعاينة الشهود فسرقة من المكاتب وفي يدي المكاتب الف اخرى فقضيها المولى ثم مات فالمولى احق بها مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره فقضى مولاه منه شيا دون الغرما ثم عجز فالمولى احق بما قبض هذا في الصحة مكاتب له على مولاه دين في الصحة واقر في مرضه باستيفايه وعليه دين في الصحة لم يصدق مكاتب كاتبه الف اقر لرجل في مرضه بالف ثم مات وترك الفا وتسع مايه فالاجنبي احق بها ولو اقر للمولى بقرض الف وللاجنبي بمثل ذلك او بدا بالاجنبي ثم مات وترك الفين بدا بالاجنبي فاستوفى دينه واستوفى المولى الالف الاخرى من المكاتبة وعتق المكاتب وبطل الالف الذي بقيت للمولى فان ترك فضلا على الفين اخذ المولى من الالف التي اقر بها الا ان يكون المولى من ورثته فان كان من ورثته فالاقرار له باطل وكذلك لو كانت في يديه مايه دينار واقر في مرضه انها وديعة للمولى واقر لاجنبي بدين الف ثم مات وترك الفا والمايه الدينار فان الاجنبي يبدا به فيوفي حقه ويوفي المولى المكاتبة من المايه الدينار ويعتق وما بقي من المايه

فهو للمولى الا ان يكون له احد من ورثته مكاتب كاتبه الف وله ابنان حران فاقر المكاتب بعد مرضه لاحدهما بدين الف وللمولى بدين الف وترك الفين فالمولى احق بالالفين يستوفي الفا بالمكاتبة والفا بالدين وان ترك اقل من الفين بدا بالوارث المقر له فاعطى الفا وما بقي فللمولى لانه مات عاجزا وكذلك لو لم يكن له الا الابن المقر له مكاتب كاتبه الف اقرضه مولاه في صحته الفا ثم مات المكاتب وترك الفا وله اولاد احرار فانه يقضي للمولى بالالف من المكاتبة ويقضي بعتقه فان قال المولى اجعل الالف من القرض او من القرض والمكاتبة لم يلتفت الى ذلك لانه ان فعل ذلك مات عاجزا ولا يكون له على عبده دين ولو ترك اكثر من الف اخذ الفضل حتى يستوفي القرض

باب ١٣٦ ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة

رجل قال هذا العبد كان لفلان او قال عند قاض هذا العبد كان لفلان الى عام الاول ثم اقام بينة انه اشتريه ولم يوقت البينة فهو جايز ولو اقام بينة انه اشتراه قبل الاقرار لم يقبل بينته ولو قال هذا العبد لفلان اشتريه منه امس فوصل الكلام واقام البينة قبلت في قولهم ولو قال عند قاض لفلان لا حق لي فيه او كان لفلان لا حق لي او كان لفلان عام اول لم يكن لي فيه حق يومئذ ولا دعوى ولا طلبة او قال كنت اقررت عام اول انه لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشرى منه لم يقبل الا ان توقت البينة وقتا بعد عام الاول رجل كتب لرجل براة اي ادعيت ديونا وبيوعا واشيا ادعيت سواها من رقيق وغيره ثم نظرت في دعواي فوجدتها باطلا فاقررت ان لا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلبة من شرى ولا غيره ثم اقام بينة على عبد في يدي الذي ابراه انه اشتريه منه لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراه وكذلك لو اقام بينة بقرض الف درهم لم يقبل حتى يعلم انه بعد البراه رجل قال لا حق لي في يدي فلان ولا طلبة من شرى عبد ولا غيره ثم اقام بينة انه اشترى

لفلان او عم

مشهود هذا العبد لم يقبل حتى يعلم انه بعد البراة وكذلك لو نظر الى عبد بعينه فقال
للقاضى كنت ادعيت شرى هذا العبد بشهادة فلان وفلان ثم وجدت دعواى
باطلا لانى اقررت ان لا حق لى فيه ثم ادعى شرايه وجاء بذلك الشاهدين لم يقبل
حتى يشهد على البراة بعد لا قرار رجل اقر انه لا حق له فى يدى فلان ثم اقام
البينة على عبد فى يديه انه غصبه منه لم يقبل حتى يشهدا على غصب بعد الاقرار
رجل قال ما فى يدى من قليل وكثير من عبد او غيره لفلان فادعى عبدا فى يديه
انه له ملكه بعد الاقرار وقال المدعى كان فى يديك يوم اقررت فالقول قول
المدعى عليه الا ان يقيم المدعى البينة انه كان فى يديه يوم اقر شاهدان شهدا
على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما للتهمة ثم وكل المولى احدهما ببيعه وباعه
من صاحبه فالبيع جايز والعبد حر من مال المشترى وولاوه موقوف والمشترى
برى من الثمن فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد ويضمن البايع الثمن للامر وفى قول ابى
يوسف الثمن للامر على المشترى ولو لم يبعه الوكيل من صاحبه وباعه من اخر
فالبيع جايز وياخذ الثمن فيدفعه الى الامر فان صدق المشترى البايع بما
شهد به بعد نقد الثمن فالثمن للامر ان كان الوكيل دفعه اليه او لم يدفعه
ويعتق العبد ويضمن الوكيل للمشترى مثل ثمن الذى قبضه منه ولو صدقه
مثل نقد الثمن بطل الثمن عن المشترى وعزمه البايع للامر فى قياس قول ابى
حنيفة ومحمد والثمن للامر على المشترى وهو الذى لم يقبضه منه فى قياس قول
ابى يوسف **باب ١٣٢ الشهادة التى تبطل بعد قضا القاضى** شاهدان
شهدا على رجل انه قتل رجلا خطا فقضى للولى على العاقلة بديته وقبضها ثم جاء
المشهود بقتله حيا فالعاقلة بالخيار ان شات ضمنت الولى وان شات الشاهدين
ويرجع الشاهدان على الولى بما يضمنان ولو شهدا بقتل عمدا فقتله الولى ثم جاء

المشهود بقتله فورثة المقتول بالخيار ان شاوا ضمنوا القاتل وان شاوا
الشاهدين ولا يرجع احد فى قول ابى حنيفة ويرجع الشاهدان بما يضمنان فى
قول ابى يوسف ومحمد ولو كانت الشهادة فى الخطا والعمد على اقرار القاتل لم يكن
على الشاهدين ضمان والضمان على الولى فى الوجهين وكذلك لو شهدا على شهادة
شاهدين على قتل خطا ثم جاء المشهود بقتله حيا فالضمان عليهما والضمان
على الولى ولو حضر الشهود على شهادتهما فقالا لم نشهد الشاهدين لم يلتفت الى
ذلك ولو قالا قد اشهدناهما ونحن نعلم انا كاذبان فلا ضمان عليهما فى قياس قول
ابى حنيفة وقول ابى يوسف وقال محمد ان شات العاقلة ضمنتهما وان شات
ضمنت الولى رجلان شهدا على انه تزوج امراة على الف والمراة تدعى ذلك فقضى
بالنكاح ودفع المهر ولم يدخل بها حتى علم ان الزوج اخوها من الرضاعة بطل
النكاح ويرد المهر ولا ضمان على الشاهدين وكذلك لو كان الشاهدان عبدين
او محدودين فى قذف فقضى بشهادتهما ثم علم فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا
على رجل انه اشترى هذا العبد من فلان بالف والمشترى يجحد فقضى بذلك ودفع
الثمن ثم استحق او وجد حرا او مدبرا فان المشترى يرجع على البايع بالثمن ولا ضمان
على الشاهدين وكذلك لو شهدا على امراة انها اختلعت من زوجها بالف فقضى
بذلك ودفعت الالف ثم اقامت بينة انه طلقها ثلثا قبل شهادتهما فقد بطل
الخلع ويرد الزوج الالف ولا ضمان على الشاهدين وكذلك لو شهدوا على رجل ان فلانا
اقرضه الف درهم عام اول ثم اقام المدعى البينة ان المدعى ابراه قبل شهادتهما
بيوم من كل قليل او كثير فانه يقضى بالبراة ويرجع على المدعى عليه بالمال ولا ضمان على
الشاهدين ولو شهدا على رجل ان لفلان عليه الف درهم فقضى بها ثم اقام المدعى
عليه بينة على البراة قبل شهادتهما بيوم فالمدعى عليه بالخيار ان شاء رجع

بالالف على المشهود وان شاء على المدعى ويرجع الشاهدان بما يضمنان على المدعى
رجل قال لامراته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه
قبل اليمين الفا فقضى بها على الحالف لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه الف
درهم فقضى بها على الحالف وقضى بطلاق امراته باب ١٣١ من الدين والشهادة
عليه شريكان في الف على رجل ضمن احدهما لصاحبه حصته فالضمان باطل
فان ادى الشريك حصته على هذا الضمان رجع به فاخذه ولو لم يضمن ولكن
قضيه حصته عن الغريم جاز القضا ولم يرجع به على صاحبه فان مات الغريم
وتوى ما عليه لم يرجع شريكه ايضا بما قضى الغريم احدهما حصته وتطوع عن الغريم
رجل بذلك فللشريك ان ياخذ نصف ما اخذ شريكه فان سلم ذلك للشريك
لم يرجع عليه حتى يتوى ما على الغريم فان توى رجع على الشريك بنصف ما قبض
رجل ضمن لرجل عن مكاتبه مكاتبته فالضمان باطل وان اديها على هذا الضمان
رجع فاخذها ولو قضى رجل عن مكاتب كتابته من غير ضمان جاز ولم يرجع
بها رجلان لهما على رجل الف فقضى الغريم احدهما نصيبه نبهرجة او نقد بيت
المال فلشريكه ان يقبض نصف ذلك لعينه فان اراد القابض ان يعطيه مثلها
او اجود منها وابى هو الا نصفها فله ذلك فان قضيها الشريك القابض
رجلا له عليه دين او وهبها لآخر فلا سبيل للشريك على الموهوب له والمقضى
وياخذ من الشريك مثل نصفها رجلا ادعى على رجل الفا فقضيها اياه ثم اقر المدعى
انها لم تكن عليه فللمدعى عليه ان ياخذها بعينها فان وهبها القابض او قضيها
رجلا من دين عليه فلا سبيل للمدعى عليه عليها ويرجع بمثلها ولو قبضها احد الشريكين
في المسئلة الاولى نصيبه اجود من دراهمه فسلمها له شريكه لم يرجع عليه
بشيء حتى يتوى ما على الغريم فان توى رجع بمثل نصف ما قبض فان كان

ولو قضى صح

ما قبضه الشريك قايم بعينه فله ان يعطيه غيرها مثلها رجل اشترى عبدا بالف
غلة فنقد اجود منها او ادون ولم يقبض العبد حتى مات ورجع على البايع
بما اخذ وليس للبايع ان يعطيه مثل ما وقع عليه البيع وان كان الذي قبضه
البايع قايما فله ان يعطيها من غيرها مثلها رجلان اسلما مائة في كر من حنطة
فاقتضى احدهما حصته اجود مما كان له فللشريك ان ياخذ نصف ما اخذ رجل
اسلم عبدا في كر من طعام فاعطاه اجود من الشرط او مثله ثم تقايلا والعبد قايم
فعلى الذي قبض الطعام ان يرده بعينه وكذلك لو رد المسلم اليه العبد بعيب
بقضا وقد هلك الطعام رد القابض مثله رجل اشترى عبدا بكر من طعام وسط الى
اجل او حال فاعطاه اجود منه او دون ثم تقايلا او رده بعيب بغير قضا و
قد هلك الطعام ورد كرا مثل الذي يشترط له في عقدة البيع وسلم له ما قبض ولو رده
بعيب بقضا او غيره قبل قبض العبد رجع بمثل الطعام الذي دفع وان كان الطعام
قايما واراد القابض ان يعطيه مثله فله ذلك رجل اسلم عبدا في كر وقبض المسلم
المسلم اليه العبد ثم مات في يديه ثم تقايلا فالاقالة جايزة بقيمة العبد وكذلك
لو تقايلا والعبد حي والكر مستهلك فالاقالة جايزة بكر مثله ولو باع عبدا بكر
وتقابضا فمات العبد ثم تقايلا لم يجز الاقالة ولو هلك الكر والعبد قايم جازت
الاقالة بكر مثله رجل اشترى عبدا بعشرة اثواب يهودية ووصف الطول والعرض
والرقعة الى اجل معلوم فتفرقا ولم يقبض العبد فالبيع جايز ولو قبض العبد ثم
باعه الثياب ثم تفرقا قبل القبض لم يجز ولو قبض بايع العبد الثياب ومات
العبد في يدي المشتري ثم تقايلا جازت الاقالة فان اراد بايع العبد ان
يرد ثيابا مثل الذي قبض لم يكن له ذلك ورد تلك بعينها ولو كانت الثياب
مستهلكة والعبد قايم بعينه فتقايلا جازت الاقالة بقيمة الثياب رجل ادعى

على اخر خمس مائة بجحودها وشهد للمدعي رجل على اقرار المدعى عليه وشهد اخران
المدعى عليه اقر له وللمدعي بالف فالشهادة باطلة وكذلك لو قال هذا الذي شهد
للمدعي ولنفسه لم يكن لي عليه شيء ولكن اقر بهذا فالشهادة باطلة في الوجهين
في قياس قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف وهي جايزة في قول محمد اذا قال الشاهد
لاحق لي فيه مريض اقر لاجنبي ولوارثه بالف ثم مات فقال الوارث والاجنبي
لم يكن للوارث عليه شيء قط فالاقرار باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد الاقرار جايز في حصة الاجنبي ولو لم يكن له وارث الا المقر له جاز وكانت
الالف بينه وبين الاجنبي نصفين في قول ابي يوسف وان قال الوارث لم يكن لي
عليه شيء اخذ الاجنبي ماله كله وان كان الميت انما ترك خمس مائة اخذها الاجنبي
فان قال الوارث الالف بيني وبين الاجنبي كانت الخمس مائة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
بينهما وقال محمد يبدا بالاجنبي ادعى الوارث الدين او لم يدع الا ان يقر بشركة
الوارث رجل تزوج امراة على كر طعام بغير عينه ثم قضاه اياها ثم طلقها قبل الدخول
بها فلها ان يعطيه نصف كر مثل الذي قبضت كان ما قبضته قايما او مستهلكا
ولو تزوجها على ثوب فقبضته وهو قايم لم يكن له ان يعطيه الا نصف ذلك
الثوب وان كان مستهلكا فنصف قيمته **باب ١٣٩ من الشهادة على الشهادة**
رجلان قالا لرجلين نشهد انا سمعنا فلانا يقر لفلان بالف فاشهدا علينا
بذلك او قالا نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد
بذلك او فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك او فاشهدا على ما شهدنا به او فاشهدا
علينا بما شهدنا كما به او فاشهدا ان شهادتنا عليه ذلك او فاشهدا بشهادتنا
هذه عليه ثم غاب الاولان فشهد الاخران بما وصفنا فشهادتهما باطل في هذا
كله ولو قالا في هذا كله فاشهدا على شهادتنا بذلك جاز رجلان سمعا من رجلين

يقولان نشهد ان لفلان على فلان الف لم يسعهما ان يشهدا على شهادتهما رجل
سمعا قاضيا يقضي لرجل على اخر بالف وسعهما ان يشهدا بقضايه وان خاصم
الشهادة بقاضي اخر انفذها ولو سمعاه وهو يقضي بذلك في غير مصر واشهدهما
على قضايه لم ينبغ لهما ان يشهدا على قضايه وان شهدا وثبتا ذلك لم ينفذ
شهادتهما رجلان قالا لرجلين نشهد ان لفلان على فلان الف فاشهدا على
شهادتنا بذلك لو سمع ذلك اخران لم يسعهما ان يشهدا على ذلك وان شهدا
وثبتا لم يقبل ذلك منهما ولو سمعا قاضيا يشهد رجلين على قضايه وسعهما
ان يشهدا به **باب ١٤٠ من الشهادة في الجناية والدعوى** رجل قتل وله ابنان
فاقام احدهما البينة ان صاحبه قتله واقام الاخر البينة ان اجنبيا قتله والقتل
عمد فعلى المشهود عليه لاخيه نصف الدية وله على الاجنبي نصف الدية في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بينة المدعي على اخيه اولى وله القود عليه
والميراث له وان كان القتل خطا فهو كذلك الا في القود والدية في هذا الوجه
على العاقلة وان اقام كل واحد منهما لصاحبه نصف الدية في ماله ان كان عمدا
وان كان خطأ فعلى العاقلة والميراث بينهما وقال ابو يوسف ومحمد البينتان
باطل في ذلك ولا دية في ذلك ولا قصاص والميراث بينهما ولو كانوا ثلثة فاقام
عبد الله على زيد البينة بقتل الاب واقام زيد على عمرو بذلك واقام عمرو على عبد الله
فهو في قياس قول ابي حنيفة لكل واحد منهم على الذي اقام عليه البينة ثلث الدية
في ماله ان كان عمدا وعلى العاقلة ان كان خطا والميراث بينهم وفي قول ابي يوسف
ومحمد لكل واحد على الذي اقام عليه البينة نصف الدية والميراث بينهم ولو اقام
عبد الله على زيد وعمرو البينة واقاما على عبد الله فعلى عبد الله لهما نصف الدية
وعليهما له نصفها ونصف الميراث لعبد الله ونصفه لهما وفي قول ابي يوسف

على صاحبه انه قتله عمدا او خطأ
يقضي في قياس قول ابي حنيفة بنصفين لكل واحد منهم

ومحمد البينتان باطل والميراث بينهما ولو اقام زيد على عمرو واقام عمرو على زيد
ولم يقض واحد منهما على عبد الله سل عبد الله فان ادعى احدى بشهادتين فعلى الذى
ادعى عليه عبد الله ثلثة ارباع الدية نصفها لعبد الله وربعها للاخر وللذى لم يدعى
عليه عبد الله على صاحبه ربع الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه
للاخرين ثم يكون ما فى يدى عبد الله وفى يدى الذى لم يدعى عبد الله عليه
من الدية والميراث بينهما نصفين فى قياس قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد على الذى
ادعى عليه عبد الله القود ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلته الدية
وان لم يدعى عبد الله على واحد منهما فلكل واحد من المدعيين على صاحبه
ربع الدية ولا شى لعبد الله من الدية والميراث بينهم وفى قول ابى يوسف ومحمد
الشهادة باطل والميراث بينهم وان قال عبد الله قتلتماه جميعا وفى قياس قول
ابى حنيفة لا شى لعبد الله من الدية ولكل واحد من الاخرين على صاحبه
ربع الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه لهما وفى قول ابى يوسف
ومحمد البينتان باطل والميراث بينهم ولو ترك المقتول ابنا واخا فاقام كل
واحد منهما البينة ان الاخر قتله فبينة الابن اولى والميراث له ويقتل
الاخ فى العمد وعلى العاقلة الدية فى الخطا وان كان ابنين واخا فاقام
كل واحد من الابنين على صاحبه وادعى الاخ شهادة احدهما او صدقهما
جميعا فدعوته باطل وان اقام الاخ بينة ان الابنين قتلاه فالبينة بينة
الاخ والميراث له ويقتلهما فى العمد ويأخذ الدية فى الخطا من عاقلتهما فى قول
ابى يوسف وقولنا ولو ترك ثلث بنين فاقام ابنان منهم البينة على الاخر
واقام الاخر البينة على الاجنبى فعلى الابن المدعى عليه ثلثا الدية لاخوته ~~وفى قول~~
فى ماله وعلى العاقلة فى الخطا وله على الاجنبى ثلث الدية وفى قول ابى يوسف

ومحمد بينة الاخرين اولى ويقتلان اخاهما ويأخذان الدية من عاقلتهما فى
الخطا ولو ادعى الاكبر على الاوسط وادعى الاوسط على الاصغر وادعى الاصغر
على الاجنبى ففى قياس قول ابى حنيفة لكل واحد على الذى اقام عليه البينة ثلث
الدية وفى قياس قول ابى يوسف وقول محمد للاكبر على الاوسط نصف الدية
وللاوسط على الاصغر نصف الدية ولا شى للاصغر على الاجنبى والميراث بين
الاكبر والاوسط نصفين **باب ١٤١ الشهادة على النصرانى بعد موته** نصرانى
مات وترك مائة درهم فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بدين مائة درهم
واقام مسلم ونصرانى شاهدين نصرانيين عليه بدين مائة بينهما فللمسلم وحده
ثلث المائة وثلث المائة بين المسلم والنصرانى ولو اقام النصرانى ثلثة من النصارى
بدين مائة واقام نصرانى ومسلم ثلثة من النصارى او من المسلمين بمائة بينهما
فالمائة بينهم اثلاثا لكل واحد الثلث ولو كان شهود الشريكين نصرانى وشهود
النصرانى مسلمين فللنصرانى وحده نصفها والنصف بين الشريكين نصفين
نصرانى مات وترك ابنين ومائتى درهم فاسلم احدهما فاقام مسلم شاهدين
نصرانيين على الميت بدين مائة فانه يأخذ من نصيب النصرانى ولا يدخل النصرانى
مع اخيه المسلم فى شى مما فى يديه **باب ١٤٢ ما يجوز من الشهادة وما لا يجوز**
رجلان فى ايديهما مال وديعة لرجل فادعيه اخر فشهد انه للمدعى فهو جايز
ولو اقام المدعى البينة على المال فشهد المستودعان على اقرار المدعى انه للمودع
والمال قايم او مستهلك لم يجز شهادتهما وان كانا قد رد به على صاحبه ثم شهدا
على المدعى بما وصفنا جازت شهادتهما فى قولهم رجلان فى ايديهما رهن لرجلين
ادعيه مدعى فشهد له المرتهنان فالشهادة جايزة ولو شهد له الراهنان لم يجز
حتى يفتكا الرهن وللمدعى ان يضمنهما قيمته قبل الفكاك فان كان الرهن جارية

قيمتها الف وهى رهن بالف قبلت فى يدى المرتهن فادعيها مدعى فشهد له المرتهنان
لم يجز شهادتهما وضمنا قيمتها للمدعى رجلان غصبا رجلا عبدا فادعيه رجل فشهدا
انه له لم يجز ولو شهدا بعد رده على المغصوب جازت فان مات فى ايديهما
وغرما القيمة ثم شهدا به للمدعى لم يجز وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما فى
ذلك باطل قضياه اولم يقضياه رجلان اشتريا جارية بيعا فاسدا وقبضاها
وشهدا بها لمدعى قبل نقض البيع وقبل ردهما على البايع لم يجز فان شهدا بعد النقض
والرد جازت الشهادة رجل اشترى جارية بالف وتقابضا ثم تقايلا وردها
بعيب بغير قضاء ثم شهد المشترى واخرانها لمدعى فشهادة المشترى باطل قبضها
اولم يقبضها البايع ولو كان الرد بقضا او خيار روية او شرط او بعيب قبل القبض
جازت شهادة المشترى اذا كانت بعد النقض قبضها البايع اولم يقبض ولو لم
يقض القاضى بشهادة المشترى حتى ماتت فى يدى المشترى بطلت الشهادة
وبطل الثمن عن البايع وغرم المشترى قيمته للمدعى رجل اشترى من رجل جارية
بعبد وتقابضا فوجد مشترى الجارية بها عيبا فقضى بردها فردها فله ان يمنعها
حتى ياخذ العبد وان شهد المشترى واخر بعد بيعه الجارية انها لمدعى لم يجز
شهادة المشترى ولو دفعها الى البايع ثم شهد جازت شهادته ولو مات العبد
فى يدى البايع قبل نقض البيع ثم نقض فلم تدفع الجارية حتى شهد بها لمدعى جازت
شهادته رجل مات وله على رجلين الف فشهدا ان فلانا ابن الميت لا يعلمون
له وارثا غيره وشهد اخران لاخر انه اخ الميت لا يعلمان له وارثا غيره فانه
يقضى بشهادة الغريمين ولو بدأ بشهود الاخ فقضى بشهادتهم لم يجز شهادة
الغريمين بعد ذلك للابن وكذلك لو كان الميراث عبدا غصبا فى يدى رجلين
فقضى لرجل انه اخ الميت بشهادة شهود ولم يدفعها العبد الى الاخ حتى شهد

الغاصبان لرجل انه ابن الميت فشهادتهما باطل فان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا
جازت الشهادة ولو كان العبد وديعة فشهد المستودعان لرجل انه ابن الميت
وقد قضى لاخر انه اخ الميت وقد دفعا العبد الى الاخ اولم يدفعا فشهادة المستودعين
جايزة رجل له على رجلين الف شهدا انه توفى واوصى الى فلان وقبل فلان الوصية
فان اقر فلان بذلك جازت الشهادة وان انكر فلان ذلك وادعته الورثة لم يجز
شهادتهما ولو كان الدين للشاهدين على الميت فشهدا بما ذكرنا جازت شهادتهما
ان ادعيه الوصى ولا يجوز على الميت وان جحد الوصى الوصية لم يجز على الوصى ايضا
وكذلك موصى لهما شهدا بالوصية للوصى وكذلك وارثان شهدا بذلك فهو على ما
وصفنا من شهادة الغريم فى قولهم رجلان شهد الرجل انه اخو فلان الميت لابيه
وامه لا يعلمان له وارثا غيره فقضى بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت لم يجز شهادتهما
لابن وغرما له ما ورث الاخ ولو كانت شهادتهما الثانية لرجل انه اخ الميت ايضا
لا يعلمان له وارثا غيره وغير الاول فان الثانى يدخل مع الاول فى الميراث ولا
ضمان على الشاهدين ولو شهد الاول انه اخ الميت وشهد اخر انه ابن الميت
قضى بالميراث للابن وان كان الاخ استهلكه رجع الابن به ان شاء على الشاهدين
للاخ وان شاء على الاخ ويرجع الشاهدان بذلك على الاخ ولو كانت الشهادة الثانية
ايضا باخ لم يضمن الاولان شيا ودخل الثانى مع الاول فى الميراث رجل ترك
عبدين وامتين صغيرتين فورثهم ابن عمه فاعتق العبدين فشهدا بعد
العتق ان احدى الجاريتين ابنة الميت اقر بها فى حيوته وصحته فشهادتهما
لا يجوز فى قياس قول ابى حنيفة وهى جايزة فى قول ابى يوسف ومحمد فان لم يقض
القاضى بشهادتهما حتى شهد للاخرى بمثل ذلك جعلهما القاضى ابنتين للميت
فان كان ابن العم موسرا ضمن ثلثى قيمة العبدين للابنتين وان كان معسرا يوم

عتق سعيا فى ذلك للابنتين فان شهد للاولى فقضى بها ابنة للميت ثم شهدا
بعد ذلك لاخرى وابن العم موسر فهذا والاول سوا وكذلك ان كان معسرا
فاقرت الاولى باخرى فان لم تقربها وابن العم معسر فشهادتهما باطل وكذلك
لوكانا قد سعيا للابنه فى نصف القيمة بقضا اوغيره ثم شهد للاخرى فشهادتهما
باطل ولايضمنان للاخرى شيا لانها امه ولوشهدا بذلك لحرة ضمنا لها سدس
قيمتها ولم يكن بنت الميت بشهادتهما ولوشهدا للامة الاخرى انها اخت الميت
بعدما قضى للاولى انها ابنة البنت لم يجز شهادتهما وان شهدا بذلك قبل القضا
فى الامة الاولى بطلت الشهادة الاولى والاخرى فى قولهم رجل مات فشهد قوم لرجل
انه اخوه وقضى بذلك وللميت على رجل الف فوهبها له الاخ اوابراه منها ثم شهدا
لغريم واخر لرجل انه ابن الميت لايعلمان له وارثا غيره فشهادتهما جايزة وبطلت
هبة الاخ وبراءته ويودى الغريم الالف الى الابن وكذلك لوكان الاخ وهب جارية
ورثها عن الميت لرجل اوتصدق بها عليه ثم شهد الموهوب له واخر بما وصفنا
فان كانت هبة على عوض بطلت الشهادة وياخذ المشهود له انه ابن الميت الجارية
من الموهوب له او القيمة ان كانت مستهلكة رجل له ثلث بنين ودار فمات
وغاب ابنان فادعى رجل الدار وقال الحاضر قبض كل واحد منا نصيبه ثم اودعني
الغايبان نصيبهما واقر المدعى بما قال الحاضر من قبض الاخوين نصيبهما ووديعتها
اياه وان اباه مات والدار فى يديه واقام بينة ان الدار له قضى بها له فان
حضر الغايبان فجحدا حق المدعى فالقضا ماضى فان ادعيا ثلثى الدار من غير
ميراث الاب رد عليهما وقيل للمدعى اعد بينتك فلاحق لك فى الثلثين ولوكان
الثلثين فى يدى غير الابن الحاضر فاقر الذى هو فى يديه بمثل ما اقر به الحاضر
واقر المدعى بما وصفنا لم يقض فى نصيب الغايبين بشى حتى يحضرا فاذا حضرا

كلف المدعى اعادة البينة ولوكانت كلها فى يدى غير الوارث فاقر الذى فى يديه
انها وديعة للغايبين وانها ميراث من الميت وصدقه الحاضر واقر المدعى
انها وصلت الى الورثة من قبل الميت وانها وديعة للغايبين فليس للمودع
خصم والابن خصم الحاضر ولا للمدعى ولوكانت الدار فى يدى وارثين من الثلث
والثالث غايب فاقرا انها بينهما وبين الغايب ميراثا من ابيهم وارادا القسمة لم
يقسم بينهم فى قياس قول ابى حنيفة حتى يقيما البينة ان الميت تركها ميراثا بينهم
وان دفع ذلك واحد من الورثة الى القاضى لم يقسمه على حال وان قامت له بينة
وان كان الذى يريدا الوارثان قسمته غير العقار قسمه وعزل نصيب الغايب فان
حضر واقر انه كان من ميراث الاب فالقسمة جايزة وان انكر ان يكون من
ميراث ردت القسمة وان كان الذى يطلب القسمة وارثا واحدا لم يقسم على
حال ولو اراد القسمة ابنان والثالث غايب ونصيبه فى يدى اجنبى له يقسمه
حتى يحضر الثالث وكذلك لوكانت الدار كلها اوكان عبدا اوبقرا فى يدى اجنبى
من قبل الغايب فاراد الحاضران القسمة واقاما بينة على الميراث لم يقسم وقال
ابويوسف ومحمد يقسم العقار وغيره ويشهدا لقاضى انه قسمه باقرارهما
وان الغايب على حجته ١٣٣ باب اختلاف الشهادات رجل له على اخر الف فادعى
الغريم انه قد اوفاه فشهد له شاهد على اقراره رب المال بالاستيفا واخر ان
صاحب الحق ابرا الغريم لم يقبل ولوشهدا الذى شهد بالبراة ان صاحب الحق
اقر ان الغريم برى اليه منها جازت شهادتهما ولوادعى الغريم البراة فشهد
احدهما ان صاحب الحق ابراه والاخر انه وهب له المال اوتصدق به عليه اوحلله
اوحل له منها بالهبة اواحله له جازت الشهادة ولوشهد احدهما على اقراره
بالاستيفا والغريم يدعى ذلك والاخر على هبة اوصدقة اوتحليل لم يجز فلوادعى

الغريم الهبة فشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة او نحلى او عطية او تحليل
جازت ولو ادعى البراة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لم يجز ولو
ادعى الاستيفا فشهد على البراة جازت ولو شهدا على هبة او صدقة او نحلى
او تحليل لم يجز ولو ادعى الادا فشهدا على التحليل جاز ولو ادعى الهبة فشهدا
بالاستيفا لم يجز وكذلك لو ادعى الصدقة او النحل او العطية او التحليل
وشهد بالاستيفا لان البراة يكون بالاستيفا ولو ادعى البراة او التحليل وشهدا
على اقراره بالاستيفا سيل الغريم عن البراة والتحليل اكانت بالاستيفا او بغيره
فان قال بالاستيفا جاز وان قال بغيره لم يجز وان قال الغريم لا اجيز لم يجز
على ذلك ولم يجز الشهادة ولو كان الغريم كفل عن رجل بامره فادعى الاستيفا
وشهدا بالبراة جازت ورجع رب المال على صاحب الاصل ولو ادعى الكفيل
الهبة فشهد له شاهد بها وشهد له اخر بالبراة كانت شهادتهما جايزة ورجع
صاحب الحق على صاحب الاصل لانى انما اجعل الهبة هاهنا براة لان الهبة
قد تكون هبة وتكون براة فاذا لم يجتمع الشاهدان على الهبة جعلناها
براة على غير وجه الهبة باب ١٤٧ من الشهادات فى القتل ثلثة شهدوا على القتل
عمدا فقضى للولى بالقود فضربه الولى ضربة فقطع يده ثم رجع احدهم فالقود
على حاله فان قتله الولى ثم رجع اخر فالضمان على الولى وعلى الذى رجع قبل
القتل ربع دية اليد ثلثا ذلك فى السنة الاولى والثلث فى السنة الثانية وعلى
الذى رجع بعد القتل نصف الدية فى ثلث سنين فى كل سنة ثلثه وان رجع الاخر
بعد ذلك عدم نصف الدية فى ثلث سنين يوم الذى رجع اولا فصل ما بين ربع
دية اليد الى ثلثها ثلثة قطعوا يد رجل وعلى الذين قتلوا الدية فى قولهم ثلثة شهدوا
على رجل بقتل عمد فقضى بشهادتهم فقطع الولى يده ثم رجع احدهم ثم قتل الولى

رجله ثم رجع اخر درى القتل فيما بقى فان برا من الضربتين فعلى الراجع الاول
ربع دية اليد وعلى الثانى ربع دية اليد ونصف دية الرجل فان رجع الباقى
بعد ذلك غرم ثلث دية اليد ونصف دية الرجل وعلى الراجع الاول تمام ثلث
دية اليد وعلى الثانى ايضا تمام ثلث دية اليد فان لم يبرا ومات من الجنايتين
ولم يرجع الاخر من الشهادة فعلى الراجع الاول ربع دية النفس فان رجع الاخر
ايضا فعليه ثلث دية النفس فى ماله فى ثلث سنين وعلى الاولين تمام ثلثى
دية النفس باب ١٤٥ من الشهادة فى القتل ثلثة شهدوا على رجل بقتل عمد
فقضى بشهادتهم فقطع الولى يده ثم رجع احدهم فالقضا ماض فان ضربه اخرى
فقتله ثم رجع اخر ثم وجد الباقى عبدا فعلى الراجعين دية اليد فى اموالهما
فى السنة الاولى ثلثا ذلك وفى السنة الثانية الثلث وعلى الولى دية المقتول
فى ثلث سنين ولو كان الولى قطع يده فرجع احدهم فامر القاضى بالقود فقطع
رجله ثم رجع اخر بطل القصاص وان برا من الضربتين ثم وجد الباقى عبدا فعلى
الولى دية الرجل فى سنتين ثلثا ذلك فى الاول وعلى الراجعين دية اليد فى اموالهما
فى السنة الاولى ثلثى ذلك ولو مات من اليد والرجل فنصف ديته على الولى
فى ثلث سنين وعلى الراجعين نصف الدية فى اموالهما فى ثلث سنين فى كل سنة
الثلث ولو مات من اليد وبرا من الرجل فعلى الولى دية الرجل فى سنتين ثلثا ذلك
فى الاولى وعلى الراجعين دية النفس فى اموالهما فى ثلث سنين ثلثة شهدوا على
رجل بقتل عمد فقضى بالقود فقطع الولى يده فرجع احدهم فالقضا ماض على حاله
فان امر القاضى فقتله ثم وجد احد اللذين لم يرجعا عبدا فدية النفس على المقضى
له فى ثلث سنين وعلى الراجع نصف دية اليد رجل ادعى على اخر الفا فشهد له
رجل على شهادة شاهدين على شهادة ثلثة على اقرار المدعى عليه بالف وشهد اخر

على شهادة احد الشاهدين اللذين شهدا الشاهد الاول على شهادتهما وشهد اخر
على شهادة واحد من الثلثة لم يقض بهذه الشهادة وقد تمت شهادة الواحد
من الثلثة بشهادة الرجل الواحد على شهادته وشهادة الشاهد على شهادة
الواحد الذى شهد على شهادة الثلثة فان جاء المدعى باخر شهد له على حقه
تمت الشهادة **باب ١٤٦ شهادة ولد الملاعن لابيه** ابنا ملاعنة شهدا للذين
نفاهما لم يجز وكذلك شهادة اولادهما لا يجوز للذى نفاهما وان تزوج احدهما بنتا
للذى نفيهما فالنكاح باطل امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها
ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كملا ولا يتزوج الزوج ولا آخر من ولد الولد
الذى ولدته ولا يعطيه من زكوته ولا يتوارثان لانهما ولدا على فراشه ام ولد
لرجل لها منه ولد فولدت اخرين فى بطن فنفيه جايز وهما بمنزلة الام فان اعتقهما
فشهد له بشهادة لم يجز وكذلك ان ولدا فشهد اولادهما للمولى لم يجز ولا
يتوارثان بالقرابة ويرثهم المولى بالولادة ولو ان رجلا له جارية جاءت بولدين
فباع المولى احدهما واعتقه المشترى ثم ان المعتق واخر شهد للبايع فالشهادة
جايزة وان ادعى البايع بعد ذلك الولد الذى فى يده جازت الدعوة وانتقض
البيع ورجع المشترى بالثمن وبطلت الشهادة ويرجع المشهود عليه بما اخذ
منه فان كانت الشهادة فى قصاص فى يد او رجل غرم المشهود له ارش ذلك
وان كانت فى نفس غرم الدية فى ماله فى ثلث سنين ابنا ملاعنة فى بطن تزوجت
امهما رجلا فولدت منه ثم مات احد ابنى الملاعنة فلامه السدس وللاخوة
الثلث وما بقى فرد عليهم على سهامهم فى قول ابى حنيفة وقولنا وولد الزنا
مثله **باب ١٤٧ الشهادة فى الحدود** رجل شهد عليه ولد او اخوة او بنو
عمه بالزنى وهو محصن وهم ورثته فقضى بالرجم فان الشهود يبدون بالرجم

ويستحب

ويستحب للولد والاخوة اذا رموا ان لا يتعمدوا القتل وبنو العم فلا بأس ان يتعمدوه
وكره ابو حنيفة للرجل ان يقتل والده المشرك الا ان يجده مقاتلا فان رجم الولد
اباهم فلم يصيبوه ورماه الناس فقتلوه ثم رجع احدهم غرم ربع الدية فى
ماله فى ثلث سنين من الورثة وورث هو معهم وان كان للمقتول ولدا
ولد غير الشهود فلهم ان ياخذوا الراجع بالحد وكذلك لو كان له ولد ولد
غير ولد الراجع وان كان الشهود حين رجموه قتلوه ثم رجع احدهم فان
كذبه الباقون فى الرجوع لم يكن عليه غرم وورث منهم وان قال الباقون
قد فعل ابونا ما شهدنا به ولكن الراجع لم يره فعل او قالوا لا ندرى رآه ام لا
فعلى الراجع ربع الدية والميراث له وان قالوا لم نر الاب عرضوا جميعا الدية
ولم يرثوا وفى كتاب الشهادات من الامالى عن ابى يوسف فى اربعة شهدوا
على رجل بالزنى فقضى بشهادتهم فمات احدهم من قبل ان يحد المشهود عليه ان
ابا حنيفة قال ان كان الحد جلدا احددته وان كان رجما لم احده وقال ابو يوسف
وفى قياس قول ابى حنيفة ان كان الحد رجما وقال احد الاربعة لا ارجم المشهود
عليه فانا لا اعلم عليه الحد وقال ابو يوسف ان مات الشهود او ضعف احدهم
عن الرجم فان الحد لا يبطل ويرجم وان كان للمقتول ولدا او ولد سوى الشهود
اخذهم بالحد اربعة شهدوا على اخيهم انه زنى بامرأة ابيهم ولم يدخل الاب
بها وامهم حية وصدقهم الاب او كذبهم فشهادتهم باطلة ويفرق بين المرأة والاب
ان صدقهم باقراره ولها نصف الصداق فان كان الاب قد دخل بها وامهم
ميتة وكذبهم الاب فالشهادة جايزة ويقام عليها الحد وان صدق الاب لم يجز
الشهادة وان شهدوا ان الاخ استكرهها وصدقهم الاب والام حية جازت
الشهادة على الاخ وان كذبهم الاب لم يجز شهادتهم اربعة شهدوا على رجل بالزنى

وشهد اخران بالاحصان فرجم ثم وجد شاهدای الاحصان عبدين اورجعا
عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد وقد اصابته جراحات فالقياس ان يقام
حد الزاني مائة وهو قول ابي يوسف ومحمد والاستحسان ان يدرا الحد ومابقى
من الرجم ولايضمن الشاهدان من جراحته شيئا ولايكون ايضا في بيت
المال ولوشهدوا بالزنى فقضى بجلده فلم يجمل الحد او اكمل ثم شهد شاهدان
بالاحصان فالقياس ان يرجم ويدرا عنه الرجم ومابقى من الحد في الاستحسان
وقال ابو يوسف يرجم الاان يكون قد كمل حد الضرب فان كمل درات الرجم
وهو قول محمد **باب ١٩٨ من الشهادات** رجل شهد عليه بنوه انه طلق امهم
ثلثا والام تدعى ذلك فالشهادة باطلة في قولهم وان جحد جازت رجلان شهد
على امراة ابيهم انها ارتدت وامهم ميتة والاب يدعى ذلك ولم يدخل بها
لم يجز وبانت باقرار الاب ولها نصف الصداق وان جحد الاب ذلك جازت
وفرق بينهما ولاصداق لها رجل طلق امراته ولم يدخل بها ثم تزوجها وشهد
ابناه انه طلقها في المرة الاولى ثم تزوجها قبل ان يتزوج غيره وصدقهم الاب
لم يجز وفرق بينهما ولها نصف الصداق وان جحد الاب جازت وفرق
بينهما وبطل الصداق ابنان شهدا على ابيهما انه خلع امراته على الصداق
والاب يدعى ولم يدخل بها لم يجز وفرق بينهما ولها نصف الصداق
والصداق كاملا ان دخل بها وان جحد الوالد المراة ما شهدا به جازت
وفرق بينهما وبطل الصداق جارية لرجل شهد ابناها وهما حران ان
مولاها اعتقها على الف وهي تدعى والمولى يجحد لم يجز وان جحدا جميعا جازت
واعتقت ووجب المال ولوكان الشاهدان ابني المولى فشهدا انه اعتقها
على الف والمولى يدعى ذلك لم يجز واعتقت بغير شيء وان انكر المولى جاز

واعتقت

واعتقت بالالف ولوكان مكان الجارية غلام فشهد ابنا مولاه انه اعتقه على الف
والمولى ينكر لم يجز في قول ابي حنيفة وهما في قياس قول ابي يوسف ومحمد سواء جارية
ادعت ان مولاها باعها من فلان بالف واعتقها والمولى يجحد فشهد لها ابنا الجارية
جازت واعتقت ووجب الثمن على المشتري ولوادعى البايع ذلك لم يجز واعتقت
باقرار المدعى ووقف ولاوها والعبد بمنزلة الجارية ولوادعى رجل انه اشترى هذه
الجارية من المشتري الاول بمائة دينار وقبضها وان المشتري الاول كان اشتراها من البايع
بالف وقبضها والبايع يجحد ذلك كله فشهد عليه ابناه جازت شهادتهما وقضى للبايع
على الاول بالف وقضى للاول على الثاني بمائة دينار ولوصدقهما البايع والاول يجحد
لم يجز شهادة الابنين وكانت الجارية للاخر باقرار البايع ولم يكن للبايع على الاول ولا
للاول على الاخر شيء وكذلك لوكان الثمن الاخر الفا وخمسمائة ولوكان المشتري لم يقبض
الجارية من المشتري الاول والثمن دين عليه وهو دنانير فهو مثل ذلك وان كان الثمن
الاخير الفا وخمسمائة استحسنت ان ياخذها الاخر من البايع الاول ويعطيه
من الثمن الفا وان كان الثمن الاخر خمسمائة اخذها البايع الاول من المشتري الاخر
استحسانا والقياس ان ياخذها بغير شيء وكذلك لو اقر البايع الاول في هذه المسئلة
بما ذكرنا ولم يكن عليه بينة وكذلك لوكان البايع الاول يدعى شرى المشتري الاول
ويجحد المشتري الاول والمشتري الاول يجحد ان شرى المشتري الاخر فشهادتنا البايع
الاول بما ذكرنا رجل اشترى جارية بالف وقبضها ونقد فادعى اخر شراها بالف قبل شراه
ولم يقبض ولم ينقد الثمن وكذبه البايع وصدقه المشتري اخذ المدعى بشرى الاول
الجارية ودفع الثمن الى المشتري الاخر قصاصا مما نقد فان كان احد الثمن دنانير والاخر
دراهم اخذها بغير شيء في قول ابي يوسف ومحمد ولو اقر المدعى للمشتري الاول بقبض
الجارية وصدقه المشتري الاخر لم يكن على المشتري الاخر شيء وان كان الثمنين متفقين

شاهدان شهدا على رجل ببيع جارية بخمس مائة وقبض ثمنها وقيمتها مائة والبايع
منكر والمشترى يدعى فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا قيمتها مائة وان شهدا بالبيع
فقضى به ثم شهدا بعد بعض الثمن ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن شاهدان
شهدا لرجل على امراة انه تزوجها على الف ونقدها وهى تنكر ومهر مثلها خمس مائة
فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا مهر مثلها ولو شهدا بالنكاح على الف فقضى به ثم شهدا
بعد قبض الالف ثم رجعا عن الشهادة ضمنا لها الفا ولو شهدا على رجل ببيع
عبد بخمس مائة الى اجل او حالة وانه اجره سنة وقيمة العبد مائة والبايع يجحد فقضى
بذلك ثم رجعا رجع البايع على المشترى بالثمن الى ذلك الاجل ان شاء وان شاء ضمن
الشاهدين القيمة فان ضمنهما رجعا بالثمن على المشترى وتصدق بالفضل ولو شهدا
بالبيع فقضى به ثم شهدا بعد انه اجره بالثمن سنة فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين
ضمنا الثمن فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رجل ادعى على اخر مالا فشهد شاهدان
انهما تحاسبا امس فابراه المدعى من كل قليل او كثير فقضى به ثم شهدا ان المدعى اشترى
من المدعى قبله هذا العبد الذى فى يديه اول من امس بالف وقيمته مائة فقضى به
والبايع يجحد دفع العبد الى المشترى ولا ثمن عليه فان رجعا عن الشهادة بالبيع
ضمنا القيمة امراة قالت لزوجها تزوجتنى بغير شهود او فى عدة من زوج اخر
او تزوجتنى وانا مجوسية وقد كانت مجوسية فاسلمت وجحد الزوج مقالتها
قضى بالنكاح ولم يصدق بالنكاح ولم يصدق ووسعها المقام معه وان يدعه مجامعها
وورثته ان كانت صادقة وان قالت تزوجتنى فى عدة من زوج اخر وانا بعد
فى عدة منه فلم يصدق وقضى بالنكاح وهى فى العدة كما قالت لم يسعها المقام
معه ولم ياخذ ميراثه وللورثة ان يمنعوها من الميراث الان يرجع عن قولها
قبل موت الزوج فان رجعت لم يمنع الميراث ولو ادعت انها اخته من الرضاعة

وانكر

وانكر الزوج ذلك قضى بالنكاح ولم يسعها المقام معه ولا ميراث لها ان لم
ترجع عن ذلك حتى مات الزوج فان رجعت كان لها الميراث وكذلك لو طلقها
ثلثا او واحدة باينة وجحد الزوج ذلك فاستحلف فحلف وهذا كله باب واحد
لا يسعها المقام معه ولا اخذ ميراث الا ان ترجع عن قولها فيكون لها الميراث
فى القضا ولا يسعها اخذه ان كان الامر على ما وصفت **باب الاشهاد فى
الحايط المايل** حايط مال على دار لرجل فالاشهاد اليه والى سكان الدار وان مال
على الطريق فاى الناس اشهد جاز والاشهاد ان يقول اشهدوا انى قد تقدمت
الى هذا الرجل فى هدم حايطه فان وقع حايطه على احد او متاع او دابة بعد
الاشهاد ضمن رجل اشهد عليه فى حايط فذهب يطلب من يهدمه فوقع
فلا ضمان عليه رجل اشهد عليه فى حايط مال على الطريق فتقدم مع خصمه الى
القاضى فساله ان يوخر بهدمه اياما فاخره القاضى فوقع الحايط لم يبطل
عنه الضمان وكذلك لو لم يرتفعا الى القاضى واخر الذى اشهد عليه اياما او
ابراه من مثله لم يبرا ولو مال على دار رجل فاشهد عليه وساله ان يوخره اياما
ففعل بطل عنه الضمان فى تلك الايام ولو ابراه من مثل الحايط بعد الاشهاد
برا رجل وضع شيا فى الطريق فاخر بذلك انسانا اياما او ابراه لم ينتفع ولو صنعه
فى دار رجل بغير امره او حفر فيها او بنا فابراه صاحب الدار برى **باب الشهادة
فى الوكالة** وكيل اراد ان يثبت وكالته وليس معه خصم لم يسمع منه فان اخصم
خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة
جاز وكان قضا على كل من للموكل قبله حق بالكوفة ولو خصم الموكل القاضى فوكل
الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلا فان لم يعرف القاضى الموكل وقال اقم البينة
انى فلان بن فلان لم يسمع منه فاذا غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل

عليه حق سال القاضي الوكيل البينة ان الموكل فلان بن فلان فان اتى بها
جعلها القاضي وكيلا وخصما لكل من للمدعى قبله حق وان ارادوا في جميع هذا
الوجه ان يسمع القاضي ويكتب كتابا الى قاض اخر سمع منهم وان لم يكن معهم
خصم والوصي بمنزلة الوكيل في هذا الباب والمسلم اذا ادعى وكالة من النصراني
بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه وشهد له نصرانيان واحضر غريما مسلما
لم يقض له فان احضر غريما نصرانيا قضى له بالوكالة وكان قضاء على جميع الغرما
المسلمين وغيرهم مسلم ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصارى واحضر
خصما مسلما بمنزلة الوكيل الذي وصفنا في القياس ويقضى بوصيته في الاستحسان
في قول ابي يوسف ومحمد نصراني ادعى ان فلانا توفي وانه ابنه ووارثه ولم يحضر
خصما لم يسمع منه فان احضر غريما للميت مسلما واقام بينة من النصارى انه
ابنه او جاء بغريم مسلم مقر بمال او كانت عليه بينة من المسلمين قضى بانه ابنه
في الاستحسان رجل ادعى ان فلانا اوصى اليه واحضر غريما من غرمائه منكرا لما
يدعى من موت الموصي والوصية اليه فشهدا على الوصية ابنا الميت او رجلان
لهما على الميت دين او رجلان قد اوصى لهما بوصية لم تجز وان اقر الغريم بالموت
والدين وانكر الوصية جازت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا استحسانا
ولو شهد على موت الرجل ووصيته رجلان عليهما للميت مال جازت شهادتهما

باب ١٥١ الرجوع عن الشهادات في كتاب الشهادات من الامالي عن ابي يوسف

في شاهدين شهدا على امة في يدي الرجل انها لاخر ولدت في ملكه وللجارية ولد
وولدت اخر في يدي المدعى عليه قبل ان يقضى بالجارية للمدعي فقضى بالجارية
وولدها للمدعي ثم رجع الشاهدان فانهما يضمنان قيمة الام او قيمة الولد
ان كانا مقرين بان الولد ولدها فان جحدا ذلك في اصل الشهادة وقالا لا نعلم

الولد

الولد ولدها فاقر الذي هي في يديه ان الولد ولدها فانهما لا يضمنان قيمة الولد
فان اقام المقضي عليه البينة ان الولد ولدها فانه يضمن الشاهدين قيمة الولد
رجل له امتان لكل واحدة ولد ولدته في ملك المولى فشهد شاهدان ان المولى
ادعى احدى الولدين من احدى الامتين وشهد اخران للولد الاخر بمثل ذلك
فقضى بالشهادتين والمولى يجحد ثم رجع الشهود جميعا ضمن شهود كل واحد من الولدين
للمولى قيمة الولد الذي شهد وابه وما نقص الام من قيمتها امة التي قيمتها ام ولد
فان غرموا ذلك واستهلكه الاب ثم مات ولا وارث له غير الابنين وجحد كل
واحد منهما صاحبه ضمن شهود كل واحد منهما للاخر نصف قيمة ام صاحبه ام
ولد ويرجع شهود كل واحد بما اخذ منه الوالد في حيوته على الولد الذي شهد واله
فيما ورثه من ابيه ولو كان الرجوع بعد موت الاب ضمن شهود كل واحد للاخر
نصف قيمة الولد الذي شهد له ونصف قيمه امه امة ولو كانت الشهادة
والرجوع عنها بعد موت الاب وكان الاب ترك اخا وميراثا ضمن شهود كل
واحد للاخ قيمة الولد الذي شهد له وقيمة امه امة وجميع ما ورثه الذي شهد له
ولا يضمن الشهود للاخ شيئا ولو كانت الشهادة في حيوة الاب والرجوع عنها
قبل موت الاب او بعده لم يضمن الشهود من الميراث شيئا ولو شهد شاهدان
انهما سمعا المولى يقول هذان ابناي من امتي فقضى به ثم رجعا ضمنا للمولى قيمة
الولد وما نقص الجاريتين فان غرما ذلك ثم مات رجعا ضمنا في الميراث
ولو رجعا بعد الموت لم يضمنا شيا ولو كانت الشهادة بعد الموت وقد
ترك الاب اخا ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والامتين وما ورث الولدين للاخ
ولو كانت الشهادة بما وصفنا في حيوة الاب والولدان صغيران فكبرا وصدق كل
واحد الشاهدين في الشهادة له وكذبه في الشهادة لاصحابه ثم رجعا في حيوة الاب

ضمنا قيمة الولدين للاب وما نقص الامتين فان مات الوالد عتقت الامتان
وغرم الشاهدان بكل واحد من الولدين نصف قيمة ام صاحبه ويرجعان
في صحة كل واحد بما اخذ الوالد منهما ولو رجعا بعد الموت ضمنا لكل واحد
نصف قيمة صاحبه ونصف قيمة امه ولم يضمنا من الميراث شيئا ولو شهدا
بعد موت الاب ورجعا ضمنا لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة امه
وما ورث **باب ١٥٢ الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق** رجلان شهدا على
رجل بطلاق امراة لم يدخل بها ففرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الزوج
ثم رجعا غرما لورثة الرجل المهر والميراث للمراة غير الطلاق اولم يدعى اقرت
الورثة به اولم تقر ولو شهد بعد موت الرجل انه طلقها في حيوته قبل الدخول
بها فقضى مهرها وميراثها ولم يضمنا للورثة شيئا **باب ١٥٣ الرجوع عن الشهادة**
في المواريث رجلان شهدا ان فلانا مات وان هذا عمه لابيه لايعلمون له وارثا
غيره وللميت وديعة عند رجل فقضى بنسب العم وقضى له بالمال الوديعة ثم شهد اخران
انه لاخ الميت لابيه لايعلمون له وارثا غيره فقضى بشهادتهم واخذ المال
من العم فدفع الى الاخ ثم شهد اخران لاخر انه ابن الميت فقضى بالمال له ثم رجع
الشهود كلهم فلا ضمان على شاهدي العم والاخ ويضمن شاهدا الابن للاخ ما اخذ
الابن وكذلك لو حضر الشهود معا فشهدوا بما وصفنا ثم رجعوا رجلان
شهد الرجلان فلانا اوصى له بثلث ماله واخران شهدا الاخر بمثل ذلك واخران
شهدا لثالث بمثل ذلك فقسم المال بينهم اثلاثا ثم رجعوا لم يضمنوا للابن شيئا
وضمن شاهدا كل واحد للباقين ثلث الدية بينهما وكذلك لو شهد الاولان
للاول فدفع اليه الثلث ثم شهد اخران للباقي فدخل مع الاول ثم شهد اخران
للثالث فدخل معهما ولو دفع الثلث الى الاول بشهادة شاهديه ثم شهد اخران

لاخران الميت اوصى له بثلث ماله ورجع عن الوصية للاول فاخذ الثلث
من الاول ودفع الى الثاني ثم شهد اخران لاخران الميت اوصى له بثلثيه
ورجع عن الوصية للثاني فاخذ من الثاني ودفع الى الثالث ثم رجعوا والثلث
الف ضمن شاهدا الثالث للثاني الثلث وضمن شاهدا الثاني للاول نصف
الثلث ولا يضمن شهد الاول شيا ولو لم يرجعوا وجد احد شاهدي الثاني
عبد فالثلث بين الاول والاخر نصفين ولو شهد الاولان للاول واقام يقضى
بشهادتهم حتى شهد اخران للثاني فالوصية بالثلث والرجوع عن الوصية الثاني
فعدلوا جميعا قضى بالثلث للثالث فان رجعوا ضمن شهود الثالث للورثة
الثلث وقيل للثاني احضر بينة على الوصية وخصمك شهود الاخر فان احضر
بينة رجع على شهود الثالث بالثلث ورجع شهود الثالث على الورثة بالثلث
وكذلك الموصى له الاول ان جاء ببينة على الوصية فله ان يرجع على شاهدي الثاني
بنصف الثلث شاهدان شهدا ان فلانا اوصى لهذا الرجل بعبده فلان فقضى به
ثم شهد اخران انه اوصى لاخر بهذا العبد لاخر ورجع عن وصيته للاول فقضى
للثاني وردت وصية الاول ثم شهد اخران لاخر انه اوصى له بهذا العبد الاخر
ورجع عن وصيته للثاني فقضى بذلك وردت وصية الثاني ثم رجعوا ولم يترك
الميت مالا غير العبيد الثلثة قيمة كل واحد الف ضمن شاهدا الثاني للاول
نصف قيمة العبد الاول وشاهد الاخر للثاني قيمة الاوسط ولو لم يقضى بشهادة
الاولين حتى شهد شهود الثاني فلم يقض بشهادتهم ايضا حتى شهد شهود الثالث
ثم عدلوا فقضى للاخر بالعبد الاخر ثم رجعوا ضمن شهود الاخر للوارث قيمة
العبد الاخر فان جاء الاوسط ببينه على الوصية رجع على شهود الاخر بقيمة
العبد الاوسط ورجع شهادة الاخر على الوارث بالقيمة والموصى له الاول

ان جاء بينة على الوصية رجع على شهود الثانى بنصف قيمة العبد الاول رجل اوصى
لرجل بثلث ماله ودفع اليه فشهد شاهدان انه كان رجع عن الوصية
فقضى بذلك ورجع الوارث على الموصى له ثم شهد الشاهدان لاخر انه
اوصى له بثلث ماله فقضى ذلك ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث
للورثة وضمناه انه للموصى له الاول وان شهدا بالرجوع عن الاول فلم يقض به
حتى شهدا بالوصية فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادة ضمنا ثلثا واحدا
للموصى له الاول وان شهدا بالرجوع عن الاول والوصية للثانى معا ثم رجعا
عن الوصية للاخر خاصه سيلا عن الرجوع فان ثبتا على شهادتهما بالرجوع
قضى عليهما بالثلث للوارث فان رجعا بعد ذلك عن شهادتهما ضمنا ثلث
اخر للموصى له الاول ولو ثبتا لهما القاضى وقد رجعا عن الوصية للثانى عما
شهدا به من الرجوع عن الوصية فلم يحبرا لم يحبرا على ذلك وقضى بالثلث
للوارث فان رجعا بعد ذلك ضمنا ثلثا اخر للاول ولو لم يقض للوارث
بشى حتى رجعا عن الشهادة بالرجوع ضمنا ثلثا واحدا للموصى له ولو رجعا
عن الشهادة بالرجوع قبل رجوعهما عن وصية الثانى ضمنا نصف الثلث
للاول فان رجعا بعد ذلك عن الشهادة بالوصية للثانى ضمنا للاول تمام
الثلث رجلان شهدا ان فلانا اوصى لفلان بعبده فلان وشهد اخران لاخر
انه اوصى له بعبده فلان وقيمة كل واحد الف وثلث المال الف قضى لكل
واحد بنصف عبده فان رجع الشهود كلهم ضمن شهود كل واحد للاخر نصف
قيمة عبده ولو كانا يخرجان من الثلث ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة
العبد الذى شهدا به ولو كان الثلث الفا وخمس مائة ضمن شهود كل واحد
منهما خمس مائة للورثة ومائتين وخمسين للموصى له الاخر ولو كان الثلث الفين

وقيمة احد العبدين الف وقيمة الاخر ضمن شهود صاحب الالفين للورثة الفا
وللموصى له الاخر ثلثمائة وثلثه وثلثين وثلث وضمن شهود صاحب الالفين
ستمائة وستة وستين وثلثى للاخر ولم يضمنوا للورثة شيا ولو كان شهود الثانى
شهدوا للثانى بالوصية وبالرجوع عن وصية الاول والثلث مثل قيمة احد
العبدين وقيمة العبدين الفا الف ثم رجعوا لم يضمن الاولان شيا وضمن شهود
الثانى للموصى له الاول قيمة العبد الاول ولو كان العبدان يخرجان من الثلث
ضمن شهود الثانى للموصى له قيمة العبد الاول وللورثة قيمة العبد الثانى ولو كان
الثلث الفا وخمس مائة ضمن شهود الثانى للاول قيمة العبد الاول وللورثة نصف
قيمة العبد الاخر ولو كان العبد الاول قيمته الف والثانى قيمته الفين والثلث
الفان ضمن شهود الثانى للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة العبد الاخر
رجل فى يديه عبد شهد شاهدان انه لاخر فقضى به له ثم شهد الاخران على المقضى
له ان العبد لاخر فقضى به ثم رجعوا جميعا ضمن شهود كل واحد لمن شهد عليه قيمة
العبد ولو لم يرجعوا ووجد احدهم مضروبا فى قذف او عبد رد على الذى شهد عليه
المعروف او القيمة رجل فى يديه عبد شهد شاهدان انه وهبه لاخر وقبضه وشهد
اخران لاخر بمثل ذلك فقضى العبد للموهوب لهما نصفين ثم رجعوا جميعا ضمنوا
للواهب قيمة العبد بينهم ولم يضمنوا للموهوب له شيا وفى كتاب الوصايا من
الامالى انه اذا اوصى بعتق عبد قيمته الف فشهد ابنان للميت ان لرجل على الميت
دين الف او خمس مائة ان الشهادة جايزة ويبطل الوصية قال وان لم يوص
بعتق العبد ومات وعليه دين الف فشهد الوارثان ان الميت كان اعتق العبد
فى صحته جازت الشهادة وعتق العبد وصار الولا للوارثين رجل ترك عبدا
قيمته الف واوصى بعتقه فشهد شاهدان من الورثة ان لرجل على الميت خمس مائة

لم يجز الشهادة ويعتق العبد ويسعا في الثلثين ويأخذ الغريم دينه من نصيب الشاهدين ولو شهد ابدين الف جازت الشهادة وبيع العبد في الدين ولو لم يوص بعتقه واوصى به لرجل فشهد الوارثان بدين قليل او كثير جازت الشهادة وبيع في الدين وقسم ما بقي بين الموصى له والورثة للموصى له الثلث

باب ١٥٤ الرجوع عن الشهادة على الشاهد

شاهدان شهدا على شهادة اخرين لرجل على اخر بالف وشهد اخران على شهادة واحد عليه بالف فقضى بشهادتهم ثم رجع احد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين واحد اللذين شهدا على شهادة واحد فعليهم ثلثة اثمان الحق ثمنان على الذي شهد على شهادة الشاهدين ضمن ربع الحق وعليهما ولو رجع معه اللذان شهدا على شهادة الواحد كان عليه ربع الحق وعليهما الربع ولو شهد اثنا على شهادة شاهدين واخران على شهادة اخرين ثم رجع واحد من هذين واخر من هذين فعليهما ثمنان ونصف بينهما قال محمد بن الحسن في كتاب الرجوع عن الشهادات في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين واخران شهدا على شهادة اخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين ان على كل واحد من الراجعين ربع الحق وفي شاهدين شهدا على شهادة اربعة واخران شهدا على شهادة اثنين فرجعوا جميعا ان على كل فريق منهم النصف في قول محمد وقال ابو يوسف على اللذين شهدا على شهادة اربعة الثلثان وعلى شهادة اللذين شهدا على شهادة اثنين الثلث وفي اربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين على شهادة اثنين فرجعوا جميعا ان على كل فريق منهم النصف في القولين جميعا ينظر محمد الى اقل الامرين وينظر ابو يوسف الى عدد المشهود على شهادتهم



باب ١٥٥ الرجوع عن الشهادة في المال

اربعة شهدوا على رجل باربع مائة فقضى بها ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين واخر عن ثلثمائة فعلى الراجعين خمسون

بينهم اثلاثا ولو رجع الرابع عن اربع مائة ضمنوا جميعا مائة بينهم ارباعا ولا يضمن الراجع عن مائة شيئا اخر وضمن الثلثة الباقون خمسين ايضا بينهم رجلان شهدا على شهادة اخرين على رجل بعتق عبده فلم يقض بشهادتهم حتى حضر الاولان فانكرا ان يكونا اشهداهما بطلت الشهادة فان اشترى اللذان شهدا على شهادة الاخرين العبد جاز ولم يعتق وكذلك لو اشتريه المشهود على شهادتهما وان اشتريه واحد من الشاهدين واخر من المشهود على شهادتهما عتق وسعا في قول ابي حنيفة في قيمته بينهما نصفين وهو بمنزلة العبد حتى يسعى وهو في قول ابي يوسف ومحمد حر ويسعى لهما في قيمته ان كان المشهود على شهادته الذي اشتراه معسرا وان كان موسرا سعى للمشهود على شهادته في نصف قيمته ولا يسعى للاخر في شيء وان اشتريه واحد من المشهود على شهادتهما وقبضه ثم اشتراه منه واحد من الشاهدين او كليهما عتق ولا سعاية عليه

باب ١٥٦ الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه

عبد شهد عليه رجلان انه قتل رجلا خطأ والمولى يجحد فقضى بالجناية ولم يخير المولى حتى شهد اخران ان المولى اعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد فقضى بعتقه وقضى على المولى بدية المقتول فقبضها الاولياء ثم رجعوا كلهم غرم شاهد الجناية للمولى قيمة العبد وشاهد العتق عشرة الاف درهم ولو شهد شاهدان ان المولى اعتقه امس فقضى بعتقه ثم شهد اخران ان العبد قتل رجلا اول من امس والمولى يعلم ذلك فقضى للاولياء بالدية ثم رجعوا جميعا ضمن شاهد العتق الفا وشاهد الجناية الدية وكذلك لو جاء الشهود معا فشهدوا بذلك وقد زكى شهود العتق قبل شهود الجناية فقضى بعتقه ثم زكى شهود الجناية ثم رجعوا ولو شهد شاهدان بالجناية والمولى يعلم بها اول من امس واخران انه قال امس ان دخل عبدي هذه الدار

فهو حر واخران انه دخل الدار اليوم وعرم المولى للدية ثم رجعوا فعلى شهود
الجناية الف وعلى شهود العتق عشرة الاف ولاشى على شهود الدخول ولو
رجع شاهدا الدخول خاصة لم يضمنوا شيا ولو شهد رجلان انه جعل عبده
هذا في العتق الى فلان متى شاء واخران ان فلانا قد اعتقه اليوم واخران
بالجناية فقضى بذلك ثم رجعوا جميعا فعلى شهود الجناية الف وعلى شهود العتق
الدية وليس على الذين شهدوا ان المولى جعل امره الى فلان شى شاهدان شهدا
على رجل بتزويج امراة على الفين ومهر مثلها الف وقبضت المهر ثم شهد اخران
ان الزوج دخل بها وطلقها ثلثا والزوج يجحد ففرق بينهما ثم رجع الشهود
كلهم فان شاء الزوج ضمن اللذين شهدا على الدخول والطلاق الفين وان
شاء ضمن شهود النكاح الفا وشهود الدخول والطلاق الفا ولايرجع شهود
الدخول والطلاق على شهود النكاح بما يضمنان فان ضمن الزوج شهود النكاح
الفا ضمن ايضا شهود الدخول والطلاق الفين وكان له من ذلك الفا و
اعطا شاهدى النكاح الفا وكذلك لو شهد احد الفريقين قبل صاحبه فلما
يقضى حتى شهد الفريق الاخر ثم زكى شهود النكاح اولا فقضى بشهادتهم ثم
فقضى بشهادتهم ثم زكى شهود الدخول والطلاق وفي كتاب الشهادات
من الاملى عن ابي يوسف في رجلين شهدا الرجل على امراة انه تزوجها على الف
فقضى بشهادتهما والمراة تجحد ومهر مثلها الفان ثم رجع الشاهدان انه لاشى
عليهما لانهما لم يتلفا لها مالا وفي رجلين شهدا على رجل انه تزوج امراة باكثر من
مهر مثلها وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول فقضى بذلك ثم رجع الشهود كلهم
فان الزوج يضمن شاهدى التزويج فضل نصف المهر على نصف مهر مثلها

ويضمن شاهدى الطلاق نصف مهر مثلها وان شاء الزوج ضمن شاهدى
الطلاق نصف جميع المهر ويرجع شاهدا الطلاق على شاهدى التزويج بالفضل
وقال محمد في كتاب الرجوع عن الشهادات في رجلين شهدا على رجل انه تزوج
امراة على الف ومهر مثلها خمس ماية وشهد اخر انه طلقها والزوج يجحد ذلك
كله فقضى بذلك كله ثم رجعوا جميعا ان على شاهدى النكاح خاصة خمس ماية
الفضل على مهر مثلها وعلى شاهدى الرجوع مايتان وخمسون الفضل على نصف مهر
مثلها وعليهما وعلى شاهدى الطلاق مايتان وخمسون فان كان الزوج يقر
بالنكاح ويجحد ان يكون بينهما شى ومهر مثلها الف فعلى شاهدى الدخول خاصة
خمس ماية وعليهما وعلى شاهدى التسمية فضل ما بين نصف المهر والمتعة نصفين
وعليهم وعلى شاهدى الطلاق المتعة اثلاثا وكذلك لو زكوا معا فقضى بشهادتهم
ولو زكى شهود الدخول بالطلاق اولا وقضى على الزوج بصداق مثلها وهو الف
ثم زكى شهود النكاح فقضى عليه بالف اخر ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود
الدخول والطلاق الا الفا وضمن شهود النكاح الفا ولايرجع واحد على احد ولو
زكوا جميعا وقضى بذلك معا ثم رجع شهود النكاح ضمنوا الفا فان رجع بعد
ذلك شهود الدخول والطلاق ضمنوا الفين للزوج فيسلم له الف ويدفع الفا
الى شاهدى النكاح ولو رجع شهود الدخول والطلاق اولا وضمنوا الفين لم
يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج مرتدة ادعت على زوج
انه تزوجها في حال اسلامها على الفين ودخل بها وطلقها والزوج يجحد ذلك
كله فشهد لها شاهدان بالنكاح على الفين واخران على الدخول والطلاق امس
والارتداد اليوم فقضى بشهادتهم او بشهادة النكاح قبل شهادة الدخول
ثم رجعوا لم يضمن شهود النكاح شيا وضمن شهود الدخول الفين ولو

بشهود الدخول اولا ثم رجعوا ضمن شهود الدخول مهر مثلها وشهود النكاح
الفضل ولا يرجع احد على احد رجلان شهد الرجل ببيع عبده من فلان بالفين والمشترى
يجحد فقضى بذلك ولا يدرا ما فعل العبد فشهد اخران ان المشترى قبض العبد
فقضى للبايع على المشترى بالفين ثم رجعوا جميعا فان شاء المشترى ضمن الثمن شاهدى
القبض وبرى شاهدا البيع وان شاء ضمن شاهدى البيع قيمة العبد الفا فاخذها
ورجع على شاهدى القبض بالفين فسلم له الف منها ويرد على شاهدى البيع الفا
وكذلك لو قضى بالشاهدين معا او قضى بشهادة البيع اولا ولو قضى بشهادة
القبض اولا ثم شهد شهود البيع بالبيع وانه كان قبل القبض فقضى به ثم رجعوا
ضمن شهود القبض الفا وشهود البيع الفا ولا يرجع احد على احد ولو علم ان العبد
قد مات ولا يدرا في يدى من مات فشهد شاهدان بالبيع بالفين فقضى بذلك او
قضى بشهادة البيع قبل ثم رجعوا ضمن شهود القبض جميع الثمن ولا يضمن شهود
البيع شيئا ولو قضى بشهادة القبض اولا ثم رجعوا ضمن شهود القبض الفا وشهود
البيع الفا ولا يرجع احد على احد شاهدان شهدا على رجل في شوال انه اعتق عبده في
رمضان وقيمة العبد يوم شهدوا الفان وكانت قيمته في رمضان الفا فلم يعدلا
حتى صارت قيمته ثلثة الف ثم عدلا فقضى بشهادتهما ضمنا قيمة العبد يوم
اعتقه القاضي ان رجعا باب ١٥٣ في الشهادة والرجوع عن ذلك رجل شهد لرجل
على اخر بدرهم وشهد اخر بدرهمين واخر بثلثة واخر باربعة واخر بخمسة والمدعى
يدعى مائة لم يقض له عليه شيء في قياس قول ابى حنيفة ويقضى عليه باربعة دراهم
في قول ابى يوسف ومحمد ان زعم الشهود انه كان في مجلس واحد وان زعموا انه كان
في مجالس متفرقة قضى للمدعى باربعة دراهم بشهادة صاحب الاربعة وصاحب
الخمسة وبدرهمين بشهادة صاحب الدرهمين والثلث وبدرهم بشهادة صاحب الخمسة

والدرهم والثلثة فيقضى له سبعة دراهم فان رجعوا ضمن الذى شهد بالخمسة
درهمين وثلث والذى شهد باربعة درهم شهدوا بذلك في مجلس واحد فقضى باربعة
دراهم ثم رجعوا ضمن الذى شهد بالخمسة والذى شهد بالاربعة الدراهم الرابع
وضمناها والشاهد بالثلثة الدراهم الثلث بينهم وضمنوا هم والذى شهد بالدرهمين
الدرهم الثانى بينهم وضمنوا جميعا الدرهم الواحد بينهم اخماسا وقال ابو يوسف بعد
ذلك المجلس الواحد والمجالس المتفرقة سوا ولا يقضى الا باربعة وهو قول محمد
كتاب الطلاق
باب ١٥٨ من الامر يجعل في يدى الرجل في الطلاق وغيره رجل قال لاخر امر امراتى
بيد الله وبيدك يريد الطلاق او قال قد جعلت امرها بيد الله وبيدك او قال قد جعلت
امر عبدى هذا في البيع بيد الله وبيدك فطلق الرجل او باع جاز ومثله العتق وكذلك
الخلع والاجارة وكل هذا على المجلس الا البيع والاجارة فانهما على المجلس وغيره رجل قال
لاخر طلق امراتى بما شاء الله وشيت من المال او بع عبدى او اعتقه بما شاء الله وشيت
فطلق او اعتق او باع بما يبيعه بما شاء من شيء جاز لانه قد جعل ذلك اليه بما يتغابن
وما لا يتغابن فهو جايز واذا قال لها طلقى نفسك فهو على المجلس لان المراة لا تكون
وكيلة في نفسها وعلى نفسها فهو بمنزلة الامر وكذلك لو قال بع عبدى او كاتبه او اعتقه
او اجره او طلق امراتى بما شاء الله او بما يسر الله او بما قضا الله او اراد الله جاز بيعه
وطلاقه وعتقه واجارته بما راى من المال ولو قال امر امراتى بيدى وبيدك او قد جعلت
امرها بيدى وبيدك فطلقها لم يجز طلاقه الا ان يجيز الزوج وكذلك العتق والبيع والشرى و
والاجارة ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشاء فلان لم يقع شيء ولو قال لرجل
طلق امراتى ان شاء الله وشيت او طلقها ما شاء الله وشيت او طلقها من المال بما شيت
وشيت فطلق لم يجز طلاقه فان اجاز الزوج جاز وكذلك العتق والبيع والاجارة والكتابة
باب ١٥٩ في الطلاق الذى يقع بالوقت والذى لا يقع رجل قال لامراته انت طالق

تطليقة مع كل تطليقة او انت طالق مع كل تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق او
انت مع كل تطليقة طالق تطليقة او انت طالق كل تطليقة او انت طالق تطليقة
بعد كل تطليقة او انت طالق بعد كل تطليقة او انت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة
او انت طالق تطليقة معها كل تطليقة طلقت ثلثا فى هذه الوجوه دخل بها اولم
يدخل وان دخلت بها قبلت وان قال انت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة فهى
طالق واحدة وان دخل بها فهى ثلث ولو قال انت طالق كل التطليقة لم تطلق الا واحدة
رجل قال لامراته انت طالق مع كل امراة لى او قال لعبده انت حر مع كل عبد لى او انت
مع كل عبد لى حر طلقت نساؤه وعتقت عبيده وان كانت له نية فهو ما نوا رجل
قال لفلان على درهم مع كل درهم عليه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم فقال له
قبلى مع كل درهم من هذه درهم كان عليه عشرون درهما ولو قال له على كل درهم
من الدراهم كان عليه ثلثة وفى قياس قول ابى حنيفة عشرة ولو قال له على كل درهم لم
يلزمه الا درهم الاول بر والذى قال كل درهم لم يلزمه الا درهم لانه لا غاية لم فحمل
على هذا الدرهم رجل قال لامراته انت طالق تطليقة بعد يوم الاضحى لم تطلق حتى تمضى
يوم الاضحى ولو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى طلقت ساعة تكلم ولو قال
مع يوم الاضحى طلقت حين تطلع الفجر من يوم الاضحى ولو قال معها يوم الاضحى
طلقت ساعة قال ولو قال انت طالق واحدة فى دخولك الدار لم تطلق حتى يدخل
ولو قال واحدة فيها دخولك الدار طلقت حين تكلم ولو قال تطليقة يقع عليك
غدا طلقت حين تطلع الفجر من الغد ولو قال تطليقة لا يقع عليك الا غدا طلقت
حين تكلم ولو قال تطليقة يقع عليك فى دخولك الدار طلقت حين تدخل ولو
قال لا يقع عليك الا فى دخولك الدار طلقت ساعة تكلم لانه اوقع الطلاق
ثم اراد ان يزيله فليس له ذلك باب ١٦٠ فى الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح رجل

قال لامراته انت طالق اذا اتزوجتك قبل ان اتزوجك طلقت حين تزوجها
ويبطل قوله قبل ان اتزوجك وكذلك لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
اذا اتزوجتك او انت طالق الساعة اذا تزوجتك لان الساعة ليست
بامراته واليمين مضاف الى التزويج والساعة لغو وكذلك لو قال انت طالق
اذا اتزوجتك قبل ان يحلفى وكذلك انت طالق قبل ان يحلفى اذا اتزوجتك
لان قبل ان يحلفى حشو وقد اضاف الطلاق الى وقت ولو قال اذا اتزوجتك
فانت طالق قبل ان اتزوجك او اذا اتزوجتك فانت طالق قبل ان يحلفى ثم
تزوجها لم يقع شىء وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سوا ويقع الطلاق حين
تزوجها ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق قبل ذلك لم يقع حتى يدخل الدار
باب ١٦١ الطلاق الذى يقع منه واحد بالاوقات وما يقع عليه منه ثلث
رجل قال لامراته انت طالق كل يوم او طالق اليوم وغد او بعد غد او طالق ابدا
او طالق اليوم وراس الشهر او طالق يوما او يوما لا طلقت فى هذه الوجوه تطليقة
ان لم تكن له نية وان نوا شيا فهو ما نوا ولو قال انت طالق كل يوم تطليقة او
طالق فى كل يوم او طالق عند كل يوم او مع كل يوم او طالق فى اليوم او فى غد غد
وطالق كلما مضى يوم او كلما جاء يوم طلقت فى هذه الوجوه ثلثا فى كل يوم واحدة
ولو قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا طلقت ثلثا اخرها اليوم السادس رجل
قال لاخر والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة او قال لا اكلم فلانا اليوم وغد
او بعد غد فهذا على كلام واحد ان كلمه مرة حنث ليلا او نهارا ولو قال والله لا
اكلمك فى كل يوم من ايام هذه الجمعة او لا اكلم فلانا فى اليوم وفى غد وفى بعد غد
لم يحنث حتى يكلمه كل يوم يلقاه لان يمينه على النهار رجل قال لامراته انت على كظهر
امى فى كل يوم لم يقربها ليلا ولا نهارا كانه قال ابدا حتى يكفر ولو قال فى كل يوم

كان مظاهرا فى كل يوم فاذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد وان كفر فى
يوم عن الظهار بطل فى ذلك اليوم وعاد من الغد ولو قال انت علي كظهر امى
اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم فاذا جاء الليل بطل فاذا كان الغد كان
مظاهرا لايقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر فكذلك فى كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا
لايبطله الا الكفاره باب ١٦٢ الطلاق الذى يكون من غير الزوج فيجيزه امراة
قالت قد جعلت امرى بيدى واخترت نفسى وقال لها رجل قد جعلت امرك
بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز لم يقع الطلاق ولا امر بيدها فى المجلس
الذى علمت فيه باجازة الزوج لان الاختيار لايكون الا بعد ان يجيزه ولو قالت
للزوج قد اخترت نفسى منك فقال قد اجزت لم يقع ولو قال لها رجل اذا دخلت
الدار فانت طالق واجاز الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازه لم تطلق
وان عادت فدخلت بعد طلقت رجل تزوج امراة على انها طالق فالنكاح جايز
والطلاق باطل رجل قال لاخر اكتب الى امراتى ان خرجت من منزلك فانت طالق
ففعل فخرجت المراة بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل قراة على الزوج ثم قراه عليه
فاجازه وبعث به الى المراة لم يطلق بالدخول الاول فان دخلت بعد اجازه الكتاب
طلقت فان قال الزوج وقد دخلت قبل الاجازة قد اجزت الكتاب ودخولها لم
تطلق لان اليمين انعقدت باجازة الزوج فلم يقع بالدخول شىء لان الدخول
متعلق باليمين باب ١٦٣ فى الطلاق الذى يقع بالمال والذى لايقع رجل قال
لامراته اختارى بالف يريد الطلاق فقالت قد اخترت نفسى واحدة او بواحدة
او بالوسطى او بالاولى او بالاخيرة طلقت ثلثا وعليها الالف فى قياس قول
ابى حنيفة وكذلك فى قياس قول ابى يوسف ومحمد فى قولهما اخترت نفسى
كانه قال بمرة واحدة او بواحدة واما فى قولها قد اخترت الاولى والوسطى

فواحدة باينة بغير شى وفى قولها قد اخترت الاخيرة فواحدة باين بالف
ولو قالت قد اخترت نفسى بتطليقة او طلقت نفسى واحدة فهى واحدة باينة
بغير شى فى قياس قولهم جميعا وان قالت عنيت الاخرة وجبت عليهما الالف
ولو قال لها اختارى واختارى واختارى بالف فاختارت نفسها بواحدة او واحدة
فهذا والاولى سوا فى قياس قول ابى حنيفة ولا يقع عليهما شى فى قول ابى يوسف
وقولنا ولو قالت قد اخترت نفسى بتطليقة او طلقت نفسى واحدة لم يقع شىء
فى قولهم ولو قالت طلقنى واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا
بغير شىء فى قياس قول ابى حنيفة وهى طالق ثلثا وعليها الالف فى قول ابى يوسف
وقولنا ولو قال انت طالق ثلثا بالف او على الف والمسلة بحالها لم يقع شىء حتى
تقبل ثم يقع ثلثا فى قياس قول ابى حنيفة واما فى قول ابى يوسف ومحمد ان لم تقبل طلقت
واحدة بالف فان قبلت قبلت احديهن بالف وفى كتاب الطلاق من الامالى انه ان
قالت له امراته طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا بالف فقد لزمتها تطليقه
بثلث الف واما تطليقتان فان قبلت لزمها ذلك بغير جعل وان لم يقبل لم يلزمها
الا واحدة وفى نوادر بن سماعه انها ان قبلت فهى ثلث بالف وان لم يقبل لم يقع شىء
وان اجابها الزوج فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شى فى قول ابى حنيفة
وطلقت فى قول ابى يوسف ومحمد ثلثا بثلث الف هشام عن محمد فى رجل قال لامراته
انت طالق للسنة احديهن بالف فقالت قد قبلت وقد دخل بها فانه يقع
بها ثنتان بغير شىء فى كل طهر تطليقة لم يقع فى الطهر الثالث التى بالف وان كان
لم يدخل بها طلقت واحدة فان تزوجها وقع بها اخرى بغير شى فان تزوجها
لم يقع شىء رجل قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق ثلثا للسنة بالف او على الف
فقبلت فهى طالق واحدة بثلث الالف حين قبلت وان تزوجها طلقت اخرى

ثلث الالف وكذلك ان تزوجها مرة اخرى لانها قد قبلت ولو كان قد دخل
بها طلقت حين قبلت واحدة بثلث الالف ان كانت طاهرا من غير جماع فاذا
حاضت وطهرت فاخرى بغير شيء ثم في الطهر الثالث ايضا اخرى بغير شي ولو قبلت
وهي مجامعة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم يقع واحدة بثلث الالف ويقع الاخرتان
في طهرين بغير شي رجل قال لامراته طلقي نفسك ثلثا للسنة فقالت قد طلقت
نفسي ثلثا للسنة لم يقع عليها شي لانه امرها ان تطلق نفسها في وقت يقع عليها
فلما طلقت وهي مجامعة لم يقع شيء وان كانت طاهرة من غير جماع وقع عليها
واحدة ولا يقع عليها شيء في الطهر الثاني حتى تحدد المراة في كل طهر فان حددت
في المجلس الذي طهرت فيه وقعت اخرى وكذلك الطهر الثالث ولو قال
طلقي نفسك ثلثا للسنة بالف فقبلت وطلقت نفسها ثلثا اذا كانت طاهرا من
غير جماع للسنة بالف وقع عليها واحدة بثلث الالف فان اوقعت على نفسها في الطهر
الثاني في مجلسها اخرى وقعت بغير شي وكذلك الطهر الثالث رجل ابان امراته
بتطليقة ثم قال لها طلقي نفسك واحدة بالف ووقعت بغير شيء رجل قال لاخر
طلق امراتي بالف رطل خمر او خنزير ففعل وقبل وقعت بغير شي لان المسلم لا يملك
الخنزير ولا الخمر فبطل الخمر عنها وطلقت بغير شي ولو قال له قل لامراتي انت طالق
ثلثا عند كل طهر واحدة بالف فقال قد قبلت وقع الثلث عند كل طهر ووجب
ثلث الالف بالتطليقة الاولى باب ١٦٤ من طلاق المراتين في المرض مريض قال
لامراتين له قد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها
ثلثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها في مجلسها طلقتا ثلثا وورثت التي طلقت
اخيرا ولا ترث الاولى ولو خرج الكلام منهما طلقتا ثلثا ولم يرثا وان طلقتا احديهما
ثلثا معا طلقت ولم ترث وان طلقت احديهما نفسها ثلثا ثم طلقتها صاحبتها ثلثا

طلقت لان الثانية تكلمت بالطلاق طلقت ثلثا ولم ترث وان طلقت احديهما
صاحبتها ثلثا ثم طلقت المطلقة نفسها ثلثا طلقت وورثتا ولو طلقت كل واحدة
صاحبتها ثلثا طلقت وورثتا ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلثا بعد قيامها من المجلس
لم يطلقا وورثتا ولو قال طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت كل واحدة نفسها
وصاحبتها ثلثا طلقت ثلثا وورثت التي بدت منهما ولو خرج الكلام معا طلقتا
ثلثا وورثتا وان طلقتا احديهما معا وواحدة قبل الاخرى لم يطلق وورثتا وان قامتا
من المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها لم يقع طلاق ولو قال لهما امركما
بايديكما تريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها وورثت التي بدت وان خرج
الكلام منهما معا وورثتا ولو طلقت احديهما وقع الطلاق عليها فان كانت المطلقة
بدت بطلاق نفسها وورثت وان كانت صاحبتها بدت بطلاقها لم ترث المطلقة
لان بكلامها طلقت وان قامتا من مجلسهما لم يقع طلاق على حال لان هذا على المجلس
ولو قال لهما وقد دخل بهما طلقا انفسكما بالف درهم فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها
بالف طلقتا وبانتا بالالف وقسم على مهريهما فاخذ كل واحدة ما اصاب مهرها ولم ترثا
على حال وكذلك لو تكلما بذلك معا وان طلقتا احديهما جاز ولزمهما حصتهما من الالف
ولم ترث وان تكلمت بذلك معا او احديهما قبل الاخرى فهو سوا وان قامتا من مجلسهما
لم يقع طلاق على حال امراة قالت لزوجها وهو مريض قد طلقت نفسي بالف وقال
الزوج قد اجزت جاز ولم ترثه لانه خلع رجل قال لامراته طلقي نفسك بالف او طلقتك
بالف فلم تقل شيا حتى رجع عن قوله كان رجوعه باطلا فان قبلت وقعت عليها
بالالف وكذلك لو قال لها قد بعتك طلاقك بالف وكذلك العتق فاما البيع والاجارة
والكتابة فرجوع كل واحد مقبول ما لم يقبل صاحبه وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقولنا لان الاجارة والبيع والكتابة لا يحلف الانسان فيه وهو على الابد

ما لم يرجع صاحبه **باب ١٦٥ من الطلاق الذي يقع على واحدة او على اثنين لحنث او غير حنث** رجل له ثلث نسوة لم يدخل بهن فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم
قال لعمرة ان طلقتك فحماده طالق ثم قال لحماده ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب
طلقت هي وعمرة وان طلق عمرة طلقت هي وحماده وان طلق حماده طلقن جميعا وقال
في كتاب الطلاق من الاملى انه ان قال لثلث نسوة له فقال لاحديهن ان طلقتك
بالاخر اوان طالقتان ثم قال لاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق انها
تطلق واحدة وصاحبتاها واحدة واحدة وان طلق الوسطى طلقت الوسطى والاخيرة
ثنتين ثنتين والاولى واحدة وان طلق الاخرة طلقت الاخيرة ثلثا والاولى ثنتان
والوسطى ثنتان هذا جواب ابي يوسف ولو قال احديكن طالق ثم مات ولم يبين
فلعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب وحماده صداق وربع بينهما ولهما نصف
ميراث النساء بينهما ولو كن اربعا فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال لعمرة
ان طلقتك فحماده طالق ثم قال لحماده ان طلقتك فنسيرة طالق ثم قال لنسيرة ان
طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وان طلق عمرة طلقت وحماده
معها وان طلق حماده طلق نسيرة معها وان طلق نسيرة طلقت هي وزينب وعمرة
ولو قال احديكن طالق ثم مات ولم يبين كان لعمرة خمسة اثمان صداق ولحماده ونسيرة
وزينب مهران وربع بينهم ولعمرة ثمن الميراث ولحماده ثلثة اثمان ولزينب ونسيرة
اربعة اثمانه بينهما **باب ١٦٦ من الصيد يصاد في الحرم** حلال جرح صيدا في الحرم
فزادت قيمته من شعر او بدن ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه الجراحة وقيمته
يوم مات ولو نقصت قيمته من شعر ثم مات فعليه قيمته يوم جرحه وان كان النقصان
من بدن فعليه قيمة يوم جرحه يحط عنه النقصان ولو جرحه فكفر عنه ثم زادت
قيمته من بدن او شعر غرم الزيادة ولو رمى صيدا في الحل من الحرم فجرحه ثم زادت

كتاب المناسك

قيمته في الحل من بدن او شعر ثم مات فعليه قيمته يوم مات ولو جرحه ثم فداه
ثم زادت قيمته لم يضمن شيئا اخر حلال اخرج ظبية من الحرم فعليه ردها فان لم
يفعل وزادت قيمتها من بدن او شعر فعليه القيمة يوم مات ولو فداه قبل الزيادة
لم يكن عليه شيء اخر ولو اخرجها فولدت ثم ماتت واولادها فداها واولادها ولو
فداها قبل الولادة لم يكن عليه في الولد شي ولو اخرجها وباعها او ذبحها او اكلها جاز
بيعه ولم يكن باكلها باس وعليه قيمتها ويكره هذا الفعل فان لم يعدها حتى زادت عند
المشتري وولدت ثم ماتت واولادها فداهم ولو فداهم قبل الزيادة والولادة لم يكن عليه
في الزيادة والولد فدا محرم جرح صيدا في الحل ثم حل فزاد في بدنه او شعره ثم مات فعليه
ما نقصه وقيمته يوم مات محرم صاد صيدا ثم حل هو في بدنه فزاد ثم مات غرم قيمته
يوم مات وان فداه قبل الزيادة لم يكن عليه في الزيادة شيء ولو كان محرما على حاله فمات في بدنه
غرم قيمته مستقبله فان كانت زايده عنها زايده رجل او جب بدنه فقلدها فريضه
او تطوعا ثم باعها جاز وعليه مثلها فان لم يوقت حتى زادت في بدن او شعر او ولدت
فعليه مثلها زايده ومثل ولدها ولو اوجب مثلها قبل الزيادة وقبل الولادة لم يكن
عليه في الزيادة والولد شي **باب ١٦٧ الصيد الذي يجني عليه الرجلان** حلال جرح صيدا
في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم جرحه حلال اخر جرحا مثل ذلك الجرح فمات منهما فعلى الاول
ما نقصه جرحه صحيحا وعلى الثاني ما نقصه جرحه وبه الجرح وما بقي من قيمته
فعليهما نصفين فان زادت قيمته بعد الجنايتين فالزيادة عليهما نصفين ولو كانت
الزيادة بين الجانيين فعلى الاول ما نقصه جرحه من قيمته الاول وعلى الثاني ما نقصه
جرحه يوم جرحه وما بقي من قيمته يوم مات فعليهما حلالا قطع يد صيد او رجله
في الحرم ثم قطع اخرين الاخرى فمات من ذلك كله فعلى الاول قيمته يوم جرحه
وعلى الثاني ما نقصه جرحه ونصف قيمته به الجنايتان ولو زادت قيمته بين

للجنايتين فعلى الاول مانقصته جنايته وقيمته زايدة للجناية الاولى وعلى الثاني
مانقصته جنايته من قيمته زايدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان حلال
جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم قطع اخر يده فمات من ذلك كله فعلى الاول
مانقصه جرحه ونصف قيمته به الجنايتان وعلى الثاني قيمته به الجراح الاول فان
زادت قيمته بين الجنايتين فعلى الاول مانقصته جنايته يوم جنى ونصف قيمته
يوم مات به الجنايتان وعلى الثاني مانقصته جنايته يوم جنى وقيمته زايدة يوم
مات وكذلك لو كانت الزيادة بعد الجنايتين حلال قطع يد صيد في الحرم ثم قتله
اخر فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته به الجناية الاولى محرم جرح صيدا
ولم يستهلكه ثم جرحه محرم اخر مثل ذلك الجرح فعلى كل واحد قيمته به جناية صاحبه
محرمان قتلا صيدا فعلى كل واحد جزاء وحلالان قتلا صيدا بضربة فجزا واحد بينهما
فان قتلاه بضربتين فعلى كل واحد ما نقصه ضربة وعليهما ما بقي من قيمته محرم قطع
يد صيد ثم قطع محرم اخر رجله ثم مات من ذلك كله فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني
قيمته به الجناية الاولى ولو كانت الجناية الاولى لم يستهلكه فعلى كل واحد قيمته به
جناية صاحبه فان جرح صيدا جرحا لم يستهلكه ثم جرحه جارح مثل ذلك الجرح
فمات من ذلك كله فعلى الاول قيمتان به الجرح الثاني وعلى الثاني قيمته به الجرح
الاول ولو كانا قارنين فعلى كل واحد قيمتان به جناية صاحبه وكل جزا وجب على
محرم فان شاء ذبح وان شاء تصدق او صام وما وجب على الحلال لم يجز الصوم
واجزاه الذبح والصدقة باب ١٦٨ المحرم يجرح الصيد ثم يضيف احرام الى احرام
او يحل ثم يحرم محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لم يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه
ايضا فمات من ذلك كله فعليه قيمته صحيحا للعمرة وقيمته للحج به الجرح الاول
ولو حل من العمرة ثم احرم بالحج فعليه قيمته للعمرة به الجرح الثاني وقيمته للحج به

الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم قرن كان عليه قيمته للعمرة به الجرح الثاني قيمتان للقران
به الجرح الاول ولو كان الجرح الاول استهلكه غرم للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين
به الجرح الاول فكذلك لو كان الجرح الثاني ايضا استهلكه محرم وحلال قتلا صيدا
بضربة فعلى المحرم الجزا كاملا وعلى الحلال نصف الجزا ولو قتلاه بضربتين وقعتا معا
فعلى كل واحد مانقصه ضربته من قيمته صحيحا وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا
ضربتين وعلى المحرم قيمته مضروبا ضربتين ولو بدا الحلال ثم ثنى المحرم فعلى الحلال
مانقصه جنايته صحيحا وعلى المحرم قيمته به الجرح الاول وعلى الحلال نصف ما بقي
من قيمته به الجنايتان ولو كانت الجراحة الاولى استهلاكا فعلى الحلال قيمته كاملا
محرم وقارن وحلال قتلوا صيدا بضربة فعلى القارن جزاان وعلى المفرد جزا وعلى
الحلال ثلث الجزا وان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من ذلك كله فعلى الحلال
مانقصته جنايته من قيمته صحيحا وثلث قيمته به الجنايتان الاخريان وعلى
المفرد قيمته به الجراحتان الاوليان وعلى القارن جزاان به الجراحتان الاوليان
ولو كانت الجراحة الاولى والثانية استهلاكا كل واحدة فعلى الحلال قيمته صحيحا
وعلى المفرد قيمته به الجناية الاولى وعلى القارن قيمتاه به الجنايتان الاوليان
مفرد لعمرة جرح صيدا ثم جرحه حلال ثم اضاف المفرد اليها حجة ثم جرح الصيد
جرحا اخر فمات من ذلك كله فعلى المحرم قيمته به الجرح الاوسط للعمرة وقيمة اخرى
للحج به الجرحان الاولان وعلى الحلال مانقصه جنايته مجروحا الجراحة الاولى ونصف
قيمته مجروحا ثلث جراحات ولو جرحه المفرد بالعمرة ثم حل ثم جرحه حلال في
الحرم ثم قرن الذي حل ثم جرحه جرحا اخر فمات من ذلك كله فعلى المفرد بالعمرة
قيمته به الجرحان الاخران وقيمتان به الجراحتان الاوليان وعلى الحلال مانقصه
الجرح الثاني مجروح الجرح الاول ونصف قيمته به الجراحات الثلث ولو كانت

كتاب القضا

الجراحات كل واحد منهما انشتهلك فعلى المحرم قيمته صحيحا للعمرة الاولى وقيمتان
به الجنايتان الاوليان وعلى الحلال مانقصته الجناية الثانية به الجناية
الاولى ونصف قيمته به الجنايات الثلث محرم صاد صيدا فقتله حلال في بين
في الحرم غرم كل واحد منهما جزاه ورجع المحرم على الحلال بالقيمة وكذلك لوصاده
حلال في الحرم فقتله محرم في بين وكذلك لوصاده حلال في الحرم فقتله حلال في الحرم
في بين ولوصاده حلال في الحرم فقتله نصراني اوصبي او بهيمة في بين فعلى الحلال
جزاوه ويرجع على الصبي والنصراني بقيمته حلال دل محرما على صيد في الحرم او
حلالا فقتله اونصرانيا اوصبيا فقتله لم يكن على الدال جزا ولوكان الدال محرما
وجب عليه الفدا وهذا كله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا **باب ١٦٩**
ما ينبغي للقاضي ان يصنع على يدي عدل اذا قضى به رجلان شهدا على رجل
انه طلق امراته ثلثا وقد دخل بها وهي تدعي شهادتهما ويكذبهم اويقول لا ادري
لم يخرج من منزلها وجعل معها امراة صالحة يمنع الزوج من الدخول عليها فان
زكيت البينة فرق بينهما والا ردت على الزوج فان ابطا المسلة عن الشهود
وسالت ان يفرض لها نفقة اوكانت لها نفقة معلومة لكل شهر فرضها لها القاضي
فطلبتها لم يعط ذلك وفرض لها نفقة العدة لا يزاد عليها فاذا انقضت العدة
لم يعط شيئا اخر فان عدلت البينة سلم لها ما اخذت وان ردت الشهادة
رجع الزوج بما اخذت من النفقة ولوفرق القاضي بينهما بالشهادة فمكثت
زمانا ثم وجد الشهود عبيدا فردت على زوجها فطالبته بالنفقة لما مضى وكان
قد فرض لها قبل الفرقة نفقة في كل شهر لم يكن لها لما مضى نفقة امراة فرض لها على
زوجها نفقة فهرب بها رجل وكانت كارهة ثم ردها لم يكن لها نفقة لما مضى وكذلك
امراة حبست في دين عليها وكذلك امراة خرجت الى الحج ولوخرج الزوج معها

مطلب

كان لها نفقة وكل بينونة جاءت من قبل الزوج بمعصية اوغيرها اوجاءت من
قبل المراة من غير معصية فلها السكنى والنفقة في العدة وكل بينونة جاءت من
قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها شاهدان شهدا على رجل بطلاق امراة لم يدخل بها
فطلبت النفقة حتى يسئل الشهود فليس لها امراة دخل بها زوجها فمرضت مرضا
يمنع الجماع فلها النفقة وكذلك الرتقا **باب ١٧٠ من النفقة ايضا** امراة ارتدت
ثم اسلمت اولم تسلم فلا نفقة لها ولها السكنى وكذلك لوقبلت ابا الزوج ع امة
تحت رجل قد دخل بها وبواها فاعتقت فاختارت نفسها فلها النفقة مجوسيان
اسلم الزوج وابت هي فرق بينهما ولا نفقة لها ولوكانت هي المسلمة كان لها
النفقة صبية زوجها عمها ودخل الزوج بها فادركت فاختارت نفسها فلها
النفقة وكذلك ان كان الزوج هو الصبي فدخل بها فاختارا الفرقة ع وكذلك
الزوج يتزوج المراة وهو غير كفو فيدخل بها ثم يفرق بينهما امراة طلقها زوجها
ثلثا اوواحدة باينة فلم تطالب النفقة حتى انقضت العدة لم يكن لها بعد ذلك
نفقة فان طالبت النفقة في العدة فقضى لها ثم قبلت في العدة ابن الزوج
اولمسته لم يبطل نفقتها ولوارتدت بطل نفقتها فان عادت عادت النفقة عليها
وان ارتدت ولحقت ثم سبيت فاعتقت اولم تعتق اواسلمت ورجعت فلا
نفقة لها مطلقة ثلثا اوواحدة باين خرجت من بيت الزوج في العدة فلا نفقة
لها ع حربي تحته ذمية فطلقها فلها نفقة العدة ع حربيان دخلا بامان ولها
ابن مسلم فلا نفقة لها عليه مسلم له اب ذمي فعليه له النفقة استحسانا ع
امراة خاصمت زوجها في النفقة فرض لها في كل شهر ما يكفيها ومن الكسوة ما
يصلح لها في الشتا والصيف ويفرض لها بخادم واحد لا يزاد على ذلك ولوصالحت
على نفقة لا يكفيها ثم رافعته بلغ بها الكفاية ع ولوكفل لها رجل بالنفقة في كل

شهر لم يكن عليه الا الشهر الواحد فان وقت وقتا وقال انا اضامن لنفقتك
ما عشت فهو عليه كما قال واذا كساها فحلت بخروق الكسوة او استهلكته لم يكن
عليه ان يكسوها حتى يمضى وقت الكسوة وان يبعث الثياب ولم يحرقها فلا
كسوة لها حتى يحرق فان لم يلبس تلك الثياب ولبست غيرها فلبس عليه حتى
يحرق تلك او يمضى الوقت الذى يحرق فيه مثله ولو فرض لها النفقة ولم
ياخذها وانفقت من مالها اخذت لما مضى فان لم تاخذها لما مضى حتى ماتت
اومات بطل ذلك بمنزلة ذى مال او اسلم وعليه خراج ولو فرض لذى رحم
محرم نفقة فانفق من ماله لم يرجع بما مضى رجل تحته امة قد بواها واخرجها المولى
للخدمة بطلت النفقة فان طلقها بعد ما اخرجت لم يكن لها نفقة ولا سكنى
فان طلقها قبل الاخراج فللمولى ان يعيدها وياخذ نفقتها رجل تحته مكاتبة
فلها النفقة بواها اولم يبوها فان ولدت منه فنفقة الولد عليها **باب ١٧١ الجارية
والغلام يقام عليهما البينة** رجل في يديه امة شهد شاهدان انها حرة فادعت
ذلك وانكرت وضعت على يدى امراة نفقة فان زكيت البينة رجع عليها
المولى بالنفقة رجل ابا ان ينفق على امته فاجبره القاضى على النفقة او كانت
تاكل من بيت المولى بغير اذنه ثم قامت بينة انها حرة رجع المولى عليها بذلك
فان كان المولى اذن فى ذلك بغير اجبار لم يرجع بشى امراة فرض لها نفقة او اخذت
من مال الزوج شيا فانفقت ثم علم انها اخته من الرضاعة رجع عليها به امة ٥ نفقة
امة فى يدى رجل ادعاها اخر واقام بينة وضعت على يدى امراة نفقة واجبر الذى
كانت فى يديه على نفقتها فان زكيت البينة او لم يزك لم يرجع الذى انفق على المدعى
بشى فى قياس قول ابى حنيفة واما فى قولنا فان عدلت البينه بعث فى النفقة
الان بقدرها المدعى فان باعها او قتلها رجع على الذى كانت فى يديه بالاقل من

قيمتها ومن النفقة وكذلك امة فرض لها نفقة او اكلت شيا من ملك المولى بغير
امر ثم استحقت عبد فى يدى رجل ادعيه اخر واقام بينة لم يوخذ من يديه واخذ
منه كفيلا بنفسه وبالعبد وكيلا بالخصومة فان كان الذى فى يديه فاسقا مخوفا
عليه فراى القاضى ان يضعه على يدى عدل ويامره بالعمل والنفقة فلا باس بذلك
فان كان مريضا او صغيرا اجبر الذى كان فى يديه على النفقة وكانت الحال فيه كالحال
فى الامة **باب ١٧٢ من الرقيق والبهايم يدعى** دابة او ثوب او غير ذلك فى يدى رجل
ادعاه اخر واقام بينة لم يوضع على يدى عدل وضمن الذى هو فى يديه واخذ منه كفيلا
بنفسه وبذلك الشى ووكيلا فى الخصومة ولا يجبر الذى فى يديه على النفقة فان لم يكن له
كفيل لزمه المدعى فان كان الذى فى يديه مخوفا عليه وابا ان يعطيه كفيلا ولم يعطه
المدعى قيل للمدعى ان شيت وضعناه على يدى عدل وكانت النفقة عليه فان زكيت
البينه او لم يزكا لم يرجع بشى فان رضى وضع على يدى عدل وان لم يرض لم يوضع
ولزمه رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم من مالك على ان اضامن لها وهو دين له
على الامر فان ادعى المامور انه قد فعل وانكر الامر فاقام المامور بينة على ذلك والموهوب
له غايب قبلت ببينة وقضى على الامر بالمال وكذلك الصدقة وكذلك لو قال لفلان
على الف درهم فاقضها عنى فادعى انه قد قضاها وجحد الامر ان يكون قد امره او قال
قد امرتك ولم تقضها فاقام المامور بينة على الامر والقضا والمقضى غايب قبلت
بينة وقضى على الامر بالمال ويكون ذلك قضا على الغايب بالقبض ولو لم يقم
بينة وصدقه الامر بما ادعى من القضا والامر وقال لا ادفع المال فانى اخاف ان يجحد
المقضى القضا امر الامر بدفع المال فان قدم الغايب فجحد القضا ولم يكن للمامور بينة
رجع الامر على المامور بما اعطاه رجل فى يديه عبد قال لاخر هذا العبد لفلان
فاشتره لى بالف فانقد فقال المامور بعد ذلك فقد فعلت واقام بينة قضى على الامر

كتاب الضمان

بالثمن وكان العبد له وكان هذا قضا على رب العبد ولو لم يقم بينة وصدقه
لا امر اخذ منه الثمن فان حضر الغايب وانكر البيع اخذ العبد ورجع الامر على المالي
بما اعطاه رجل في يديه عبد قال هو لفلان فاقام رجل البينة ان فلانا ذلك باعه
العبد بالف ونقده لم يكن للمشتري على العبد سبيل حتى يحضر البايع ولو صدقه
الذي العبد في يديه بما ادعى لم يامره القاضي بدفع العبد اليه حتى يحضر الغايب
ولو قال الذي في يديه ليس العبد لفلان واقام المشتري بينة على ما ادعى فالذي في
يديه خصم ويقضى للمشتري بالعبد ويكون قضا على الغايب البايع باب ١٢٣ ما يكون
الرجل فيه خصما وما لا يكون من الحوالة رجل ادعى على اخر انه ضمن له عن فلان
الف له عليه بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة قضى على الكفيل بذلك
وكان قضا على الغايب فان قدم الغايب قبل دفع الكفيل المال اخذ ايهما شاء
وان كان الكفيل فداه رجع به على المكفول عنه ولو لم تقم بينة ان الكفالة كانت
بامر الغايب قضى على الكفيل بالمال ولم يقض على الغايب بشي رجل ادعى على اخر انه
كفيل له عن فلان بكل ماله قبله بامره واقام بينة على ذلك وعلى ان له على الغايب
الف درهم كانت له قبل الكفالة قضا بها على الكفيل وعلى الذي عليه الاصل ويرجع
بها على الكفيل وكذلك لو لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه
الا في خصلة لا يرجع الكفيل عليه بما يودي والحوالة على ان صاحب الاصل
بري بهذه المنزلة رجل ادعى على اخر عند قاضي انه قال له اضمن لفلان ماله
علي من المال وانه ضمن ذلك وادى الى فلان الفا كانت له علي بالامر فاقام
على ذلك بينة قضى على المدعى عليه بالمال وكان ذلك على الغايب قضا بالقبض
وكذلك لو كان المكفول عنه يقر انه امره بالضمان وجحد القضا فاقام الكفيل
بينة على القضا والكفالة مثل ذلك باب ١٢٤ الرجل يقول للرجل ما بايعت

فلانا او اقرضته فهو علي رجل قال لاخر اضمن لفلان عني ما قضى له به علي او
ما وجب له علي او ما لزمني وغاب المكفول عنه فاقام المكفول له بينة ان له
على الغايب الفا وليس للكفيل بخصم حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقولنا وكذلك لو قال الكفيل قد علمت ان له على الغايب الفا ولكني لا ادري حتى
يلزم الغايب لم يجبر على الادا ولو اقام المكفول ببينة ان قاضي الكوفة قد قضا له
بعد الكفالة على الغايب بالف كانت له عليه من الكفالة قضى على الكفيل بالمال وكان
قضا على الغايب ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه كان كذلك الا ان الكفيل
لا يرجع بما يودي رجل قال لاخر اضمن لفلان ثمن ما بايعني او اضمن له ما اقرضني
او ادانني ففعل وغاب المكفول عنه فاقام المكفول له البينة انه باع فلانا عبدا يسمى
كذا بالف وديعة اليه او انه اقرضه الفا قضى على الكفيل بالمال وكان قضا على الغايب
وكذلك لو كانت الكفالة بغير امره الا ان الكفيل لا يرجع بالمال ولو غاب المكفول
له واقام الكفيل بينة ان المكفول له ادا ان المكفول عنه الفا فانه قضاها وكانت
الكفالة بامره والمكفول عنه يجحد الدين والقضا او يقر بالدين ويجحد القضا قضى
للكفيل بالمال وعلى الغايب بقبضه وكل من ادعى قبله حق لا يثبت الا بقضا على غايب
قضى عليه وعلى المعروف عبدا لفلان فاقام المعروف بينة ان فلانا اعتقه قضى
بعتقه وحد القاذف المقذوف امه بينة ان امه فلانة بنت فلان القرسية وقد ماتت
حد القاذف رجل مات وترك ميراثا واقام رجل البينة انه ابن الميت لا يعلمون
له وارثا غيره قضى بالنسب والميراث وان لم يحضر الا باكلهم ولا وكلاوهم وكذلك
رجل مات قام رجل البينة ان اباه وامه كانا مملوكين له فاعتقهما فولدا هذا الولد
بعد عتقهما وانه وارثه لا يعلمون وارثا غيره فقضى بولايه ودفع الميراث اليه عبد
ماذون له عليه دين قال رب لصاحب المال انا ضامن لما لك عليه فان اعتقه مولاه

فاقام صاحب الدين البينة ان المولى اعتقه وان له عليه من الدين كذى
والمولى والعبد غايبان قضى بعتق العبد وقضى على الكفيل بالمال **باب ١٧٥ من**
الشفعة التي يكون احق من الهبة رجل في يديه دار يدعي انه اشتراها من فلان
ونقده والدار يعرف بفلان وادعى فلان انه وهبها للمدعي فاراد الرجوع فيها فالقول
قول الواهب فان لم يقض للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع فهو احق بها من الواهب
فان سلم الشفعة فللواهب ان يرجع فيها ولو قضى بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض
الرجوع وردت الشفيع دفع الثمن الى الموهوب له ولو سلم الشفعة سلمت للواهب
ولو كان المدعى ادعاه انه اشتريها من الواهب ونقده على ان البايع بالخيار وادعى
الواهب الهبة وحضر شفيع احدهما وبطل الخيار **باب ١٧٦ ما يكون فيه شفعة وما لا يكون من**
الميراث وغيره مأذون له عليه دين فلا سبيل لمولاه على شيء مما في يديه فان كانت
في يديه دار قيمتها الف وعليه دين الف فباعها القاضي للغرما والمولى شفيعها اخذها
بالشفعة فان كان الغرما شفعا ايضا اخذوها معه ولو ولا القاضي بيع الدار رجلا
فباعها لم يكن له شفعة رجل ترك دارا قيمتها الفان وعليه دين الف واوصى بثلث
ماله لرجل فراى القاضي بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان اخذاها
بالشفعة ولو لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فراى القاضي بيعها فليس
للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير ان كبر فطلبها مضارب اشترى بمال المضاربة
دارا فباعها ورب المال شفيعها فلا شفعة له رجل رهن دارا وسلط المرتهن على
بيعها او الراهن شفيعها فلا شفعة **باب ١٧٧ من العتوق والتدبير** رجل قال في صحته فباعها صح
لعبد له ومدبر قيمة كل واحد ثلثمايه ولا مال له غيرها احدكما مدبر والاخر حر عتق
العبد من جميع المال والمدبر من الثلث ولو قال احدكما حر والاخر مدبر ثم مات ولم
يبين عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما من الثلث وسعى كل واحد في ثلث قيمته

وقال ابو يوسف هذا سوا معتق العبد من الجميع والمدبر من الثلث ولو قال احدكما حر
والاخر المدبر عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث في القولين ولو قال للمدبرين
احدكما حر فخرج احدهما ودخل اخر فقال احدكما حر عتق من الاول نصفه ومن الاوسط
ثلثه ارباعه ومن الاخير نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك قول محمد
الا في الاخر فانه يعتق ربعه ولو قال المدبر له وعبد احدكم مدبر واحد الباقيين حر
ثم مات ولم يبين وقيمتهم سوا عتق من العبد نصفه من جميع المال وسعى في نصفه ومن
كل واحد من المدبرين ربعه من جميع المال وثلثه ارباعه من الثلث ولو قال احدكم
حر واحد الباقيين مدبر عتق من كل واحد الثلث من جميع العبد وسعى العبد في
ثلثي قيمته وعتق ثلثا كل واحد منهما في ثلث قيمته ولو قال احدكم حر وانت يا فلان
مدبر ولاحد المدبرين عتق من المدبر الاخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع
المال وسعى العبد في نصف قيمته وعتق ما بقي من المدبر الذي عتق نصفه والمدبر
الاخر من الثلث يقسمان الثلث بينهما على ثلثة للذي لم يعتق منه شيء سهمان ولو قال
لعبدين اسودين وعبد ابيض احدكم حر ثم قال احد الاسودين عبد ثم مات ولم يبين
عتق من كل واحد منهم الثلث ولو قال لاحد الاسودين بعته انت عبد من الابيض
والاسود الباقي من كل واحد النصف ولو قال للمدبرين وعبد احدكم مدبر والباقيان
حر ثم مات ولم يبين عتق العبد ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال وعتق
ما بقي من المدبر من الثلث ولو قال احدكم حر والاخران مدبران عتق ثلث كل واحد
منهم من جميع المال وما بقي منهم من الثلث ولو قال احدكم حر والاخران مدبران عتق
العبد من جميع المال والمدبران من الثلث ولو قال لعبدين ومدبر احدكم مدبر والباقيان
حر عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران
عتق ثلث كل واحد من جميع المال وما بقي منهم من الثلث وكذلك لو كانوا عبيدا كلهم

ولوكانوا عبيدا فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع
المال ومابقى بينهم من الثلث ولوقال لعبدين له ومدبر اثنان منكم حران ومدبرا
ثم مات ولم تبين ولامال له غيرهم عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم
ثلث المال بينهم على سبعة للمدبر اربعة اسباع الثلث والعبدين ثلثة اسباعه
بينهما فيسعا فى سبعى قيمته وكل واحد من العبدين فى ثلثة اسباع قيمته وثلثى
سبع قيمته وان مات المدبر ولم يسعى فى شى سعى كل واحد من العبدين فى ثمانيه
وعشرين سهما من احد وخمسين من رقبته ولومات احد العبدين من بعد موت
المدبر سعى الباقى فى ثمانيه وعشرين من اربعة وخمسين ولومات عبد وبقى الاخر
والمدبر سعى المدبر فى ثلثه وعشرين من ثمانيه وخمسين ونصف وسعى العبد فى ثلثه
وثلثين من ثمانيه وخمسين ونصف فى قياس قول ابى حنيفه وابى يوسف وقولنا

باب ١٧٨ من الوصايا التى يوصى بها بنصيب بعض الورثة

رجل ترك ابنتين
وعما واوصى بنصيب ابنت فالوصية باطلة اجيزت اولم تجز ولوقال بمثل نصيب
ابنته فللموصى له ربع ولوقال بنصيب ابن فان اجازت الورثة فللموصى له نصف
المال والا فالثلث ولوقال بمثل نصيب ابن فللموصى له الثلث ولوقال بنصيب ابنة لو
كانت فللموصى له تسعا المال ولوترك ابنا وعما واوصا بنصيب ابن فاجازت
الورثة فللموصى له الثلثان والا فالثلث ولوترك ابنين واوصى بمثل نصيب رابع
لوكان فللموصى له الخمس ولوقال بنصيب رابع لوكان فله الربع رجل اوصى الى مكاتبه
اوعبد قد اعتق بعضه اوام ولد جاز فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وقولنا ولا
يجوز الى مدبره ومدبرته رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال قد اوصيت بثلث مالى
لفلان لاخر فاجازت الورثة فالمال بينهم اثلاثا وكذلك لو اوصى لرجل بثلث ماله
ولاخر بربعه اوسدسه فاجازت الورثة اخذ كل واحد ما اوصى له به وكذلك لو

اوصى لرجل بمائة ولاخر بمائة ولو اوصى بعبد لفلان وبذلك العبد لاخر فهو بينهما
نصفين ولو اوصى لرجل بخمسين واوصى له بمائة فله مائة

باب ١٧٩ ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه اولا يلزمه

رجل عليه رقبه من ظهار والاخرى من قبل عتق رقبة
عتقها لم يجزء واحد منهما فى قول ابى حنيفه ومحمد ولو اعتق رقبة عن ظهارين اجزاه
احدهما استحسانا رجل كبر ينوى الظهر والتطوع اجزاه من الظهر فى قول ابى يوسف
وقال محمد لا يكون داخلا فى واحدة منهما رجل دخل فى الظهر ثم كبر للتطوع فقد افسد
الظهر ودخل فى التطوع وكذلك لو كبر للتطوع ثم دخل فى الظهر رجل عليه ظهر وعصر
من يومين لا يدرى ايهما قبل ويدوى فكبر لهما جميعا لم يكن داخلا فى واحدة منهما رجل
عليه قضا يوم من شهر رمضان فاصبح فى يوم ينوى الصوم عن القضا ويرابه ايضا
تطوعا اجزاه من القضا فى قول ابى يوسف وهو تطوع فى قول محمد ولو صام ينويه يوما
من قضايه وعن كفارة يمين كان تطوعا فى قول محمد ولو اصبح صايما يومين من قضا
شهر رمضان اوعن ظهارين اجزاه من احدهما وكذلك ان صام ثلثة ايام عن
كفارة يمينين اجزاه استحسانا ولا تصدق بصدقه يريد بها الزكوة والتطوع كانت من
الزكوة فى قول ابى يوسف وهى تطوع فى قول محمد ولوقال اهل بحجة ينوى بها حجة الاسلام
والتطوع فهى من حجة الاسلام فى قولين ولو احرم بحجة لا ينوى شيا كانت من حجة
الاسلام وان احرم بحجه تطوعا لم يكن من حجه الاسلام رجل قال لعبد اذا اشتريتك
فانت حر تطوعا ثم قال اذا اشتريتك فانت حر عن ظهارين فانت ه فاشتريه لزم
ابا يوسف ان يقول هو عن الظهار وقال محمد لا يجزيه عن الظهار رجل ظن ان عليه يوما
من رمضان فاصبح يوما ينوى قضاه ثم علم انه ليس عليه مضى على صومه استحسانا
فى قول ابى حنيفه وان افطر فلا قضا عليه وكذلك رجل ظن ان عليه ركعتين او جهما
فدخل فيهما ثم تبين له انه قد كان قضاها ولو احرم بحجة يظن ان عليه حجة الاسلام

ليست بيانه

ثم تبين له انها ليست عليه مضى فيها ولزمته وهي تطوع وكذلك لو تصدق على
مسكين من زكوة يرى انها عليه ثم لم تكن مضت الصدقة وكانت تطوع ولو احرم
بحجة سوى حجة قد كان اوجبها او تطوعا فهي تطوع في قول محمد وهي الواجب في قول
ابي يوسف **باب ١٨٠ من غصب الحر والصبي والعبد** عبد محجور عليه غصب من رجل
الف درهم فاودعها عبدا مثله فهلكت في يديه ضمن رب المال ايهما شاء فيسع في
رقبته اوفداه مولاه فان اختار ضمن احدهما لم يتبع الاخر بها اما على الذي اختار ضمانه
اولم يتبع وفي كتاب العارية والوديعة من الاصل ان عبدا محجورا عليه ولو غصب
رجلا دابة فاعارها عبدا محجورا عليه فهلك في يدي الثاني ان المغصوب منها بالخيار
اي العبدين شاء فيباع اوتفدا فان ضمن الاول رجع مولاه في رقبة الاخر وان ضمن
الاخر لم يرجع مولاه في رقبة الاخر فان ضمن الغاصب الاول لم يرجع مولاه على العبد
الاخر حتى يعتق فان رجع عليه بعد العتق رجع هو على الاول اذ اعتق وان ضمن رب المال
المستودع رجع مولاه في رقبة العبد الاول ويرجع المولى الاول على العبد الاخر اذا اعتق فان
رجع عليه بعد العتق رجع هو على الاول اذا اعتق ولم يدفع العبد الاول المال بيده الى
الآخر لم يرجع مولاه على الاول بشي حتى يعتق وان ضمن رب المال الاول رجع مولاه في
رقبة الاخر فان رجع عليه رجع مولاه على العبد الاول اذا اعتق فان عتق الاخر لم يرجع
الاول عليه عبد محجور عليه دفع سكينا الى عبد مثله فعقره اوقتله فلمولاه ان يضمن
الاول عبد محجور عليه اغتصب من مولاه الفا فاودعها عبدا مثله فهلكت في
يديه ضمن مولى الاول لعبد الاخر فان ضمنه فلمولاه ان يرجع بذلك في رقبة العبد
الاول فان فعل رجع بذلك مولى الاول على العبد الاخر اذا اعتق فان رجع عليه
بعد العتق رجع هو على الاول اذا اعتق عبد محجور عليه اغتصب من رجل
الفا ثم اودعها حرا فهلكت في يديه فضمن رب المال العبد رجع مولاه بذلك

على الحر ويرجع به الحر على العبد اذا اعتق وان ضمن رب المال الحر لم يرجع به على العبد
حتى يعتق وكذلك لو لم يدفع العبد المال الى الحر بيده ولكن امره بقبضه فهلك
في يديه ولو دفعه الى الحر بيده وديعة فاستهلكه الحر فضمنه رب المال لم يرجع به
على العبد عتق اولم يعتق فان ضمن رب المال رجع مولاه على الحر بذلك ولو كان
الحر غصب الالف فاودعها العبد فهلكت في يديه فضمن رب المال الحر لم يرجع
على العبد بشيء عتق اولم يعتق وان ضمن العبد رجع مولاه على الحر بذلك وكذلك لو لم
يدفع الحر المال الى العبد بيده ولكن امره بالقبض ولو استهلكه العبد فضمن رب المال
الحر رجع به الحر على العبد اذا اعتق وان ضمن العبد لم يرجع مولاه على الحر حر اودع
عبدا سيفا فوقع على رجليه فعقرها ضمن الحر وان فعل العبد ذلك بنفسه لم يضمن
الحر عبد محجور عليه غصب رجلا الفا فاودعها عبدا مثله واودعها الثاني عبدا مثله فهلكت
في يديه فضمن رب المال الاول رجع مولاه على اي العبدين شاء فان رجع على الثاني لم
يرجع مولاه على الاخر بشي حتى يعتق فان رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجع
عليه العبد الاخر بما ضمن وان ضمن مولى الاول الاخر رجع مولاه في رقبة الثاني فان
فعل لم يرجع به مولى الثاني على الاخر حتى يعتق فان رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثاني
رجع عليه العبد الاخر وان اختار صاحب الاصل ضمان الاوسط لم يرجع مولاه
على احد حتى يعتق الاخر فان رجع عليه بعد العتق ثم عتق الاوسط رجع عليه
الاخر بما ضمن وان ضمن رب المال رجع مولاه في رقبة الاوسط فان فعل رجع
مولى الاوسط على العبد الاخر اذا اعتق فان رجع عليه بعد العتق ثم عتق
الاوسط رجع عليه الاخر ولو كان الاخر استهلك المال فضمنه رب المال لم يرجع
مولاه على احد وان ضمن رب المال الاول رجع مولاه على اي العبدين شاء فان رجع
به على الاخر لم يرجع مولاه على الاوسط وان رجع به على الاوسط رجع مولاه

في رقبة الآخر ولو كان العبد الاوسط لم يدفع المال بيده الى الآخر ولكن امره بالقبض
فقبضه فهلك في يديه فضمنه رب المال لم يرجع مولاه على آخر حتى يعتق الاوسط
وان ضمن رب المال الاوسط رجع مولاه في رقبة الآخر فان فعل ثم عتق الاوسط
رجع عليه مولى الآخر فان عتق بعد ذلك الآخر لم يرجع عليه العبد الثاني والضمان
على العبد الاول لا حد وان اختار صاحب المال الاول رجع مولاه على اى العبدين شاء
فان رجع على الاوسط رجع مولاه في رقبة الآخر فان فعل ثم عتق الاوسط رجع
عليه مولى الآخر وان ضمن مولى الاول الآخر رجع مولاه على الاوسط بعد العتق
ولو كان الآخر استهلك المال كان هذا والاول سوا الا في خصلة ان ضمن صاحب
المال الاول فرجع مولاه على الآخر لم يرجع مولى الآخر على الاوسط وان عتق
حر اودع عبدا محجورا عليه الفا واودعها العبد عبدا مثله فهلكت في يديه
فلا سبيل للحر على واحد منهما قبل العتق فان عتق الاول رجع عليه ولم يرجع هو
على الثاني وان عتق وان عتق الآخر اولا فضمنه الحر لم يرجع هو على الاول حتى يعتق
وهذا قول محمد واما في قياس قول ابي حنيفة فلا ضمان لرب المال على الثاني عتق او لم
يعتق ويضمن الاول اذا اعتق ولو كان العبد الاول اودع المال حرا فهلك في
يديه ولم يكن لرب المال الضمان على الحر في قول ابي حنيفة ولا على العبد قبل العتق وقال
محمد ان شاء ضمن الحر ورجع به الحر على العبد اذا اعتق وان شاء ضمن العبد اذا اعتق
فان ضمنه لم يرجع هو على الحر رجل اودع عبده الفا فاودعه عبدا مثله او حرا
فلا ضمان له على واحد منهما في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد للمولى ان يضمن
الذي اخذ من العبد وان كان حرا رجع به على العبد اذا اعتق وان كان عبدا
رجع به مولاه في رقبة المودع او يفديه مولاه بما اخذ حر اودع عبدا محجورا
عليه الفا فاودع العبد عبدا مثله فاستهلكه فلا سبيل لرب المال على الاول

ويضمن الآخر فان ضمنه لم يرجع مولاه على الاول ولو لم يدفع الاول المال بيده
الى الثاني ولكن امره بقبضه فقبضه وضاع في يده فليس لرب المال على الاول
ضمان ويضمن الآخر فان ضمنه لم يرجع مولاه على الاول حتى يعتق ولو اودع العبد
الثاني المال عبدا مثله فهلك في يديه والضمان لرب المال على الاول حتى يعتق ويضمن
اى الباقين شاء فان ضمن الاوسط لم يرجع مولاه على الآخر بشيء حتى يعتق فان
رجع عليه بعد العتق ثم عتق الاوسط رجع عليه الآخر بما ضمن وان ضمن رب
المال الآخر رجع مولاه في رقبة الاوسط فان عتق الآخر رجع عليه مولى الاوسط
فان فعل ثم عتق الاوسط رجع عليه الآخر واما في قياس قول ابي حنيفة فلا ضمان
لرب المال على الآخر حتى يعتق ولا على الآخر عتق او لم يعتق ويضمن الاوسط
فان فعل لم يرجع مولاه على احد حتى يعتق الآخر ثم يرجع عليه على ما وصفت
والصبي المحجور عليه الذي يعقل الشرى والبيع والمجنون والمعتوه بمنزلة
العبد الا في خصلة في كل موضع لا يرجع فيه على العبد الا بعد العتق فليس
على الصبي والمعتوه ضمان على حال **باب ١٨١ من عقل الجنايات** رجل قتل خطا
فقضى للقتل سنين ثم ارتفعوا الى القاضي حكم على عاقلة القاتل بالدية في ثلث سنين
من يوم القضا بالدية فان كانت العاقلة اهل ديوان لهم اعطية فالدية في اعطياتهم
الثلث في اول عطا وان لم تكن بين القضا بالدية وبين اول العطا الا شهر والثلث
الثاني في العطا الآخر وان تاخر عن السنة او عجل والثلث الثالث في العطا الثالث
فان عجلت لهم ثلثة اعطية اخذت الدية كلها منها ويقضا بالدية عليهم حتى
نصيب الرجل اربعة دراهم اكثر ما نصيبه فان قل عددهم ضم اليهم اقرب القبائل
اليهم في النسب من اهل الديوان وان خرج لهم اعطيات لشيء ماض لم تكن الدية
فيها وكانت في الاعطية المستقبلة ولو كانوا اهل رزق في كل شهر قضى بالدية

في ارزاقهم في كل سنة الثلث في كل شهر سدس الدية وان كان رزقهم في كل ستة
اشهر اخرمن ارزاقهم في كل ستة اشهر سدس الدية فان خرجت لهم ارزاق لاشهر
ماضية قبل القضا بالدية لم يكن الدية في ذلك وان خرج رزق شهر من الشهور
بعد القضا بالدية بيوم وقد كان بقي من ذلك الشهر او يومين او اكثر اخذ من رزق
ذلك الشهر لان الرزق انما يجب لهم باخر الشهر وان كان لهم رزق في كل شهر
واعطيه في كل سنة كانت الدية في الاعطيه واهل البادية واهل اليمن الذين
لا ديوان لهم فالدية على عواقلهم في اموالهم على الاقرب فالاول ومن اقر بقتل
خطأ فالدية في ماله في ثلث سنين وكذلك العمد الذي لا قصاص فيه والعمد
الذي يخالطه الخطا ولا تعقل اهل مصر عن مصر ويعقل عن اهل السواد اهل المصر
ومن كان بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة ولو ان اخوين احدهما
ديوان بالبصرة وديوان الاخر بالكوفة لم يعقل احدهما عن الاخر اهل رايه
بعضهم من العرب وبعضهم لا ولاله فانه يعقل بعضهم عن بعض ومن لا ديوان له
فانهم يتعاقلون على النسب وان تفرقت المنازل ومن جنى من اهل مصر وليس
في عطا واهل البادية اقرب اليه عقل عنه اهل ديوان المصر الا ترى ان صاحب
العطا لا يعقل عنه اهل البادية وان كان نازلا فيهم واهل الذمة الذين هم
عواقل معروفة فدية قتيل الخطا فيهم على عواقلهم في ثلث سنين ومن لم يكن له
عاقلة فالدية في ماله ولا يعقل مسلم عن كافر والكفار يتعاقلون وان تفرقت
الملل رجل من اهل الكوفة عطاه بها قتل رجلا خطا ثم حول ديوانه الى البصرة
قبل القضا فالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو كانت الدية قد قضي بها
على عاقلته بالكوفة ولم تنتقل عنهم ويوجد من القاتل ما اصابه من الدية في
حصته وان كان بالبصرة كوفي ليس له عطا قتل رجلا خطا ثم اتخذ البصرة

دارا فالدية على عاقلته بالبصرة رجل من اهل البادية قتل قتيلا خطا ثم قدم مصرا
فسكنها او الحق بالديوان فالدية على عاقلته من اهل المصر والديوان قوم من
اهل البادية قضي عليهم بالدية فلم يودوها او ادوا السنة او السنتين ثم جعلوا
في العطا صارت الدية في اعطياتهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقول محمد
باب ١٨٢ الولا المنتقل ابن ملاعنة قتل رجلا خطا فقضي على عاقلة امه ثم ادعاه
الاب رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادت في قول ابي حنيفة وقال محمد
يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بالدية في ثلث سنين من يوم قضا بالرجوع
ولو ادت عاقلة الام من الدية الثلث ثم ادعى الاب الولد فقضي على عاقلة الاب
بالدية في ثلث سنين الثلث لعاقلة الام والثلثان لاوليا المقتول وكذلك
مكاتب لهمدان تحته حرة مولاة لبني تميم مات وترك وفا فلم يود الكتابة حتى قتل
ابنه قتيلا خطا فقضي على عاقلة الام ثم ادى ما على المكاتب رجعت عاقلة الام
على عاقلة الاب بما ادت في ثلث سنين رجل امر صبيا بقتل رجل ففعل وقضي على عاقلة
الصبي بالدية ولعاقلة الصبي على عاقلة الام فكلما اخذ الاوليا من عاقلة الصبي
شيا اخذت عاقلة الصبي مثل ذلك من عاقلة الامر فان لم تخاصم عاقلة الصبي
عاقلة الامر حتى ادوا قضي لعاقلة الصبي على عاقلة الامر بالدية في ثلث سنين
ولو اقر الامر انه امر الصبي ولم يعلم الا بقوله قضي لعاقلة الصبي في مال الامر
بالدية في ثلث سنين من يوم القضا غلام امه حرة مولاة لبني تميم وابوه عبد
لهمدان فعاقلته عاقلة امه فان جنى ولم يقض بالجناية حتى اعتق الاب يحول
ولاه الى موالي ابيه والعاقلة عاقلة الاب ولا يتحول الجناية الى عاقلة الاب
وكذلك لو حفر بيرا قبل عتق الاب فسقط فيها رجل بعد العتق والخصم في
ذلك حتى ثبت الدية على عاقلة ام الجاني ان كان قد بلغ وابوه ان كان صغيرا

حربي اسلم ووالى رجلا ثم جنى جناية فعقلها عاقلة الذي والاه لم يقدر على تحويل الولاء
الى غيرهم فان اسر ابوه فاشتراه رجل فاعتقه حول ولاه الى مولى الاب ولا يرجع
عاقلة الذي والاه على عاقلة الاب شي ولو كان جنى جناية فلم يقض بها او
حفر بيرا ثم حول ولاه الى موالى ابيه ثم قضى بالجناية او وقع في البير فمات فهو
على عاقلة الذي والاه والخصم فيه الجاني ومن اسلم ولم يوال احدا حتى قتل رجلا
خطا فلم يقض بذلك حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية اخرى قضى بالجنايتين
على بيت المال وولاه المسلمين ولو رمى بسهم او حجر ووالى رجلا ثم وقعت الرمية
برجل فقتله فهو كذلك ولو حفر بيرا في طريق ثم والى رجلا ثم سقط رجل في البير
فمات فالدية عليه في ماله في ثلث سنين وولاه للذي والاه وكذلك لو والى رجلا
بعد الاسلام ثم جنى جناية او رمى ثم انتقل بولايه فوليه للاول لم ينتقل عنه ولو
حفر بيرا ثم انتقل بولايته ثم سقط فيها رجل فالدية في ماله وانتقل ولاه الى الاخر
موليه لبني تميم جنت جناية او حفرت بيرا فلم يقضى بذلك حتى ارتدت ولحقت
فسبيت فاشتراها رجل من همدان فاعتقها ثم وقع في البير رجل ومات قضى بجناية
البير والجناية لم يقضى بها على بني تميم والخصم في ذلك المراة حتى يست على بني تميم
رجل قتل رجلا خطا فصالحه من الدية على عشرين الفا او الفي دينار او مايتي
بعير او ثلثة الف شاة او ثلثمايه بقرة لم يجز ورد الى البير ولو قضى عليه بالف
دينار فصالح على عشرين الفا جاز في قول ابي حنيفة وكذلك لو صالح على مايتي
بعير باعيانها رجل قضى عليه بالدية في ماله باقراره بقتل خطا ثم اصاب ولي
الجناية من شهد له واراد ان يحول الدية الى العاقلة لم يكن له ذلك رجل جنى
جناية فقضى على عاقلته من اهل الديوان ثم لحق في ديوانهم قوم اخرون ادخلوا
في العقل معهم رجل جنى جناية وهو وقومه من اهل الابل فلم يقض بالجناية حتى

كتاب البيوع

صاروا اهل عطا عطاهم الدنانير قضى عليهم بالدنانير ولو قضى عليهم بالابل ثم
تحولوا الى العطا لم تحول الدية باب ١٨٣ العيوب في البيع في كتاب البيوع
من الاملى انه ان اشترى جارية فادعى انها حامل فانه ينظر اليها النسا فان
قلن هي حبلى فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها وان كان قد قبضها
ثم ادعى ونظر اليها النسا فقلن هي حبلى حلف البايع وان اشترى عبدا فادعى اباقا
فان كان للمشتري بينه انه ابق عند البايع فله ان يرده وان لم يكن على ذلك بينة
وكانت له بينة انه ابق عند المشتري فانه يحلف البايع وان اشترى جاريتين فظهر
باحديهما عيب وعلم بذلك فقبض التي بها العيب فهذا رضا وقد لزم مثله وان
ظهر العيب بهما جميعا فقبض احديهما فله ان يردهما جميعا او ياخذهما رجل اشترى
عبدا وقبضه فادعى عيبا ليس بظاهر مثل الاباق والسرقة والجنون والبول في
الفراش فاقر البايع ان العيب بالعبد الساعة ادعى انه باعه وسلمه وليس العيب
به ولم يكن للمشتري بينة ان العيب كان بالعبد حلف البايع البته لقد باعه وسلمه
وما سرق وما بال في الفراش ولا ابق قبل ذلك منذ بلغ الرجال وما جن قبل ذلك قط
وان قال البايع بعته وسلمته وليس العيب به ولا هو به في هذه السنة لم يكن على
البايع يمين في قول ابي حنيفة حتى يقيم المشتري بينة ان العبد ابق عنده او سرق
او جن فان لم يكن بينة استحلف على علمه ما به هذا العيب في هذه الساعة في قول
ابي يوسف ومحمد فان حلف لم يكن شي وان نكل استحلف البته على ما قد وصفنا
في اول المسئلة فان حلف لم يكن عليه شي رجل اشترى امة فادعى ان لها زوجا وقال
البايع قد كان لها عبدي زوج فطلقها قبل البيع او مات فالقول قول البايع واليمين ولو
قال كان زوجها فلانا فطلقها طلاقا باينا فهو كذلك حتى يحضر الزوج فان صدق
البايع في الطلاق فهو مثله ايضا وان كذبه ردها المشتري بالعيب ولو قال كان لها

زوج بحتكمها فلم يقبض حتى طلقها اومات اوقال قبضتها ولها زوج فطلقها اومات
عنها فللمشترى ان يردها الان تقوم للبايع بينة على ما ادعى من الطلاق والموت
ولوكان لها زوج معروف فى يدى المشترى فادعى انه الزوج الذى كان عند البايع وقال
البايع الزوج الذى كان غيره وقد طلقها طلاقا باينا ومات فالقول قول البايع
رجل اشترى عبدا وقبضه فمات فادعى انه باعه العبد وهو ابيض احدى العينين
فصدقه البايع وقال ذهب البياض قبل الموت فالقول قول المشترى ويرجع بنصف
الثمن ولوقال صدقت كانت عينه اليمنى بيضا فارتفع البياض قبل الموت وابيضت
اليسرى وقال المشترى كان البياض باليسرى فالقول قول البايع ولوقال المشترى
مات وعيناه بيضا وان بياضا كان عند البايع واقر البايع ان البياض كان باليمنى
فارتفع وابيضت اليسرى رجع المشترى بنصف الثمن ولوكان العبد قايما وعينه
اليسرى بيضا وادعى المشترى انه باعه والبياض بها وقال البايع بعتك واليمنى
بيضا فالقول قول البايع ولوكان المشترى دبر العبد وهو لا يعلم بالعيب ثم ابق منه
فادعى انه باعه وهو ابيض احدى العينين فقال البايع صدقت وقد ذهب البياض
وابيضت الاخرى سيل المشترى عن البياض باى العينين هو فان قال هو باليمنى
وقال البايع كان بها فارتفع رجع المشترى بنصف الثمن وان قال المشترى هو باليسرى
وقال البايع كان باليمنى لم يرجع بشى وان قال المشترى هو بالعينين جميعا وقال
البايع كان باحدهما فذهب وحدث بالاخر رجع بنصف الثمن مع يمينه بالله ما يعلمه
ذهب وان رجع العبد وهو صحيح احدى العينين فقال البايع هى التى كانت بها البياض
فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المشترى بما اعطاه رجل اشترى امة وادعى ان لها امة
وادعى ان لها زوجا غايبا واقام البينة على النكاح وعرف الشهود الزوج اولم يعرفوا
لم تقبل بينته حتى يحضر الزوج ولواقام بينة على اقرار البايع بذلك جازت

الشهادة وردت الامة مع يمين المشترى ما يعلم الزوج طلقها باينا ولا مات عنها
باب ١٨٣ فى القبض فى البيوع وغيرها والزيادة فيها رجل اشترى اناء فضة وهو غصب
فى يديه للبايع بمائة دينار ونقد الثمن جاز فان ضاع من قبل ان يصل المشترى
اليه ضاع من مال المشترى ولوكان المشترى لجارية فاراد البايع منعه حتى يعطيه
الثمن لم يكن له ذلك ولوكانت الجارية وديعة فاشتراها ولم يصل اليها حتى ماتت
ماتت من مال البايع ووصوله اليها ان رجع اليها فيقبضها بيده او يكون منها بحيث
يقدر على اخذها ولواراد البايع اخذها منه حتى ينقده الثمن كان له ذلك ولو
اتى البايع منزل المشترى فاخذها بغير علمه وحبسها حتى ياخذ الثمن فله ذلك
وان ماتت فى يدى البايع وقد قبض الثمن اولم يقبض فانه من مال البايع ويرد
الثمن ولو ياخذها البايع من منزل المشترى ولم ينهه المشترى عن اخذها فرجع المشترى
فقبضها فاراد البايع اخذها بعد ذلك حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك وان ماتت
فمن مال المشترى وكذلك رجل اودع رجلا شيا فباعه من المستودع والشى حاضر
فاراد البايع اخذه حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك وذلك قبض المشترى ولو
رهنه شيا ثم باعه منه ولم يحضر الرهن فمات قبل ان يقبضه المرتهن مات
بالدين وبطل البيع وكل شى كان مضمونا بنفسه فاشتراه الضامن فهلك قبل يجدد
القبض فهو من ماله وكل شى كان مضمونا بغيره هلك فالضمان الاول وانتقض البيع
رجل اشترى ابريق فضة فقبضه ولم ينقد الثمن حتى افترقا ثم اشتراه منه ثانيه
ونقد الثمن جاز البيع والمشترى قابض ولواشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم
تقايلا ولم يقبض البايع العبد حتى باعه ثانيه من المشترى جاز ولا يجوز بيعه من غير
المشترى حتى يسترجع العبد فان مات العبد بعد البيع الثانى قبل قبض المشترى
انتقض البيع الثانى والاقالة ومات بالثمن الاول ولواشترى جارية بغلام

وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله فيه بالف جاز والمشترى قابض لما اشتريه لو مات فى يديه قبل الشرى الثانى مات بقيمته ولو مات الغلام قبل الاقالة ثم تقايلا جازت الاقالة بقيمة الميت فان اشترى الذى الجارية فى يديه الجارية فالبيع جايز فان مات قبل ان تجدد ماتت بالثمن الاول وبطلت الاقالة والبيع الثانى وكذلك لو كان العبد هلك بعد الاقالة وقبل البيع الثانى واذا كان للمشترى خيار فى عبد اشتريه فتناقضا البيع ثم اشتريه ثانيه ثم مات مات بالثمن الاول ولو كان الخيار للبايع مات بالثمن الثانى وخيار الرؤية والرد بعيب بقضا او غير قضا بمنزلة الخيار اذا كان للمشترى رجل اقال رجلا فى ابريق فضه قد كان اشتريه منه بمائة دينار فافترقا ولم يتقابضا بطلت الاقالة وكذلك لو كان اشتريه بابريق ذهب فان تقايلا ولم يتفرقا حتى تبايعا مستقبلا جاز فان لم يتقابضا حتى افترقا بطلا البيع الثانى والاقالة رجل اشترى ابريق فضة بمائة دينار لم يجز له ان يبيعه من البايع ولا من غيره حتى يقبض ولو قبض الابريق ثم زاد البايع فى الثمن عشرة دينار وقبضها البايع قبل ان يتفرقا جاز ولو لم يرد شيا ولكن جدد البيع فى الابريق بخمسين دينارا بعد ما كانا تفرقا جاز البيع الثانى ان جدد المشترى للابريق قبضا قبل التفرق وكذلك الاقالة رجل ارسل غلامه فى حاجة ثم باعه من ابن له صغير جاز فان لم يرجع الغلام حتى مات مات من مال الاب فان مات بعد الرجوع اليه مات من مال الصغير فان لم يرجع حتى كبر الابن فقبضه الاب له ثم مات مات من مال الاب ولم يجز قبض الاب ولو كان الاب اشترى له العبد من غيره ثم كبر فقبضه جاز قبضه له ولو كان الاب وهب الغلام الذى ارسله فى حاجة الابن فلم يرجع حتى مات الولد فالعبد للابن لان البيع مضمون والهبة غير مضمونة ولو باع منه عبدا ابقا لم يجز بيعه ولو وهب له عبدا ابقا جاز رجل اودع رجلا شيا

ثم وهبه له وليس الشى بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض لها لانها وديعة فى يديه

باب ١٨٥ الزيادة فى البيع والاقالة فى ذلك

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فباعه من اخر وقبضه فزاد المشترى فالاخر بايعه فى الثمن شيا جازت الزيادة فان رده عليه بعيب بقضا قاض رجع بالثمن والزيادة ورده البايع الثانى على البايع الاول ان كان العيب عنده وكذلك ان كانت الزيادة التى زادها عرضا من العروض فان كان عرضا فهلك العرض قبل ان يقبضه البايع الثانى انتقض البيع فى حصة العروض ورجع حصته الى البايع فان وجد المشترى الاخر بما صار له من العبد عيبا فرده على البايع الثانى فى الثمن ولكن جدد ابيعا ثانيا ثم رده بعيب لم يكن للبايع الثانى ان يرده على الاول بذلك العيب كان يحدث مثله او لا يحدث وكذلك ان اقاله وبعض العرض ثم رده الباقى عليه بعيب للبايع الثانى ان يرده على الاول رجل اشترى جارية فاعتقها او دبرها او كاتبها او ولدت منه او باعها او وهبها او تصدق بها ثم زاد البايع فى الثمن لم تجز الزيادة ولو لم يحدث المشترى عتقا ولا غيره ولكن قطع رجل يدها ثم زاد البايع جازت الزيادة وكذلك لو رهنها او اجرها نصرانى باع نصرانيا خمرا وتقابضا ثم اسلم فزاد المشترى البايع فى الثمن لم يجز وكذلك مسلم باع مسلم عصيرا فصار خمرا فزاده وكذلك لو كانت شاة فماتت ثم زاده ولو حط البايع عن الثمن شيئا فى جميع ما وصفنا جاز

باب ١٨٦ الغصب الذى يلزم به القبض وما لا يلزم

رجل غصب عبدا فامر رجلا ان اشتريه له من المغصوب منه فالتقوا جميعا فاشتراه المامور للغاصب و العبد بحضرتهم جاز فان هلك قبل ان يجدد الغاصب قبضا هلك من مال الغاصب وادى المشترى الثمن ورجع به على الغاصب ولو كان الاجنبى امر الغاصب ان يشتريه له ففعل ولم يقبضه الاجنبى ولا جدد الغاصب قبضا حتى هلك هلك من مال الاجنبى

رجل رهن عبدا رجلا ثم وهبه له وقبله فمات العبد قبل ان يجدد قبضا مات بالهبة
ورجع المرتهن بدينه رجل اشترى عبدا بالف وتقابضا ثم تقايلا ثم وهب العبد
المشترى جاز ولايكون نقضا للاقالة ويرجع المشترى بالثمن رجل اشترى عبدا
فلم يقبضه حتى وهبه للبايع وقبله فالهبة نقض للبيع رجل اشترى عبدا وهو
بالخيار وتقابضا ثم تناقضا فوهبه للمشترى جاز فان مات قبل ان يجدد قبضا
مات بالهبة ورجع على البايع بالثمن وخيار الرؤية مثل ذلك رجل استودع رجلا
عبدا وابق منه ثم وهبه له وقبله فهو للمستودع وان لم يجدد قبضا ولو وهبه
رب العبد ليتيم فى حجر المستودع وقبله له المستودع جازت الهبة رجل
اغتصب من رجل عبدا والعبد وديعة فى يد المغصوب عليه وادعى الغاصب
رقبة العبد فوهبه رب العبد للمستودع فقبله لم يكن العبد للمستودع حتى
يقبضه من الغاصب رجل غصب عبدا من رجل وادعى رقبته فوهبه
رب العبد لابن له صغير لم تجز هبته **باب ١٨٧ ما لا يقدر على رده بالعيب
من غير حدث كان من المشترى** مسلم اشترى عصيرا فصار خمرا ثم وجد به عيبا
رجع بحصته فان قال البايع اخذ الخمر واراد الثمن لم يكن له ذلك فان لم يرجع
بالعيب حتى صار الخمر خلا رجع بنقصان العيب ايضا وللبايع ان يأخذه ويرد
الثمن نصرانى اشترى من نصرانى خمرا ثم اسلما ثم وجد بالخمر عيبا رجع بنقصانه وليس
للبايع ان ياخذ الخمر ويرد الثمن فان لم يرجع بالعيب حتى صار خلا فللبايع ان يأخذه
ويرد الثمن ولو زاد المشترى البايع فى الثمن بعد ما صارت الخمر خلا فى المسئلتين
جميعا جازت الزيادة رجل اشترى عبدين بالف قيمة احدهما الف وقيمة الاخر
خمس مائة وتقابضا فزادت التى قيمة خمس مائة حتى بلغت الفا ثم زاده المشترى
فى الثمن مائة درهم قسمت الزيادة على قيمة العبدين يوم وقع البيع فان وجدت

الذى زادت قيمته عيبا رده بثلث الثمن وثلث الزيادة ولو لم يزده فى الثمن
شيئا ولم يزد قيمة العبد حتى مات احدهما ثم زاده فى الثمن خمسمائة فالزيادة
فى الحى وبطلت فى الميت فان مات الذى قيمته الف بطلت ثلثا الزيادة وكذلك
لو زاده بعد ما اعتق احدهما او باعه او دبره او كاتب امة فولدت له او باعها
او اعتقها رجل اشترى شاة وذبحها ثم زاد البايع فى الثمن درهما جاز ولو ماتت
ثم زاده لم يجز وفى كتاب البيوع من الامالى انه ان اشترى شاة وذبحها ثم زاده فى
الثمن شيئا لم تجز الزيادة رجل اشترى غزلا ونسجه ثم زاده فى الثمن لم تجز الزيادة
ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا ثم زاده جازت الزيادة وكذلك لو اشترى حديدا
فجعله سيفا ولو زاده فى حنطة بعد ما طحنها لم تجز الزيادة **باب ١٨٨ من العيوب
فى الغصب وضمان القيمة** رجلان غصبا من رجل احدهما عبدا والاخر جارية
فتبايعا العبد والجارية وتقابضا فاجاز المولى ذلك لم يجز ولو غصبا الغلام
من رجل والجارية من غيره فتبايعا واجاز المولیان جاز ويرجع مولى الجارية
على الغاصب منه بقيمتها وكذلك مولى العبد يرجع على الذى غصبه بقيمة
العبد رجل غصبه رجل مائة دينار واخر الف درهم فتبايعا الغاصبان ما غصبا
وتقابضا وتفرقا فاجاز صاحب المال ذلك جاز والدنانير لغاصب الدراهم والدراهم
لغاصب الدنانير ويرجع صاحب المال على كل واحد بمثل الذى غصبه ولو لم يفترق
الغاصبان بعد البيع حتى حضر رب المال فاخذ الدنانير والدراهم رجع كل واحد من
الغاصبين على صاحبه بمثل الذى باعه والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير رجل
غصب من رجل جارية وغصب اخر مائة دينار من المغصوب فاشترى غاصب
الدنانير الجارية من غاصبها بالدنانير وتقابضا واجاز صاحب الجارية والدنانير
البيع وقد هلكت الدنانير فى يدى البايع للجارية قبل الاجازة او بعدها جاز البيع

ويرجع مولى الجارية على غاصب الدنانير بمثلها ولا يرجع على غاصب الجارية بشي ولو
لم ينقد مشتري الجارية الدنانير التي غصبها حتى اجازت الجارية البيع ثم نقدها
فهلكت في يدي البايع فان شاء رب الدنانير رجع بمثلها على المشتري للجارية وان شاء
على البايع فان ضمن المشتري لم يرجع المشتري على البايع وان ضمن البايع رجع بمثلها
على المشتري فكان له **باب ١٨٩ من الاختلاف في المرابحة وراس المال** رجلان اشترى
كل واحد ثوبا بعشرة فامر احدهما صاحبه ان يبيع ثوبه مع ثوبه فباعهما المامور بربح
عشرة دراهم فقال المشتري يقومان على بعشرين وقيمة ثوب الامر عشرون وقيمة ثوب
المامور عشرة ووجد المشتري بثوب الامر عيبا فاراد رده بثلثي الثمن وقال اشتريتهما
صفقة بعشرين وقال البايع ثمن كل واحد النصف فالقول قول المشتري مع يمينه
ما يعلم الثمن كان نصفين فان حلف رده بثلثي الثمن ورجع المامور على الامر
بنصف الثمن وان اقام البينة فالبينة بينته ايضا ولو وجد بثوب المامور
عيبا رده بثلث الثمن ويبقى في يدي البايع خمسة يكون دينا للمشتري عليه ان اقر
احدهما وان اقام البينة بينة البايع ويقال للمشتري قد اقر لك بخمسة عشر فان
شئت فخذها والا فدع وان كان المشتري هو الذي ادعى انه شرى كل واحد
عشرة وادعى البايع انه اشتراهما صفقة بعشرين فالقول قول البايع فان وجد
العيب بثوب المامور رده بثلث الثمن وان وجد بالاخر فبثلثي الثمن
وان اقاما البينة والذي وجد به العيب ثوب المامور فالبينة بينة
المشتري وان كان الاخر رده على البايع وقيل له قد اقر لك بثلثي الثمن فخذ
اودع **باب ١٩٠ من الاستحقاق في البيع الذي لا يرجع بالثمن والذي
رجع** رجل اشترى ثوبا وتقابضا فخاطه قميصا فاستحق رجل القميص لم يرجع
المشتري على البايع بالثمن وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها دقيقا رجل غصب

ثوبا فخاطه قميصا فاستحق رجل القميص رجع المغصوب بقيمة الثوب على
الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها واستحقت دقيقا رجع المغصوب
بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشويه فاستحق الشوى فللمغصوب منه
ان يرجع بقيمة اللحم رجل اشترى شاة فذبحها فاقام رجل البينة ان الجلد
والراس واللحم والاطراف له واخذها فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولو
غصبها فذبحها فاقام رجل البينة على ما وصفنا لم يكن للمغصوب ان يرجع على
الغاصب بشي رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فاستحقه رجل مشويا لم
يكن للمشتري ان يرجع بالثمن ولو اقام المستحق البينة ان اللحم كان له قبل ان
يشويه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او الحنطة قبل الطحن فضمن المستحق
المشتري ذلك رجع المشتري على البايع بالثمن وكذلك لو كان غصبا فاقام مستحق
البينة على هذا لم يرجع المغصوب عليه بشي رجل اشترى شاة فذبحها واستحق
رجل اللحم واخر الجلد واخر الراس واخر الاطراف لم يرجع المشتري على البايع بالثمن
وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فاستحق رجل الكمين واخر البدن
واخر اللبنة والدخاريص وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا
رجل ذبح شاة وسلخها فاقام رجل البينة ان الراس له واخر ان الرجل له واخر
ان الجلد له واقام الذي في يديه البينة ان الشاة له ذبحها وسلخها له فبينة
الذي الشاة في يديه اولى وان اقام رجل البينة ان الراس والجلد واللحم والاطراف
له واقام الذي في يديه البينة اخر ان الشاة له ذبحها وسلخها فالبينة بينة
المدعي هشام عن محمد في رجل اغتصب لحما فاستهلكه ان عليه في قول ابي حنيفة قيمته
باب ١٩١ من نقض البيع الذي يكون من الوصي بعد الموت رجل اشترى عبدا
بالف ولم ينقد الثمن ولا مال له الا الالف وعليه دين الف سوا من العبد واوصى

الى رجل ثم مات فوجد الوصى بالعبد عيبا فرده على البايع بغير قضا فقبله ثم
حضر الغريم الاخر وكذلك الاقاله ولو خاصم الوصى البايع الى القاضى فى
العيب لم يرده القاضى عليه ولكن يبيعه ويقسم الثمن بين البايع والغريم
الاخر وان لم يعلم القاضى بدين الاخر فرده على البايع ثم حضر الغريم الاخر فالبايع
الذى رد العبد اليه ان شاء اعطا الغريم نصف الثمن وان شاء نقض الرد
فبيع لهما ولو مات العبد فى يدى البايع وقيمته اقل من الثمن او اكثر بما يتغابن
الناس فيه ثم حضر الغريم اخذ نصف الثمن من البايع فان قال البايع اغرم نصف
قيمته لم يكن له ذلك وكذلك لو اعتقه البايع او دبره او حدث به عيب
عنده او كانت امة فولدت منه رجل اشترى عبدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن
ثم مرض وعليه دين الف لاخر فوجد بالعبد عيبا فرده على البايع فقبله بغير قضا
او اقالة وقيمة العبد مثل الثمن او اقل ثم برأ من مرضه جاز ما صنع وان مات
من ذلك المرض جازت الاقالة والرد وغرم البايع نصف الثمن للغريم الاخر
ولا خيار له فى ذلك ولو خاصم المريض البايع الى القاضى والقاضى يعلم دين
الاخر او لا يعلم رد العبد على البايع فان رده ثم مات المريض فالبايع ان شاء اعطى
الغريم نصف الثمن وان شاء نقض الرد فبيع لهما وان كانت قيمة العبد اكثر
من الثمن فقد حاباه المريض فلا يجوز وان كانت قيمته الف وخمس ماية فليس
للبايع ان يختار امساك العبد ولكن نقض الرد فيباع لهما. باب ١٩٢ من الاستحقاق
فى البيع رجل اشترى ابريق فضة بدينارين فقبضه ونقد دينارا ثم تفرقا فسد
البيع فى نصفه فان غاب البايع فاستحق رجل نصف الابريق اخذه من المشترى
فاذا احضر البايع رد المشترى ربع الابريق وارتجع نصف دينار وكذلك لو
اشترى عبدا صفقة نصفه بماية دينار حاله ونصف بماية الى العطا وقبض العبد

وغاب البايع فاستحق نصف العبد رجل اودع رجلا نصف عبد وباع منه
النصف الاخر وغاب البايع فادعا رجل نصف العبد واقام المشترى بينة على
المشترى والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع ولو اشترى نصف
عبد واودعه رجل اخر النصف الاخر وغاب البايع فادعى رجل نصف العبد واقام
بينة قضى له بربع العبد وهو نصف ما اشتريه المشترى ولا يقضى فى الباقى بشئ
ويرجع المشترى على البايع بنصف الثمن ولو اشترى نصف عبد بيعا فاسدا من
رجل وقبضه ثم اشترى منه النصف الاخر بيعا صحيحا ثم استحق رجل نصف العبد
قضى له نصف العبد وهو النصف الذى صح البيع منه ولو كان البيعان صحيحين
قضى له بالنصف الاخر ولو كان احدهما صحيحا والاخر ميتة او دم لم يكن بين المستحق
والمشترى خصومة حتى يحضر البايع باب ١٩٣ البيع مما يزيد بين الكيلين هشام
عن محمد فى رجل اشترى طعاما مكانه فولاه اخر قال فعليه ان يكيله عليه فان قال
ابيعك جزافا بما يقوم عليك فان هذا مجازفه وليس عليه ان يكيل فان وجد
وجد الطعام ناقصا فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه رجل اشترى كر طعام
وقبضه فولاه اخر فكاله عليه فزاد قفيزا او مثله لا يزيد بين الكيلين استوفى
المشترى الاخر كرا ورد المشترى الاول القفيز على بيعه وان كان مثله يزيد فهو
للمشترى الاول ولو نقص الطعام اخذ المشترى الثانى بحصته من الثمن والمرابحة
بمنزلة التولية ولو باع المشترى الاول قفيزا من الكر ثم ولا رجلا ما بقى من الطعام
على انه كر بالثمن الذى اشتريه وكالة فوجده كرا فان الثمن يقسم على كل احد واربعين
منهما فما اصاب اربعين اخذ المشترى الثانى بها الكر ولا خيار له فى قياس قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد ولو كان المشترى الاول باعه بربح عشرة دراهم وهو ماية
والمسئلة بحالها وان شاء المشترى اخذ الكر الذى اكتال بماية درهم وعشرة ولا

ترك وقال ابو يوسف يقسم المائة والعشرة على احد واربعين فما اصاب سهما بطل من
الثمن واخذ بما بقى ولاخيار له مسئلة املاها محمد اخيرا رجل باع جارية وتقابضا
ثم اقر البايع انها لفلان امره ببيعها وقال المقر له بعتكها بمائة دينار فقبضها وبعتها
ولم تقل ان الجارية كانت للمقر له وكذبها المشترى حلف البايع على دعوى المقر له
والجارية للمشترى والبايع ضمن لقيمتها وان كانت معروفة انها للمقر له فلا ضمان
على المقر فان شاء المقر له اخذ الثمن والا وقف فى يدى البايع ولو ان البايع لم يبع
ولكن كاتبها ولم يعلم انها للمقر له فالكتابة جايزة فاذا ادت عتقت وعلى الذى كاتبها
القيمة للمقر له وان كان الذى هى فى يديه اعتقها او دبرها او ولدت منه ولم يعلم انها
للمقر فعلى الذى كانت فى يديه القيمة للمقر له وان علم انها للمقر فلا سبيل على الذى كانت فى
يديه فان كان اعتقها فهى حرة وان دبرها فهى مدبرة وايهما مات عتقت وان ولدت
فهى ام ولد فاذا مات الذى فى يديه فقال امرى ببيعها فبعتها من فلان بالف وماتت
فى يديه وقال المقر له كانت وديعة فى يديك فاشتريها بمائة دينار وعلم انها كانت
للمقر له اولم يعلم وهو سوا وعلى الذى كانت فى يديه القيمة **باب ١٩٤ الشهادات فى**
البيوع بين اثنين رجل فى يديه عبد اقام رجل البينة انه باعه من الذى فى يديه
بالف واقام اخر البينة انه باعه منه بمائة دينار فعليه لكل واحد الثمن الذى ادعى
وكذلك لو اقام كل واحد البينه ان العبد عبده وانه عبده ولد فى ملكه وباعه من
الذى فى يديه بما سمينا وكذلك ان اقام كل واحد البينة على اقرار المشترى بالشرى
منه فان وجد المشترى بالعبد عيبا رده على ايهما شاء ولا يرده عليهما جميعا فان
لم يرده حتى حدث به عيب عنده رجع بالنقصان على ايهما شاء الا ان يشاء
الذى رجع عليه ان ياخذ العبد ويرد الثمن فان وجد الثمن فان اخذ النقصان
من احدهما فله ان ياخذ من الاخر ايضا النقصان الا ان يشاء الاخر ان ياخذ

ويرد الثمن ولو مات العبد ثم راى به اصبعا زايدة رجع على كل واحد منهما بنقصان
ذلك وكذلك لو لم يمت وقطع رجل يده فاخذ ارشها ثم راى به عيبا وان باعه
بعد قطع اليد وعلمه بالعيب فكذلك ايضا رجل فى يديه عبد اقام رجل البينة انه
باعه منه يوم الخميس بالف واقام اخر البينة انه باعه يوم الجمعة فعليه الثمنان
ولا يستطيع رده بعيب على البايع الاول ابدا ولا يرجع عليه بنقصان وله ان يرده
على الاخر وان راى به عيبا وحدث به عيب عنده رجع به على الثانى عبد فى يدى
رجلين اقام احدهما البينة انه باعه من هذه المراة بالف واقام الاخر بينة انه
باعه منها بمائة دينار فهى بالخيار ان شاءت اخذته وادت الى كل واحد نصف الثمن
الذى ادعى وان شاءت تركت ولو اقاما بينة على قبضها العبد ايضا غرمت الثمن
ولزمها ولو كان العبد فى يدى احدهما فاقاما البينة على الملك والبيع ولم يقيما على
القبض والعبد للذى ليس فى يديه يدفعه الى المراة وياخذ ثمن الذى ادعا ولو
اقام البينة على القبض ايضا فالعبد لها وعليها الثمنان جميعا **باب ١٩٥ شرى الظروف**
بما فيه موازنة رجل اشترى زق زيت بما فيه على ان فيه مائة رطل بظرفه بمائة
درهم ووجده تسعين رطلا الظرف من ذلك عشرين قسم الثمن على ثمانين رطلا
زيت وعلى قيمة الظرف فما اصاب الظرف لزم المشترى وما اصاب الزيت حط
عنه عشره وهو فى ذلك كله بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان وجده مائة
وخمسين الظرف مائة فالبيع فاسد فان وجد مائة وعشرين الظرف من ذلك عشرون
لزمه الظرف وثمانون رطلا من الزيت بالثمن كله وان اشترى زيتا فى ظرف وسمنا
فى ظرف بغير ظرف على انهما مائة رطل فوجد السمن اربعين والزيت ستين قسم
الثمن على خمسين رطلا زيت وخمسين سمن فما اصاب السمن حط عنه ثمن عشرة
ارطال وما اصاب الزيت اداه واخذ خمسين رطلا وللمشترى الخيار فى ذلك

الظرف من ذلك اربعون
فلا يبلغ وزن الظرف
هذا فان شاء اخذه بالثمن
كله وان شاء ترك وان وجده
مائة صح

وكذلك ان وجد الزيت خمسين والسمن ثلثين فهو على ما وصفت لك وكذلك الكيل
كله وكذلك لو كانت ثلثة اشيا حنطة وشعير وسمن وسمسم كان من كل
واحد الثلث فان نقص احدهما قسم الثمن على ما وصفنا **باب ١٩٦ من الغصب**
في ضمان القيمة رجل غصب رجلا جارية قيمتها الف فغصبها منه آخر
فللغاصب الاول ان يضمن الاخر قيمتها فاذا ضمنه وقبضها برى الاخر فان كان
الثاني غصبها وقيمتها الفان فقبضها الاول فهلكت في يديه لم يكن لمولاها ان يضمن
الاول الا قيمة الجارية يوم غصبها فان ظهرت الجارية والقيمة في يدي الاول فان
شاء المولى اخذها وان شاء اخذ القيمة التي قبضها الاول من الاخر وان شاء ضمن
الاول قيمتها يوم غصبها فان اخذ الجارية رجع الاخر على الاول بما اخذ منه وان كان
الذي اخذ قد هلك في يديه ضمنه مثله ولا يرجع به الاول على المولى وان اخذ المولى
القيمة التي اخذها الاول من الثاني اسلم الجارية للثاني وان ضمن مولى الاول
قيمتها يوم غصبها سلم للاول ما اخذ من الثاني ويتصدق بالفضل وان لم يعلم ان
الغاصب الاول ضمن الاخر الا بقوله لم يصدق وكان للمولى ان يضمن الاخر
فان اختار ضمن الاول برى الاخر ولو اقر الاول انه قبض الجارية بعينها
من الاخر لم يصدق على المولى وصدق على نفسه ولو ان الاول لم يكن غاصب
ولكن المولى استودعه الجارية فغصبها منه رجل فابقت فضمنه قيمتها ثم ظهرت
فان شاء المولى اخذ القيمة التي اخذها المستودع وان شاء اخذ الجارية وان
اخذها رجع الغاصب على المستودع به على المولى وان اقر المستودع بقبض القيمة
رجع ولم يعلم الا بقوله برى الغاصب فان ظهرت الجارية فاختار اخذها رجع الغاصب
بالقيمة على المستودع ولم يرجع المستودع به على المولى ولا يطا الغاصب الجارية
في هذه الوجوه ولا يبيعها ولا يعتقها حتى يختار المولى اخذها او القيمة فان فعل

شيا من ذلك قبل الاختيار فللمولى ان يبطل ذلك فان حاضت في يديه
قبل الاختيار لم يعتد بها واستبراها بحيضة فان ولدت منه استحسنت
ان اثبت منه النسب واجعله رقيقا حتى يختار المولى القيمة **باب ١٩٧**
البيع الذي يكون فيه الشرط الذي يكون العقد قول المشتري او البايع
رجل اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فقال لم اجده على الشرط وقال البايع
دفعته اليك كما شرطت فلسي ويلبسي في مثل ذلك المده فالقول قول المشتري
ويرده وكذلك لو قال البايع هو الساعة كاتب او خباز فقال العبد انا كاتب
ولا اكتب او خباز ولا اخبز وقال المشتري ليس بخباز فان خبز الغلام خبزا
يسمى به خبازا او كتب كتابا يسمى بها كاتبا لزم المشتري وان لم يسمى بذلك
خبازا ولا كاتبا رده ولو لم يقبضه المشتري حتى قال ليس على الشرط لم يجبر على
القبض حتى يعلم انه على الشرط وفي كتاب البيوع من الاملا انه ان اشترى جارية
فلم يقبضها حتى ادعى انها حبلى فانه ينظر اليها النسا فان قلن هي حبلى فالمشتري
بالخيار في اخذها وفي تركها وان كان قبضها ثم ادعى حبلا فقالت النسا هي حبلى
حلف البايع لقد بعتها وما بها هذا وفيه انه ان اشترى جاريتين فظهر باحديها
عيب فقبض المعيبه لزمتاه وان قبض الاخرى احدهما او تركهما وان ظهر بهما
جميعا عيب فقبض احديهما لم يلزماه وله ان ياخذهما او يدعهما ولو اشترى
جارية على انها بكر فقال لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها
عندك فالقول قول البايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النسا فان قلن
ليست بكرا لزمت المشتري مع يمين البايع البته انها لبكر وان قلن هي بكر لزمه
بلا يمين على البايع وان لم يكن بحضرة القاضي من يثق به من النسا لزمت المشتري
ولا يمين على البايع **باب ١٩٨ البيع واليمين في البيع** رجل اشترى غلاما وجارية

وقبضهما ولم ينقد فقال المشترى اشتريتها صفقة بمائة دينار وقيمة العبد الف وقيمة
الجارية خمس مائة والعبد ثلثى الثمن وقال البايع بعتك كل واحد بخمسين دينارا
فلا خصومة بينهما ويوم يدفع الثمن فان وجد بالعبد عيبا رده بخمسين دينارا
وتحالفا على الجارية وترادا فان نكل البايع اخذ منه المشترى ثلث الخمسين الدينار
الباقية وان نكل المشترى سلمت الخمسون الدينار للبايع ولو ماتت الجارية ووجد
بالعبد عيبا رده وحلف على ما ادعى البايع من ثمن الجارية فان حلف رجع على
البايع بثلثى الثمن وان نكل فبخمسين دينارا ولو استحق العبد كان بمنزلة وجود العيب به
١٩٩ **باب اليمين فى البيعين المتفرقين** رجل باع نصف عبد بخمسين دينارا ثم باعه النصف
الاخر بمائة دينار ثم وجد المشترى عورا فقال البايع حدث عندك بعد اليمين
سئل المشترى البينة فان لم يكن له بينة وقال ارد النصف الاخر واقف النصف
الاول حتى انظر فيه ان يستحلف البايع بالله لقد باعه هذا النصف الاخر ولا
عيب به فان حلف لزم المشترى البيع الاخر وله ان يستحلفه بعد ذلك على النصف
الاول فان حلف لزمه ايضا وان نكل رد النصف الاول ولو لم يحلف واقر ان
العيب كان بالعبد رده كله ولو خاصمه فى البيعين جميعا حلف يمينا واحدة
لقد باعه النصف الاول وقبضه وباعه النصف الاخر وقبضه وما به العيب
فان حلف فى احدهما ونكل عن الاخر لزمه ما نكل عنه خاصة رجلان باعا من رجل
عبدا صفقة او صفقتين فمات احدهما وورثه الاخر ثم طعن المشترى بعيب فعلى
الوارث اليمين فى نصيبه على البتات وفى نصيب صاحبه على العلم لقد قبضه
المشترى وما به العيب وللمشترى ان يخاصم فى احد البيعين دون الاخر وليس للبايع
ان يقول رده كله او خذه فان حلفه فى احدهما كان له ان يستحلفه فى الاخر وكذلك
قول ابى يوسف اذا كان البيع صفقتين واذا كان صفقة استحلفه فى نصيبه خاصة

وانتظم ذلك البيعين فى قوله متفقا وضا باعا عبدا فغاب احدهما وظفر المشترى
بعيب فللمشترى ان يستحلف الحاضر يمينا واحدة فى نصيبه على البتات ونصيب
صاحبه على العلم وحضر الاخر فله ان يستحلفه ايضا فان نكل رده عليهما وان
اخذ بالثمن ايهما شاء وان حلف على بعض ونكل فى بعض رد عليه الذى نكل واخذ
بثمن الذى يرد ايهما شاء وهو قول محمد وقال ابو يوسف يستحلف كل واحد على
نصيبه وينتظم ذلك الامرين **باب من البيوع فى القرض والديون** رجل
اقرض كرا من طعام ثم باع من المستقرض الكر الذى عليه جاز فان افترقا قبل
قبض الثمن بطل البيع وان قبض الثمن قبل الافتراق ثم وجد المستقرض بالكر القرض عيبا
لم يرده ورجع بحصة العيب وكذلك لو كان المستقرض استهلك الكر القرض قبل البيع
او بعده وكذلك كل ما يكال او يعد او يوزن الا الدراهم والدنانير والفلوس ولو باع
الكر الذى عليه بكر وسط وقبض المقرض الكر جاز وان لم يقبض حتى تفرقا لم يجز فان
قبضه قبل التفريق ثم وجد المستقرض الكر القرض بعينه لم يجز ولو باعه من المقرض
جاز رجل اقرض رجلا مائة درهم على انها جياد فاشتراها المستقرض منه بعشرة
دنانير وقبض المقرض الدنانير فوجدها المشترى بهرجة او زيوفا وقد تفرقا او لم
يتفرقا فالبيع جائز ولا شى على المقرض وان وجدها ستوقة ولم يتفرقا رجع عليه
المستقرض بمائة جياد ولو تفرقا فسد البيع ورجع المستقرض بدنانيره ورد الستوقة
رجل اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم انها بهرجة
او زيوفا فالبيع جائز رجل له على اخر عشرة جياد فقضيها زيوفا وهى قائمة ردها
وان استهلكها ثم علم انها زيوف لم يرجع بشى وهذا قياس قول ابى حنيفة وقول
محمد وقال ابو يوسف يرد مثل ما اخذ ان استهلكه ورجع بدراهمه رجل ادعى على
اخر شيا مما يكال او يوزن منه وقبض الثمن ثم تصادقا انه لم يكن عليه شى بطل

البيع ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فباعها منه وقبض الثمن ولم يتفرقا
حتى تصادقا انه لم يكن عليه شى لم يبطل البيع وكان على المدعى مثل ما ادعى فان
تصادقا بعد الفرقة بطل البيع الا فى الفلوس فانه على المدعى مثل ما ادعى من الفلوس

باب ٢٠١ البيوع من الاختلاف فى البيع رجلان اقام كل واحد البينة فى دار
انها له باعها من الاخر والدار فى يدى اخر يدعيها ويجحد ما قالا فالدار بين
المدعيين نصفين ولا شى لواحد منهما على صاحبه فى قول ابى يوسف وقال محمد
هى بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذى ادى لانى اجعل الدار
بينهما نصفين واجيز البيع فى النصفين فاجعل ما قضيت لكل واحد منهما بنصف
الثمن الذى فى الدار بنصف الثمن الذى ادعا انه باع الدار به **باب ٢٠٢ بيع الامام
المغانم** امام باع المغانم او باعها امينه وخمسها وقسم الخمس بين الفقرا فوجد
المشترى بجارية عيبا فان شاء الامام جعل الامين خصما وان شاء غيره فان
ثبت المشترى ان العيب بها يوم اشتريها ردها فان لم يكن فلا يمين على الخصم
ولا على الامين ولا على الامام فان اقر الخصم بالعيب عزل عن الخصوم جعل غيره
خصما فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد وان ردت الجارية بالعيب بينة بيعت
فاستوفى المشترى الثمن فان نقص عن الثمن الاول اكمل من بيت المال وان
زاد والجارية من الخمس قسم الفضل بين الفقرا وان كانت من غنيمة الجند جعل
فى بيت المال ولو استحقت او وجدت حرة اعطى الثمن من بيت المال امام
قسم رقيقا فاستحقت جارية وقعت فى سهم رجل عوض من بيت المال

باب ٢٠٣ بيع احد العبدين ولم يبين ايهما باع رجل قال لاخر قد بعتك احدهما
دين العبدين فقبل فالبيع فاسد فان قبضهما وماتا فى يديه معا ضمن نصف
قيمة كل واحد وان مات احدهما قبل الاخر ضمن قيمة الاول وان مات واحد

ضمن قيمته وان اعتقهما معا جاز عتقه فى احدهما وضمن قيمته والخيار اليه
ولو اعتقهما معا ~~جاز عتقه فى احدهما و~~ضمن واحدا قبل الاخر ضمن قيمة الاول
وكذلك لو لم يعتق الا احدهما ولو قال احدكما حر لم يقع عتق وكذلك لو قال
البايع هذا او قال اجمعا ولو قالا معا او احدهما قبل الاخر هما حران عتقا والخيار
الى المشترى او الى ورثته ان كان البايع والمشترى قد ماتا ولو قبض المشترى احدهما
ومات فى يده فعليه قيمته وعتقه فى الذى لم يقبض باطل ولو قبضهما واحدا
بعد الاخر كان بمنزلة قبضه معا وكذلك هذا فى البيع الصحيح لو اشترى احدهما
على ان ياخذ ايهما شاء بالف فقبض احدهما قبل الاخر فهلك فى يد الذى قبض
اولا وجب عليه الثمن ورد الاخر ولو ان المشترى فى البيع الفاسد قبضهما فاعتق
البايع احدهما بعينه ثم نقض البيع عتق الذى اعتقه فان اعتقهما جميعا ثم قبض
عتق احدهما والخيار الى البايع ولو اعتق البايع احدهما بعينه فاعتق المشترى
الذى اعتق البايع جاز عتقه وبطل عتق البايع وكذلك لو مات الذى اعتقه
البايع فى يد المشترى ولو اشترى احدهما على ان ياخذ ايهما شاء بالف وقبضهما فاعتق
البايع احدهما فعتقه موقوف فان اختار المشترى اخذ الاخر واختار ردهما عتق
الذى اعتقه البايع وكذلك لو لم يقبضهما المشترى حتى كان ما وصفنا ولو لم يقبضهما
فى البيع الفاسد حتى اعتق البايع احدهما بعينه او بغير عينه او اعتقهما جاز عتقه
ولو قبض احدهما فاعتق البايع الذى قبضه فعتقه موقوف فان نقض البيع عتق
وان اعتقه المشترى ومات فى يديه بطل عتق البايع **باب ٢٠٤ العيوب فى البيوع**
رجل اشترى جارية فباعها من اخر فطعن بعيب فقال المشترى الاول حدث عندك
واقام الاخر بينة فردها بقضا فللاول ان يردها على البايع بذلك العيب فى قول
ابى يوسف وقال محمد لا يردها وفى كتاب البيوع من الامالى انه ان اشترى عبدا على

انه برى من كل عيب فلم يقبضه حتى حدث به عيب انه له ان يدعه وليس
يدخل ما يحدث فى البراة ولو اشترط فى البراة ما يحدث فسد البيع وكذلك ان
اشترى عبدا وابرا البايع من الاباق ثم اقر البايع انه لم يكن ابق قبل البيع وانه
قد ابق منذ وقع البيع فللمشترى ان يبيعه رجل اشترى عبدا وبرى اليه البايع
من كل عيب فلم يقبضه حتى اعور لزم المشترى فى قول ابى يوسف وقال محمد
ان شاء اخذه وان شاه تركه ولو لم يعور حتى قبضه المشترى ثم طعن بعيب
فقال حدث قبل القبض وقال البايع كان به يوم البيع فالقول البايع مع يمينه
فان اقام المشترى بينة رده رجل اشترى عبدا وقبضه فساوم به اخر وقال
المشترى ليس به عيب فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد بالعبد عيبا يحدث مثله
واقام البينة انه كان عند البايع وقال البايع قد اقررت فى سومك ان لا عيب به
رده ولم يبطل قوله ذلك الرد ولو قال للذى ساوم لا عور به ولا شلل به ثم كان
ما وصفنا لم يرد على بايعه بالشلل او العور وقال للذى ساوم ليس به اصبع زايدة
او عيب نعلم انه يحدث مثله فى تلك المدة التى قبض فيها العبد ثم وجد ذلك
العيب رده ولم يبطل قوله ذلك الرد **باب ٢٠٥ جناية العبد فى البيع فى الخيار
والقتيل يوجد فى الدار** رجل باع عبدا على انه بالخيار فقتل العبد رجلا خطأ قبل
البيع وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فالبيع جايز وليس لمختار الجناية فان كان المشترى
قبضه قبل الجناية دفعه بها او فداه وان كان لم يقبضه ولختار قبضه فكذلك
وان اختار نقض البيع دفع البايع العبد او فداه ولو كان الخيار للمشترى او لم يكن
فيه خيار او لم يقبض المشترى حتى جنا فان شاء اخذ فدفعه او فداه وان نقض
البيع دفع البايع او فدا ولا يكون المشترى بنقضه مختارا الدية ولو قبضه المشترى
وهو بالخيار فجنى جناية فى يديه لم يقدر على رده الا ان يفديه من الجناية فيرده

رجل اشترى دارا واحدهما بالخيار او لا خيار فيها فوجد فيها قتيل فالدية على
عاقله الذى هى فى يديه فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن خيار
فعلى عاقلة المشترى واذا كان خيارا فعلى عاقلة الذى يصير له فى يدى المشترى
كانت او فى يدى البايع رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتل قتيلين خطا فعلم
المشترى باحدهما ورضيه بذلك ثم علم بالاخر فان شاء رضى ودفع الثمن ودفع
العبد بهما او فداه بديتين وان نقض البيع نقضا فالدفع او الفدا الى البايع
وان رده بغير قضا فالمشترى مختار وعليه ديتان ولو كان المشترى لم يقبض
العبد حتى علم بالجناية الاخرى فنقض البيع نقضا او غيره فهو سوا والدفع والفدا
الى البايع وان قبض المشترى العبد قبل ان يعلم بالجناية الاخرى ففداه من الاول
ثم علم بالاخرى فان شاء نقض البيع ودفع نصف العبد بالجناية الاخرى او فداه
وان دفع العبد بالجناية التى رضى بها او غيره فقد لزمه البيع ويرد عليه نصف
العبد فيدفعه بالجناية الاخرى او يفديه ولو كان العبد جنى جناية ثالثة خطا
فى يدى المشترى ثم علم فان فداه من الجناية الاخرة ورجع على البايع بنقصان العيب
الاول فان قال البايع اخذه بجناية الاخرة واراد المشترى على ذلك فان فعله
بغير اختيار فهو مختار للجنايتين وعليه ديتان ولو لم يحضر البايع وحضر
اصحاب الجنايتين دفعه المشترى او فدايتهما فاى ذلك فعل لم يرجع على البايع
بشى وكذلك لو لم يقتل العبد فى يدى المشترى ولكن حدث به عيب عنده ولو لم
يجنى العبد فى يدى البايع وقبضه المشترى فجنى فى يديه ثم وجد به اصبعا زايدة
فان فداه من الجناية رده بالعيب وان دفعه لم يرجع بشى **باب ٢٠٦ من البيع
بشى من الكيل والدراهم** رجل اشترى ارضا فيها نخل بكر دقل فاثمر فى يدى
البايع كرا مثل الثمر فاكله البايع قسم الثمن على الارض والنخل فيبطل عن المشترى

حصة الثمن ولو لم يا كله البايع وقضاه المشترى اداه من الكر الثمن قبل ان
يقبضه لم يكن ذلك نقضا فاذا اكاله البايع بعد القضا فهو على ما وصفت لك
قبل قبض المشترى ولو قبض المشترى الارض والنخل والتمر فقضا البايع الكر الذى
قبض من الثمن جاز وتصدق المشترى بفضل الكر الذى قبض على حصته من الكر
التمر رجل اشترى نخلة بتمرها فجزرها البايع وذلك ينقص النخل والتمر فان شاء
المشترى اخذ ذلك وبطل عنه حصة النقصان وان شاء ترك وان لم ينقصها
ذلك قبضهما بالخيار ولو قبض المشترى فجزر ذلك لا ينقص ثم وجد باحدهما
عيبا ردهما جميعا وليس له ان يرد المعيب وحده وان كان الجزار ينقص احدهما
وقد وجد باحدهما عيبا ارجع بحصته وان اشترى شاة عليها صوف فجزها
فهو بمنزلة النخلة والتمرة فى جميع ذلك ولو اشترى شاة حاملة فولدت فقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته وان ولدت فى يدى المشترى ثم وجد بالشاة عيبا
ارجع بالنقصان ولم يردها وكذلك اللبن فى الضرع وان كانت النخلة اثمرت وخرج
صوف الشاة بعد وقوع البيع كان بمنزلة اللبن والولد رجل اشترى جارية قيمتها
الف بالفين فقطع رجل يدها قبل قبض المشترى فالمشترى ان شاء اخذها واتبع الجانى
وان شاء تركها فان اختار اخذها فتوى بما على الجانى توى من مال المشترى فى قول
ابى يوسف وقال محمد ان توى رجع على البايع بنصف الثمن فان لم يتو ما على الجانى
وقبضه وهو دراهم تصدق بما زاد على نصف الثمن لانه ربح ما لم يقبض فى قول
ابى يوسف وان كان قبض من الجانى دنانير لم يتصدق بشىء وقبضه لما على الجانى
بقضا او غير قضا سوا ولو اشترى من الجانى بما وجب عليه شيا من الكيل والوزن
بعينه او عرضا وقيمته اكثر مما وجب عليه لم يتصدق بشىء وكذلك لو صالح
عليه وكذلك لو قضى عليه بنصف القيمة دنانير فاشترى بتلك الدنانير شيئا ولو

قضى له بنصف القيمة دراهما واصطلحا عليهما بينهما ثم اشترى بتلك الدراهم ما وصفنا
فذلك بمنزلة قبضه للدراهم ويتصدق بفضل نصف القيمة على نصف الثمن وكذلك
لو صالحه من تلك الدراهم على شىء فهو بمنزلة الشرى وان قبض بعض ما وجب له
وبقى بعض لم يتصدق بشى حتى يقبض مثل ما اعطا ولو قضى له بنصف القيمة دراهم
او دنانير فاصطلحا عليها فاشترى بها كر حنطة موصوفة بغير عينها او صالحه على
ذلك لم يجز وان قبضه قبل الافتراق ولو لم يقض له بنصف القيمة ولا اصطلحا
عليه حتى صالحه الجانى على كر بغير عينه وقبضه قبل الافتراق جاز ولم يتصدق
بشى وان افترقا قبل القبض بطل الصلح ولو باعه بذلك كرا وسطا وسمى اجلا او لم يسم
فهو فاسد وهذا كله على قياس قول ابى يوسف واما فى قياس قول من قال ان المال
ان توى توى من مال البايع فلا يجوز ان يشترى به شيئا ولا يقبض الا الدراهم
والدنانير وقال محمد هذا احسن القولين **باب ٢٠٧ اختلاف البينات فى البيع**
دار فى يدى رجل اقام رجل البينة انه اشتريها منه بالف واقام الذى فى يديه بينة
انه اشتريها من المدعى بالف فهى للذى فى يديه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف والبينتان
باطل وفى قول محمد هى للمدعى والالف بالالف قصاص ولو اقاما البينة على قبض الدار
ايضا فهى للذى فى يديه فى قولهم والبينتان باطل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد الالف بالالف قصاص والبيعان جايز وهى للذى فى يديه ولو اقام المدعى
بينة انه اشتراها بخمس مائة واقام الذى فى يديه بينة انه اشتريها من المدعى بالف
ولم يقيما بينة على القبض فهى للذى فى يديه فى قول محمد وعليه الالف فان اقاما
مع ذلك بينة على قبض الدار فهى للذى فى يديه فى قول محمد وقد اشتريها باكثر مما
باعها وان اقام المدعى بينة انه اشتريها بالف وقبضها واقام الذى فى يديه انه
اشتريها بخمس مائة من المدعى وقبضها فهى للذى هى فى يديه بشرى فاسد ويدفع الى

المدعى فى قول محمد ويوخذ منه الف ولو اقام الذى فى يديه بينة انه باعها من المدعى
بالف واقام المدعى بينة انه باعها من الذى هى فى يديه بالف فهى للمدعى فى قول
محمد والالف بالالف قصاص ولو اقاما بينة على القبض ايضا فهى للذى فى يديه
والالف بالالف قصاص فى قول محمد وفى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف البينتان
باطل فى هذه المسايل كلها والدار للذى فى يديه ولا شى لواحد منهما على صاحبه دار فى يدى
رجل اقام البينة انه اشتريها من فلان بالف واقام فلان البينة انه اشتريها من
امراة بالف واقامت المراة بينة انها اشترت من المدعى عليها بالف فهى للذى فى
يديه وعليه اليمين للمدعى على المراة وللمراة على الذى ادعت عليه الف فى قول محمد وفى
قياس قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف البينة بينة الذى فى يديه وعليه الثمن للذى
ادعى الشرى منه والبينتان الاخريان باطل ولو كان فى يدى المدعى على المراة والمسئلة
بحالها فالبينة بينة المدعى على الذى فى يديه ويأخذها بالثمن الذى ادعى وبطلت
البينتان الاخريان فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد المشترى من المراة
هو المشترى الاول فعليه للمراة الف وقد استوت دعوى المراة والاجنبى الذى
فى يديه فهما بالخيار ان شاء اخذ كل واحد نصف الدار بنصف الثمن للذى
يدعيه او يترك ولو كانت فى يدى المراة والمسئلة بحالها فهى لها فى قياس قول
ابى حنيفة وابى يوسف والبيوع كلها باطل وقال محمد هى للمدعى على المراة والالف
بالالف قصاص بينهما وبين المراة ولا شى للاخير ولو كانت فى يدى الاجنبى واقاموا
البينة على القبض ايضا فهى للذى فى يديه بالثمن الذى يدعيه يدفعه الى المدعى
على المراة والبينتان الاخريان باطل فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد الشرى كله جايز والمراة اولهم شرا ثم اشتراها منها المدعى عليها ثم اشتريها
منه الذى هى فى يديه فان كان الثمن كله دراهم تقاص المراة والمدعى عليها وان

اختلفت الاثمان اخذ كل واحد منهما من صاحبه الثمن الذى شهد به شهود صاحبه
ولو كانت فى يدى المدعى على المراة قضى للمدعى على الذى فى يديه بالثمن الذى ادعى
فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف ويبطل ما سوا ذلك وقال محمد هى فى قولنا
على ما وصفت لك ولو كانت فى يدى المراة والمسئلة بحالها ففى قياس قول
ابى حنيفة وقول ابى يوسف هى للاجنبى وعليه للمدعى على المراة الثمن الذى شهد
به شهوده صاحبه وللمراة على المدعى عليها الثمن الذى شهد به شهوده وقال محمد
هى للمراة اجعلها باعت من المدعى عليها ثم اشترته والاجنبى من المدعى عليها
فشراها اولى لان الدار فى يديها والثمنان بينهما وبين المدعى عليها قصاص
ان كان واحدا وان كان اختلفا اخذ كل واحد من صاحبه الثمن الذى ادعى
انه اشترى الدار به رجل فى يديه عبد اقام مكاتب البينة انه عبده باعه من هذه
المراة بالف واقامت المراة بينة انه عبدها باعته من المكاتب بعشرة اكرار حنطة
واقام الذى فى يديه انه اشترى من المكاتب بوصيف ولم يشهدوا على القبض فهى
للذى فى يديه بالوصيف وبطل ما سوا ذلك فى قياس قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف
وقال محمد هو للذى فى يديه بالوصيف وبيع المراة من المكاتب جايز ولها عليه
الحنطة ولو كان فى يدى المكاتب اخذه منه الحر بالوصيف وبطل ما سوا فى قولهما
وفى قول محمد على ما وصفنا اذا كان فى يدى الحر ولو كان فى يدى المراة فهو لها والبينتان
باطل فى قولهما وفى قول محمد هو للمكاتب وعليه الحنطة للمراة وله عليها الف
وبطل شرى الحر من المكاتب ولو اقاموا هذه البينة على القبض والعبد فى يدى
الحر فهو له بالوصيف فى قولهما وبطل ما سوى ذلك وفى قول محمد البيوع جايز كلها
وابدا بيع المكاتب من المراة ثم اشتريه المكاتب منها ثم باعه من الحر وكذلك لو كان
فى يدى المكاتب والمسئلة بحالها ولو كان فى يدى المراة ففى قولهما بينة المراة على المكاتب

وبينة الحر على المكاتب جايزة ويبطل بينة المكاتب على المراة وقال محمد البيوع كلها
تامة وهى للحر وياخذ بعضهم من بعض الثمن ولو لم يقم الحر بينة على الشرى ولكنه
اقام انه باعه من المكاتب بمائة دينار ولم يقيموا على القبض والعبد فى يدى الحر
فالبينة بينة الحر ويبطل ما سواه فى المذهبين وكذلك لو كان فى يدى المكاتب
فالبينة بينة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد العبد للمكاتب نصفه
من قبل الحر ونصفه من قبل المراة ولكل واحد على المكاتب نصف الثمن الذى ادعى
ثم يقضى ببيع المكاتب من المراة ويدفع اليها العبد بالثمن الذى ادعيه المكاتب
ولو كان فى يدى المراة فهو للحر ياخذه فيدفعه الى المكاتب وياخذ الثمن فى المذهبين
جميعا ولو اقاموا بينة على القبض ايضا وهو فى يدى الحر او يدى المكاتب فهو سوا
والبينة بينة الحر فى قولهما وقال محمد فى الوجهين جميعا العبد للمكاتب وعليه
ثمنه للحر وثمنه للمراة وله على المراة الثمن وكذلك لو كان فى يدى المراة فهو لها
وللحر على المكاتب الثمن الذى ادعاه وبطل ما سواه فى قولهما وقال محمد البيوع كلها
تامة والعبد للمكاتب ويقبض بعضهم الثمن من بعض عبد فى يدى رجل ادعى
مكاتب انه اشتريه من هذه المراة بالف وادعت هى على المكاتب مثل ذلك واقاما
البينة فالعبد للذى فى يديه بحاله وبطل البينتان فى قياس قولهما وقال محمد العبد
بين المكاتب والمراة نصفين ولكل واحد على صاحبه نصف الثمن الذى شهدت
شهود صاحبه ولو اقاما البينة على القبض ايضا كان مثله فى قولهما وقال محمد
المراة بين المراة والمكاتب نصفين وعلى كل واحد منهما جميع الثمن لصاحبه
ولو اقام كل واحد من المراة والمكاتب بينة انه باع العبد من صاحبه ولم يقيما
على القبض واقاما على القبض فهو سوا وهو للذى فى يديه ويبطل ما سواه فى قولهما
وقال محمد اذا لم يقيما بينة على القبض فالعبد بين المراة والمكاتب نصفين وكل

واحد بالخيار فى النصف الذى صار لصاحبه ان شاء اخذه بنصف
الثمن الذى ادعى عليه وان شاء تركه واذا اقاما بينة على القبض والعبد بينهما
ولكل واحد منهما على صاحبه الثمن الذى ادعيه ولو اقام احدهما بينه انه
باعه من صاحبه بالف واقام الآخر انه صح
باعه من صاحبه بخمس مائة واقاما بينه على القبض ولم يقيما وفى قولهما على
ما وصفنا وقال محمد ان اقاما بينة على القبض فانا نجعل العبد للذى ادعى
عليه البيع بالالف ونجعله باع من صاحبه بخمس مائة ثم اشتريه بالالف
فخمس مائة من الثمن بخمس مائة قصاص ويودى خمس مائة الى صاحبه وان لم يقيما
بينة على قبض العبد فالعبد بينهما وكل واحد فى نصيب صاحبه بالخيار ان
شاء اخذه وان شاء تركه دار فى يدى رجل اقام البينة انها داره باعها من مكاتب
بالف واقام المكاتب بينة انها داره باعها من هذه المراة بالف واقامت
المراة بينة انها دارها باعتها من الحر بالف ولم يقيموا بينة على القبض و
اقاموا فهى للذى فى يديه فى قولهما وقال محمد يبدا ببيع المراة ثم ببيع الرجل
من المكاتب ويبطل بيع المكاتب اذا لم يقيموا بينة على القبض ولو اقاموا بينة
على القبض جازت البيوع وهى للذى فى يديه ولكل واحد منهم على صاحبه الثمن
ولو اقام الذى فى يديه بينة انه اشتريها من المكاتب بالف واقام المكاتب
انه اشتريها من المراة بالف واقامت المراة انها اشتريها من الحر بالف فهى
للذى فى يديه فى قولهما وقال محمد نجيز شرى الذى فى يديه من المكاتب ونجيز
شرى المراة من الرجل ويبطل شرى المكاتب ولو اقاموا بينة على القبض فهو مثله
فى قولهما وقال محمد الشرى كله جايز وهى للذى فى يديه ولكل واحد على صاحبه
الثمن امة فى يدى رجل اقام الذى فى يديه البينة انه اشتراها من اخر بخمس مائة
واقام الاخر البينة انه اشتراها من الذى هى فى يديه بالف واقاما بينة على القبض

فخطها هي للذي في يديه والبينتان باطل وقال محمد هي للمدعي والثمنان قصاص
ويدفع المدعي الفضل وان اقام رجل البينة معما ذكرنا انه اشتراها من الذي هي في
يديه فهي للاجنبي بالثمن الذي في قولهما وقال محمد تجعل الشرى الدار التي في يديه قبل
فيكون عليه خمس مائة للذي ادعا شراها منه ويخير مشتري الاجنبي والمدعي الاخر
من الذي في يديه وعلى كل واحد نصف الثمن وهما بالخيار وكلما ذكرنا من القبض في
هذا الباب فانما عينا قبض الدار والعبد والامة **باب ٢٠٨ ما يامر به الرجلان
بقضاء عنه دينه** رجل امر رجلا ان يقضي عنه الفا عليه لرجل فقال قد فعلت
وصدقه الامر وكذبه صاحب المال فان المامور لا يرجع به ولو جحد الامر والمقضي
القضاء فان المامور لا يرجع به ولو جحد الامر والمقضي القضاء فاقام المامور بينة
على القضاء برئ الامر من الدين ورجع عليه المامور والكفيل بمنزلة المامور في جميع ذلك
ولو قال الامر للمامور ادفع الى رب المال الفا يقبضها من دينه على اني ضامن لما يدفع
اليه فجحد رب المال القضاء وادعاه المامور وصدقه الامر رجع المامور على الامر بها
ورجع رب المال على الغريم بدينه ولو صدق رب المال الامر واقام المامور بينة على القضاء
رجع بها على الامر ورجع رب المال بدينه ايضا ولو قال الامر للمامور ادفع اليه الفا
قضاء عني على اني ضامن لم يرجع المامور بها على الامر ولو صدقه الامر حتى يبرأ الامر
من الدين رجل قال لفلان علي الف فبعه بها عبدك فقال قد فعلت وقبضه
وصدقه الامر وقال رب المال باعني ومات في يديه فالقول قوله ويرجع بالمال
ولا يرجع المامور على الامر بشيء ولو اقام البايع بينة على القبض برئ الامر من الدين ورجع
البايع على الامر ولو امره ان يصالحه على عبده فقال قد فعلت وقبض وقال رب المال
لم اقبض المال وصدقه الغريم فاقام المامور بينة على القبض برئ الغريم ورجع المامور
عليه بقيمة عبده رجل في يديه الف درهم وديعة فاستاذن صاحبها ان يقضيها في

دين عليه فاذن له فقال قد قضيتها رب المال في ديني وحلف رب المال ما اقتضى
رجع بماله ورجع صاحب الوديعة ايضا بالفه وكذلك لو كانت الوديعة عبدا
استاذن صاحبه في ان يصالح رب المال عليه فاذن له فقال قد فعلت وحلف
صاحب المال ما قبض شيئا رجع بماله فاخذه ورجع صاحب العبد على المصالح في
قيمته ولو استاذنه في بيعه من رب المال بدينه فاذن له فقال رب المال قد اشتريته
ولم اقبضه وحلف على ذلك وادعى الغريم انه قد قبضه رجع رب المال بالمال ولم
يرجع صاحب العبد بشيء فان صدق الغريم رب المال وكذبهما صاحب العبد واقام
بينة على القبض رجع صاحب العبد بشيء وان صدق الغريم رب المال وكذبهما
صاحب العبد واقام بينة على القبض رجع صاحب العبد بالثمن على البايع
ورجع عليه ايضا رب المال بدينه ولو استاذن رب العبد في ان يرهنه منه بدينه
فاذن له فقال قد رهنته وقبضه ومات في يديه فبطل دينه وصدقه صاحب العبد
وكذبه رب المال فالقول قول رب المال فاذا حلف رجع بدينه ولم يرجع صاحب
العبد بشيء ولو قال الغريم مات ولم ارهنه وصدقه رب المال فكذبه رب العبد
واقام بينة على الرهن والموت رجع على الغريم بقيمة العبد ورجع رب المال بدينه
باب ٢٠٩ ما يكون اجارة في البيع وما لا يكون وما يبيع قبل القبض رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى اعاره او اجره من البايع لم يكن ان عمل في العارية او في الاجارة
فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل لم يكن على البايع الاجر ولو قال المشتري
للبايع من العبد يعمل لك فامره فعطب بالعمل فهو من مال المشتري وعليه الثمن رجل
غصب عبدا فاستاجره من مولاه برئ من الضمان حين وقعت الاجارة كان العبد
بحضرتهما او لم يكن ولو اعاده من الغاصب فعطب بعمل الغاصب او بعد ما فرغ من العمل
فقد برئ من الضمان وهو على الغاصب ما لم يستعمله ولو امره المغصوب منه ببيعه فباعه

جاز وان لم يقبضه المشترى حتى مات مات بالغصب وان وجد المشترى به عيبا
فلم يقبضه وان اختار تركه فهو فى ضمان الغاصب رجل رهن عبدا ثم اجره من المرتهن
جاز فان كان حاضرا حيث يكون المرتهن قابضا فقد بطل الرهن وهو على الاجارة
وان لم يكن بالحضرة فهو على الرهن حتى يقبضه ولو استعاره المرتهن فعطب من
العمل فلا ضمان على المرتهن وان مات قبل العمل او بعده مات بالرهن باب ٢١٠ من بيع
اهل الذمة والمسلمين فى كتاب البيوع من الامالى ان نصرانيا اشترى من نصرانى
خمرا على ان احدهما بالخيار ايهما كان وقبض المشترى الخمر ثم اسلم الذى له الخيار ان
البيع قد انتقض وفيه ايضا فى موضع اخر والتاجران واحد انه اذا اسلم الذى له
الخيار ايهما كان فقد وجب له البيع وفيه ان الخيار كان للبايع فاسلم المشترى
لم يكن له ان يلزمه البيع وفيه فى موضع اخر ان البايع على خياره وله ان يلزمه نصرانى
اشترى من نصرانى خمرا فلم يقبضها حتى اسلم البايع او المشترى بطل البيع وان اسلم الامر
لم يبطل فى قياس قول ابى حنيفة وبطل فى قياس قول ابى يوسف وقول محمد مسلم اشترى
لمسلم صيدا فلم يقبضه حتى احرم المشترى او البايع بطل البيع وان احرم الامر بطل
فى قياس قول ابى يوسف ومحمد ولم يبطل فى قول ابى حنيفة وياخذ المشترى الصيد فان
حل الامر قبل اخذ المشترى الصيد اخذه وسلم له وان قبضه الامر وهو محرم ارسله
وان مات فى يديه قبل الحلال او بعده فعليه الجزا وان مات فى يدى المشترى قبل
الامر لم يكن على الامر الجزا باب ٢١١ من العيوب التى يرجع فيها بالعيب والتى لا يرجع
رجل اشترى عبدا وتقابضا ثم شهدا ان البايع اعتقه قبل البيع او ذكره او كانت امة
فولدت منه وانكر البايع ذلك وحلف عتق العبد ووقف ولاؤه وقضى ان كانت انها
ام ولد فاذا مات البايع عتقت وكذلك المدبر يعتق بعد موت البايع وان وجد
المشترى بما اشترى عيبا كان عند البايع رجع بنقصانه وكذلك لو ادعى انه حر الاصل

ثم وجد به عيبا ولو ادعى انه باعه وهو عبد لفلان فاخذ المقر له فوجد به المشترى
عيبا لم يرجع بالنقصان وان انكر المقر له ما اقر به ثم وجد بالعبد عيبا رده بالعيب
وكذلك لو كان الاقرار منه بعد ما راى العبد ولو وجد به عيبا وحدث به عيب عنده
فاخذ نقصان العيب ثم اقر بالعبد لرجل فاخذه المقر له لم يرجع البايع على المشترى بما
اخذه منه ولو قال المشترى باعنى وهو لفلان فاعتقه فلان قبل ان اشتريه وصدقه
فلان ثم وجد عيبا لم يرجع بالنقصان ولو لم يقر المقر له بالعتق اخذ العبد ولم يرجع
المشترى على البايع ان وجد عيبا ولو كذبه فلان فى جميع ما ادعى عتق باقرار المشترى
فان وجد عيبا رجع بحصته فان اقر فلان بعد ذلك بما ادعى المشترى كان العبد مولاه
ويرجع البايع على المشترى بما اخذ منه ولو قال المشترى اشتريته وهو لفلان فاعتقه
بعد شرائى وكذبه فلان او صدقه ثم وجد عيبا لم يرجع به ولو قال المشترى بعت العبد
من فلان بعد ما اشتريته واعتقه وكذبه المدعى عليه فقد عتق العبد وولاه موقوف
فان وجد عيبا بعد ذلك لم يرجع على البايع بشئ ولو ادعى انه باعه من فلان ولم يذكر
عتقا وحلف فلان على دعوته ثم وجد به عيبا رده على البايع رجل اشترى عبدا وتقابضا
ثم اقر انه مدبر لفلان او كانت امة فادعى انها ام ولد لفلان اشتريهما وهما كذلك
او كان ذلك بعد الشرى وكذبه المقر له او صدقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بنقصانه
على البايع باب ٢١٢ بيع الشيئين اللذين كانهما شئ واحد رجل اشترى مصراعى
باب او خفين او نعلين فقبض احدهما بغير امر البايع وهلك الاخر فى يدى البايع
فان شاء اخذ الذى فى يديه بحصته وان شاء تركه ولو استهلك المشترى الذى
قبضه او احدث به عيبا ثم هلك الذى فى يدى البايع هلك من مال المشترى وعليه
الثمن كله ولو كان البايع منعه الذى فى يديه بعد استهلاكه الذى قبضه ثم ضاع
الذى فى يدى البايع ضاع بحصته من الثمن ولو امره المشترى ان يحدث فى احدهما

عيبا وهما في يدي البايع فاحدثه فهذا قبض من المشتري وليس للبايع ان يمنعه واحدا
منهما بقبض الثمن فان منعه فهلك في يديه فهو ضامن لقيمته ولو اذن له البايع
في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما وان راى المشتري احدهما فرضيه ثم راى الاخر
فلم يرضه فهو بالخيار فيهما وان احدث في احدهما عيبا لم يكن له الا يرد واحد
منهما بخيار رؤية ولا عيب ولو استهلك رجل احدهما ولم يشترهما كان لصاحبهما
ان يسلم له الباقي وياخذ قيمتهما منه **باب ٢١٣ الشري الذي يدفع فيه بعض
الثمن ويرد اخر بعد ما اشتري** رجل اشتري عشرة اثواب يهوديه كل ثوب بعشرة
صفقة فنقد عشرة وقال هي ثمن ثوب بعينه وقال البايع هي من ثمن الجميع فالقول
قول المشتري وليس له ان يقبض شيئا منها حتى ينقد ثمن الجميع وكذلك لو ابره
البايع من ثمن احدها فاراد ان ياخذ الذي برى من ثمنه لم يكن له ذلك وكذلك
لو اخر عنه ثمن احدهما او اخره بالثمن كله الا درهما واحدا وكذلك لو اشتري
في الاصل على ان ثمن ثوب منها حال وثمن الباقي الى اجل وكذلك لو باعه تسعة
بتسعين درهما دينا للمشتري على البايع وثوبا بعشرة والبيع صفقة لم يكن له ان
يقبضها حتى يودي العشرة وكذلك لو اشتري ثوبين احدهما بعشرة والاخر بدينار
فنقد ثم اخذها رجلان اشتريا عبدا بالف فغاب احدهما ونقد الباقي حصته
من الثمن فليس له ان ياخذ نصيبه حتى يوفي الثمن كله في قولهم فان اوفاه
الثمن كله فله ان يقبضه وليس بمتطوع فيما ادى عن صاحبه في قول ابي حنيفه
ومحمد فان مات العبد في يديه مات من مالهما ورجع على شريكه بالذي نقد عنه
ولو حضر شريكه والعبد حي فللذي نقد ان يمنعه حتى ياخذ ما نقد عنه وقال
ابو يوسف اذا نقد الحاضر الجميع لم يكن له ان يقبض من العبد الا نصيبه وهو
متطوع فيما ادى عن صاحبه ولو ابرا البايع احد الشريكين من حصته او اخذ

فان مات في يديه
بعد منعه لم يرجع
علي شريكه بما نقد عنه صح

لم يكن للذي ابراه ان ياخذ حصته حتى ينقد صاحبه ولو اشتري كل واحد
منهما في الاصل نصفه بخمس مائة صفقة فلكل واحد ان ياخذ نصيبه اذا نقد
حصته من الثمن وان ابرا احدهما او اخره فله ان يقبض نصيبه وكذلك
رجلان اشتريا عبدين من رجلين احدهما لاحدهما بعينه بمائة دينار والاخر للاخر
بالالف صفقة واحدة فلكل واحد ان يقبض عبده اذا ادى ثمنه وكذلك لو كان ثمن
كل واحد منهما دراهم على حدة ولو اشتريا بالعبدين ومائة دينار صفقة ولم يبينا
ثمن كل واحد فليس لواحد منهما ان يقبض حتى يوديا الثمن كله رجلان باعا من ... رجلين صح
عبدين او عبدا بالف فنقد احدهما لم يقبض ما اشتري منه حتى ينقد الاخر ولو
باع كل واحد حصته على حدة كان له ان يقبض حصة الذي ينقده رجلان باعا
من رجلين عبدين بالف وكل واحد من العبدين لاحدهما على حدة فنقد المشتريان
احد البايعين حصته لم يقبض بنصيبه حتى ينقد الاخر ولو نقد احدهما البايعين
جميعا حصته من الثمن لم يكن له ان يقبض حصته ايضا ولو سمى كل واحد من
المشتريين الذي اشتريه كان له ان يقبض حصته اذا نقد ثمنه رجل قال لاخر
قد بعتك هذه العشرة الاثواب كل ثوب بعشرة فقبل البيع في احدها فليس له
ذلك وكذلك لو قال لرجلين قد بعتكما هذا العبد بالف فقبل احدهما ولو قال
قد بعتكما بالف حصتك بخمس مائة وحصة هذا بخمس مائة فقبل احدهما وقع
البيع في نصيبه رجلان قالا لرجل قد بعناك هذا العبد بالف فقال قد قبلت نصيب
فلان فليس له ذلك ولو بين البايعان ثمن حصة كل واحد فقبل نصيب احدهما
جاز ولو اشتري دارا من رجلين صفقة وسمى ثمن حصة كل واحد فللشفيع
ان ياخذ احدى الحصتين وان اشتري الحصتين جملة بالف فليس للشفيع ان ياخذ
احدهما دون الاخر **باب ٢١٤ البيع الذي يقع معا** رجل باع عبد الرجل بغير

امره فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بينهما نصفين بنصف الثمنين وان شاء
ترکا وكذلك لو كان الذي ولي البيع منهما رجلا واحدا وكذلك لو كان المولى وكل
رجلا ببيعه فباعه كل واحد من رجل معا رجل باع امة لرجل وزوجها اخر من
اخر على الف فاجازهما المولى فالبيع جايز والنكاح باطل ولو كان بيعا وعتقا او
كتابة وبيعا جاز العتق والكتابة وبطل البيع ولو كانت هبة وبيعا والهبة في
النصف جايزة والمشتري في النصف بالخيار فان اختار المشتري ترك النصف
لم يكن للموهوب على ذلك النصف سبيل ولو كانت دارا فاجتمع فيها هبة وبيع
جاز البيع وبطلت الهبة ولو كانت هبة وصدقة في دار فاجازهما بطل ذلك
كله في قياس قول ابي حنيفة وجاز في قياس ابي يوسف ومحمد وكذلك الهبة والصدقة
ولو كان رهن وهبة او صدقة جازت الهبة والصدقة وبطل الرهن ولو كان
ذلك في دار لم تجز شي منه ولو كانت اجارة وبيع بطلت الاجارة وجاز البيع
وكذلك الهبة والاجارة ولو كانت اجارة ورهنا جازت الاجارة **باب ٢١٥ البيع
الفاسد والعتق في ذلك** رجل باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه
بالخيار شهرا فقبضه المشتري بامره واعتقه في الشهر لم يجز عتقه فان اعتقه
بعد الشهر جاز وعليه قيمته رجل غصب رجلا عبدا فباعه من الغاصب
بيعا فاسدا فاعتقه الغاصب جاز عتقه وعليه القيمة رجل في يديه عبد وديعة
فاشتراه من المولى بيعا فاسدا والعبد حاضر فاعتقه جاز عتقه وعليه
القيمة فان لم يكن حاضرا لم يجز عتقه رجل اشترى عبدا بيعا فاسدا او استاجره
اجارة فاسدة ونقد الثمن او الاجر او اقرض رجلا الفا وارتهن منه رهنا فاسدا
فله ان يمنع ما اشترى وما استاجر وما ارتهن حتى يقبض ما نقد وان مات
البايع او المواجر او الراهن فالذي في يديه العبد احق به من ساير الغرما يباع

في دينه ولو اشترى العبد بيعا فاسدا او استاجره اجارة فاسدة او استرهنه رهنا
فاسدا والثمن والاجر وما استرهن به العبد دين على رب العبد قبل ذلك فله
ان يسترجع العبد قبل ان ينقد الذي عليه وان مات فالعبد اسوة دين الغرما
ولو كان الرهن مدبرا او ام ولد كان له ان يسترجعه قبل نقد الدراهم في الوجهين
جميعا لانه ليس برهن ولو كانت الاجارة صحيحة في الوجهين جميعا ثم مات
المواجر فالمستاجر احق به حتى يستوفي حقه وان مات العبد في يدي المستاجر
وقد منعه المستاجر او قبل منعه لم يكن عليه ضمان ورجع في مال المواجر بدينه
باب ٢١٦ الاختلاف في الخيار في البيع رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثا فاختلفا
بعد الثالث فقال احدهما مات العبد في الثلث وقال الاخر ابق بعد الثلث فالقول
قول الذي يدعي الاباق والبينة بينته ولو تصادقا ان العبد مات فقال احدهما
مات في الثلث وقال الاخر مات بعد الثلث فالقول قول الذي يدعي الموت في الثلث
والبينة بينة الاخر ولو تصادقا على موته بعد الثلث واقام احدهما البينة ان
البايع نقض البيع في الثلث واقام الاخر بينة انه اجازه في الثلث واقام احدهما
بينة على النقض قبل الموت واقام الاخر على الاجازة فالبينة بينة المدعي على
الاجازة وان ادعى احدهما ان الثلث مضت والعبد حي ثم مات وان البايع
اجاز البيع في الثلث وادعا الاخر انه مات في الثلث وان البايع اجاز البيع
قبل موته فالقول قول مدعي النقض والبينة بينة الاخر وكذلك اذا كان الخيار
لهما واجتمعا على موته وان ادعا احدهما انه مات في الثلث جميعا وانهما اجاز
البيع قبل الموت ولو ادعى الاخر انه مات بعد الثلث وانهما نقضا فالقول قول
مدعي النقض والبينة بينة الاخر ولو كان العبد قايما في يدي المشتري بعد
الثلث واحدهما بالخيار فاقام احدهما بينة على النقض والاخر على الاجازة

فالبينة بينة مدعى النقض وان اقاما البينة على ما وصفنا فى الثلث فالبينة
بينة الذى لا خيار له وان كان الخيار لهما جميعا فاقام احدهما البينة بعد الثلث
على النقض واقام الاخر على الاجازة فالبينة بينة مدعى النقض وان اختلفا فى الثلث
فالبينة بينة مدعى الاجازة والقول قول الاخر وجميع هذه المسايل اذا لم تعلم اى
الامرين كان قبل فهو على ما وصفنا واذا كان علم الاول اخذ به ولو كان الخيار
للبايع فقبضه المشترى وقيمته الف فصارت الفين فى يديه فاقام البايع بينة
بعد الثلث ان المشترى قتله خطأ فى الثلث بعد ما صارت قيمته الفين واقام
المشترى بينة ان البايع قتله بعد مضى الثلث فالبينة بينة البايع وله على
عاقلة المشترى قيمة العبد فى ثلث سنين وليس له ان يضمن المشترى قيمته
وان اقام المشترى بينة ان البايع قتله فى الثلث واقام البايع البينة ان المشترى
قتله بعد الثلث فالبينة بينة البايع وعلى المشترى الثمن ولو اقام المشترى
بينة ان اجنبيا قتله بعد الثلث واقام البايع البينة ان ذلك الاجنبى او
غيره قتله فى الثلث خطأ فالبينة بينة البايع ولو اقام البايع البينة ان اجنبيا
قتله بعد الثلث واقام المشترى بينة ان ذلك الاجنبى قتله فى الثلث فالبينة
بينة البايع وعلى المشترى الثمن ولا شىء على القاتل للبايع ولو اقام البايع بينة
ان اجنبيا غصبه من المشترى فى الثلث وقيمته الفان ومات فى يديه فى الثلث واقام
المشترى بينة ان ذلك الاجنبى غصبه وقيمته الفان ومات فى يديه بعد الثلث
فالبينة بينة المشترى ولو كان البايع اقام بينة انه مات فى يدى الغاصب
بعد الثلث واقام المشترى البينة انه مات فى الثلث فالبينة بينة البايع وعلى
المشترى الثمن وله على الغاصب القيمة والقول قول مدعى الموت والقتل فى الثلث
فى جميع هذه المسايل **باب ٣٤٧ بيع الكيل يزيد او ينقص** رجل اشترى حنطة على انها

قفيز بدرهم فلم يقبضها ولم يكل عليه حتى اصابها ما فصارت قفيزا وربعا وتصادقوا
ان الزيادة من الما فان شاء اخذ منه قفيزا بدرهم وان شاء تركها ولو كالها
بحضرة المشترى فلم يدفعها اليه حتى كان ما وصفنا فانه ياخذها بزيادتها
بما شاء ان شا وان شاء تركها رجل اشترى طعاما على انه قفيز فوجده يزيد ثلث
ربع او ينقص ذلك وهو شى يكون بين الكيلين اخذ فى الزيادة قفيزا منه بما
شا واخذ فى النقصان بحصته ولا خيار له ولو كاله بعد ما وقع البيع فلم يدفعه
الى المشترى حتى اعيد كيله فزاد او نقص لزمه بجميع الثمن رجل اشترى قفيزا من
كر فكاله وعزله ولم يدفعه اليه حتى اصاب الطعام كله ما القفيز وغيره فزاد
كل قفيز ربعا فان شا اخذ قفيزا من اى الطعام شاء البايع بما سمى وان شاء
ترك ولو كان الطعام نديا فجف القفيز وما بقى من الطعام فعلى البايع ان يتم
له قفيزا ولا خيار لواحد منهما رجل اشترى قفيز حنطة باعيانهما وكال كل واحد
الطعام بحضرة الاخر فكان قفيزا فلم يتقابضا حتى اصاب احدهما ما فزاد ربعا
فالذى لم يصب طعامه الما بالخيار ان شاء اخذ القفيز والربع بطعامه وان شاء
ترك ولو لم يكونا كالا بعد البيع حتى كان ما وصفنا فالذى لم يصب طعامه الماء
بالخيار ان شا اخذ قفيزا من الندى بقفيزه اليابس وان شاء تركه فى قياس قول
ابى حنيفة وقول ابى يوسف وقال محمد بطل البيع رجل باع قفيزا من حنطة بقفيز
من كر فكال صاحب الكر قفيزا وعزله ولم يدفعه اليه حتى اصاب الذى عزله
وما بقى من الطعام ما فهو على ما وصفنا من الاختلاف وان ابتل الذى عزله وحده
احد من الناس قفيزا بقفيزه فى القولين رجل اشترى قفيز رطب بقفيز رطب
واحدهما اكثر نقصانا من الاخر اذا جف فهو جايز وان تكايلا ولم يتقابضا حتى
صارا تمرا واحدهما انقص من الاخر فهما بالخيار ان شاء سلما البيع وان شاء

نقصا ولو صار احدهما تمرا والاخر كما هو فبايع الرطب بالخيار ان شاء اخذ التمر
بنقصانه وان شاء ترك وان لم يتكايلا بعد البيع حتى صار احدهما تمرا بطل البيع
فى قياس قول ابى يوسف ومحمد رجل اشترى قفيزا من رطب كنين بدرهم فلم يقبض
حتى صار تمرا كان له ان ياخذ قفيزا تاما بما سمى ان شاء رجل باع قفيز حنطة بقفيز
حنطة رطبة فالبيع باطل الان يعلم انهما اذا ايبسا كانا سوا وكذلك حنطة خرجت
من سنبلها بحنطة مثلها وكذلك تمر اصابه ما او زبيب فانتفخ بتمر او زبيب
مثله فى قول محمد وقال ابو حنيفة هذا كله جايز رجل اشترى كر حنطة فولاها رجلا
فزاد قفيزا وعلم ان ذلك غلط ردت الزيادة على الاول وان كان شى يكون بين
الكيلين فهو للبايع الثانى فى قول ابى يوسف ومحمد ولو نقص الكر شيئا يكون بين
الكيلين اخذ المشترى الثانى بحصته ولا شى للبايع الثانى على البايع الاول
والمرابحة بمنزلة التوليه ولو ولا الكر رجلا فزاد قفيزا فاحتبس القفيز وسلم
له كرا فانه يبيع القفيز الزايد مرابحة وتولية على جزو من احد واربعين من
الثمن وان باعه على ذلك ثم وجد مشترى الكر به عيبا فرده فانه يبيعه مرابحة
او تولية على اربعين من احد واربعين فان لم يبيعه حتى رد عليه القفيز باع كل
واحد على ما وصفنا فان خلطها استقبل الامر فيها وهذا قياس قول ابى يوسف
ومحمد ولو اشترى كرا فاصابه ما افسده وصار كيله خمسين قفيزا فباعه مرابحة
على انه كر ولم يبين جاز البيع وللمشترى منه اربعين قفيزا ويتبع العشرة الاقفزة
الباقية مرابحة او تولية على خمس الثمن ولو اشترى كرا فباعه تولية فلم يقبضه
المشترى حتى اصابه ما فزاد عشرة اقفزة فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ منه اربعين
قفيزا بما سمى وان شاء ترك ويبيع البايع العشرة الاقفزة على خمس الثمن ولو كاله
المشترى فكان اربعين قفيزا فلم يدفعه اليه حتى كان ما وصفنا فهو كله للمشترى

ان شيا وكذلك ان كاله وهو اربعون فلم يقبضه حتى يبس فنقص فهو لازم
له بالثمن كله ولو وليه من الكر قفيزا فعزله ولم يقبضه حتى اصاب الطعام كله
ما فزاد فليس للمشترى الا كر وله الخيار وان لم يصب الما الا المعزول اخذ من اليابس
قفيزا ولا خيار له رجل اشترى طعاما على انه كر وكاله وتقابضا فنقص الكر او زاد
ما يكون بين الكيلين فهو للبايع بزيادته ونقصانه وان اصابه ما فزاد او كان رطبا
فيبس فهو مثل ذلك ولا يحط عنه فى النقصان شيا الا ان الما ان كان افسده
ولم يعلم البايع بذلك فله الخيار وكذلك لو ورد على البايع بعيب بقضا او غيره باب
البيع فى الزيادة فى الولد وغيره رجل اشترى جارية قيمتها الف فقبضها بغير امر البايع
فولدت ولدا يساوى مأية ثم بلغت قيمته الفا فللبايع ان ياخذهما حتى ينقد الثمن
فان لم ياخذهما حتى نقده الثمن فقد سلم له القبض فان وجد بالجارية عيبا لم يردها
ورجع بالنقصان من جميع الثمن ولا حصة للولد فى الثمن وليس للبايع ان ياخذها
ويرد الثمن ولو وجد العيب بالولد لم يرجع بشى ولو لم ينقده فاخذهما البايع وقيمتها
الف ثم نقده الثمن فاخذهما وقيمة الولد الفان وقيمة الام الف ثم وجد بالام
عيبا ردها بثلث الثمن وان وجد بالولد فبثلثى الثمن ولو ماتت الام فى يدى
البايع بعد ما اخذهما من المشترى اخذ الولد بحصته ان شاء فان اختار تركه
لم يكن عليه من نقصان الولادة شى وان كان الولد هو الميت اخذ الام بجميع الثمن
ان شا وان اختار الام وماتت فى يدى البايع بطل الثمن كله ولم يكن عليه من حصة
الولادة شى ولو كانت الجارية ولدت فى يدى المشترى لما قبضها ولدا قيمته خمسون
ونقصتها الولادة مأية فاخذها البايع ومات الولد فى يديه فان شاء المشترى اخذ
الام بجميع الثمن وان شاء تركها فان اختار تركها فعليه نصف عشر الثمن وان كانت
الام الميتة اخذ الولد واداجزين من احد وعشرين من الثمن ان شاء وان اختار

تركه ولد اجرا واحدا ولو ماتا في يدي البايع فعلى المشتري نصف عشر الثمن ولو لم يموتا
وقبضهما فوجد بالولد عيبا رده بجزء من احد وعشرين وان وجد بهما ردهما
بعشرين من احد وعشرين ولو لم يقبضهما المشتري حتى صارت قيمة الولد
خمس مائة بعدما اخذهما البايع منه ثم قبضهما فوجد بالام عيبا ردها بتسعة عشر
من ثلثين وان وجد بالولد رده بثلث الثمن وسوا ان كانت العيب بالولد
يوم ولد في يدي المشتري او حدث به بعد ذلك في يدي المشتري او بعد ما قبضهما
البايع منه وان وجد العيب بهما ردهما بتسعة وعشرين من ثلثين وفي كتاب
البيوع من الامالي في الرجل يغصب الجارية او يشتريها شرا فاسدا فيلد في يديه
ولد فان صاحبها ياخذها وولدها فان لم يكن في ولدها وفا بنقصان الولادة
اخذ تمام نقصان الولادة فان زاد الولد في يدي صاحب الجارية بعد ما اخذ الجارية
وولدها حتى صار فيه وفا بالنقصان رجع الغاصب والمشتري عليه بما كان اعطاه
من تمام نقصان الولادة رجل اشترى عبدا او قبضه بغير امر البايع فاعور عنده ثم
اخذه منه البايع فوجد المشتري به عيبا كان بالعبد يوم وقع البيع فان شاء اخذه
بالثمن كله وان شاء نقض البيع واعطا البايع نصف ولو كانت امة وقبضها فوطيها
ولم ينقصها الوطي ثم اخذها البايع فوجد المشتري بها عيبا كان بها يوم وقع البيع
فله ان يدعها ولا شي عليه ولو ولدت عند المشتري من غيره فاخذها البايع فمات
ولدها فان شاء اخذ الام بجميع الثمن وان شاء ترك ولو لم يهب وقبضهما فوجد
بالام عيبا حدث بها في يدي المشتري قبل ان ياخذها البايع لم يكن له ان يردها
بذلك العيب ولو وجد بالولد عيبا حدث به في يدي المشتري وقبل ان ياخذها
البايع رده بذلك العيب وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم
قبضهما رجل اشترى جارية وقبضها بغير امر البايع فولدت في يديه ولدا قيمته مائة

فصارت القيمة الفا فاخذ البايع الام وقيمة الولد يوم اخذها الف فبلغت
الفين ثم نقد المشتري فقبض الام فوجد بها عيبا ردها وقسم الثمن على قيمتها
يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم اخذ البايع الام فيردها بنصف الثمن فان رد
الام بذلك ثم وجد بالولد اصبعان ينقصه خمس مائة فحصة الام من الثمن الثلثان
واما الولد فلا يرده بعيب ابدا ولا يرجع بنقصان ولو كان البايع قبضهما فنقد
المشتري وقبضهما وقيمة الولد الفان يوم قبض وقيمتهما يوم قبضهما البايع الف
ثم وجد بالام عيبا ردها بثلث الثمن وان وجد بعد ذلك بالولد اصبعان زايد
وكانت حصة الام من الثمن كما كانت ورد الولد ان شاء بثلثي الثمن رجل اشترى
جاريتين بمائتين قيمتهما الف الف وقبضهما فوجد باحديهما عيبا ردها بنصف
الثمن وان وجد بالاخرى عيبا وقد باعها ورضي بعيبها كانت حصة التي ردها
النصف كما كان رجل اشترى جارية قيمتها الف الف فقبضها بغير امر البايع فولدت
في يديه ولدا قيمته مائة ثم صارت قيمته الفا فاخذ البايع الولد ولم يجد الام
فصارت في يدي البايع الفين ثم نقده المشتري فاخذه فوجد به عيبا رده بثلثي
الثمن فان رضيه بعيبه ثم وجد بالام عيبا لم يردها لما حدث فيها من الولادة ورجع
بنقصان العيب من ثلث الثمن وللبايع ان ياخذها بعينها ويرد الثمن **باب** ٢١٩ **اختلاف**
البايع والمشتري في هلاك ما اشترى رجل اشترى جارية ولم ينقد الثمن حتى ماتت
واقام البايع بينة ان المشتري قبضها وماتت في يديه واقام المشتري بينة انها
ماتت في يدي البايع قبل قبضه فالبينة بينة البايع والقول قول المشتري وكذلك
لو اقام البايع البينة ان المشتري قتلها في يدي البايع واقام المشتري بمثل ذلك
وان قالت بينة المشتري قتلها البايع بعد البيع بيوم وقالت بينة البايع قتلها
المشتري بعد البيع بيومين فالبينة بينة المشتري وكذلك لو وقتا في الموت كانت

البينة بينة صاحب الوقت الاول ولو تصادقا على قبض المشترى من البايع
بامره او بغير امره واقام المشترى بينة ان البايع قبلها فالبينة بينة المشترى
فان كان القبض بغير امر البايع فقد بطل الثمن عن المشترى وان كان بامره
فعلى المشترى الثمن وله القيمة على البايع ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض
فقبلت الولد او قبلها الولد فهو بالخيار فى الباقى ان شاء اخذه بجميع الثمن
فان اختار اخذه فوجد به عيبا رده بالثمن وكذلك لو اشترى عبدين صفقة
فقتل احدهما صاحبه باب ٢٢٠ اختلاف البايع والمشترى رجل اقام البينة انه
اشترى طيلسان اخر وقميصه بخفيه واقام الاخر البينة انه اشترى خفيه
ذلك وقلنسوته بقميصه قضى بنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص
بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف القميص فان وجد مشترى الطيلسان به عيبا
رده بنصف الخفين فان وجده بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين وان
وجد مشترى القلنسوة بها عيبا ردها بنصف القميص وان وجده بالخفين
ردهما بالطيلسان ونصف القميص باب ٢٢١ الزيادة فى البيع من غير المشترى
رجل ساوم رجلا بدار فقال رجل للبايع بعها منه بالف على انى ضامن لك خمس مائة
سوى الالف ورضى بذلك وباعها من المشترى بالف جاز البيع بالف وبطل الضمان
فى قولهم ولو قال الكفيل بعه بالف على انى ضامن لك خمس مائة من الثمن سوى الالف
جاز والكفيل ضامن فان نقد المشترى الالف لم يكن للبايع ان يمنعه الدار لقبض
الخمس المائة وان باع المشترى الدار باعها مرابحة على الف وكذلك الشفيع ياخذها
بالف ولو كانت الكفالة بامر المشترى فللبايع ان يمنعها بعد قبض الالف
حتى يقبض الخمس مائة وليس له ان يطالب المشترى بها وان اداها الكفيل رجع
بها على الامر وان ادى المشترى الجميع لم يرجع عليه الكفيل بشى ويبيع مشترى

الدار ان باعها مرابحة على الف وخمس مائة وبذلك ياخذ الشفيع وان ردها
المشترى بعيب بقضا او غيره او باقالة فعلى البايع للمشترى الف وللكفيل خمس مائة
وليس للمشترى ان يقبض الخمس مائة من البايع وان كان قد اديها الى الكفيل وياخذه
الكفيل فيدفعها اليه رجل اشترى دارا بالف وقبضها او لم يقبضها حتى زاد
البايع اجنبى فى الثمن خمس مائة بامر المشترى فالزيادة على المشترى ولا يوخذ بها
الاجنبى وان زاد بغير امر المشترى ولم يضمن الزيادة فالزيادة موقوفة فان رضى
المشترى بها لزمته والا بطلت وان كان الاجنبى زاده الخمس مائة على ان ضمنها
او قال ازيدك من مالى فهى لازمة له فان كانت بامر المشترى رجع بها عليه ولا
ياخذ البايع المشترى بها وان كانت بغير امره فهى على الذى زاد ولا يرجع بها
فان قبضها البايع ثم رد المشترى الدار بقضا وغيره او باقالة رجع المشترى
بالف والاجنبى بخمس مائة ويبيع المشترى الدار مرابحة على الف ان كانت الزيادة بغير
امره وان كانت بامره فبالف وخمس مائة وان كانت الزيادة قبل قبض الدار وهى
بامر المشترى فللبايع ان يمنعها بعد قبض الالف حتى ياخذ الخمس مائة وان كانت
بغير امره لم يكن له ذلك فان اخذها شفيع قبل قبض المشترى اخذها بالف ويرد
الزيادة على الكفيل كانت بامر المشترى وبغير امره رجل اشترى غلاما بجارية فوجد
به عيبا فصالحه اجنبى على مائة درهم يزيدها اياه لم يلحقه الا ان يضمنها ولحقت
بايع الغلام ان كانت بامره وان لم تكن بامره فهى موقوفة فان اجازها كانت عليه
للمصالح وان لم يجز بطل الصلح باب ٢٢٢ القصاص فى السلم ما يشترى من الذى
اسلم رجل اسلم مائة فى كر حنطة ثم باع من المسلم اليه كرا بمايتين الى اجل ودفعه
اليه ثم اقتضاه من الكر السلم لم يجز فان طحن الكر الذى اقتضاه فعليه مثله
للمسلم اليه فان قضى عليه بذلك فجعله قصاصا من السلم لم يجز فان لم يجعله قصاصا

ودفعه الى المسلم ثم اقتضياه من المسلم جاز ولو لم يطحن رب السلم الكر الذى
باعه من المسلم لما اقتضياه ولكن اصابه عيب عنده فالمسلم اليه بالخيار ان شاء
اخذه بعيبه ولم يرجع بشى وان شاء ضمنه بمثله وان اختار ضمان مثله وقضى
له بذلك فجعلاه قصاصا من المسلم لم يجز فان قبضه ثم قضيه جاز وان اختار
المسلم اليه اخذ الكر بعينه فلم يقبضه حتى جعلاه قصاصا من المسلم جاز وان
كره ذلك احدهما لم يكن قصاصا ولو لم يجعله قصاصا وقبضه ثم اغتصبه
منه رب السلم ورضى به فهو قصاص ولو طحن رب السلم الكر الذى اقتضاه
بعد ما دخله العيب ورضيا بان يجعلاه قصاصا وبه العيب لم يكن قصاصا
ولو اغتصب رجل من المسلم اليه الكر الذى اشتريه من رب السلم فاحال المسلم
اليه رب السلم على الغاصب به وهو قايم فى يدى الغاصب بعينه فالحوالة
باطل وكذلك لو كان وديعة فى يديه فان دخله عيب عند الاجنبى فرضى رب
السلم بالحوالة جاز فان ضاع فى يدى الاجنبى وهو وديعة بطلت الحوالة فان
كان غصبا فالحوالة على حاله ولو استهلك الغاصب الكر قبل ان يدخله عيب
ثم احتال رب السلم على الغاصب بالكر جازت الحوالة فاذا قبضه فهو قصاص
ولو كانت الحوالة قبل الاستهلاك لم يجز باب ٢٢٣ العيب فى البيع ما يكون

باب ٢٢٣ العيب فى البيع ما يكون عيبا وما لا يكون

رجل قال لاخر عبدى هذا ابق فاشتره منى فاشتراه فليس
له ان يرده بالاباق فان باعه المشترى من اخر فاراد رده بالاباق وجحد المشترى
ان يكون باعه ابقا فاقام مشترى الاخر بينة على مقالة البايع الاول لم يستحق
بذلك شيا ولو قال البايع الاول للمشترى الاول قد بعتك هذا العبد بالف على انه
ابق او على انى برى من اباقه فقال قد اشتريته فللمشترى الاخر ان يرده على المشترى
الاول اذا اقام البينة على مقالة البايع الاول فى عقدة البيع ولو كان البايع

الاول قال قد بعتك على انى برى من الاباق فاشتريه المشترى على ذلك فاقام
المشترى الاخر بينه على هذه المقالة لم يستحق بذلك شيا

باب ٢٢٤ من البيع فى العيب وغيره ما يكون اقاله وما لا يكون

رجل اشترى غلاما فباعه من اخر فجحد المشترى
الاخر الشرى فعزم المشترى الاول على مشاركته ثم وجد بالعبد عيبا فله ان يرده على
البايع وكذلك لو صدق المشترى الاخر المشترى الاول على الشرى ثم اجمع انه كان تلجية
او ان الثمن كان الى العطا او انه كان للمشترى خيار او انه لم يكن راى العبد فيقبض
المبيع فللاول ان يرده بالعيب على البايع ولو تصادقا انه لم يكن خيار ثم جعل احدهما
لصاحبه خيارا فنقض صاحب الخيار خياره لم يكن للاول ان يرده على البايع بعيب
وكذلك لو رده المشترى الاول على الاول بعيب بغير قضا فان كان بقضا فله ان يرده
ولو اقر المشترى فله ان يرده ولو اقر المشترى الاول والاخر بالبيع عند قاض ثم جحدا
ولو قالا لم نقر عندك بهذا كان جحودهما مناقضة ولم يرده الاول على البايع بعيب
ابدا ولو اراد الاخر امساك العبد بعد جحودهما البيع لم يكن له ذلك رجل اشترى
عبدا فاراد رده بعيب فاقام البايع بينة على اقراره انه باع العبد فليس له ان
يرده ولو اقام البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد الشرى فجحده المشترى
الاول ايضا فجحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرده الاول بالعيب على الاول وكذلك
لو كان المشترى الاخر غايبا فاقام البايع الاول على اقرار المشترى الاول بالبيع فليس
للمشترى الاول ان يرده بالعيب على البايع رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة
ايضا ثم اقر مشترى الاول والاخر انه لم يكن بينهما بيع وانهما لم يكن للشفيع ان ياخذها
فى هذه المقالة وكل شى كان للمشترى الاول ان يرده فيه بالعيب على البايع الاول
فليس للشفيع فيه شفعة وكل شى لم يكن له ان يرده على البايع الاول فللشفيع فيه شفعة
لانه بمنزلة الاقالة

باب ٢٢٥ من البيع الفاسد الذى ينقض

رجل اشترى جارية

بيعا فاسدا فاراد البايع اخذها واقام المشترى انه باعها من فلان الغايب
او اقر انه باعها من فلان لم يسمع القاضى من بينة ويقال للبايع ان شئت فصد
وخذ القيمة وان شئت فخذ الجارية وان اخذها ثم حضر المقر له بالشرى فادعها
ردت عليه الجارية واخذ البايع الاول القيمة من المشترى الاول وان قال المشترى
الاول بعتها وخرجت من ملكى ولم يبين ممن باعها اخذ البايع الجارية وقول
المشترى باطل وكذلك لو قال المشترى هى لغيرى او هى لفلان اخذها البايع حتى
يحضر المقر له فان حضر فادعها عليه واخذ البايع القيمة **باب ٢٢٦ البيوع التى
يختلف فيها الثمن** رجل اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بعينه بالف
نسية والاخر بالف وقد وجد احدهما بعيب فقال المشترى رددت الذى بالنقد
وقال البايع رددت الاخر فالقول قول البايع لان المشترى لما قبض العبدين وادى
الالف النقد فقد اخذ البايع الفا هو له فلما قال المشترى قد وجب لى عليك
ايها البايع ان ترد على الالف الذى قبضت لانى قد رددت عليك العبد وقال
البايع لا يجب لك على فالقول قول البايع لانه المدعى عليه لان المشترى اذا لزمه
ثمن العبد الذى بقى فى يديه وقد قال فى اخر المسئلة ان العبد الذى بقى فى يد المشترى
لو كان حيا تحالفا وترادا فلما مات فى يد المشترى ثم اختلفا فى الثمن كان القول
قول المشترى وكذلك لو تصادقا ان احدهما كان حبشيا والاخر هنديا فمات الذى
رد فى يدى البايع ومات الاخر فى يدى المشترى واختلفا فى المردود فالقول قول
البايع ولو اشترى احدهما بمائة دينار والاخر بالف درهم ثم رد احدهما وماتا
جميعا ثم اختلفا فى المردود فالقول قول المشترى مع يمينه ولو كانا قايمين تحالفا
على الذى فى يدى المشترى فترادا او رجع المشترى بالثمانين وسوا ان كان البيع صفقة
او صفقتين بعد ان يكون لكل واحد ثمن على حدة ولو اشتراهما بثمن واحد بمائة

دينار صفقة فمات احدهما فى يدى المشترى ووجد بالاخر عيبا فالقول قول البايع
فى قيمة الهالك والبينة بينته لانه يقيم البينة على البراة والمدعى عليه اذا اقام البينة
على البراة قبل منه لان المشترى يدعى عليه والبايع يقول قد برئت منه بموت الذى
كان فى يدك ولو قال البايع كان ثمنهما واحدا الفى درهم وقال المشترى ثمن الهالك
خمس مائة وثمن المردود الف وخمس مائة فالقول قول البايع لان البايع قبض ثمن
العبدين بحق فلما رد احدهما بعيب وادعى المشترى فضلا فى ثمن المردود كان القول
قول البايع **باب ٢٢٧ البيوع التى يقع فيها الاختلاف فى الثمن من البايع والمشترى**
رجل اشترى جارية وماتت فى يديه فاختلفا فقال المشترى اشتريتها بالف درهم وبهذا
الوصيف وقال البايع بعتها بالفين قسمت الجارية على الالف وعلى قيمة الوصيف فان
كان قيمة الوصيف خمس مائة فالقول قول المشترى فى ثلثى الجارية ويحلف البايع ما باعها
بالف ويحلف المشترى ما اشترى بالفين فان حلف غرم المشترى ثلث قيمة الجارية
وكذلك لو قال المشترى اشتريتها بمائة دينار وبهذا الوصيف وكذلك لو ادعى انه
اشتريها بالف وشى من العروض من الكيل والوزن بعينه ولو قال البايع بعتك
الجارية بالف وبالوصيف وقال المشترى اشتريتها بالفين فالقول قول المشترى مع
يمينه ولو قال المشترى اشتريتها بالف ومائة دينار وقال البايع بعتها بالفين فالقول
قول المشترى وكذلك لو ادعى المشترى انه اشتريها بمائة درهم وشى من الكيل والوزن
بغير عينه فالقول قول المشترى وهذا قياس قول ابى يوسف وقياس قول ابى حنيفة
وقال محمد فى هذا كله يتحالفان ويترادان قيمة الجارية **باب ٢٢٨ البيوع التى يحلف
فيما يجب للبايع على المشترى والمشترى عليه** رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى
وجاه اعور فادعى البايع ان المشترى فقا عينه قبل الشرى فان عليه نصف القيمة
للفقى والثمن للمشترى ولو ادعى المشترى ان البايع فقيها بعد البيع حلف كل واحد

على دعوى صاحبه ويبدا بالبايع فان حلفا كان المشتري بالخيار في اخذه وفي تركه
فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري ولو تصادقا ان الفقي من البايع وقال
البايع فقاها قبل البيع وقال المشتري فقاها بعد البيع فالقول قول المشتري والبينة
بينة البايع رجل له عبدان مقتول وحي قال لرجل ان اشتريتهما منك بالف فقتلت
هذا باخذ الشري وقال البايع بعتك الحي بالف وقبلت الاخر فعلى المشتري قيمة
المقتول في ثلث سنين ويتحالفان في الحي ويترادان فان اقاما البينة فالبينة بينة
المشتري رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى فقا عينه فقال المشتري فقاها بعد
الشري وقال البايع فقاها قبل الشري فالقول قول المشتري البينة بينته فان قال
الفاقي فقاها قبل الشري لم يلتفت الى قوله وكذلك لو قال المشتري فقا عينه فلان
بعد الشري وقال البايع فقاها اخر قبل الشري رجل اسلم الى رجل في حنطة واشترط
احدهما الخيار فالسلم فاسد فان ابطل صاحب الخيار خياره والدراهم ثمن الحنطة
قايمة في يدي المسلم اليه صح السلم فان كانت مستهلكة قبل ان يبطل صاحب الخيار
خياره لم يجز السلم **باب ٢٢٩ من القبض في البيع بالعيب** رجل اشترى ثوبا بعشرة
فلم يقبض حتى احدث فيه عيبا فهو قبض فان ضاع في يدي البايع ولم يمنعه
لزم المشتري الثمن وان منعه ثم ضاع لم يكن على المشتري الا حصة النقصان في
قولهم وسوا ان كان الثوب حتى احدث فيه المشتري في يدي البايع او في حجره
او على عاتقه او كان دابة فكان يمسكها ولو كان قميصا والبايع لابسه او دابة
وهو راكبها او خاتما فهو لابسه فاحدث فيه المشتري ثم هلك هلك من مال
البايع منعه بعد الحدث او لم يمنعه وان كان دارا وهو ساكنها فهدم المشتري
حايطا منها ولم يمنعه البايع بعد ذلك حتى عرفت فعليه الثمن كله في قياس
قول ابي حنيفة وليس عليه في قياس قول ابي يوسف وقول محمد الا حصة الهدم

باب

باب ٢٣٠ من المشتري في البيوع في القبض بغير امر البايع رجل اشترى جارية
بالف وقبضها بغير امر البايع وباعها بماية دينار وتقابضا وغاب المشتري
الاول فللبايع ان ياخذها من المشتري الاخر ان اقر ان الامر كما وصفه البايع
الاول وان قال لا ادري صدق او كذب لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الاول
فان حضر واقام البايع الاول بينة ردت عليه الا ان ينقده المشتري الثمن
فان اخذ منه القيمة فهلكت في يديه بطل البيعان جميعا ورجع المشتري الاخر
على المشتري الاول بما اعطاه ولو لم يهلك القيمة في يدي البايع الاول حتى نقده المشتري الاول
الثمن لم يكن للمشتري الاخر على القيمة سبيل وسلمت للمشتري الاول وتصدق بما زاد على الثمن
ورجع المشتري الاخر على المشتري الاول بالثمن الذي اعطاه **باب ٢٣١ من البيوع بين اثنين**
رجل له ارض ولاخر فيها نخل فامر صاحب النخل ان يبيع ذلك كله فباعه بالف
وقيمة النخل خمس ماية وقيمة الارض مثله فالثمن بينهما نصفين فان لم يقبض المشتري
الارض حتى غرق النخل او احترق اخذ المشتري الارض بجميع الثمن او تركها فان اختار
اخذها فالثمن كله لصاحب الارض وان ذهب نصف النخل وبقي نصفه واختار
المشتري اخذ ذلك الثمن كله فلصاحب الارض ثلثا الثمن ولو لم يقبض المشتري الارض
والنخل حتى اثمر النخل ثمرة تساوي خمس ماية فلصاحب الارض ثلث الثمن وان اصاب
النخل افة فذهب ذلك اخذ المشتري الارض بثمنها وهي خمس ماية ان شاء فان اخذها
فالخمس ماية كلها لصاحب الارض ولو اثمر النخل ثمرة تساوي خمس ماية فاخذ المشتري
ذلك كله فثمن الارض خمس ماية وثمن النخل والثمرة خمس ماية ولو باع صاحب الارض
ارضه وصاحب النخل النخل من رجل واحد بالف درهم كان هذا والرجل الواحد اذا
باعهما جميعا سوا ولو باع كل واحد منهما الذي له بخمس ماية صفقة واحدة كان هذا
والواحد اذا باعهما صفقة واحدة كل واحدة بخمس ماية سوا **باب ٢٣٢ من القبض في البيع**

والتقايل في ذلك رجل اشترى عبدا بكر حنطة بعينه وتقابضا فمات العبد ثم تقايلا
جازت الاقالة ورجع صاحب العبد بقيمته ولو اشتراه بكر حنطة بغير عينه
لم تجز الاقالة بعد موت العبد ولو اشتراه بنقرة فضة ثم تقايلا بعد موت العبد
جازت الاقالة رجل اسلم عبدا في طعام وقبض الطعام ثم تقايلا بعد موت العبد
جازت الاقالة بقيمة العبد فان اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا ثم هلك
احد العوضين غرم الذي هلك في يديه قيمته ولم تبطل الاقالة فان هلكا جميعا
انتقض ولو اشترى عبدا بالف وتقابضا ثم تقايلا فهلك العبد بطلت الاقالة ولو
اشتراه بنقرة فضة بعينها فمات العبد بعد الاقالة لم يبطل واخذ الذي في يديه
النقرة قيمة العبد دراهم او دنانير فان اخذ دراهم تصدق بالفضل على النقرة
باب ٢٣٣ البيع من الرهن رجل رهن رجلا عبدا وقبضه المرتهن فباعه الراهن كتاب الرهن
فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجزه ولم ينقضه حتى باعه المرتهن من
اخر واجاز المرتهن البيع الثاني جاز والمرتهن ياخذ الثمن حتى يستوفي حقه ولو
باعه الراهن من رجل ثم رهنه اخر او اجره منه او وهبه له فاجاز المرتهن الرهن
او الاجارة او الهبة لم يجز شيء منه وجاز البيع وياخذ الثمن الراهن ويرجع المرتهن
بدينه باب ٢٣٤ الرهن في الولد والجناية عليه رجل رهن رجلا جارية بالف قيمتها الف فولدت
ولدا قيمته خمسمائة فقتلهما عبد فدفع به ثم ذهب عينه افتكه الراهن
باربعة اسباع الدين ولو ولدت الجارية ولدا قيمته الف فقتلت الام جارية
قيمتها مائة فدفعت بها فالرهن على حاله فان ولدت المدفوعة ولدا يساوي
الفا ثم اعورت الام ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا ولو لم
تعور الام حتى قتلهم جميعا عبد فدفع بهم ثم اعور قسم الدين على ستة وعشرين
فما اصاب خمسة اسهم اداه الراهن وهو حصة ما دفع بالولد الاول من

العبد وما اصاب احد وعشرين قسم على سبعة اسهم وعشر في سهم فما اصاب
خمسة اسهم اداه الراهن ايضا وهو حصة الولد وما اصاب سهمين وعشر
او هو حصة ما دفع بالام الاولى بطل نصفه وادى نصفه رجل رهن رجلا
جارية قيمتها الف بالف فقطعت جارية يدها وقيمتها خمسمائة فدفعت
باليد ثم ولدت كل واحدة ولدا يساوي خمسمائة فقتلهم جميعا عبد فدفع
فذهب عينه افتكه تسعة وعشرون من خمسة واربعين من الدين ولو رهنه
جارية بيضا احدى العينين قيمتها الف بالف فابيضت عينها الصحيحة فرجعت
قيمتها الى مائتين بطل اربعة اخماس الدين فان ارتفع البياض عن الاخرى لم يعد
شيء مما بطل من الدين فان ضرب رجل هذه العين فعادت بيضا غرم ما نقصها
وهو ثمان مائة وافتك الراهن الجارية والارش بخمسة اسباع جميع الدين فان كان
الذي ضرب العين عبد قيمته الف فدفع بذلك افتكها الراهن بثلثة اخماس
من الدين ولو رهنه جارية بيضا احدى العينين قيمتها الف بالف فذهب
البياض وبلغت القيمة الفين ثم ابيضت التي كانت صحيحة فرجعت القيمة الى
الف فان ابا يوسف ومحمد قالا ينظر الى ما كان ينقصها هذا البياض لو كانت العين
البيضا على حالها فان كان ذلك ينقصها اربعة اخماس القيمة بطل اربعة اخماس
الدين ولو رهنه جارية قيمتها الف بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم قتلت
الام جارية قيمتها مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة بها ولدا قيمته الف
ثم قتلتهم جميعا جارية قيمتها الف فدفعت بهم فولدت ولدا يساوي الفا
ثم ماتت الام قسم الدين على احدى وثلثين الف فما اصاب عشرة فهو حصة
الولد الاول من الولد الحي يؤديه الراهن وما اصاب سهمين وعشرا بطل عن
الراهن نصفه وادى النصف باب ٢٣٥ الرهن بين الشركا رجل له على رجل الف

وعلى اخر مائة دينار وقيمتها الف وخمسمائة فرهناه بذلك عبدا بينهما قيمته الفان
فمات في يديه رجع على صاحب الدنانير بعشرين وعلى صاحب الدراهم بمائتي درهم
ويرجع الذي كان عليه الدنانير على الاخر باربع مائة درهم ويرجع عليه الاخر
باربعين دينارا ولا يكون ذلك قصاصا ولو رهنه كل واحد نصيبه بحصته
دون حصة صاحبه كان الرهن باطلا رجل له على رجل الف وعلى آخر الف وخمسمائة
وعلى اخر خمسمائة فرهنوه بجميع ذلك عبدا بينهم قيمته الفان فمات في يديه
رجع على الذي كان عليه الف وخمسمائة بخمسمائة وعلى الذي كان عليه الف بثلث
مائة وثلثة وثلثين وثلث وعلى الذي كان عليه خمسمائة بمائة وستة وستين
وثلثين فيقاص الغرما بينهم ويرجع الذي كان عليه خمسمائة على الذي كان عليه
الف وخمسمائة بمائتين واثنين وعشرين درهما وتسعي درهم ويرجع ايضا على الذي
كان عليه الف بمائة واحد عشر وتسع ويرجع الذي كان عليه الف على الذي
كان عليه الف وخمسمائة بمائة واحد عشر وتسع رجل له على رجل خمسون دينارا
قيمتها خمسمائة وعلى اخر خمسمائة فرهناه بذلك عبدا بينهما قيمته الف
فمات بطل الدين ورجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بخمسة وعشرين
دينارا ويرجع صاحب الدراهم عليه بمائتين وخمسين درهما رجل رهن رجلا
عبدا كل نصف بخمسمائة فالرهن باطل في قول ابي يوسف وقولنا وقياس قول
ابي حنيفة باب ٢٣٦ من الرهن الذي يبطل رجل ادعى على اخر الفا فجحده فصالحه
على خمسمائة واعطاه بذلك رهنا قيمته خمسمائة فضاع في يديه ثم تصادقا
انه لم يكن عليه شي فعلى المرتهن خمسمائة رجل في يديه الف وديعة زعم
انها ضاعت او انه قد دفعها الى صاحبها وجحد رب المال ذلك فاصطلحها
على خمسمائة ورهنه بذلك رهنا ثم تصادقا ان الوديعة هلكت او ان

صاحبها قبضها فلا ضمان على المرتهن في قياس قول ابي يوسف وقال محمد يضمن
خمسمائة رجل اشترى عبدا بالف وقبضه واعطاه بالثمن رهنا قيمته الفا
فهلك في يديه ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن رجل استاجر
نايحة او مغنية ورهنها بالاجر رهنا فضاع في يديها فلا ضمان عليها رجل دفع
الى رجل الفا وديعة او مضاربة فادعى رب المال انه استهلكه ولم يكذبه المضارب
والمودع لم يصدقه حتى صالحه على خمس مائة ورهنه بها رهنا فضاع في يديه
ثم تصادقا ان المال هلك ضمن المرتهن خمسمائة مسلم اشترى من مسلم خمرا او
خنزيرا ورهنه بالثمن رهنا فهلك في يديه فلا ضمان عليه ولو اشترى منه
خلا ورهنه بالثمن فضاع في يديه ثم علم ان الخل كان خمرا ضمن المرتهن الرهن
وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة فوجدت ميتة رجل قتل عبد الرجل واعطاه
بقيمته رهنا فضاع ثم علم انه كان حرا ضمن المرتهن الاقل من قيمته وقيمة
الرهن وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ثم علم انها ميتة ولو لم يكن العبد
حرا ولا الشاة ميتة ولكن استحقها رجل فاخذ من المستهلك القيمة وقد ضاع
الرهن في يدي المرتهن رجع الراهن بالاقل من قيمة الرهن وقيمة الذي استهلكه
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا باب ٢٣٧ الرهن الذي
يضمن المرتهن فيه قيمته او جميع الدين رجل رهن رجلا عبدا قيمته الف
فرجعت قيمته من السعر فاعتقه الراهن وهو معسر سعى للمرتهن في قيمته
يوم اعتقه ورجع بها على المولى ورجع المرتهن على المولى بما بقي من دينه ولو لم
يرجع قيمته حتى قتله عبد قيمته مائة فدفع به فهو رهن بجميع الدين فان اعتقه
الراهن وهو معسر سعى في قيمته ورجع بها على المولى ورجع المرتهن بتسع مائة على
الراهن رجل رهن رجلا امة قيمتها الف بالفين فبلغت القيمة الفين من بدن

او سعر فانه تفتكها بجميع الدين فان هلكت هلكت بالف وان اعتقها المولى وهو
معسر سعت فى الف ولو لم يرد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوى الفا فاعتقهما
المولى سعيا فى ذلك ولو لم تلد وقتلها عبد قيمتها الفان فدفع بها فاعتقه المولى
سعى فى الف ولو رهن ولو رهنه عبدا قيمته الف بالفين فزادت قيمته وبلغت
الفين ثم دبره سعا فى جميع الدين فان اعتقه بعد ذلك فالسعاية على حالها
ولو لم يزد قيمته حتى دبره سعا فى الفين فان اعتقه بعد التدبير لم يسعى فى اكثر
من الف فان زادت قيمته بعد التدبير فبلغت الفين ثم اعتقه سعا فى الدين
ولو لم يزد قيمته حتى سعا ثم اعتقه سعى فى قيمته لانها مثل ما بقى من الدين عبد
اقر عليه مولاه باستهلاك الف وقيمة العبد الف والعبد ينكر ثم نقصت قيمته
من السعر فرجعت الى مائة فاعتقه المولى فاراد صاحبه المال ابتياع العبد
له فى مائة ولو اقر عليه وقيمته مائة ثم بلغت الفا فاعتقه سعا فى الف ولو اقر
عليه باستهلاك الف فقتله عبد قيمته الف فدفع به فاعتقه المولى سعى فى الالف
باب ٢٣٨ من البيع فى الرهن وغيره بوكالة القاضى رجل استعار جارية ليرهنها
بالف فرهنها ومات المستعير ولم يدع مالا لم تبع الجارية وكانت رهنا حتى يفتكها
المعير فان قال صاحبها ابيعها واوفيه الثمن وابا المرتهن بيعها حتى يستوفى
الذى يظن فان كان فى الراهن وفا او فضل بيع فاوفى المرتهن دينه ورد الفضل
على المعير وما اخذ منه من ثمن الجارية فهو فى مال الميت فان ظهر له مال رجع
فيه وان لم تكن فى الراهن وفا لم يبيع وان لم تمت الراهن ومات المعير والراهن
موسرا خذ منه الدين وردت الجارية على ورثة المعير فان كان الراهن معسرا
كانت رهنا على حالها فان كان للمعير غرما فارادوا او ارادت ورثته بيع الجارية
وفيها وفا او فضل بيعت ورد الفضل على الغرما والورثة وان لم يكن وفا لم يبع الا

ان يشاء المرتهن فان كان فيها وفا فاراد الغرما بيعها وابا الورثة ذلك او ارادوا
ذلك وابا الغرما لم يبع حتى يجمعوا فان مات المعير والمستعير فهو بمنزلة موت
المعير وحده فى جميع ما وصفنا وفى كتاب الجنايات من الاملى ان رجلا لو جرح
عبد الرجل ثم رهنه المولى بالف وقيمته الف ثم مات من الجراحة فعلى الجانى جميع
القيمة ياخذ الراهن من ذلك ارش الجراحة وياخذ المرتهن من ذلك قيمة العبد
مجروحا فيكون فى يديه رهنا مكان العبد باب ٢٣٩ من الرهن والجناية عليه
رجل قطع يد جارية لرجل قيمتها الف فرجعت قيمة الجارية الى خمسماية فرهنها المولى
بخمسمائة فماتت من القطع فى يدى المرتهن فهى بما فيه ويرجع المولى على القاطع بنصف
القيمة حالا ولو لم تمت حتى ولدت ولدا قيمته خمسماية ثم ماتت فولدها بنصف
الخمسماية ويرجع المولى على القاطع بسبع ماية وخمسين ويدفع من ذلك مائتين
وخمسين الى المرتهن فيكون رهنا مع الولد فان هلكت المائتان والخمسون هلكت
بغير شى وبقى الولد رهنا بمائتين وخمسين فان هلك الولد بعد ذلك ايضا غرم المرتهن
المائتين والخمسين للراهن وردها الراهن على الجانى وكذلك ان لم يهلك المائتان
والخمسون حتى هلك الولد ثم هلكت باب ٢٤٠ الشركة بين الرجلين رجل له الف
ولاخر ماية دينار وقيمتها الف وخمسمائة فاشتركا بذلك شركة على ان الربح والوضيعة
بينهما نصفين على روس اموالهما جاز فان يشتريا شيا حتى هلك احد المالين هلك
من مال صاحبه وانتقضت الشركة فان لم يهلك واحد من المالين حتى اشترى صاحب
الالف بها جارية وقبضها ثم هلكت الدنانير هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما
على الشركة وايهما باع جاز ويقتسمان الثمن على خمسة لصاحب الالف خمساه ويرجع
صاحب الالف على صاحب الدنانير بستماية وكذلك لو هلكت الجارية فى يدى صاحب
الدنانير وقد اشتريها بالماية الدينار وهلكت الدراهم فالجارية على الشركة ويرجع صاحب

الدنانير على صاحب الدراهم باربعين دينارا ولو اشترى صاحب الدراهم بها
جارية وصاحب الدنانير بها فهلكا هلكا من مالهما ويرجع صاحب الدراهم
على صاحب الدنانير بستمائة وصاحب الدنانير على صاحب الدراهم باربعين
دينارا ولو اشترى بالمالين صفقة غلاما فهلك لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشى وان اشتريا بالمالين غلاما وجارية صفقة الغلام بالدنانير والجارية بالالف
فهو بمنزلة شراهما في صفقتين ولو كانت قيمة الدنانير فاشتركا بذلك شركة مفاوضة
جاز وان كانت قيمتها اقل من الف او اكثر لم يجز المفاوضة وان كانت قيمتها الف
فتفاوضا فلم يشتريا شيا حتى زادت قيمتها او نقصت انتقضت الشركة ولو اشتريا
بالالف جارية ثم زادت قيمة الدنانير انتقضت الشركة والجارية بينهما نصفين ويرجع
صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بنصف ثمن الجارية ولو اشتريا الجارية بالدنانير
ثم زادت قيمة الدنانير فالشركة منتقضه في القياس لان الجارية صارت بينهما
نصفين والدراهم لصاحبها ولكن استحسن فاجعل المفاوضة على حالها وما
اشتريا بالدراهم ايضا فهو بينهما فان زادت قيمة الدنانير ونقصت بعد ذلك
فالمفاوضة على حالها فاذا اقتسما ما في ايديهما نصفين ورجع صاحب الدنانير
على صاحب الدراهم بنصف الدنانير ورجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير
بنصف الدراهم ولو كانا اشتريا بالمالين صفقة واحدة اقتسما ما في ايديهما
نصفين ولم يرجع واحد على صاحبه ولو كانت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة
فاشتركا شركة عنان ثم رجعت قيمتها الى الف فاشتريا بها جارية وهلكت
الدراهم هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما نصفين ولو نقصت
قيمة الدنانير بعد ما اشتريا بها الجارية فرجعت الى الف فالجارية بينهما
على خمسة خمسها لصاحب الدراهم ولو اشترطا في الاصل والدنانير قيمتها

وخمسماية ان الربح بينهما نصفين والوضيعة على المال فاشتريا بالدنانير جارية
وبالدراهم غلاما فباعا ذلك بالفين اقتسماها على خمسة لصاحب الدراهم
خمساها ورجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير باربع ماية ويرجع صاحب
الدنانير على صاحب الدراهم بخمسين دينارا وحكى عن عيسى بن ابان انه سال
محمدا عن هذه المسلة فقال جوابها غلط وهو جواب مسلة اخرى الحق بهذه
المسلة والجواب في هذه المسئلة ان يرجع صاحب الدراهم بستماية وصاحب
الدنانير باربعين دينارا ولو اشتريا في الاصل غلاما وجارية صفقة بالمالين
فباعهما بالفين اقسماهما على خمسة خمساها لصاحب الدراهم ولم يرجع واحد
منهما على صاحبه ولو باعاهما بثلثة الف اخذ صاحب الدنانير من ذلك مائة
دينار وصاحب الالف الفا وما بقى فهو بينهما ولو اشتريا بالدنانير جارية
وقيمتها الف وبالدراهم غلاما ثم بلغت قيمة الدنانير الفا وخمسماية ثم باعاهما
بثلثة الف اقتسماها نصفين حصة الدراهم الف وخمسمائة يستوفي منهما
صاحب الدراهم خمسمائة نصفين راس ماله وقد كان له على صاحب الدنانير
خمسمائة فيستوفيها ايضا قصاصا وبقى حصة الدراهم خمسمائة فهو بينهما نصفين
ويستوفى صاحب الدنانير من الالف والخمسمائة نصف راس ماله خمسين دينارا
قيمتها سبعمائة وخمسين ويرجع على شريكه بخمسين دينارا ويكون البيع مائة والخمسين
الباقية من حصة الدنانير لصاحب الدراهم فلا ربح في حصة الدنانير وانما ينظر
الى قيمة الدنانير في الشركة يوم يقع الشركة وفي القيمة يوم يقتسمون ولو اشتريا
بالمالين غلاما وجارية صفقة ثم بلغت قيمة الدنانير الف وخمسماية فباعاهما بثلثة
الف فلصاحب الدراهم من ذلك الف ولصاحب الدنانير مائة دينار يستوفى
بها الف وخمسمائة ولا ربح في حصة الدنانير وبقى من حصة الدراهم خمسمائة

ربح فهو بينهما نصفين ولا يرجع احد على احد ولو اشتريا بالمالين عبدا وقيمة
الدنانير الف فالعبد بينهما فان اعتقه احدهما ضمن لشريكه نصف قيمته
وان كان موسرا وان لم يعتق ووهب نصيبه لابنه وهو صغير في عياله او
تصدق به على رجل وقبضه فهو جايز في نصيبه ونصيبه النصف لا يتحول
زادت قيمة الدنانير او نقصت ولو باعا العبد وقد نقصت قيمة الدنانير فرجعت
الى ثمان ماية فلصاحب الدراهم الف ولصاحب الدنانير ثمان ماية وقع مايتان
فهو بينهما نصفين رجل دفع الى اخر ماية دينار قيمتها الف وخمسماية على ان يشتري
بها وبالف من عنده ويبيع فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين جاز وان
هلك احد المالين قبل الشري هلك من مال صاحبه وان لم يشتري بالدنانير
حتى رجعت ثمنها الى الف فاشتري بها وبالف من ماله جارية فباعها بربح
الف فلصاحب الدراهم من الربح خمس ماية بربح الدراهم والخمس ماية الاخرى
ربح الدنانير لصاحب الدراهم سدسها وما بقي فلصاحب الدنانير ولو كان
المضارب اشتري بالدراهم شيئا فلم يربح فيه واشتري بالدنانير فربح خمسماية فله
سدس ما ربح في الدنانير ولو ربح فيما اشتري بالدراهم ولم يربح فيما اشتري بالدنانير
كان ما ربح له خاصة ولا ربح لصاحب الدنانير ولو اشتري بالمالين جميعا عبدا
وقيمة الدنانير يوم اشتري ثمان مايه وقيمتها يوم دفعها اليه الف وخمسماية
فالعبد بينهما خمسة اتساعه للمضارب فان باعه بربح الف استوفي كل واحد
براس ماله وللمضارب خمسة اتساع الربح خاصة وبقي اربعة اتساع الربح
حصة الدنانير للمضارب سدسه ولرب المال ما بقي ولو لم يبيع العبد حتى
زادت قيمة الدنانير فصارت العين ثم بيع بثلثة الف فللمضارب خمسة اتساع
الثمن ويأخذ صاحب الدنانير راس ماله ماية دينار وقيمتها الف وما بقي

فللمضارب سدسه ولصاحب الدنانير ما بقي ولو دفع اليه الدنانير وقيمتها
الف على ان يعمل بها وبالف من ماله فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين
جاز فان لم يشتر بها حتى زادت قيمة الدنانير فبلغت الفا وخمسماية ثم اشتري
بالمالين جارية فهي بينهما لصاحب الدراهم خمساها فان باعها المضارب بربح
الف استوفا كل واحد راس ماله وبقي الف درهم بربح لصاحب الدراهم خمساه
ولو دفع اليه ماية دينار وقيمتها الف على ان يعمل بها وبالف وخمسماية من ماله
فما رزق الله من شي فهو بينهما نصفين فاشتري المضارب بالمالين غلاما فباعه
بربح الف فاستوفي كل واحد راس ماله وما بقي من الربح فللمضارب ثلثة اخماسه
واصل المضاربة كانت فاسدة فان لم يشتر المضارب العبد حتى بلغت قيمة
الدنانير الفا وخمسماية ثم اشتري العبد بالمالين فباعه بربح الف اخذ كل واحد
راس ماله والربح بينهما نصفين ولو لم يبيعه مرابحة وباعه بثلثة الف مساومة
او باكثر من ذلك فالثمن بينهما نصفين وكذلك لو نقصت قيمة الدنانير بعد
شري العبد فرجعت الى الف ثم بيع العبد مساومة كان الثمن بينهما نصفين
ولو بيع مرابحة بربح الف استوفي كل واحد براس ماله واقتسما الربح على خمسة
لصاحب الدراهم ثلثة اخماسه **باب** ٢٤١ **شركة الرجلين يكون بينهما الجارية
والشركة في جناية المكاتب** رجل اشتري جارية فولدت واستحقها رجلان
ببينة قضي لهما به وبعقرها وبقيمة الولد يوم يختصمون فان قبضا الجارية
وغاب احدهما فقبض الشاهد حصته من العقر وقيمة الولد ثم حضر الغايب
اخذ من شريكه نصف ما اخذ ويرجعان على المشتري بما عليه وان شاء الغايب
رجع على المشتري بنصف قيمة الولد ونصف العقر فان اختار ذلك لم يرجع
على شريكه حتى يتوا ما على المشتري والتوا ان يموت ولا يترك مالا في قولهم ولو اقام

المستحق البينة على الجارية فقضى لهما ولم يقبضاها ولم يقضا بالعقر
وقيمة الولد حتى غاب احدهما اخذ الشاهد نصف الجارية ونصف العقر
ونصف قيمة الولد فاذا حضر الغايب اخذ شريكه نصف ما اخذ من الجارية
والعقر ولا شركة فيما اخذ من قيمة الولد ويتبع المشتري بنصف قيمة الولد وان
شاء اتبع المشتري بما وجب له كله من الجارية والعقر والولد ولو ماتت
الجارية ثم استحقاها فقضى لهما بها ولم يقوم حتى غاب احدهما فقضى للحاضر
بنصف القيمة ان شاء على البايع وان شاء على المشتري وان اختار ضمان المشتري
رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وان اختار ضمان البايع سلم للبايع
بنصف الثمن ويأخذ الحاضر المشتري بنصف العقر ونصف قيمة الولد فان قضى له
بذلك ولم يقبضه حتى حضر الغايب قضى له ايضا بنصف العقر ونصف قيمة
الولد وكل شيء اخذاه من اشتركا فيه ولا يشتركان في قيمة الولد ويخير الغايب
في نصف قيمة الجارية كما خير الشاهد وان اختارا جميعا ضمان المشتري او البايع
اشتركا فيما يقبضان وان اختار احدهما البايع والاخر المشتري لم يشتركا في قيمة
الولد رجل اشترى دارا فبناها فاستحق رجل نصفها ثم امر المشتري بنقض البنا
فان لم ينقضه حتى استحق اخر نصفها نقض البنا واخذه المشتري ان شاء وان
شاء سلمه للبايع وارجع عليه بقيمته مبنيا وان كان اشتراها من رجلين فحضر
احدهما فله ان يسلم نصف البنا منقوضا ويرجع عليه بنصف قيمته مبنيا
فاذا حضر الاخر رجع عليه بمثل ذلك ولو اشتراها رجلان من رجل فتقابضا
ثم غاب احدهما فللشاهد ان يسلم نصف النقض للبايع ويأخذ نصف قيمته
مبنيا فان قضى بذلك فلم يقبضه حتى حضر الاخر قضى له بمثل ذلك ولم يشتركا
فيما ياخذان من البايع مكاتب قتل رجلا خطا وله وليان فغاب احدهما فقضى

بالقيمة ولم يلتفت الى غيبة الغايب وقبض الحاضر نصفها فان حضر الاخر فان شاء
اخذ نصف القيمة من المكاتب وان شاء ترك شريكه فيما قبض ويتبعان الجاني
فيما بقي ولو كان الحاضر قضى له بنصف القيمة فقبضها ولم يقضا للاخر بشيء فلا
سبيل للغايب على ما قبضه الحاضر ويتبع الجاني بنصف القيمة وان لم يحضر الغايب
حتى عجز دفعه مولاه بنصف الجناية او فداه بنصف الدية مكاتب قتل رجلين
فقضى لولي كل واحد بنصف القيمة معا او متفرقين لم يشتركا فيما يقبضان عبد قتل
رجلا وله وليان فغاب احدهما قضى بالدم كله وخير المولى فان اختار الدفع او الفدا
فهو اختيار في جميع العبد فما قبض الحاضر من العبد او الفدا شركه الاخر مدبر قتل رجلا
فقضى لاحد الوليين بنصف القيمة فان الاخر يشركه ان شاء وان شاء تبع المولى
وكذلك ان قتل رجلين لكل واحد ولي عبد قتل رجلا عمدا فصالح المولى احد ولييه
على الف لم يشركه الاخر ولو صالحهما معا على الف اشتركا فيما يقبضان رجل اشترى عبدا
او كفل عنه بالثمن رجل بامره فادى الكفيل الثمن وغاب قبل ان يقبضه من المكفول
عنه ثم استحق العبد او وجد حرا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد فليس للمشتري ان
يرجع على البايع بما اخذ من الكفيل حتى يحضر الكفيل فاذا حضر فان شاء رجع به
على المشتري وان شاء على البايع فان اختار الرجوع على المشتري رجع المشتري
على البايع وان لم يكن اداه بعد الى الكفيل ولو نقده الكفيل الثمن وغاب ولم يقبض
المشتري العبد حتى مات ارجع المشتري على البايع بما اخذ من الكفيل ولو كان
الكفيل حاضرا لم يكن له على البايع سبيل ويرجع على المشتري وكذلك لو رد
المشتري العبد على البايع قبل القبض او بعده بعيب او بخيار رويه او شرط
وكذلك لو امر المشتري رجلا ان ينقد عنه الثمن فنقده فهو بمنزلة الكفيل في
جميع ما وصفنا ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البايع

فى جميع ماذكرنا بالثمن الا فى خصلة ان قبض العبد رده بعيب بغير قضا او باقاله
فان المشترى يرجع بالثمن على البايع فى هذا الوجه ولو كان الكفيل صالح
البايع على خمسين دينارا او باعه والكفالة بامر المشترى والعبد جايز فى يدى
المشترى فالكفيل ان يرجع بالدراهم على المشترى وان استحق العبد والكفيل
غايب لم يرجع المشترى على البايع فاذا حضر الكفيل اتبع البايع بالدنانير ولا سبيل
له على المشترى وان مات العبد فى يدى البايع قبل القبض وقد باع الكفيل البايع
بالثمن خمسين دينارا رجع المشترى على البايع بالالف حضر الكفيل او غاب ولو كان
الكفيل صالح على خمسين دينارا من الثمن فالبايع بالخيار ان شاء رد الدنانير
وان شاء الدراهم فان اختار رد الدنانير فالذى يلى قبضها الكفيل ولا شى للكفيل
على المشترى وان اختار رد الدراهم اخذ منه المشترى حضر الكفيل او غاب
ويرجع الكفيل على المشترى بالدراهم ولا سبيل له على البايع ولو امر رجلا ان ينقد
عنه الثمن كان بمنزلة الكفيل ولو كانت الكفالة بغير امر المشترى لم يرجع
المشترى على البايع ويرجع عليه الكفيل بالدراهم ان كان باعه الدنانير وان
صالحه من الثمن عليها فالخيار الى البايع ان شاء رد الدنانير وان شاء الدراهم
ولو كان الذى اعطى البايع الدنانير لم يكفل له بها ولا امره المشترى فباع البايع
خمسين دينارا بماله على المشترى والبيع باطل مات العبد او لم يمت ويرجع بدنانيره
وان كان صالحه على خمسين دينارا على ان يكون الثمن الذى على المشترى له فهو
بمنزلة البيع ولو صالحه على الدنانير ولم يشترط شيا اجاز الصلح وبرى المشترى
فان مات العبد قبل القبض والبايع بالخيار ان شاء رد الدنانير على الذى
قبضها منه وان شاء اعطيه الدراهم ولو كفل البايع بامر المشترى بالثمن
وادى بها نبهرجة وتجاوزها عنه البايع رجع على المشترى بالخيار فان لم يرجع بها

حتى استحق العبد ولا سبيل للمستاجر على البايع ويأخذ الكفيل ايهما شا نبهرجة
ليس له الا ذاك فان اخذها من المشترى رجع بها على البايع ولو نقد الكفيل
اجود من ثمن العبد رجع على المشترى بمثل ثمن العبد فان استحق العبد رجع
الكفيل على البايع بما اعطيه وان شاء رجع على المشترى بمثل الثمن فان رجع على
المشترى بمثل الثمن رجع المشترى على البايع مثل ما اخذ من الكفيل وان مات العبد
قبل القبض وقد نقد الكفيل نبهرجة لم يرجع الكفيل على البايع بما اديه منه ويرجع
على المشترى بالف نبهرجة ويرجع المشترى بمثلها على البايع ولو نقد الكفيل اجود
من الثمن لم يرجع على البايع ويرجع على المشترى بمثل الثمن ويرجع المشترى على البايع
بما اخذ من الكفيل ولو امر رجلا ان ينقد عنه الثمن فنقد دون من الثمن ومات
العبد قبل القبض لم يرجع المشترى الا بمثل ما نقد وان نقد اجود من الثمن رجع بمثل
الثمن ولا سبيل له على البايع وكذلك لو استحق الغلام الا ان له الخيار ان شاء
رجع على الامر والا على البايع رجل آجر دارا وامر المستاجر بدفع عشرة دراهم
الى رجل قرضا من قبل المواجر فدفعها اليه ثم انتقضت الاجارة فلا سبيل للمستاجر
على المستقرض ويرجع على المواجر وهو قول ابى يوسف ومحمد وان كان المستاجر
نقده ادون من الاجر رجع بمثل ما نقد وان نقده اجود لم يرجع الا بمثل الاجر
ويرجع المواجر فى الوجهين على المستقرض بمثل ما قبض باب من المفاوضة ٢٤٣ متفاوضين
امر احدهما رجلا يشترى عبدا ولم يدفع اليه الثمن فاشتريه المامور بعد ما تناقضا
وفاوض كل واحد منهما رجلا فالمأمور يعلم بالمفاوضة او لا يعلم لزم العبد الامر
وليس لشريكه الاول ولا الثانى فيه شى ويأخذ الوكيل الامر وشريكه الثانى ايهما
شاء ولا يأخذ شريكه الاول بالثمن فاذا ادى الشريك الثانى ثمن العبد من ماله
رجع به على الامر وان اديه من المفاوضة رجع عليه بنصفه متفاوضين امر احد

احدهما يشترى عبد فاشترى به اخذ البايع بالثمن اى المتفاوضين شا ولكل واحد
من المتفاوضين ان يرجع بثمن العبد على الامر قبل ان يوديه ولو دفع احدهما
كرحنطة الى رجل وامره ان يشترى به عبدا او اشترى الماموره له عبدا بكر وسط
بغير عينه مثل كر الامر جاز فان لم يشتره حتى تنا قضا وفاوض كل واحد اخر
والوكيل يعلم ثم اشتراه فهو مثل الوجه الاول وهو للامر خاصة وان لم يعلم
بالمناقضة فالعبد بين الشريكين فان هلك الكر قبل ان ينقده رجع على الامر
وشريكه الاخر ولا يرجع على الشريك الاول فان رجع على الاول او على شريكه الاخر
فاداه من المفاوضة رجع الى الذى لم يامره على الامر بحصته وان اداه الذى لم يامره
من ماله خاصة رجع به كله على شريكه وللامر وشريكه ان يرجعا بنصف ذلك على المفاوضة
الاول وشريكه فان اداه المفاوض الاول الذى لم يامره من ماله خاصة لم يرجع
على احد وان اداه هو وشريكه من مال المفاوضة ورجع شريكه عليه بنصف ذلك
وان اداه شريكه من ماله خاصة رجع عليه بذلك كله

باب ٢٤٣ رجوع احد الشريكين على صاحبه بحصته

رجل عليه الف امر رجلين ان يوديا عنه ففعلا
فقبض احدهما من الاخر خمسماية لم يشركه الاخر الا ان يكونا اديا الالف من مال مختلط
بينهما وهو قولنا وكذلك ان ضمنا عن الغريم بامره فادياه فان باعه بما ضمنا
عبدا بينهما فقبض احدهما شيا شركه صاحبه فان باعه كل واحد عبدا له خاصة
لم يشتركا فيما مضى وقال ابو يوسف اذا كفلا فادياه من مال بينهما متفرق لم
يشتركا فيما يقبضان قال محمد وهذا عندى احسن من القول الاول فرجعت اليه
رجل امر رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها من مال بينهما او من مال متفرق
لم يشتركا فيما يقبضان من الامر فى قولهما رجلان باعا عبدا بينهما اشتركا فيما
يقبضان ولو بين كل واحد لنصيبه ثمنا لم يشتركا ولو كان لاحدهما عبد ولاخر

[illegible]

امة باعاهما بالف اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد ثمنا لم يشتركا ولو اجر
دارا بينهما فقبض احدهما شركه الاخر فيه رجلان شهدا لعبد على مولاه انه
كاتبه على الفين لسنة سنة فقضى بذلك وقيمة العبد الف ثم رجعاه فى مجلس
ضمنا للمولى قيمته حالا ان شاء المولى ذلك وان شاء بيع المكاتبه بالفين لسنة
الى سنة فان اختار ابيع الشاهدين لم يمنع المكاتب بعد ذلك ورجع الشاهدان
على المكاتب بالفين الى سنة وتصدقا بالفضل ولا يشتركان فيما يقبضان ولا يعتق
العبد الا باداء المال كله ولهما ان ياخذ المكاتب بعد المحل بالمال قبل ان يوديا
الى المولى القيمة فان عجل المكاتب بعد قبض المولى منهما القيمة وقد ادا المكاتب
بعض المكاتبه الى الشاهدين او احدهما فالعبد للمولى ويرد على الشاهدين القيمة
وياخذ منهما ما اخذ من المكاتب ولو شهدا على رجل انه اشترى العبد بالفين الى سنة
وقيمته الف فهو بمنزلة المكاتبة فى جميع ما وصفنا فان اخذ المولى القيمة واخذ
الشاهدان من المشترى الثمن ثم وجد بالعبد عيبا فرده بقضا فالعبد للبايع ويرد
القيمة ويرد الشاهدان الثمن على المشترى وان قبله بغير قضا سلمت القيمة للبايع
وسلم الثمن للشاهدين وعزم البايع الثمن للمشترى لشر عن ابى يوسف فى كتاب
الشهادات فى رجلين شهدا على رجل انه كاتب عبدا له على مال مسمى والمولى يجحد
فقضى بالكتابة ثم رجع الشاهدان انه لاضمان عليهما حتى ينظر ما يضع المكاتب فان
عجز لم يضمنا وان ادا فعتق فان كانت الكتابة مثل قيمته يوم قضى بكتابته فلا ضمان
عليهما ايضا وان كانت القيمة اقل ضمنا الفضل وفى رجلين شهدا على رجل انه دبر
عبده فقضى بذلك ثم رجعا ايهما ضمنا ما بين قيمته مدبرا الى قيمته غير مدبر
فاذا مات المولى وخرج من الثلث ضمن الشاهدان تمام القيمة وان لم يخرج من
الثلث سعى فى الثلثين ضمن الشاهدان الثلث الذى رفع عن العبد وكذلك

ام الولد وقال في المكاتب بعد ذلك ان شاء المولى ضمن الشاهدين ويأخذ
الشاهد ان الكتابة قال وان كان المولى ادعا الكتابة وجحدها العبد والكتابة
افضل من القيمة ولا شي على الشاهدين للعبد رجلان غصبا عبدا قيمته الف
فبلغت الفين فغصبه اخر ضمن المولى ان شاء الاولين الفا وان شا الاخر
الفين فان ضمن الاولين رجعا على الاخر بالفين وتصدقا بالفضل ويشتركان
فيما يقبضان من الاخر رجلان غصبا عبدا قيمته الف فبلغت الفين فغصبه
اخر ضمن المولى ان شاء الاولين الفا وان شاء الاخر الفين فان ضمن الاولين رجعا
على الاخر بالفين وتصدقا بالفضل ويشتركان فيما يقبضان من الاخر رجلان غصبا
عبدا فباعه فضمنهما المولى القيمة جاز بيعهما واشتركا فيما يقبضان من الثمن وكذلك
ان لقي المولى احدهما فضمنه نصف القيمة فلم يقبض هو من المشتري نصف الثمن
حتى لقي المولى الاخر فضمنه نصف القيمة فقد جاز البيع ويشتركان فيما يقبضان
ولو ضمن المولى احدهما نصف القيمة وقبض هو نصف الثمن من المشتري
لم يضمن المولى الاخر نصف القيمة لم يشرك صاحبه فيما قبض من الثمن ويقبض
نصف الثمن من المشتري لم يضمن المولى فان وجد الذي قبض نصف الثمن اولا
ما قبضه ستوقا او رصاصا ردها وله الخيار ان شاء اتبع شريكه بنصف ما
قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن وان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن
ولو وجد ما اقتضاه نبهرجة او زيوفا فردها على المشتري لم يكن له على ما قبض
صاحبه سبيل ولو كان الذي وجد دراهمه ستوقة او رصاصا هو القابض
الاخر فردها على المشتري لم يشركه الاول فيما قبضه عبد بين رجلين باع احدهما
جاز البيع في نصيبه فان لم يقبض الثمن حتى اجاز صاحبه البيع اشتركا فيما يقبضان
وكذلك ان قبض البايع نصيبه من الثمن قبل الاجازة فهو بمنزلة قبضه بعد

١٢٨

الاجازة فان ضاع ما قبض قبل الاجازة ثم كانت الاجارة هلك من مالهما جميعا عبد بين
رجلين غصب رجل نصيب احدهما فباعه الغاصب والمولى الاخر من رجل جاز
البيع في نصيب المولى فان لم يقبض الثمن حتى اجاز المولى الاخر مع الغاصب اشتركا فيما
يقبضان وان قبض المولى الاول نصف الثمن قبل ان يجيز المغصوب ثم اجازه
لم يشتركا فيما قبض صاحبه وان هلك هلك من مال القابض رجلان باعا عبدا او
اشترطا الخيار ثلثا فاجاز احدهما قبل صاحبه فانهما يشتركان فيما يقبضان فان قبض
الذي اجاز اولا نصف الثمن ثم اجاز صاحبه لم يشرك صاحبه فيما قبض كتاب
الوصايا باب ما يكون خصما وما لا يكون خصما رجل اقام البينة على وارث
ان الميت اوصى له بثلث ماله فقضى له بالثلث وقبضه وهو الف وغاب الوارث
فاقام اخر البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله فالموصى له الاول خصم ونقضا
عليه للاخر بنصف ما قبض فان قضى عليه ولم يكن عنده شي وحضر الوارث لم
يكلف الموصى له الاخر اعادة البينة وقضى له على الوارث بخمس ما في يديه ورجعان
على الموصى له الاول بنصف ما احد فان خرج من ذلك شي اقتسماه على خمسة للموصى
له الاخر خمسة وكذلك لو كان الموصى الاول غايبا فالوارث خصم فان قضى عليه
فهو قضا على الموصى له الاخر البينة على وصيته عند القاضي الذي قضى للاول
فهذا والاول سوا وان اقامها عند قاضي اخر لم يكن الموصى له الاول خصما ولو كان
الموصى له الاول هو الغايب والوارث حاضر فهو خصم للموصى له الاخر والقضا عليه
قضا على الموصى له الاول ولو قبض الاول الثلث فاقام الاخر البينة على وصيته
فجحد الاول ان يكون الميت اوصى له بشي وان يكون اخذ من ماله شيا فاختصما
الى غير ذلك القاضي فهو خصم الاخر ويقضى عليه وعلى الورثة ولو ادعا الاول
ان المال وديعة في يديه او غصب للميت لم يكن خصما للاخر حتى يحضر الوارث

رجل مات وترك مالا فاقام رجل البينة انه له على الميت الف درهم فقضى له
على الوارث وغاب الوارث فحضر غريم اخر فليس الغريم الاول له بخصم ولو
كان الوارث هو الحاضر قضى بالدين فان كان الدين فى يدى الوارث قد توى
ثم حضر الغريم الاول اخذ منه الاخر نصف ما قبض واتبعا الوارث بما بقى لهما
ولو لم يكن الاول غريما وكان موصا له بالثلث فقبضه وغاب الوارث فاقام
رجل البينة ان له على الميت الف درهم فليس الموصى له خصما ولو كان الحاضر
هو الوارث فى ذلك كله قضى عليه وكان قضا على الغايب الموصى له ولو اقام
الاول البينة ان الميت اوصى له بجارية بعينها فقبضها وغاب الوارث فاقام اخر
البينة انه اوصى بتلك الجارية له ورجع عن الوصية للاول قضى له بها وان لم تشهدوا
على الرجوع فبنصفها وذلك قضا على الوارث ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن
خصما للموصا له الاخر خاصمه الى القاضى الاول او الى غيره ولو قضى للاول بالجارية
فلم يقبضها حتى حضر الاخر فخاصم الوارث الى القاضى الذى قضا للاول لم يكن الوارث
خصما وان خاصمه الى قاضى غيره فهو خصم والقضا عليه قضا على الاول فان كانت
البينة شهدت بالرجوع ايضا لم يقض بالرجوع وقضى بالوصية ووقف الرجوع
حتى يحضر الاول فان ادعى البينة على الرجوع اخذ الجارية الاول والا فنصفها
ولو كانت وصية الاول ثلث المال فقبضه ثم غاب الوارث وحضر اخر
فاقام البينة انه اوصى له بالثلث ورجع عن الوصية للاول اخذ الثلث منه
ودفع الى الاخر ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصما فى الرجوع وقبلت الشهادة
على الوصية ووقف الرجوع ولو كانت وصية الاول عبدا فقبضه وغاب الوارث
فاقام اخر البينة ان الميت اوصى له بماية درهم لم يكن الاول خصما ولو كان الوارث
هو الحاضر قضى عليه وعلى الاول رجل له على اخر الف او له فى يديه غصب او وديعة

فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفى واوصى له بالالف والذى قبله المال
مقر بالمال ويقول لا ادرى مات صاحب المال اولا فليس بخصم للمدعى وكذلك
لو ادعا دينا ولو كان الذى قبله المال جاحدا للمال او ادعى هبة من صاحب المال
وان رب المال لم يمت فهو خصم للمدعى ان ادعى وصية ويقضى له بثلث الالف
فان اقام شاهدين ان الميت ترك الفين سوى الالف وقبضها ابنه فلان لا يعلمون
له وارثا غيره قضى للموصا له بالالف كله وكان قضا على الوارث وان حضر الابن
بعد ذلك فقال لم اقبض شيا كان القضا ماضيا عليه ولو ادعى المدعى دينا لم يكن
قبله المال خصما حتى يحضر وارث او وصى فان اقام المدعى بينه انهم لا يعلمون للميت
وارثا وانه اسلم ولم يوال احدا جعل القاضى له وصيا خاصم عنه ويقضى للمدعى بالدين
وكذلك فى هذا الوجه ولو قال الذى قبله المال لا ادرى فلانا مات اولم يمت وهو
مقر بالمال ولو اقام المدعى البينة ان الميت اوصى له بالمال وانهم لا يعلمون له
وارثا والذى فى يديه مقر بالمال فهو خصم ويقضى للموصى له بالالف كله ولو لم
يدع المدعى انه اوصى له بالمال وادعى انه اوصى اليه فى كل قليل وكثير فاقام على ذلك
فالذى فى يديه خصم اقر بذلك او جحده ويدفع المال الى الوصى فان جاء المشهود بموته
حيا وقد هلك المال فى يدى الوصى فلا ضمان على الشاهدين فان كان غصبا فصاحبه
بالخيار ان شاء اخذ من الوصى وان شاء اخذه من الغاصب ولا يرجع الوصى به على الغاصب
ويرجع به الغاصب على الوصى وان كان المال وديعة فلا ضمان على المستودع والوصى
ضامن وان كان المال دينا فلا ضمان لرب المال على الوصى والغريم ضامن ويرجع به
على الوصى وان كان ما قبضه الوصى قايما فى يديه فان شاء صاحب المال اجاز قبض
الوصى وبرى الغريم فان اجازه ثم لم يقبضه من الوصى حتى ضاع لم يكن على الغريم ولا على
الوصى بشى ولو لم يات الرجل حيا ولكن جاء وارثه ووجد الشاهدان عبدين والمال

غصب او وديعة فلا ضمان على الذى كان فى يديه ولا على الشاهدين ويضمن الوصى
ولو لم يدعى المدعى انه وصى ولكن اقام البينة ان صاحب المال توفى وانه اخوه
لا يعلمون وارثا غيره فقضى له بالمال اقر الذى فى يديه المال او جحد فان جاء صاحب
المال حيا والمال غصب فان شاء ضمن الشاهدين وان شاء الذى كان فى يديه
وان شاء الاخ فان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ وان ضمن الغاصب رجع ان
شاء على الشاهدين وان شاء على الاخ وان ضمن الاخ لم يرجع على احد وان كان المال
وديعة فلا ضمان على المستودع ويضمن الشاهدين ان شاء وان شاء الاخ وان كان
المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الاخ ولا على الشاهدين ويضمن الغريم ويرجع الغريم
بذلك ان شاء على الاخ وان شاء على الشاهدين فان رجع على الشاهدين رجعا على الاخ
ولو لم يات حيا ولكن اقام رجل البينه انه ابن الميت فلا ضمان على الذى كان المال
فى يديه فى جميع ذلك ويضمن الابن ان شاء الشاهدين وان شاء الاخ فان ضمن الشاهدين
رجعا على الاخ ولو اقام البينه انه اخو الميت لم يكن على الشاهدين ولا على الذى كان
المال فى يديه ضمان ويضمن الاخ القابض نصف ما قبض ولو ادعى رجل ان صاحب
المال توفى واوصى له بالف وصدقه الذى قبله المال تانا القاضى فى ذلك فان جاء
مدعى ووارث والا قضى به للمدعى فان قبضه وهلك فى يديه ثم جاء صاحب المال
والمال دين رجع به على الغريم ورجع الغريم على المدعى وان كان المال غصبا فصاحبه
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب رجع به على القابض وان كان المال
وديعة فلا ضمان على المستودع فى قياس قول ابى يوسف وقال محمد هو بمنزلة الغصب
وان كان الذى كان المال فى يديه وصيا فوصل اليه المال من قبل صاحب المال ثم مات
واوصى اليه فلا ضمان عليه فى القولين وانما الضمان على القابض ولو لم يجى صاحب
المال حيا ولكن حضر وارث فاقام بينة انه اخو الميت وجحد الوصية فلا ضمان على

الذى كان المال قبله فى شئ من الوجوه والضمان على القابض ولو كان الذى المال فى
يديه اقر ان صاحب المال مات وان هذا اخوه لا يدرى هو وارث لم يدفع المال
حتى يقول هو وارثه فان قال ذلك تانى القاضى فى ذلك ثم دفع اليه المال
فان كان صاحب المال حيا او جاء رجل فاقام البينة انه ابنه ووارثه فهو
بمنزلة ما وصفنا فى الموصى له ولو اقر الذى فى يديه انه ابنه ووارثه فهو بمنزلة
ما وصفنا فى الموصى له ولو اقر الذى فى يديه المال لرجل انه ابنه وان له ابنا اخر
غايبا وقال الرجل ليس له ابن غيرى تانى القاضى فان حضر الوارث والا دفع
المال كله اليه بكفيل نفسه فان جاء وارث غيره لم يضمن الذى كان المال قبله والضمان
على القابض المال وكفيله وكذلك جميع ما وصفنا من اقرار الذى قبله المال بالوصية
والميراث فان القاضى اذا دفع المال الى المقر له اخذ منه كفيلا بنفسه ولو ادعى ان له
على صاحب المال الف درهم وانه مات وصدقه الذى قبله المال لم يلتفت الى
ذلك حتى يحضر وارث فان اقر الغريم والمدعى انه لا وارث للميت تانى القاضى
فى ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال من الذى قبله ثم يقال للمدعى اقم البينة
على حقك فان اقامها قضى له فان جاء صاحب المال حيا رد القاضى ذلك القضا
فى ذلك المال فان كان مستهلكا وكان اصله دينا فلصاحب المال ان يضمن الذى
كان المال قبله وان كان اصله غصبا فان شاء ضمنه وان شاء ضمن القابض
فان كان اصله وديعة فالضمان على القابض فى قول ابى يوسف وقال محمد الوديعة
عندى بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الى الذى فى يديه قبل انه اوصى اليه
فلا ضمان عليه والضمان على القابض وان لم يجى صاحب المال حيا وحضر وارثه
فجحد الدين فالقضا ماض عليه ولو ادعى رجل ان صاحب المال اوصى اليه فصدقه
الذى فى يديه المال لم يصدق فى شئ من ذلك ولم يدفع اليه المال الا فى وجه واحد

اذا كان المال دينار دفعه اليه وكان ذلك قضا على الغريم خاصه ولا يوخذ منه
بذلك كفيل فان حضر الوارث او جاء صاحب المال حيا فلم ينقد ذلك رجع
على الغريم ورجع الغريم على الوصي وان كان المال قد هلك في يدي الوصي والذي
حضر هو الوارث فلا ضمان للغريم على الوصي وان جاء الرجل حيا ضمن الغريم
ورجع به على الوصي رجع محمد عن هذا وقال لا يقبض الوصي دينا ولا غيره
وان الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا تاني القاضي
في ذلك ولاخذ منه كفيلا بنفسه فان حضر وارث او موصا له والا اخذ المال
فجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال
دينا ضمن الغريم وعوض الغريم من بيت المال وان كان غصبا فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء اخذ مثله من بيت المال فان اخذه من
الغاصب رجع في بيت المال وان كان وديعة فلا ضمان على المستودع في قياس
قول ابي يوسف وقال محمد هو عندي بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه المال
وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يات صاحب
المال حيا وجاء ابنه فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض
الابن من بيت المال ولو اقر الذي كان المال في يديه ان صاحب المال مات
وان لهذا الرجل عليه الفا ساله القاضي اترك وارثا فان قال نعم لم يجعل بينهما
خصومة وان قال لا تاني القاضي في ذلك فان لم يجي وارث جعل للميت وصيا
فان ثبت الذي دفعه الى الغريم والا جعله في بيت المال **باب ٢٤٥ من الوصايا**
ايضا رجل ترك ثلثمائة عبد قيمة كل واحد ثلثمائة فادعى احدهم عند القاضي
ان الميت اعتقه فاستحلف الوارث على علمه فنكل قضى بعتقه فان ادعى اخر
مثل ذلك عند القاضي ونكل الوارث قضى بعتقه وسعى في قيمته وكذلك لو ادعى

الثالث مثل ذلك عند القاضي ونكل الوارث ولو كان العبد الاول خاصم الوارث
الى رجل حكما بينهما فنكل الوارث قضى بعتقه ولا سعاية عليه وكذلك لو خاصمه
الثالث فنكل عن اليمين ولو كان الاول حاكمه الى حكم رضيا به فنكل الوارث فحكم
بعتقه ثم خاصمه اخر الى القاضي فنكل الوارث قضا بعتقه ولا سعاية عليه وكذلك
لو خاصمه الثالث ولو خاصمه الاول الى القاضي فنكل فاعتقه القاضي ثم خاصمه الى
حكم رضيا به فنكل قضا بعتقه وسعى في قيمته وكذلك ان ادعى الثالث مثل ذلك فخاصم
الى حكم فنكل قضا بعتقه وسعى في قيمته فان دفع ذلك الى القاضي بعد ذلك امضاه
بشر عن ابي يوسف في رجل قال قد اوصيت لاحد بني فلان ولم يسمه بعينه فان
الورثة يعطون الوصية ايهم شاؤا فان اختلفوا اخذ بقول الاكثر منهم فان استووا
اخذ بقول الاول وان كانوا صغارا وقف حتى يدرك بعضهم فيعطي ايهم شاء وان
انفذ القاضي ذلك فهو جايز وان امر الوصي ان يعطي ايهم شاء جاز وقال في
موضع اخر من الكتاب في رجل قال قد اوصيت بهذا الثوب لاحد هاذين الرجلين
فالخيار الى الورثة فان اختلفوا فاول متكلم منهم وان تكلموا معا اعيد عليهم الخيار
فان كانوا صغارا فالخيار الى الوصي فان كانا وصيين فاختلفا فهو على الاول وان لم
يكن وصي فالى الحاكم وان اوصى لرجلين بوصيتين ثم قال قد رجعت عن احدى الوصيتين
ولم يبين فالخيار الى الورثة يبطلون ايهما شاؤا فان كانوا صغارا فالى الوصي فان لم
يكن وصي فالى الحاكم رجل ترك عبدين يخرجان من الثلث وترك وارثين واوصى لرجل
باحدهما بغير عينه اعطاه الوارثان ايهما شاء فان قال احدهما قد جعلت له
هذا بوصيته وقال الاخر قد جعلت له هذا الاخر بوصيته لم يلتفت الى ذلك واجبرا
ان يجمعا على واحد فان لم يجمعا على واحد حتى اعتق الموصى له العبدين جميعا
اعطاه الوارثان احدهما وعتق الذي يعطيانه وولاؤه له ولو اعتق احدهما بعينه

ثم اعطاه الوارثان ذلك لم يعتق ولو كان الميت اوصى بعتق احدهما فقال احد
الوارثين قد اخترت ان يكون المعتق هذا وقال الاخر اخترت عتق الاخر فقولهما
باطل ويجبران ان يجمعا على عتق واحد ولو اعتق احد الوارثين احد العبدين عن
الميت ثم اعتق الاخر العبد الاخر عن الميت فالاخر عن الميت والاول عن الميت
ويضمن لشريكه نصف قيمته وان كانوا موسرا وان كان معسرا سعى العبد فى
نصف قيمته ولو اعتق كل واحد من الوارثين احد العبدين عن الميت معا اجبرا
ان يجمعا على واحد فاذا اجمعا عليه صار الاخر حرا عن الذى اعتقه وضمن لشريكه
ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد ولو اجمعا ان يكون احدهما هو المعتق
عن الميت فلم يعتقاه حتى اجمعا على الاخر لم يكن لهما ذلك فان اعتق احدهما الاول
الذى اجمعا عليه عتق عن الميت وكذلك لو اجمعا على احدهما فاعتقه الوصى عن
الميت ولو اعتق الوصى احدهما قبل اجتماعهما عليه ثم اجمعا على الذى اعتقه الوصى
لم يعتق بعتق الوصى حتى يعتقه الوصى من ثلثه وترك وارثا واوصى له الى رجل
والعبد اخو الوارث لامه او اخو الوصى لم يعتق العبد بالقرابة حتى يعتقوه فان
اعتقه الوصى او الوارث عن الميت جاز فان قال له الوصى ان دخلت الدار
فانت حر او انت حر غدا فدخل وجاء غدا لم يعتق ولو كان الوارث هو الذى قال
فدخل الدار او جاء غدا عتق عن الميت ولو قال له الوارث انت حر بعد موتى
لم يكن مدبرا فان مات عتق العبد عن الميت لا الاول ولو كان الورثة اثنين
او ثلثه فقال احدهم هذا كان هذا والوارث الواحد سوا رجل زوج ابنته من
عبد برضاها ثم اوصى بعبده لرجل ثم مات وورثته ابنته وعمه والعبد يخرج
من الثلث لم يفسد النكاح وان كان العبد ذا رحم محرم من الموصى له لم يعتق
حتى يقبله وكذلك لو كان ذا رحم محرم من العم لم يعتق فان لم يقبله الموصى

او احدهما عتقا مستقبلا رجل اوصى بعتق عبد له يخرج صح



له عتق من قبل العم وفسد النكاح وان مات الموصى له فموته بمنزلة القبول
ويعتق العبد من قبله ولو لم يكن للميت مال غيره ولا قرابة بين العم وبين العبد
ولا بينه وبين الموصى له فسد النكاح قبل الموصى له العبد او لم يقبل ولو لم يدع
مالا غيره ولم يوص به لاحد واوصى بعتقه لم يفسد النكاح وسعى فى ثلثى قيمته
للابنة والعم ولو لم يعتق العبد حتى قبله رجل كانت قيمته بين الابنة والعم
وبطلت الوصية ولم يفسد النكاح رجل زوج ابنته مكاتبه ثم مات فورثه عمه
وابنته ثم مات المكاتب عاجزا او قبل ولم يكن فى قيمته وفا مات عبدا وفسد النكاح
وعلى المراة ثلث حيض ان كان دخل بها فى كتاب الوصايا الاصل ان رجلا ان اوصى
ان يعتق ما فى بطن امه بعد موته بشهر فاعتق بعض الورثة الام فهى حرة على المعتق
وما فى بطنها حر عن الميت ويضمن لشركائه الضمان من قيمة الامة وان دبرها
اخذ الورثة قبل ان تلد فتدبيره جائز وقد بطلت وصية الميت بشر عن ابى يوسف
فى كتاب الوصايا فى رجل وصى له باخيه لابيه وامه فلم يقبل الوصية ولم يردها
حتى مات فقد عتق الاخ من الاب والام ولزمته الوصية قبل موته بلا فصل
فان كان له اخو لاب لم يرثوه وورثه الاخ من الاب والام وان كان الموصى له
قد حلف ان لا يقبل وصيه ابدا لم يحنث لان الوصية لزمته بغير قوله وان حلف
الموصى له بعد موت الموصى وهو يعلم بالوصية فقال لا اقبل وصيه ابدا ولا اقبل هذه
الوصية فقد رد الوصية وان لم يعلم بالوصية يوم حلف فليس برد استحسانا
رجل زوج ابنته عبده على الف واوصى بعتق العبد ثم مات فورثه عمه وابنته ولم
ياخذ الابنة من المهر شيا فلها ان يبطل الوصية ويباع العبد فى مهرها ولا يفسد
النكاح فان فضل من قيمته عن المهر شىء اقتسمه العم والابنة ولو لم يكن للابنة على
العبد من المهر شىء وكان على الميت دين مثل قيمة العبد بيع للغرما فان فضل شىء فهو

للعم وللابنت ولا يفسد النكاح وان كان الدين اقل من القيمة فسد النكاح فان بيع
العبد وكان الدين مثل قيمته فوجد المشترى به عيبا فرده واخذ الثمن بيع مرة اخرى
ولم يفسد النكاح فان ابرا الغرما الميت من الدين بعد ما رد العبد عتق ولم يفسد
النكاح ولو لم يكن على الميت دين وقد اوصى بعتق العبد فجنى العبد جناية دفع بها
او فدى فان فدى اعتق من الميت ولا يفسد النكاح فى الوجهين ولو اوصى به لرجل
وليس له مال غيره ثم مات وعلى العبد دين يحيط برقبته فسد النكاح لانها لو اعتقه
جاز عتقها ولو كان على الميت دين وعلى العبد دين يحيط كل واحد برقبة العبد لم
يفسد النكاح وان لم يحط كل واحد برقبة العبد وهما جميعا يحيطان فسد النكاح
رجل ترك ثلثة اعبد قيمتهم سوا لا مال له غيرهم فقال الوارث لاحدهم لم يعتقك الميت
ثم قال بلى قد اعتقك وقال للثانى والثالث مثل ذلك عتقوا جميعا ولم يسعوا فى شى
ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال قد اعتقكم عتقوا فى القياس ولم يسعوا فى شى وسعوا
فى الاستحسان فى ثلثى قيمتهم وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم يعتق احدا منكم
ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى الذى انكر عتقه فى ثلثى قيمته وكل واحد
من الباقين فى نصف قيمته وان قال بعد ذلك لم يعتق هذا الاخر عتق الذى لم ينكر
عتقه ولم يسع فى شى وسعى الذى انكر عتقه اولا فى ثلثى قيمته وان قال بعد ذلك
للاخر لم يعتق هذا لم يبطل ذلك شيا من حقه ولم ينتفع الاولان بانكاره عتق الاخر
ولو قال بعد ما اقر بعتقهم فى كلام متصل لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعوا فى
ثلثى قيمتهم ولو لم يقر بشى من ذلك حتى قال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال قد
اعتقكم جميعا عتقوا وسعى الذى انكر عتقه فى ثلثى قيمته والباقيان فى نصف
قيمتهما ولو قال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال للاخر مثل ذلك ثم قال للاخر مثل ذلك
ثم قال قد اعتقكم عتقوا وسعوا فى ثلثى قيمتهم ولو انكر عتق واحد بعد واحد ثم قال

لاحدهم اعتقك ثم قال للاخر مثل ذلك عتق الاول ونصف الثانى وثلث الثالث
وكذلك لو اقر بعتقهم قبل الانكار واحدا بعد واحد ثم انكر عتقهم جميعا ولو انكر بعتقهم
واحدا بعد واحد ثم انكر عتق احدهم ثم قطع الكلام ثم انكر عتق الاخر ثم انكر عتق
الثالث عتق المقر بعتقه الاول فان كان الذى بدا بانكار عتقه هو الثانى لم يزد على
نصف رقبته فان ثنا بانكار الثالث عتق نصفه وان ثنا بانكار عتق المقر به الاول
وثلث بالانكار عتق المقر بعتقه اخيرا عتق الثالث كله وان بدا بانكار عتق الثالث
ثم بالثانى ثم بالاول لم يزد الثالث على ثلث قيمته ولا الثانى على نصف قيمته وان بدا
بانكار الثالث ثم ثنا بالاول ثم ثلث بالثانى عتق الثانى كله وثلث الثالث وان بدا
بانكار عتق الاول وثنا بالثانى وثلث بالثالث عتقوا ولم يسعوا فى شى **باب** ٢٤٠٦
الوصية للموالى رجل اوصى بثلثه لمواليه وله موالى اعتقهم وموالى اعتقوه فالوصية
يبطل فى قول ابى يوسف وقولنا ولو كان من العرب وله موالى اعتقهم ولمواليه
اولاد ذكور واناث ولمواليه موالى اعتقوهم فالثلث لمواليه الذين اعتقهم
ولاولادهم الرجال والنسا ولمواليات اللاتى اعتقهن وان كان مواليه قد ماتوا
فهو لاولادهم فان لم يكن لهم اولاد فلموالى مواليه فان كان قد بقى من موالى
نفسه او من اولادهم اثنان فصاعدا فالثلث لهم فان لم يبق الا واحد فله
نصف الثلث ويرد الباقى الى الورثة ولا يكون لموالى مواليه شى ولو كان لابنه
موالى اعتقهم ومات الابن فورث ولاء الاب فاوصى الاب بثلث ماله لمواليه
لم يكن لموالى ابنه شى فان كان للميت موالى لنفسه فهو لهم دون موالى ابنه
وان لم يكن له غير موالى ابنه فلا شى لهم ولو لم يكن للميت الا موالى موالاة
فالثلث لهم فان كان معهم موالى عتاقة او اولادهم فالثلث لموالى العتاقة
وموالى مواليهم دون موالى الموالاة استحسانا وفى القياس هم مثل موالى العتاقة

بشر عن ابي يوسف في الوصايا انه اذا اوصى لمواليه وهو من العرب وله موالي
عتاقة وموالي اسلموا على يديه ووالوه فهم شركاء في الوصية وان كان له مولى
بينه وبين اخر اعتقا جميعا لم يدخل في الوصية وان كانت جارية بين مولى
له وبين مولى رجل اخر فجاءت بولد فادعياه فان هذا الولد يدخل في الوصية
ولا يدخل موالي مواليه في الوصية لهم جميعا وان اوصى رجل لموالي فلان وفلان
ولكل واحد منهما موالي على حدة فالوصية لهم جميعا وان كان مولى واحد بينهما
فهو في الوصية والقياس في هذا ان الوصية لكل مولى هو بينهما ولا يكون لمولى
احدهما خاصة ولكني استحسنت ذلك وان قال لموالي فلان ولموالي فلان
لم يدخل المولى هو بينهما في الوصية رجل اوصى بثلث ماله لموالي بني فلان لفخذ
يحصون وفيهم موالي موالي وموالي موالاة فالثلث لموالي العتاقة وموالي
مواليهم فان لم يكن الا موالي موالاة فهو لهم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه لم يدخل
فيه مدبروه ولا امهات اولاده فان اعتق عبيدا بعد الوصية دخلوا فيه وكذلك
ان قال لعبد ان لم اضربك فانت حر فمات قبل الضرب **باب ٢٤٧ من الوصية**
لبني فلان رجل اوصى بثلث ماله لفقراء بني فلان فالوصية جايزة فان لم
يحص فقراوهم وان اعطى الثلث فقير واحد منهم جاز في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز ان يعطى الا اثنين فصاعدا وان كان لهم موالي عتاقة او موالي موالاة
او موالي موالي او خلفا وهم فقرا دخلوا في الثلث وينبغي ان يقسم الثلث بين
من قدر عليه منهم بالسوية فان اعطى بعضهم دون بعض اجزاه وان اوصى
لفقراء بني فلان وهم بنو اب وليسوا بقبيلة ولا فخذ لم يدخل الموالي معهم ولو
اوصى ليتامى او لارامل بني فلان فالوصية جايزة احصوا او لم يحصوا واليتيم
كل من قد مات ابوه ولم يبلغ الحنث غنيا كان او فقيرا والارامل كل امراة فقيرة

بلغت مبلغ النساء كان لها زوج فمات عنها او فارقها دخل بها او لم يدخل فان
كان اليتامى يحصون فالوصية بينهم بالسوية الغني والفقير فيه سوا وان لم
يحصوا فهو للفقرا خاصة تقسم بين من قدر عليه من فقرايهم وان اعطى واحد
منهم جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ان يعطى الا اثنين فصاعدا وان كن
الارامل يحصين فالثلث بينهن بالسوية وان لم يحصين فهو على ما وصفت في
الايتام اذا لم يحصوا ولو اوصى بثلث ماله لايامى بني فلان ولكل بنت من بني فلان
او لابكار بني فلان فلم يحصين فالوصية باطل وان كن يحصين سوى بينهن والايم
كل امراة قد بلغت او لم تبلغ ولا زوج لها وقد جومعت بنكاح او فجور او نكاح فاسد
غنية كانت او فقيرة والثيب كل امراة قد جومعت بحلال والثيب مثلها الا في خصلة
ان كان لها زوج او لم يكن فهي ثيب والبكر كل امراة لم يجامع بنكاح ولا غيره غنية
كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فان كانت العذرة ذهبت من حيضة او وثبة
او اذهبها الوضوء فهي بكر **باب في الوصية بالخدمة والغلة والسكنى والثمرة** ٢٤٨
رجل ترك عبدا لا مال له غيره واوصى لرجل بخدمته سنة ولاخر سنتين فان لم يجز
الورثة قسمت الخدمة على تسعة يخدم الورثة ستة ايام وللموصى له بالسنتين يومين
والموصى له لسنة يوما حتى يمضي تسع سنين ولو خرج العبد من الثلث او اجازت الورثة
قسمت على ثلثة للموصى له بسنتين يومين وللاخر يوم ولو اوصى لرجل بخدمته سنة
سبعين ومايتين ولاخر بخدمته تلك السنة وسنة احدى وسبعين ومائة ولم يجز
الورثة قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على ستة للورثة اربعة ولكل واحد
من الموصى لهما يوما ويقسم في سنة احدى وسبعين ومائة على ثلثة للورثة اثنين
وللموصى له سنة احدى يوما وان خرج العبد من الثلث قسمت الخدمة في سنة
سبعين بين الموصى لهما نصفين وخدم العبد في سنة احدى الموصى له سنة احدى

فان بينا في جميع هذه المسائل في الخدمة من سدس العبد اقرع بينهم وبدئ بمن اصابته
القرعة وثنى بالثاني وان راى القاضي ان لا يقرع وبدا بواحد فحل **وفي كتاب**
الوصايا من الامالي انه اذا اوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها فان الموصى
له يسكن ثلث الدار والورثة الثلثين وليس للورثة ان يبيعوا الثلثين في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لهم ذلك وقال ابو حنيفة ان كانت الوصية لغلتها
فله ثلث الغلة وليس للورثة ان يقاسموه وفي كتاب الوصايا من الاصول انه
اذا اوصى بثلث غلة بستانه فللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري
شريك صاحب الغلة قال لاني اخاف اذا قسمت ان لا تغل الدار وقال ابو يوسف لهم
ان يقاسموه فيعزل له الثلث فان اغل فهو له والا فلا شيء له ولو ترك دارا واوصى
لرجل بسكناها سنة ولاخر بسكناها سنتين ولم تجز الورثة اخذت الورثة ثلثي
الدار وسكن الموصى له سنة سدس الدار والموصى له بالسنتين سدس الدار
فاذا مضت سنة بطلت وصية صاحب السنة وسلم للموصى له بالسنتين ثلث
الدار سنة وكذلك لو اوصى بغلة عبد على ما وصفنا استغل الورثة ثلثي العبد
وكل واحد من الموصى له سدس العبد حتى يمضي سنة ثم يستغل صاحب السنتين
ثلث العبد سنة اخرى وكذلك ان اوصى بثمرة نخله فالثمرة في السنة الاولى ثلثاها
للورثة وثلثها بين الموصى لهما وفي السنة الثانية ثلثاها للورثة وثلثها للموصى له
بالسنتين وان كان العبد والدار والثمرة تخرج من الثلث او اجازت الورثة
فالثمرة والغلة والسكنى في السنة الاولى بين الموصى لهما نصفين وفي السنة الثانية
كلها لصاحب السنتين والوصية في سنة بعينها وفي سنة بغير عينها في هذا سوا
رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال قد اشركت فلانا معه في الثلث او ادخلته معه
فالثلث بينهما نصفين وكذلك ان قال ادخلت فلانا معه ثم قال ادخلت فلانا معهما

ثم قال

ثم قال ابدؤوا باصحاب الوصايا الاول فالاول لا تعطوا الثاني حتى يستكمل الاول
وصيته ولا الثالث حتى يستكمل الثاني وصيته قسم الثلث بينهم اثلاثا اجازت
الورثة او لم يجز **باب ٢٤٩ في الوصايا التي يرجع في بعضها** رجل قال قد اوصيت
بثلث مالي لفلان وفلان وفلان لفلان منهم مائة ولفلان خمسون ثم مات والثلث
مائة فهي بين صاحب المائة والخمسين اثلاثا ثلثاها لصاحب المائة وثلثها لصاحب الخمسين
ولا شيء للاخر ولو كان الثلث ثلثمائة كانت المائة والخمسون الباقية لمن يسم له شيا
ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة
فلصاحب المائة مائة ولصاحب الخمسين خمسون والمائة والخمسون الباقية بينهما
نصفين ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث مائة فهي
كلها لعمرو وان كان مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي فبين زيد وعبد الله نصفين
ولو اوصى بثلث لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه
لفلان او فقد اوصيت بنصفه لفلان فالثلث بينهما نصفين ولو قال وقد
اوصيت بنصفه لفلان فالثلث بينهما اثلاثا للاخير ثلث الثلث **باب ٢٥٠ الوصايا
في النفقة** بشر عن ابي يوسف في رجل قال قد اوصيت لفلان بمائة درهم من سدس
مالي فكان سدس المال اقل من مائة درهم فانه يعطى المائة ان كانت ثلث المال
او اقل وقال في موضع اخر من الكتاب ما يخالف هذا فقال في رجل اوصى لرجل من سدس
ماله بسهم لرجل ولاخر بسهمين ولاخر ما بقي من السدس وترك ابنتين وابوين
وامراة قال يقسم سدس المال بين الموصى له بسهم والموصى له بسهمين على ثلثه
اسهم وقال في موضع اخر ما يخالف هذا فقال ان اوصى لرجل من سدس ماله
بسهم ولاخر بسهمين ولاخر بثلثه اسهم قال يقسم الثلث بينهم على ستة اسهم من
هاهنا **باب الوصايا بالنفقة** رجل اوصى بثلث ماله لرجل واوصى ان ينفق
٢٥١

على فلان ما عاش في كل شهر خمسة دراهم واجازت الورثة فللموصى له بالثلث
سدس المال ويوقف خمسة اسداسه على الموصى له بالنفقة فينفق عليه كل
شهر خمسة في قول ابي حنيفة وان مات الموصى له بالنفقة ولم يستكمل خمسة
اسداسه اكمل للموصى له بالثلث تمام ثلث جميع المال وما بقي فللورثة وان لم تجز
الورثة فللموصى بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الاخر فان مات وقد بقي
مما وقف عليه شي فهو للموصى له بالثلث وقال ابو يوسف ومحمد اذا اجازت
الورثة فللموصى له بالثلث ربع المال ويوقف ثلثة ارباع المال على الاخر وان
لم يجز الورثة فلصاحب الثلث ربع الثلث ويوقف ثلثة ارباع الثلث على الاخر
ولو اوصى لرجل بثلثه واوصى لاخر ان ينفق عليه من ثلثه خمسة دراهم كل شهر
فاجازت الورثة فلصاحب الثلث ثلث المال ويوقف على الموصى له بالنفقة ثلث
المال فان مات قبل ان يستكمله فما بقي فللورثة فان لم تجز الورثة فللموصى له
بالثلث سدس المال ويوقف على الاخر سدسه فان مات وقد بقي من السدس
شي فهو لصاحب الثلث في قولهم جميعا ولو اوصى لرجل بثلثه واوصى لفلان
وفلان بعشرة ينفق عليهما من ثلثه كل شهر ما عاشا او قال ينفق على كل واحد منهما
من العشرة خمسة دراهم في كل شهر فلم يجز الورثة فللموصى له بالثلث سدس المال
ويوقف سدسه على احد الاخرين فان مات احدهما وقف جميع ما بقي من
السدس على الاخر فان ماتا جميعا فما بقي فلصاحب الثلث في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك قول ابي يوسف ومحمد الا انه يوقف على صاحبي النفقة ثلثة ارباع الثلث
ولو اوصى لرجل بثلث ماله واوصى ان ينفق على فلان خمسة دراهم كل شهر
ما عاش وان ينفق على اخر في كل شهر خمسة دراهم فلم تجز الورثة فللموصى له بالثلث
ثلث الثلث ويوقف على كل واحد من الاخرين ثلث الثلث فان مات احدهما

وبقي مما وقف عليه شي فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على
الاخر وان مات الاخر بعد ذلك وقد بقي شي دفع الى صاحب الثلث وكذلك
قول ابي يوسف ومحمد الا انهما يجعلان لصاحب الثلث سبع الثلث وقالا
ان مات احد صاحبي النفقة وبقي مما وقف عليه شي فلصاحب الثلث ربع
ما بقي ويوقف ثلثة ارباع ما بقي على الاخر ولو اوصى ان ينفق على فلان خمسة كل
شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا على كل واحد خمسة
دراهم واجازت الورثة وقف نصف المال على صاحبي العشرة بينهما ونصفه على
صاحب الخمسة وحده فان مات صاحب الخمسة وقف ما بقي على صاحبي العشرة
فان مات احد صاحبي العشرة ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه
في العشرة وان لم تجز الورثة عمل بالثلث ما وصفنا في المال في قولهم جميعا ولو اوصى
لثلثة انفس فافرد كل واحد بالوصية وقال ينفق عليه في كل شهر خمسة فاجازت
الورثة وقف المال عليهم اثلاثا وان لم يجز وقف الثلث عليهم اثلاثا وان مات احدهم
وقف ما بقي من نصيبه على الاخرين ولو اوصى ان ينفق من ثلثه على فلان في كل شهر
اربعة وان ينفق من ثلثه على فلان وفلان عشرة دراهم فاجازت الورثة وقف
ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث اخر على صاحبي العشرة منهما فان مات صاحب
الاربعة قبل ان يستكمل ثلثه فما بقي فللورثة وان مات احد صاحبي العشرة وقف
ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الاخر بعد ذلك فما بقي فللورثة وان لم يجز
الورثة وقف نصف الثلث على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة
ولو قال قد اوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق عليه في كل شهر اربعة وقد
اوصيت بثلثي لفلان وفلان ويوقف عليهما وينفق على فلان في كل شهر
خمسة دراهم وعلى فلان ثلثة فاجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث المال

فعمل به مابدا له واخذ صاحب العشرة ثلث المال فعملا به مابدا لهما ومن مات
منهم فنصيبه لورثته وان لم يجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين
نصفه بينهما نصفين في كتاب الوصايا من الاصل انه اذا قال لم اوص لفلان بشي
وقد كان اوصى له فهذا رجوع وفي نوادر بن سماعة انه اذا قال لم اوص له فليس
برجوع وان قال لا اوصي له فهو رجوع وكذلك ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
في نوادر ابي يوسف **باب ٢٥٢ الوصايا التي يكون رجوعا** رجل اوصى لرجل
بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بشي وقال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام عليه او فهي ربوا لم يكن هذا رجوعا ولو قال كل وصية
اوصيت بها له فهي باطل فهذا رجوع ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان
فهي لفلان وارثي فهو رجوع وهي للوارث ان اجازتها الورثة وان لم يجيزوها
فهي ميراث ولو قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي لعمر ثم مات عمر
قبل الموصي فالوصية ميراث ولو كان عمر قد مات قبل ان يقول الموصي
فهي على حاله ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي الموصى لعقب عمر وعمر
حي ثم مات عمر قبل الموصي وله عقب فهي لعقبه فان مات الموصي قبل عمر
فالوصية لفلان على حالها وان مات عمر ثم مات عقبه قبل الموصي فالوصية
ميراث وفي كتاب الوصايا من الاصل انه اذا قال لم اوص لفلان بشي وقد كان
اوصى له فهذا رجوع في نوادر بن سماعه انه اذا قال لم اوص له فليس برجوع
وان قال لا اوصي له فهو رجوع وكذلك ذكر بن سماعة عن ابي يوسف في نوادر
ابي يوسف وفي كتاب الوصايا من الامالي انه اذا اوصى بالثلث لانسان ثم قال
الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فهو ابطال للوصية الاولى فان لم يقبل
الآخر او مات قبل الموصي فالوصية تامه للاول على حالها وكذلك ان كان

الموصى له الآخر وارثا فالوصية للاول **باب ٢٥٣ الوصية وعلى الميت دين
وله عبد** رجل اوصى لرجل بعبد يساوي الفا وله على الناس عشرة الف
وليس له مال غير العبد ثم مات وعليه دين الفي درهم بيع العبد في دين الغرما
فان بيع بالف وخمسماية ودفعت الى الغرما ثم خرجت العشرة الف اخذ
الغرما منها ما بقي لهم واخذ الموصى له منها الف وخمسماية ثمن العبد ولو كان
العبد بيع بتسع ماية وخمسين وقيمته الف اخذ الموصى له تسع ماية وخمسين
باب ٢٥٤ الوصية التي يقع لاقل مما سمى رجل قال قد اوصيت لبني عمر بن
حماد وهم سبعة فاذا هم خمسة فالثلث كله لهم ولو اوصى بثلث ماله لبني فلان ولم
يكن لفلان الا ابن واحد فله نصف الثلث ولو قال لابني فلان عمر وحماد فلم يكن
الا عمر فالثلث كله له ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلثة فاذا هم
خمسة فالثلث لثلثة منهم والخيار الى الورثة ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني
فلان وهم خمسة ولفلان بن فلان بثلث مالي فاذا بنو فلان ثلثة فلهم ثلثة ارباع
الثلث ولفلان الربع ولو قال قد اوصيت لبني فلان وهم ثلثة فلان وفلان وفلان
ولفلان بنون غيرهم فهو لمن سما ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلثة
ولفلان بن فلان فاذا بنوا فلان خمسة فلفلان ربع الثلث وثلثه ارباع لثلثة
من بني فلان والخيار الى الورثة وفي كتاب الوصايا من الاملي ان ابا يوسف
قال اذا قال قد اوصيت برقيقي لفلان وهم ثلثة فاذا رقيقه خمسة او قال
قد اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر من الف ان للموصى
له الرقيق كلهم وثلث جميع المال وهذا غلط في الحساب وان قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد فلان وهم هولا الثلثة فكان لفلان غيرهم فالثلث لهولا الثلثة
وان قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم ثلثه فكانوا خمسة فالثلث لهم جميعا

والذى بعينه وان قال قد اوصيت بثلث مالى لولد فلان وهم ثلث جوار فاذا هم
ثلثة غلمان فلاشئ لهم وان قال ولدى فلان وهم شباب فاذا هم شيوخ فلهم الثلث
اذا كان لخلاف فى الحلية اعطيتهم وان قال ثلث مالى لبنى فلان وهم هولاء الثلثة
فاذا هو لا غيرهم فالثلث للذى اشار اليهم **باب ٢٥٥ الوصايا التى يوقت فيها الموصى**
فيعجل او يكون الى اجلها رجل قال ثلث مالى لفلان ينفق عليه كل سنة مائة فالثلث
لفلان يصنع به ما بدا له ولو قال قد اوصيت ان يعطا فلان كل سنة من ثلثى كذى
عمل على ما قال فان مات الموصى له ولم يستكمل فما بقى لورثة الموصى ولو قال قد
اوصيت بثلثى فى الحج يحج كل سنة منه حجة بمايتى درهم او قال يحج من ثلثى فى كل سنة
حجة بمائتين او قال قد اوصيت ان يتصدق من ثلثى فى كل سنة بمائة او يشترى
من ثلثى فى كل سنة نسمة عجل ذلك فى سنة **باب ٢٥٦ ما يصدق فيه الموصى**
وما لا يصدق فى كتاب الوصايا من الاملا ان وصيا لو قال للوارث دفعت
اليك ثلثى المال والى موصى له بالثلث الثلث فانه يصدق على الوارث فيما يبرا به
الوصى ولا يصدق فيما يضمن الابن للموصى له ولا يصدق على الموصى له فى شئ
ويضمن الوصى للموصى له ثلث الثلثين وصى فى يديه مال الصغير قال بعد ما كبر
الصغير انفقته عليه فهو مصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة وكذلك لو
قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم كذى او اشتريت لك رقيقا بالف فانفقت
عليهم كذى او قال ابق عبدك فاعطيت فى جعله اربعين درهما فهو مصدق
فى هذا كله فى قول ابى يوسف وكذلك فى قول محمد الا فى جعل الابق فانه قال
لا يصدق الا ببينة ولو قال الوصى مات ابوك منذ عشر سنين فاديت
فى خراج ارضك فى كل سنة كذى وقال الوارث لم يمت ابى الا منذ سنتين
فالقول قول الوصى فى قول ابى يوسف وقال محمد القول قول الوارث ولو اختصما

وفى الارض ما قد غلب عليها لا يصلح للزرع فقال الصغير مات ابى منذ عشر
سنين ولم يرك الارض كذلك ولم يجب على خراج وقال الوصى اديت فى خراجها
عشر سنين كذى وكذى قبل قوله فى قول ابى يوسف ولم يقبل فى قول محمد ولو اختصما
والارض تصلح للزرع فالقول قول الوصى فى القولين جميعا ولو قال اشتريت من
فلان هذا العبد الذى فى يديه ودفعت اليه الثمن وقال فلان العبد لى
ولم يكن من هذا شئ لم يصدق عليه الوصى والوصى مصدق فيما تلف من
مال الابن مع يمينه ولو قال الوصى استهلكت لفلان مالا فغصبته عنك
او قال لك اخ زمن فقضى عليك بنفقته كل شهر خمسة دراهم فاديتها عشر سنين
لم يصدق الوصى فى ذلك فى القولين ولو قال الوصى فى جميع ذلك اديت من مالى
لارجع به عليك لم يصدق فى شئ من هذا فى قول ابى حنيفة ومحمد الا ببينة **باب ٢٥٧**
الرجل يوصى ان يحج عنه رجل قدم بلدا فى تجارة فاوصى بحجة حج ثم مات حج
عنه من بلده الذى منزله به ولو قدم يريد الحج فاوصى بحجة حج عنه من حيث
اوصى استحسانا هشام عن محمد عن ابى حنيفة انه قال اذا خرج يريد الحج
من خراسان فمات بالكوفة واوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه وقال
محمد قال ابو يوسف يحج عنه من حيث مات وهو قول محمد قال وان كان من
الكوفة فقدم الرى ولم يوطنها فاوصى بحجة فانه يحج عنه من الكوفة قال هشام
سمعت ابا يوسف يقول فى رجل اوصى بالرى وهو من اهل مكة ان يحج عنه فانه
يحج عنه من مكة وان اوصى ان يقرن عنه فانه يقرن عنه من الرى ولو اوصى
رجل ان يحج عنه فاحج عنه رجل فمات بالكوفة حج عنه من حيث مات الذى حج
عن الميت استحسانا والقياس من منزل الموصى ولو قال الوصى للذى حج عن الميت
ان مرضت مرضا خفت فيه الموت فاحج رجلا بما بقى من النفقة ففعل فهو

مطلب فى الحج

جايز فى الاستحسان وليس بجايز فى القياس ويستقبل الحج عن الميت ويضمن
النفقة من حيث اجج المامور رجل اوصى بحجة ولم يبلغ من حيث اوصى
حج عنه من حيث بلغ فان اجج عنه من الربع فحج المامور ورجع بفضل نفقه
كانت الحجة تبلغ بها من الثعلبية ضمن الوصى النفقة وحج عن الميت من
الثعلبية وان رجع الذى حج بفضل زاد اوكسوة اودراهم يسيرة يبقى مثلها
من النفقة اجزت الحجة عن الميت ورد مامعه على الورثة رجل اوصى للنسمة
فقيل له الثلث لايبلغ نسمة فقال اعينوا به فى الرقاب اعطى المكاتبين وان
اوصى بحجه فقيل له لايبلغ الثلث حجه فقال اعينوا به فى الحج فالوصية تبطل
فى القياس وفى الاستحسان يعان به اهل الحاجة فى الحج ولايعان به غنى باب ٢٤٨
الوصايا فى اجازة الوارث وصية الميت رجل ترك ثلثة الف واوصى
بالفين منها لرجل وترك ابنا فاجاز وصية ابنه فى مرضه ثم مات ولا مال
له غير ماورث فللموصى له الالف بلا اجازة وثلث الالفين الباقية فان اوصى
الوارث مع الاجازة بثلث ماله لاخر فللذى اوصى له الميت الاول الف بلا
اجازة ويحاص هو والذى اوصى له الابن فى ثلث الالفين فيقسمانه نصفين
ولوكانت وصية الوارث عتقا فى المرض فهو اولى من اجازته وصية ابيه
وكذلك لوكان مع الاجازة اقرار بالدين ولو اجاز الوصية فى الصحة ثم اقر
بالدين على ابيه بدئ بالاجازة فان بقى شئ فهو لاصحاب الدين وان لم يبق
مابقى بالدين ضمن تمام الدين وان ادعى رجل على ابنه دينا وادعى صاحب الاجازة
الاجازة فقال صدقتما فالذى اولى ولايضمن للموصى له شئ ولو اجاز
الوصية فى المرض واقر بدين على ابيه فى المرض بدئ بالدين ولو بدا بالاجازة فى
المرض ثم اقر بدين على ابيه ثم بدين على نفسه بدى بدين ابيه ثم بدين نفسه

فان بقى شى كانت الاجازة من ثلثه وان بدا بالاجازة فى المرض ثم بدين على نفسه ثم
بدين على ابيه يحاص اصحاب دينه ودين ابيه والاجازة من ثلث مابقى رجل له
عبد لامال له غيره اعتقه فى مرضه ثم مات فورثه ابنه وللابن عبد اخر قيمته مثل
قيمة عبد ابنه لامال له غيره فاجاز وصية ابيه واعتق عبد نفسه فى مرضه عتق
ثلث العبد الاول بلا اجازة واقتسم العبدان ثلث مابقى بعد ذلك على خمسة لعبد
الابن ثلثة اسهم رجل له الفان اوصى لرجل بالف ولاخر بالف ثم مات فاجاز ابنه
احدى الوصيتين قبل الاخرى فى مرضه ثم مات ولا مال له غيرهما ورث فثلث الالفين
بين الموصى لهما نصفين بلا اجازة وثلث مابقى بينهما ايضا نصفين ولو ترك الاول
الفا واوصى لرجل بالف ولاخر بالف فاجاز الابن فى صحته لاحدهما قبل الاخر فثلث
الالف بينهما نصفين ومابقى فللذى اجاز له اولا ولو اجازهما معا كانت الالف
بينهما نصفين رجل له الف اوصى بها لرجل ثم مات فورثه وارث له الف اخرى
فاوصى بها وبالالف الاول رجل ثم مات فورثه لرجل فاجاز الوصيتين فى مرضه
ثم مات ولا مال له غير وارث فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة وللموصى
له الالف الاخر تسعا الالف الاولى وثلث الالف الاخر ويضرب الاول فى ثلث مابقى
باربعة اتساع الالف الاولى وثلثى الالف الاخرى فى قياس قول ابى يوسف ومحمد
ويضرب الاول فى قياس قول ابى حنيفة بتسعى الف والثانى بثلثه اتساع الف وثلثى
تسع الف باب ٢٥ **الوصايا التى يجب للموصى له فيها قيمة العبد اولايجب**
رجل اوصى لاخر بعبد يخرج من الثلث فقطع رجل يد العبد بعد موت الموصى قبل ان
يقبل الموصى له الوصية ثم قبلها بعد موت الغلام من القطع اوقبل موته فللموصى
له على عاقلة القاتل القيمة وكذلك ان لم يكن للموصى مال غير العبد فاجازت الورثة
فان لم يجز فثلثا القيمة للورثة وثلثها للموصى له ولوكان القطع قبل موت الموصى والعبد

يخرج من الثلث فمات من القطع بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له الوصية
فارش اليد للورثة وما بقي من قيمة الغلام فللموصى له فان لم يقبل الوصية فالارش
كله للورثة وكذلك ان لم يكن للموصي مال غير العبد فاجازت الورثة فان لم تجز فارش
اليد وثلث قيمة العبد اقطع للورثة وثلثا قيمته اقطع للموصى له وان قبل الوصية
قبل موت الغلام والعبد يخرج من الثلث فارش اليد للورثة ولا شي على القاتل من قيمة
النفس فان لم يكن له مال غير العبد ولم تجز الورثة فللورثة ارش عن اليد وثلث
قيمة النفس في مال القاطع ان كان عمدا وان كان خطأ فثلث ارش اليد وثلث قيمة النفس
على عاقلة القاتل وثلثا ارش اليد في ماله ولا شي للموصى له في الوجهين جميعا ٢٦٠ باب
عتق الوصي وامين القاضي رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بثلث ماله وترك تسع
مائة درهم فاشترى الوصي نسمة بثلثمائة فاعتقها ثم لحق الميت دين بستمائة
اخذها الغريم والعبد حر عن الوصي ويغرم ثلثمائة مائتين للورثة ومائة ليشتري
بها نسمة فيعتقها عن الميت وكذلك لو كان الوصي وصيا من قبل القاضي جعله وصيا
للميت ولو لم يكن للميت وصي فاشترى القاضي او امينه نسمة بثلث المال فاعتقها
عن الميت ثم لحق الميت ما قلنا لم يعتق العبد بعتق القاضي ويباع فيستوفي الورثة
ثلثي الثمن ويشترى بثلثه نسمة فيعتق عن الميت باب ٢٦١ الوصايا التي يكون
بعضها رجوعا وبعضها غير رجوع رجل قال قد اوصيت بهذه الالف لفلان
وفلان لفلان منها مائة والثلث الف فللذي سمى له مائة وللاخر تسع مائة فان
ضاع خمس مائة فالباقية على عشرة للذي سمى له عشرها وكذلك لو قال لفلان منها
مائة ولفلان ما بقي ولو قال لفلان منها مائة وسكت عن الباقي واوصى مع ذلك
لرجل بالف ولم يهلك من المال شي فلصاحب الالف خمس مائة والخمس مائة الباقية
بين الاخرين على عشرة عشرها لصاحب المائة ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان

بالف لفلان منها مائة ولفلان ما بقي وسكت عن الباقي ثم مات ضربا في الثلث
بالف فما اصابهما اقتسما على عشرة لصاحب المائة العشر ولو قال لفلان من هذه
الالف مائة ولفلان ما بقي ثم هلك منها خمس مائة واخذ صاحب المائة مما بقي مائة
واخذ الاخر ما بقي ولو اوصى مع ذلك بالالف لاخر ولم يهلك شيء من الالف وهي
ثلث ماله فلا شي لصاحب ما بقي ويقتسم الالف بين الموصى له بها والموصى له
بالمائة على احد عشر لصاحب المائة منها سهم وفي كتاب الوصايا من الامالي انه اذا قال
لرجل قد اوصيت لك بهذا العبد على ان ترد نصفه على فلان فالثلث بينهما نصفين
وان قال على ان ترد نصفه على فلان وارثي فانه يرد النصف على جميع الورثة وان
قال قد اوصيت لفلان بالثلث على انه اذا مات وبقي منه شي رد على فلان رجل اجنبي
فالثلث للاول والشرط الثاني باطل لا يرجع الى الثاني منه شيء ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان
لفلان منه مائة وما بقي لفلان او سكت عما بقي فالثلث يوم اوصى الف فضاع نصف المال
فرجع الثلث الى خمس مائة فلصاحب المائة مائة وللاخر ما بقي وكذلك لو قال لفلان من ثلثي
مائة وما بقي فلفلان ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة واوصى
لاخر بثلث ماله والثلث الف فلصاحب الثلث نصف الثلث ونصف الثلث بين
الاخرين على عشرة لصاحب المائة العشر ولو قال قد اوصيت من ثلث مالي لفلان بمائة
ولفلان بما بقي واوصى بثلث ماله لاخر والثلث الف فلا شي لصاحب ما بقي والثلث
بين صاحب المائة والموصى له بالثلث على احد عشر لصاحب المائة منها سهم رجل له
ثلثة الف درهم كل الف في كيس فقال قد اوصيت لفلان بما بقي من هذه الالف ثم مات
فلفلان ذلك الالف كله واوصى مع ذلك بالف اخر لاخر ثم مات لم يكن للذي اوصى له
بما بقي منه شي من الكيس وللذي اوصى له بالالف الالف رجل قال قد اوصيت لفلان
وفلان بهذه الالف لفلان منها ستمائة ولفلان سبع مائة والالف يخرج من الثلث

فهي بينهما على ثلثة عشر ولو قال لفلان منهما سبع مأية وسكت عن الثاني فلفلان سبع
مأية كما قال وما بقي فلفلان ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها
والالف والارض ثلث ماله فهي كلها للذي سمي له ولو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف
فهي بينهما نصفين ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان وفلان
لفلان منها الف ولفلان من الالف الذي اوصيت بها لفلان الف فالالف للاخر
وهو رجوع عن الاول وكذلك لو قال قد اوصيت لفلان وفلان بثلث مالي
لفلان من ذلك الف ولفلان من ذلك الالف فهو كله للاخر وهو رجوع عن الاول

باب ٢٦٣ ما يجوز لليتيم ان يفعله باذن الوصي وصي اذن لصبي يعقل الشري والبيع
في التجارة فاشترى من الوصي او باع منه او اقر له بدين او وديعة لم يجز شي من ذلك
وكذلك وصي اذن ليتيمين في التجارة فاشترى احد الصبيين من صاحبه او باع
او اقر له بشي على نفسه او على ابيه لم يجز شي من ذلك في قياس قول ابي حنيفه وابي
يوسف وقولنا ولو باع الوصي من اليتيم شيا او اشترى نظر في ذلك في قول ابي حنيفة
فان كان خيرا للصغير جاز وان كان شرا لم يجز صغيران لكل واحد وصي اذن له في
التجارة فاشترى احدهما من الاخر او باع او اقر له بدين على نفسه او على ابيه او اقر له
بوديعة جاز

باب ٢٦٤ من المكاتبة والوصية في ذلك رجل كاتب امة واستثنا
ما في بطنها فالمكاتبة فاسدة فان ادت قبل الولادة او بعدها عتقت وعتق
الولد وسعت في تمام القيمة ان كان فيها فضل ولو كانت الجارية لرجل وما في
بطنها لاخر اوصى لهما رجل بذلك فكاتبها صاحب الرقبة واستثنا ما في بطنها
فالمكاتبة فاسدة ولو لم يشترط ما في بطنها جازت المكاتبة وان اجازها صاحب
الولد وفي كتاب الجنايات من الامالي انه ان اعتق ما في بطن امته ثم وهبها او كاتبها
او تزوج عليها ان كانت لامراة فاختلعت بها وبين ذلك فهو جايز والولد حر

كتاب المكاتب

لا يدخل في شي من ذلك وان باعها لم يجز ذلك قال وان وهب جارية حاملا او يزوج
عليها او خلعت امراة عليها واستثنا ما في بطنها كان الاستثنا باطلا رجل تزوج
امراة على جارية حامل واستثنا ما في البطن جاز التزويج عليها وعلى ما في البطن ايضا
والاستثنا باطل وكذلك الخلع والصلح من الدم العمد والهبة وكذلك لو استثنا خدمة
الجارية في جميع ذلك ولو اوصى لرجل بجارية واستثنا ما في بطنها كان كما اوصا روى
ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفه ولو اوصى بجارية الاخر منها او الا عليها فالجارية
والغلة والخدمة للموصى له ولو اوصى لرجل بجارية ولاخر بما في بطنها فكاتبها صاحب
الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وفا بكتابتها فاديت المكاتبة مما تركت او لم يود حتى
هلك المال فاجاز صاحب الولد المكاتبة بعد الموت فالاجازة باطل في الوجهين والولد عتق
ولو لم يمت حتى ولدت ولدا في بطن اخر ثم ماتت ولم يترك وفا سعا ولدها الثاني
الثاني فيما عليها فان اجاز صاحب الولد الاول المكاتبة لم يجز المكاتبة في الولد الاول
رجل كاتب امة رجل وهي حامل فولدت ثم ماتت فاجاز المولى المكاتبة لم يجز رجل اوصى
لرجل بجارية وزوجها ولاخر بما في بطنها فكاتب الموصى له بها فللزوج الجارية والزوج
مكاتبة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه فمات الزوج وترك دينا ثم ولدت الجارية
فاجاز صاحب الولد المكاتبة فاجازته جايزة فان خرج دين الزوج ادى منه المكاتبة
وما بقي فهو ميراث لورثته يرث منه امراته ويحاسب بما ادى عنها الزوج ولا يرث
الابن لانه مات والابن عبد ولو كان صاحب الولد اجاز المكاتبة قبل موت الزوج
ورث الابن من ابيه

باب ٢٦٥ المكاتبة عبد كاتب عن نفسه وعن عبد لمولاه
غايب فالمكاتبة جايزة ولا يلزم الغايب من المال شي ويا خذ الحاضر بجميع الكتابة
اجازها الغايب او لم يجزها ولو قال الغايب فقد نقضت الكتابة ورضي المولى بما قال
لم يلتفت الى قوله فان وهب المولى المكاتبة للحاضر عتقا ولا يرجع للحاضر على الغايب

على النجوم ولو كان
المعتق هو الحاضر
اخذ الغايب بحصته
من المكاتبة صح

بشى ولو وهبها للغايب لم يجز الهبة والمكاتبة على حالها وان اعتق المولى الغايب عتق
واخذ الحاضر بحصته من المكاتبة حالا فان لم يودها رد رقيقا فى قول ابى يوسف
وقولنا وكذلك رجل كاتب على نفسه وعلى ابن له صغير فهو بهذه المنزلة فى جميع
ما وصفنا الا فى خصلة استحسن ابو يوسف اذا مات الاب وبقى الابن ان يسعى
الابن فى المكاتبة على النجوم وكذلك ان اعتق الاب سعى الابن فى حصته على النجوم
ولو مات فى المسلة الاولى العبد الغايب وله اولاد احرار من حرة فادى الحى الكتابة
عتق الحى والميت وصار الولاء لمولى الميت وكذلك لو كان الذى مات هو الذى ولى الكتابة
وترك اولادا احرارا من حرة فادى الحى المكاتبة حر كاتب عن عبد لرجل غايب فالمكاتبة
موقوفة فان اجازها العبد جازت وان ادى الحر الكتابة قبل ان يبلغ العبد عتق فان
كان الذى ادى المال لم يكن ذكر فى المكاتبة انه ضامن لها لم يرجع بالمال وان كان اداه
على ضمان رجع بماله فاخذه ومضى العتق ولم يرجع المولى على العبد بشى ولو ادى الحر
بعض المكاتبة ثم اراد ان يرجع بما ادى فله ذلك فان لم يرجع حتى بلغ العبد فاجاز
الكتابة فان كان اداه عن غير ضمان لم يرجع به وان اداه على ضمان رجع به وكانت
المكاتبة على العبد وكذلك الرجل الحر يكاتب على ابن له صغير فالمكاتبة موقوفة حتى
يعقل الغلام المكاتبة فاذا اعقلها فان اجازها جازت وان لم يكن بالغا رجل ادى
عن مكاتب كتابته لضمان عنه عتق العبد ورجع الكفيل ان كانت الكفالة باذن
العبد ان شاء على العبد وان شاء على المولى فان رجع على المولى رجع بها على العبد
وان كان اديها عن غير ضمان سلم للمولى ما اخذ منه ولم يرجع بشى وان ادى بعض
الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له ان يرجع فى شى مما اداه وكذلك ان كان المكاتب
هو الذى ادى بعض الكتابة من دين استدانه ثم عجز لم يرجع على المولى بما ادى وبيع
فى الدين وقال ابو حنيفة فى عبد بين رجلين كاتبه احدهما على نصيبه خاصة

باذن

باذن شريكه على الف فاكتسب العبد خمسماية فنصفها للمكاتب ونصفها للذى لم
يكاتب فان اديها المكاتب كلها الى الذى كاتب لم يرجع الذى لم يكاتب على الذى كاتبه
بشئ وكذلك ان عجز العبد والمال فى يدى الذى كاتب او قد استهلكه لم يرجع شريكه
عليه بشئ ولو كان المولى الذى كاتب قبض من العبد خمسماية ثم نهاه الاخر الذى
لم يكاتب عن القبض فقبض بعد ذلك خمسماية رجع عليه الذى لم يكاتب بنصف
الخمسماية الاخيرة عبد بين رجلين مرض احدهما فاذن المريض للاخر ان يكاتب
نصيبه وان يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نصيبه على الفين فاداها العبد عتق
وسعى لورثة المريض فى نصف قيمته ولا يرجع الورثة على الذى كاتب بشئ مما قبض
من العبد ولو كان العبد اكتسب المال قبل ان ياذن المريض لشريكه فى المكاتبة كان
نصف ما قبض المولى الذى كاتب للذى لم يكاتب ويكون ذلك النصف الذى صار
للمريض للشريك الذى كاتب من ثلث مال الميت فان زاد النصف على الثلث رد الفضل
على الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما ادى من ذلك المال ولو اذن المريض لشريكه فى
الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض فارادت الورثة ان يردوا
الكتابة فليس لهم ذلك فان اخذ شيئا من المكاتبة بعد موت المريض فللورثة
نصف ذلك وهذا كله على قياس قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اذن
احد الشريكين لصاحبه ان يكاتب نصيبه ففعل فهو مكاتب كله رجل قال
لعبده فى مرضه اذا اديت الى الفا فانت حر وقيمته الف ولا مال له غيره فاداها
من مال كسبه بعد هذا القول عتق ولا شى عليه ان مات مولاه فقد استهلك
المال وهو قايم ولو اداها اليه من الف اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه الف

كتاب الشفعة باب ٢٦٥ فى تسليم الشفعة رجل اشترى دارا لغيره فقال
الشفيع للمشترى قد سلمت شفعتها لك او قد سلمتها لك او قال ذلك للبايع والدار

في يديه فهذا تسليم ولو قال ذلك للبايع بعد ما سلم الدار للمشتري فهو ايضا تسليم استحسانا
وكذلك لو قبضها المشتري فدفعها الى الآمر فسلم الشفعة للمشتري واذا قبض الآمر الدار
والشفيع على شفعته لم يكن له ان يطالب بها الآمر ولو قال اجنبي للشفيع سلم شفعة
هذه الدار للآمر فقال قد سلمتها لك او وهبتها لك او اعرضت عنها لك فهو تسليم استحسن
ذلك ولو قال الشفيع مبتديا للاجنبي قد سلمت شفعة هذه الدار او وهبتها لك او بعتها
منك لم يكن ذلك تسليما ولو صالحه اجنبي من شفعته على دراهم كان تسليما ولم يكن له
من المال شيء ولو قال الذي صالحه اصالحك على ان يكون الشفعة لي كان الصلح باطلا
وهو على شفعته ولو قال الشفيع للبايع قد سلمت لك بيعك او للمشتري قد سلمت لك شراك
فهو تسليم وكذلك لو قال للمشتري قد سلمتها لك خاصة دون غيرك فهو تسليم للآمر ولو قال
قد سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك لم يكن تسليما ان اشتريتها لغيره ولو قال لاجنبي
قد سلمت لك شري هذه الدار لم يكن تسليما مسئلة في الشفعة رجل اشترى دارا وقبضها
وقال للشفيع بعتها من فلان لم يصدق وان اقام البينة لم يسمع منهم وكذلك لو قال
وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها فان حضر الموهوب له فاقام بينة على الهبة لم يسمع
منه وكان القضا بالشفعة نقضا للهبة ولو اقر الشفيع ان الآمر كما قال المشتري لم
يقبض بالشفعة حتى يحضر الموهوب له باب ٢٦٦ من الشفعة ايضا رجل ادعى شفعة
في دار وقال للذي هي في يديه اشتريتها من فلان وصدقه البايع وقال الذي في يديه
ورثتها عن ابي فاقام الشفيع البينة انها كانت لابي البايع مات وتركها ميراثا
للبايع فانه يقال للذي في يديه ان شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن ويكون
العهدة عليك فان ابا ذلك اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن الى البايع ورد البايع
الثمن على المشتري والعهدة على البايع وكذلك لو قال الذي هي في يديه وهبها لي فلان
وقال الشفيع اشتريتها من فلان بالف وصدق البايع الشفيع باب ٢٦٧ من الشفعة

ايضا دار لها شفيعان احدهما غايب فاخذ الحاضر كلها فلم يقبضها حتى راى
بها عيبا فردها بقضا او غير قضا ثم قدم الغايب فليس له الا نصف الدار ولو
كان الحاضر لم يقض له بالدار حتى راى بها عيبا فتركها ثم حضر الغايب فله ان
ياخذها كلها ليس له غير ذلك وان كان الحاضر قبض الدار كلها ثم ردها من عيب
بقضا فليس للغايب الا نصفها فان ردها بغير قضا فان شاء اخذ نصفها بالبيع
الاول وان شاء كلها بالنقض دار بين رجلين احدهما نصيبه من رجل وقبضه
فاخذ الشريك بالشفعة فلم يقبض حتى حدث بالدار عيب فرده بذلك فاراد
جار للدار اخذه بالشفعة فليس له ذلك ولو لم يقبض الشريك بنصف الدار
حتى حدث بها عيب فتركه الشفيع لذلك فللجار ان ياخذه بالشفعة باب ٢٦٨ من
الشفعة في تسليم بعض الشفعة دار لها ثلثة شفعا اخذها احدهم ثم حضر
اخر فصالح الذي اخذها على ثلثها وسلم له ثلثيها ثم حضر الثالث قسمت الدار
على ثمانية عشر للذي اسلم الثلثين اربعة من ثمانية عشر والباقي بين الاول والثالث
نصفين فان حضر شفيع رابع قسمت على ثمانية عشر للذي سلم الثلثين سدس الدار
والباقي بين الباقيين اثلاثا فان كان الرابع لم يلق الا الذي سلم الثلثين اخذ منه
نصف ما في يديه فان لقيا بعد ذلك اخذ الاخرين قسم ما في ايديهم على احد عشر للذي
سلم الثلثين سهمان وثلثا سهم وما بقي بين الاخرين نصفين دار لها ثلثة شفعا اشتريها
اثنان بينهما على ان ياخذ احدهما سدسها فهو جايز وليس لواحد منهما على صاحبه
شفعة فان حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر للذي اشترى سدسها سهمان
والباقي بين الاخرين نصفين وان لم يلقا الا الذي اشترى السدس اخذ منه
نصف ما في يديه ثم يرجعان حتى يقسم على ثمانية عشر على ما وصفنا رجل اشترى دارا
ولها شفيعان فصالح احدهما المشتري على نصف الدار ثم حضر الاخر فانه ياخذ

ما في يدي المشتري كله وياخذ نصف ما في يدي الشفيع الاخر رجل اشترى دارا وهو
واخران شفعا لها فصالحه احد الاخرين على ثلثها فهو بمنزلة المسئلة الاولى ويكون
الثلث الذي صار للمصالح من الشفعا كلهم والثلثان بينهم كلهم غير الذي صالح
باب من الشفعة ايضا ٢٦٩ رجل اشترى دارا على ان ضمن الشفيع الثمن على
المشتري وضمن الدرك للمشتري او اشترط البايع الخيار للشفيع فامضى البيع فهذا
كله تسليم للشفعة ولو اشترط المشتري خيارا للشفيع فامضا الشفيع البيع لم
يبطل شفعته وقال ابو حنيفة اذا وكل البايع الشفيع ببيع دار فباعها بطلت شفعته
وان كان المشتري وكله بشراها لم تبطل شفعته باب ٢٧٠ من الشفعة التي يكون
للمشتري فيها ما لا يكون للشفيع وللشفيع ما لا يكون للمشتري رجل اشترى دارا
قد رآها فاخذها الشفيع من البايع او من المشتري بعد ما قبضها ولم يكن رآها
فله ان يردها بخيار الرؤية وكذلك لو اشتريها المشتري على ان ابرا البايع من عيوبها
فللشفيع ان يردها من عيب ان وجدها شفيع اخذ الدار فبناها ثم استحقها رجل
لم يكن معزورا في البنا وكذلك رجل اشترى جارية اسرها العدو فاخذها المولى منه
بالقيمة فوطيها فولدت له فاقام رجل البينة انها كانت مدبرة له قبل الاسر فليس
المولى معزورا في الولد لم يرجع عليه الا بالثمن وحده ولا يرجع عليه بقيمة الولد ولا عقره
من قبل انه لم يعزه ويعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت المال باب ٢٧١
من الشفعة ايضا رجل اشترى دارا فادعا المشتري ان للبايع خيارا والبايع
غايب او حاضر تصدق المشتري فالقول قول المشتري اذا كان البيع باقرار
المشتري والبايع وان لم يكن للشفيع بينة على صحة البيع ولو ادعى البايع الخيار
وانكره المشتري فالقول قول المشتري وياخذها الشفيع وكذلك رجل امر رجلا
ببيع عبد فقال المامور شرطت للمشتري خيارا وكذبه الامر فالقول قول المامور

رجل اشترى دارا واشترط الخيار لنفسه فاخذها الشفيع فلا خيار للشفيع رجل
اشترى دارا بعبد ولم يتقابضا حتى وجد بايع الدار العبد اعورا وكان صحيحا فاعور
فرضي باخذ العبد واختار تركه فللشفيع ان ياخذها بقيمة العبد صحيحا وكذلك
ان كان المشتري قد قبض الدار ورضي البايع بعور العبد اخذها الشفيع من المشتري
بقيمته صحيحا وكذلك رجل اشترى دارا بالف جياد فنقد زيوفا او نبهرجة فان
الشفيع ياخذها بالجياد باب ٢٧٢ من الشفعة وقسمتها دار لها ثلثة شفعا
حضر اثنان فاخذاها ثم حضر الثالث فلقي احدهما اخذ نصف ما في يديه فان
اخذ ذلك منه ثم غاب او حضر الذي اخذ الربع اخذ من الحاضر نصف ثمن جميع
الدار فان حضر الاخر بعد ذلك تراجعوا حتى يصير في يدي كل واحد الثلث
دار لها ثلثة شفعا اشتراها اثنان وغاب احدهما وحضر الثالث اخذ نصف
ما في يدي الحاضر فان اخذ ذلك بقضا او غيره ثم حضر الذي في يده النصف
فسلم له الذي اخذ الربع فتسليمه جايز على نفسه ويرجع الذي اخذ منه الربع
على الذي في يديه النصف بربع ما في يديه وكذلك لو كان الذي سلم للذي في
يديه النصف الذي اخذ منه الربع فللذي اخذ الربع ان يرجع على الذي في يديه
النصف بربع ما في يديه ولو حضر الشفيع الثالث والمشتريان حاضران اخذ
ثلث ما في يدي كل واحد فان سلم لاحدهما اخذ من الاخر ثلثه ولو اشترى
الدار غير الشفيعين فحضر الشفعا الثلثة فسلم احدهم شفعته في نصف الدار
وسلم لاحد الشفيعين دون الاخر فهو تسليم في الجميع رجل اشترى نصف
دار فاخذها الجار بالشفعة وقسم البايع ثم حضر شريك في الطريق فانه ياخذ
ما صار للشفيع بالقسمة ليس له غير ذلك رجل اشترى دارا ولها ثلثة شفعا
فاخذها اثنان واقتسماها بقضا او غيره ثم حضر الثالث فله ان ينقض

قبض ذلك ثم غاب فللذي اخذ منه الربع ان يرجع
على الاخر فياخذ منه ربع ما في يديه فان ع

القسمة وياخذ ثلثها غير مقسوم ثم يعاد القسمة بينهم ولو غاب احد اللذين
اقتسما ثم حضر الثالث اخذ ربع ما صار للحاضر حتى يقدم الاخر فاذا قدم نقضت
القسمة ورد نصف المنزل الذى صار للحاضر على الغايب ونصف الذى صار للغايب
على الحاضر ويقضى للذى لم يقاسمهما من المنزل الذى اخذ منه الربع بتمام الثلث
ويقضى له بثلث المنزل الاخر ثم يستقبلون القسمة وياخذ كل واحد حقه على حدة

٢٧٣ باب من المحاباة فى الشفعة للوارث والتولية والمرابحة والحط فى ذلك

رجل باع دارا بثلثة الف وذلك قيمتها وتقابضا واخذ ورثة البايع شفعتها فاخذها
ثم مرض البايع فحط عن المشترى الفا فالحط باطل فان لم يعلم الشفيع بالشرى حتى
مرض البايع فحط الفا فالحط موقوف فان اخذها الوارث بالشفعة بطل الحط وان سلم
الشفعة سلم الحط للمشترى ولو لم يكن الوارث شفيعا ولكن اخذها من المشترى تولية
او مرابحة فالحط جايز ويحط المشترى عن الوارث ما حط عنه وحصة الربح
ان كان البيع مرابحة وكذلك لو كان البيع والحط فى المرض مريض باع دارا قيمتها
ثلثة الف بالف واخذ ورثة البايع شفعتها فلا شفعة له اجازت الورثة او لم
يجز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا وكذلك ان كان المريض باعها بمثل قيمتها
فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن فى البيع محاباة اخذها الوارث
بالشفعة رجل باع دارا من وارث بمثل قيمتها او حاباه واجنبى شفيعها لم يجز
البيع فى الوجهين الا ان يجيزه الورثة فان اجازت اخذها الشفيع وقال ابو
يوسف ومحمد اذا لم يكن فيه محاباة فهو جايز اجازت الورثة او لم يجز وياخذها
الشفيع بالشفعة رجل باع دارا بمائة درهم وكر حنطة بعينها فاخذها الشفيع
بذلك ثم حط البايع المائة عن المشترى فهو جايز ويحطها المشترى عن الشفيع
فان وجد البايع بالكر عيبا رده واخذ مثله وللمشترى ان يعطيه غير الكر الذى قبض

من الشفيع ولو وجد الشفيع بالدار عيبا فردها على المشترى فللمشترى ان يعطيه غير
الكر الذى قبضه منه ولو كان المشترى باع الدار تولية فحط عنه البايع المائة
فان المشترى يحطها عن المشترى الاخر فان وجد البايع الاول بالكر عيبا رده واخذ
من المشترى قيمة الدار

٢٧٤ باب ما يبطل به الشفعة وما لا يبطل

دار لها شفيعان
قال المشترى لاحدهما اشتريت الدار لك بامرك وصدقه الشفيع لم يبطل ذلك شفعته
وكذلك ان اقر الشفيع بعد ذلك انه لم يامر المشترى بذلك فهو على شفعته وقال المشترى
لاحدهما هذه دارك ما ملكتها انا ولا البايع قط او قال له كنت اشتريتها قبلى او قال
كان البايع وهبها لك فصدقه بذلك الشفيع بطلت شفعة المقر له ولم يصدقا
على الشفيع الاخر واخذها الاخر بالشفعة

٢٧٥ باب ما لا يكون الرجل فيه خصما من اقامة البينة على الشفعة

دار فى يدى رجل اقام رجل البينة انه اشتريها من اخر
وانه شفيعها قضى للشفيع بالشفعة ولو اقر الذى فى يديه انه اشتريها من فلان
وان المدعى شفيعها سلمها للشفيع فان حضر البايع بعد ذلك ولم يصدق المشترى
اخذ داره ولو كانت الدار فى يدى غير المشترى فاقام الشفيع البينة ان المشترى
اشتريها من فلان واقام الذى فى يديه البينة ان رجلا اخر اودعها اياه لم يكن
بينهما خصومة حتى يحضر الغايب رجل اشترى دارا فوهبها لاخر وغاب المشترى
فالموهوب له خصم للشفيع فى قول ابى يوسف ويقضى له بها ويبطل الهبة ويستوفى
من الثمن وكذلك ان باعها المشترى وياخذها الشفيع ان شاء بالبيع الاول
وان شاء بالبيع الاخر وقال محمد ليس بين الموهوب له والمتصدق عليه خصومة
حتى يحضر المشترى وكذلك فى البيع ان اراد الشفيع اخذها بالبيع الاول
وان اراد اخذها بالبيع الثانى فالمشترى الاخر خصم وهو تسليم للشفعة من
الشفيع فى البيع الاول ولو كان الذى الدار فى يديه يدعى انها وديعة او غصب

او اجارة او عارية من قبل المشتري فلا خصومة بين الشفيع وبينه وان قال الذي
هي في يديه لم يكن الدار للذي ذكرت انه باعها فهو خصم في قياس قول ابي يوسف
وقال محمد ليس بخصم **باب ٢٧٦ بيع الشفيع بعض داره** شفيع باع من داره التي
يطلب الشفعة بها نصفها او ثلثها غير مقسوم لم يبطل ذلك شفعته وكذلك
ان باع بعضها مقسوما مما لا يلي جانب الدار المبيعة فان باع ما يلي المبيعة ولم يبق
من داره ما يلازق الدار المبيعة بطلت شفعته دار بيعت ورجلان شفيعاها
بدار هي بينهما طريقها وطريق الدار المبيعة واحد فاقتسم الشفيعان دارهما
قضاء بالطريق الذي بينهما وبين الدار المبيعة لاحدهما فالذي صار الطريق له
احق بالشفعة فان سلم الذي صار الطريق له الشفعة اخذها الآخر بالجوار
ولم يبطل القسمة شفعته **باب ٢٧٧ شفعة المضارب** مضارب في يديه الفان
من المضاربة اشترى باحديهما دارا ثم اشترى بالاخرى دارا هو شفيعها بدار
المضاربة وبدار له خاصة ورب المال شفيعها بدار له فلرب المال ثلثها
بالشفعة وللمضارب ثلثها خاصة وثلثها على المضاربة ولو كان شفيع آخر
فله ثلث الدار وثلثاها بين المضارب ورب المال والمضاربة اثلاثا **باب ٢٧٨
الشفعة في الصلح** رجل اشترى جارية بالف دينار فصالح من عيب بها على
دار بجحود منه او اقرار بالعيب على دار فللشفيع الشفعة فان اراد المشتري بيع
الجارية والدار مرابحة لم يبع واحدة منهما مرابحة على حدة ويبيعهما جميعا على الف
دينار فان لم يبعهما حتى وجد بالدار عيبا فردها على البايع بقضاء فاراد الشفيع
اخذها لم يكن له ذلك ويعود المشتري على حجته في العيب فان اراد المشتري
بعدما رد الدار بيع الجارية مرابحة على الف دينار فله ذلك وان رد المشتري
الدار بغير قضاء او اقال البايع الصلح فيها فللشفيع ان ياخذها من المشتري

بحصة العيب وللشفيع ان يبيعها مرابحة على ما اخذها ولا يبيع المشتري
الجارية مرابحة على ما بقي من الثمن فان اصاب المشتري بالجارية عيبا وقد
اخذ الشفيع الدار ردها على البايع واخذ الثمن الا حصة العيب وكذلك ان
استحقت ولو لم يكن الشفيع قبض الدار من المشتري حتى ردها المشتري على البايع
بعيب بغير قضاء او اقالة فللشفيع ان ياخذها من البايع بحصة العيب ويعود
المشتري على حجته وله ان يبيع الجارية مرابحة على الف دينار رجل اشترى دارا
بماية دينار وتقابضا ثم وجد بها عيبا ينقصها العشر فصالح من العيب على جارية
ثم حضر شفيع الدار اخذها بتسعين دينارا فان اخذها ثم استحقت الجارية
او ردها بخيار كان له في الصلح او بخيار رؤية او بعيب بقضي ببينة قامت او نا
بيمين فالشفيع بالخيار ان شاء اعطى المشتري عشرة دنانير اخرى وان شاء رد الدار
فان ردها فقبلها المشتري بغير قضاء فلا سبيل له على بايع الدار في هذا العيب ولا
في غيره وان قبلها بقضاء عاد على حجته وان رد المشتري الجارية بعيب باقرار
البايع وجحد الشفيع ان يكون العيب عند البايع وحلف على علمه فلا شيء على
الشفيع وان نكل عن اليمين على علمه لزمه عشرة دنانير وان ردها المشتري بغير
قضاء فلا شيء على الشفيع وان وجد الشفيع بالدار عيبا غير العيب الاول فردها على
المشتري بقضاء فالمشتري على حجته في العيبين جميعا رجل اشترى عبدا فصالح
من عيب به على ثوب وقبضه فباع العبد ووجد بالثوب عيبا فرده بقضاء
او غيره او استحق الثوب فلا شيء على البايع فان وجد المشتري للعبد به عيبا
فرده على المشتري الاول بقضاء فالمشتري الاول على حجته في عيب العبد وهذا قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **باب ٢٧٩ من الوكالة** وكيل دفع اليه دراهم ليشتري بها
جارية فاشتريها ثم وجد الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقا او رصاصا فلم يقبضها

كتاب الوكالة

البايع وضاعت في يدي الوكيل رجع الوكيل بالف جياد فدفعها الى البايع ولو قبض البايع
الدراهم فوجدها زيوفا او نبهرجة فردها على الوكيل فضاعت في يديه ضاعت من مال
الوكيل ولو وجدها ستوقة او رصاصا فردها على الوكيل فضاعت في يديه ضاعت
من مال الامر ورجع الوكيل على الامر بالف فدفعها الى البايع وكذلك رجل عنده الف
وديعة اذن له رب المال ان يقضي بها دينا عليه فقضاه فوجدها القابض
زيوفا او نبهرجة فردها على المستودع فضاعت في يديه فالمستودع ضامن رجل وكل
رجلا ببيع جارية ودفعها اليه فقال قد بعتها من فلان وقبضت الثمن فدفعته
اليك او ضاع مني فالقول قوله والجارية للمشتري فان وجد المشتري بها عيبا
ردها واخذ الثمن من المامور ولم يرجع المامور على الامر ويبيع القاضي الجارية فيوفي
المامور ما ادى الى الامر فان فضل من الثمن شي فهو للامر ولو صدق الامر المامور
في بيعه الجارية وقبض الثمن وقال لم يدفعه الي ثم وجد المشتري بها عيبا فردها
رجع على المامور بالثمن ورجع المامور على الامر والجارية للامر ولو لم يدفع الامر
الجارية الى الوكيل فامره ببيعها فقال قد بعتها وقبضت الثمن فضاع لم يصدق
على قبض الثمن ويقال للمشتري ان شيت فانقد الفا اخرى واقبض الجارية وان
شيت فانقض البيع فان اختار الثمن فدفعه وقبض الجارية رجع على الوكيل
بالثمن جارية بين رجلين وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها بالف فاقر الذي
لم يبع ان البايع قد قبض الثمن وانكر البايع ذلك فقد بري المشتري من حصة
المقر ويدفع نصف الثمن الى البايع فسلم له ويحلف البايع لشريكه ما قبض الثمن
ولو كان البايع اقر ان شريكه قبض الثمن وانكر شريكه ذلك بري المشتري من نصف
الثمن وياخذ البايع نصف الثمن فيكون بينه وبين شريكه ويستحلف شريكه
لقد قبض شريكه ما ادعى فان نكل لزمه ما بقي من حق شريكه وان حلف بري رجل

امر رجلا ببيع عبد له فباعه واقر ان الامر قد قبض الثمن بري المشتري من الثمن
ويستحلف الوكيل للامر على ما قال فان نكل لزمه الثمن لانه استهلكه باب ٢٨٠ ما يجوز
من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة رجل له على اخر الف فوكله ان يبري نفسه
او يحللها ففعل فقد بري وكذلك لو ساله الغريم ان يبريه فقال ذلك اليك فابرا
نفسه او حللها او وهب ذلك لنفسه جاز ما صنع وكذلك لو وكل رب المال بذلك
غير الغريم ففعل جاز وهو قياس قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف وقولنا وكان ابو حنيفة
يقول لو اوصى الى رجل في ثلثه يضعها حيث شاء وان احب كان له ان يجعله
لنفسه رجل امر عبده ان يكاتب نفسه ففعل فانه لا يجوز رجل له على رجل الف
ودخل بها كفيل فامر رب المال احدهما ان يبري صاحبه فابراه جاز وكذلك عبد
عليه دين امر رب المال المولى ان يبريه وكذلك رجل وكل رجلا ان يهب جارية
له لعبد للوكيل او امره ان يهبها لنفسه ففعل جاز رجل في يديه طعام وديعة قال
لصاحبه حللني منه فقال ذلك اليك فاكل منه المستودع لم يضمن ولم يملكه
المستودع بهذا وهو بمنزلة قوله قد اذنت لك في اكله باب ٢٨١ الوكالة في البيوع
ما يضمن وما لا يضمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له بالف وقيمته خمس مائة او الف
فباعه بالف الى العطا وسلمه الى المشتري ومات في يديه او اعتقه فلا ضمان على الوكيل
والمشتري ضامن للقيمة والذي يلي قبضه الوكيل وكذلك لو باعه بالف على ان الخيار
للبايع فمات في يدي المشتري ولو باعه بخمس مائة الى العطا وقبضه المشتري ومات في
يديه فالامر بالخيار ان شاء اخذ القيمة من الوكيل وان شاء من المشتري فان اخذها
من الوكيل رجع بها على المشتري رجل امر رجلا يشتري عبدا بالف فاشتراه بالف الى العطا
فمات في يديه فعليه القيمة ويرجع بها على الامر وان كانت اكثر من الف ولو لم يمت
ولكن الامر اعتقه جاز عتقه ولو اشتراه الوكيل بالف وعشرة الى العطا فمات في يديه

فعليه القيمة ولا يرجع على الامر بشي ولو اعتقه الامر لم يجز عتقه ولو امر ببيع عبد له
الى اول عطا فباعه الى العطا الثاني وقبضه المشتري فمات فللامر ان يضمن القيمة
ايهما شاء فان ضمنها البايع رجع بها على المشتري ولو لم يمت واعتقه المشتري لم يجز
عتقه ولو باعه الى اجل مجهول دون العطا الاول فمات في يديه لم يضمن الوكيل
شيا والمشتري ضامن للقيمة وكذلك لو لم يمت واعتقه المشتري وان امر بشرى
عبد الى العطا فاشتريه الى اجل مجهول دون العطا فهو مشتري لنفسه رجل امر رجلا
ببيع عبد له بالف فباعه بالف ومائة رطل خمر بغير عينها فمات في يدي المشتري فلا
ضمان على البايع والمشتري ضامن للقيمة يقبضها منه البايع ولو باعه بالف ومائة
رطل من خمر بعينها فمات في يديه فالامر بالخيار في قياس قول ابي حنيفة ان شاء ضمن
المشتري القيمة وان شاء قسم العبد على الف وعلى قيمة الخمر فما اصاب الالف ضمنه
المشتري وما اصاب قيمة الخمر ضمن ايهما شا وقال ابو يوسف ومحمد له ان يضمن
البايع ايضا جميع القيمة لانه انما باع بعض العبد فلم يجز ذلك على الامر ولو باعه بالف
هو ميتة او دم فلا ضمان على البايع ولو امره ببيع عبد له بخنزير بعينه او غيره ففعل
ومات في يدي المشتري فلا ضمان على البايع والمشتري ضامن للقيمة رجل امر رجلا
ببيع كر حنطة بمائة دينار فباعه بها وبمائة رطل خمر بعينها فهلك الطعام في يدي
المشتري قسم الطعام على المائة وعلى الخمر وما اصاب المائة فلا ضمان على البايع في قولهم
ويضمن المشتري وما اصاب الخمر ضمن ايهما شاء فان ضمن البايع رجع به على المشتري
مسلم امر مسلما ببيع عبد له بمائة رطل خمر فباعه بخنزير او امره بخنزير فباعه بخمر
وقبضه المشتري فاعتقه فعتقه باطل فان مات في يديه ضمن الامر ايهما شاء ولو
امر ان يخلع امراته على خمر فخلعها على خنزير لم يقع الطلاق وكذلك العتق والنكاح
والكتابة والصلح من الدم العمد رجل امر رجلا ان يبيع عبده من نفسه بالف فباعه

نفسه بالف الى العطا او الى الحصاد او الدياس جاز والالف على العبد الى ذلك
الاجل والمولى يلي قبض ذلك فان كان بين للمولى انه يشتريه لنفسه فهو حر حين
وقعت عقدة البيع والمشتري ضامن للقيمة يرجع بها على العبد وان كان لم يبين
للمولى لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد ولو كان المشتري اشتريه بالفين
الى العطا او بالف ولم يسم اجلا وبين للبايع انه يشتريه لنفسه او لم يبين لم يعتق
العبد وهو عبد المشتري على بيع فاسد مدبر قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف
فاشتريه من المولى وبين له عتق المدبر والالف على العبد ولا شي على المشتري وان
اشتريه الى العطا فالالف على العبد الى العطا رجل امر عبدا ان يشتري له نفسه من
مولاه فاشترى العبد نفسه ولم يبين عتق والولا للمولى وان بين فالعبد للامر
والثمن في رقبة العبد يرجع به على الامر فان وجد الامر بالعبد عيبا قد علم العبد انه به
لم يرده به وان كان في موضع لم يعلم العبد به رده به والذي يلي الخصومة في نفسه
العبد ولو اراد البايع ان يمنع العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك لان العبد
قابض لنفسه ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بالف الى العطا ثم مات فقيمته
على الامر بالغة ما بلغت وان لم يمت حتى استعمله البايع فهو نقض للبيع ويموت
من مال البايع ولو اشترى نفسه للامر بالف وعشر الى العطا او الى اجل معروف
فهو حر حين وقع عقدة البيع وعليه المال الى اجله باب ٨٢ ما يكون فيه خصما
وما لا يكون رجل وكل رجلين بقبض دين له وغاب فغاب احد الوكيلين واقام
الاخر بينة على الغريم بوكالته ووكالة صاحبه قضي بوكالتهما فان قدم الغايب
لم يكلف اعادة البينة وكذلك لو جحد الغريم المال فاقام الحاضر بينة قضي
بالمال ولم يكلف الغايب اعادة البينة ولو اقام الحاضر بينة بوكالته ووكالة
الغايب وان الموكل اجاز ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما قضي

عبد امر رجلا ان يشتري
نفسه من مولاه بالف الى
العطا ففعل صح

بوكالة للحاضر وامر الغريم بدفع المال اليه فان حضر الغايب لم يكن له ان
يقبض المال ولا يخاصم فيه حتى يعيد البينة على الوكالة وصيان اقام الحاضر
منهما بينة لوصيته ووصية الغايب قضى بالوصية لهما جميعا فان حضر الغايب
وجحد الوصية جعل القاضي مكانه وصيا اخر وان راى ان يجعل الحاضر
وحده وصيا فعل **باب ٢٨٣ الوكالة بالبيع الذى يؤمر الوكيل ان يزيد من عنده**
رجل امر رجلا يشترى جارية بالف ودفع اليه وامره ان يزيد من عنده ما يرى الى
خمس مائة فقال الوكيل اشتريتها بالف وخمس مائة وقال الامر اشتريتها بالف
حلف كل واحد على دعوى صاحبه ويبدا بالمشترى فيحلف البينة ويحلف
الامر على علمه فان حلفا فالجارية بينهما اثلاثا ثلثاها للامر بالالف وللوكيل
ثلثها **باب ٢٨٤ الوكالة فى البيع يقر الوكيل فيه على الامر** وكيل باع عبدا بالف واقر
ان الموكل قبض الثمن او اغتصب من المشترى الفا بعد البيع برى المشترى من الثمن
وحلف الوكيل على ما قال فان نكل ضمن الثمن ولو اقر الوكيل ان الامر استقرض الفا
من المشترى قبل البيع او اغتصبه منه او ان الامر جرح المشترى جرحا ارشه
الف حال او كان المشترى اوداه فاقر ان الامر تزوجها على الف او ان الامر
استاجر المشترى يعمل له بالف فعمل له او ان الامر اشترى من المشترى دنانير
بالف وقبضها او اقر الوكيل نفسه انه اشترى من المشترى بالثمن دنانير وقبضها
برى المشترى فى جميع ذلك من الثمن وضمن البايع الثمن للامر فى قياس قول ابى
حنيفة وهو قول محمد واما فى قول ابى يوسف فكل شىء لا يلحق البايع فيه ضمان
لو اقر به على نفسه فهو مثل قياس قول ابى حنيفة وكل شىء لحقه فيه ضمان فى قياس
قول ابى حنيفة فاقرار البايع فيه باطل والثمن على المشترى على حاله **باب ٢٨٥ فى الوكالة
فى الشرى** رجل اشترى جارية بالف وقبض الثمن من الامر فاستهلكه وهو معسر

فللبايع

فللبايع ان يمنع الجارية حتى يقبض الثمن وليس له ان ياخذ الامر بالثمن وان نقد
الامر الثمن اخذ الجارية ورجع الامر على المشترى بما اخذ منه وان لم ينقد الامر الثمن
بيعت الجارية ودفع الثمن الى البايع فان فضل كل شىء كان للامر وان نقص اخذ
المشترى بالنقصان ويرجع الامر على المشترى بما كان قبض منه وهذا قول ابى يوسف
ومحمد وفى قول ابى حنيفة لا يباع الجارية اذا كان البايع والامر حاضرين الا برضاهما
ولو نقد الوكيل البايع الثمن وقبض الجارية فوجد بها عيبا والامر غايب فله ان
يردها فان ادعى البايع رضا الامر لم يصدق ولم يستحلف المشترى فى قول ابى حنيفه
وابى يوسف ومحمد فان ردها بالعيب ثم حضر الامر وادعى الرضا ردت على الامر
وان كان المشترى قد قبض الثمن من البايع فضاع فى يديه ضاع من مال المشترى
ويغرم الثمن للامر ويدفعه الامر الى البايع فان وجد الامر بها عيبا اخر كان هو
الخصم فى ذلك دون المشترى ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب اقر برضا الامر
فان شاء البايع ردها عليه وان شاء لم يردها فان ردها ثم قدم الامر فانكر الرضا
فالجارية للمشترى وعليه الثمن للامر ولو لم يردها البايع عليه ثم جاء الامر وادعى
الرضا قضى له بها والذى يلى اخذها المشترى وكذلك ان وجد المشترى بها عيبا اخر
فهو الخصم وكيل اشترى جارية ونقد الثمن من مال الامر وقبضها فماتت فى يديه ثم
استحقت فالمستحق ان شاء ضمن القيمة المشترى وان شاء البايع ولا سبيل
له على الامر وكذلك لو كانت الوكالة فى شرى جارية بعينها فان ضمن المستحق
المشترى رجع المشترى بالثمن على البايع ولا يرجع بالقيمة على الامر وان ضمن المستحق
البايع تم البيع بين البايع والمشترى وسلم الثمن للامر ولو لم تمت الجارية ولكنها
ابقت فضمن المستحق المشترى ثم ظهرت كانت للمشترى ويرجع بالثمن على البايع
ولو كان الذى ولى الشرى انما هو الامر ووكل رجلا بقبضها فقبضها وماتت فى يديه

ثم استحق فالمستحق يضمن ايهم شاء فان ضمن البايع سلم البيع وان ضمن الوكيل
رجع على المشتري ورجع المشتري على البايع بالثمن **باب ٢٨٦ الوكالة والوصية
في البيع ما يصدق فيه الوصي وامين القاضي وما لا يصدق** رجل باع
عبدا ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضته ودفعته اليك او قال
ضاع وجحد الموكل فالوكيل مصدق فان وجد المشتري به عيبا فاراد رده لم يكن
له ان يرجع على البايع بالثمن ولا على الوكيل فان رده باعه القاضي واوفا المشتري
الثمن فان فضل شي فهو للبايع وان نقص لم يكن عليه ولا على الوكيل شي وصي باع
عبدا وزعم انه قبض الثمن فانفقه على الورثة او ضاع فهو مصدق فان وجد المشتري
به عيبا رده عليه واخذ بالثمن ولا يرجع به على الورثة ولا في مال الميت ويبيع
القاضي العبد فيوفي الوصي ما غرم فان فضل شي فهو للورثة رجل مات وترك عبدا
وترك ابنا كبيرا ولم يوص الى احد وعليه دين لرجل فبعث القاضي امينه ليبيع
العبد ويدفع ثمنه الى الغريم فذكر انه باعه من فلان وقبض الثمن فدفعه
الى الغريم فجحد الغريم ذلك كله او اقر بالبيع وجحد قبض الثمن او اقر ان الامين
قبض الثمن ولم يدفعه اليه فالامين مصدق في جميع ذلك فان اقام غريم اخر
بينة على دين لم يرجع على الاول بشي ولو لم يكن غريم اخر ولكن وجد المشتري بالعبد
عيبا فالخصم فيه الغريم فان كان الغريم اقر ببيع الامين وقبضه الثمن وانكر ان
يكون دفعه اليه الامين ضمن الثمن للمشتري وبيع العبد فاوفي الغريم ما غرم
للمشتري فان كان فيه فضل دفع الى الغريم فضا من دينه الاول وان نقص ثمنه
عما غرم لم يرجع على احد وان خرج للميت مال استوفي الغريم دينه الاول ولم يرجع
بما ادى الى المشتري فان كان الغريم انكر ان يكون الامين باع او اقر بالبيع وانكر
قبض الثمن جعل القاضي للمشتري خصما يخاصمه في العبد ثم يبيع العبد فيوفي
الامين

المشتري الثمن فان فضل من الثمن الاخر شي اعطاه الغريم وان نقص لم يكن على
احد شي فان خرج للميت دين ضرب الغريم وان نقص فيه بدينه كله فان
بقي شي مما خرج لم يكن للمشتري ان ياخذ ما بقي له من الثمن وكذلك لو استحق
العبد وقد جحد الغريم ان يكون الامين قبض الثمن لم يكن عليه شي وان كان
قد اقر بقبض الامين الثمن ضمن الغريم الثمن وكذلك لو امر القاضي امينه
ببيع عبد لصغير من الورثة ثم كبر الوارث فانكر او اقر فالامر فيه كما قلنا في
الغريم ولو كان القاضي ولي البيع فاشهد شاهدين وهو قاضي انه باع العبد من
فلان وقبض الثمن فدفعه الى الغريم والغريم ينكر ذلك ثم عزل القاضي او مات
فخاصم غريم اخر واقام البينة على دين الف واختصموا الى قاضي وحضر الشاهدان
وشهدا بمقالة القاضي فانه يقضي بدين الغريم الاخر ويدخل مع الغريم الاول
فيما قبض ولو لم يكن غريم اخر ولكن المشتري وجد بالعبد عيبا فرده قضى على
الغريم بالثمن ثم بيع بالعبد فيوفي الغريم الثمن الذي غرم فان فضل شي فهو
للوارث وان كان فيه نقصان لم يرجع على الوارث فان خرج للميت مال رجع
فيه بالنقصان وكذلك لو اقر القاضي بما وصفنا على وارث فهو بمنزلة اقراره
على الغريم في ذلك **باب ٢٨٧ ضمان الوكيل** وكيل باع عبدا وضمن الثمن عن المشتري
او احتال الامر على الوكيل بالثمن فهو باطل ولو صالح الوكيل الامر من الثمن الذي
على المشتري على عبد للوكيل او قضى الوكيل الثمن عن المشتري برئ المشتري والوكيل
متطوع ولو باعه العبد بماله على المشتري او صالحه عليه او قضاه الثمن على ان
يكون الثمن الذي على المشتري للوكيل فالبيع والقضا والصلح باطل وله ان يرجع على
الامر بما اعطاه ولو احال الوكيل الامر بالثمن على المشتري لم يكن حوالة وكانت وكالة
وان دفع المشتري الثمن بعد ذلك الى الوكيل برئ وكيل نهاه الامر عن دفع السلعة

بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفعها يقبض الثمن لم يضمن فى قولنا ويضمن فى
قول ابى يوسف ويرد السلعة فى قول ابى يوسف ان كانت قايمة فى يدى
الوكيل حتى يقبض الثمن ولو نهى الامر الوكيل ان يوجب البيع حتى يصير الثمن
فى يديه ما وجب البيع قبل قبض الثمن فالبيع باطل وكذلك لو امره بالبيع بالنقد
فباعه بالنسيه ولو امره ببيع عبده ولم يدفعه اليه فباعه من يدى الامر لم
يكن له ان يسلمه حتى يقبض الثمن ولو باعه لنسية شهر والعبد فى يدى
الامر جاز بيعه وامر الامر بتسليمه ولو دفع الامر العبد اليه وامره ببيعه ونهاه
عن تسليمه بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ولم يسلمه حتى اخذ الامر العبد
من المامور ومنعه من تسليمه حتى يقبض الثمن فله ذلك وكذلك رجل عنده
عبد وديعة امره صاحبه بالبيع فباعه ولم يسلمه حتى اخذه الامر من
بيت المامور فله ان يمنعه حتى يقبض الثمن ولو كان البايع قد سلمه
قبل ان ياخذه الامر وقد نهاه الامر عن التسليم حتى يقبض الثمن او لم ينهاه
فقد سلم القبض للمشترى ولو اراد المامور ان يدفعه الى المشترى قبل القبض
ومنعه الامر فليس للامر ذلك فى قولنا فان لم يسلمه حتى اخذه الامر من
بيت المامور ثم اخذه المامور من بيت الامر واراد تسليمه فللامر ان يمنعه
رجل فى يديه متاع وديعة اشتريه من صاحبه فنهاه البايع عن قبضه حتى يعطيه
الثمن فنهيه باطل فى قولنا رجل وكل رجلا ببيع عبد والعبد فى يدى الامر فباعه
الوكيل وقبضه من منزل الامر ليدفعه الى المشترى فمات فى يديه فلا ضمان عليه
فان لم يمت وسلمه للمشترى قبل قبض الثمن فللامر ان ياخذه من المشترى حتى
يحضر المال فاذا احضره امر الامر فدفعه الى البايع ليدفعه الى المشترى
فياخذ الثمن ولو مات فى يدى المشترى قبل ان ياخذه الامر عنه لم يكن على

البايع ضمان ولو امره الامر ببيع العبد ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع
ثم باعه ولم يسلمه حتى مات انتقض وضمن البايع القيمة ولو لم يمت حتى سلمه
الى المشترى فمات فى يديه لم يضمن البايع واخذ الثمن من المشترى فدفعه
الى الامر فى قولنا ويضمن البايع الثمن فى قول ابى يوسف ويرجع به على المشترى
ولو لم يمت فى يدى المشترى حتى اخذه الامر منه ثم اخذه البايع من منزل الامر
بغير امره فهلك فى يديه فلا ضمان عليه وكيل فى بيع عبد نهى عن قبض الثمن الا
ببينة او الا بحضرة فلان او نهى عن قبض الثمن راسا فالنهى باطل ولو نهى عن البيع
الا بحضرة شاهدين او بحضرة فلان فباعه بغير حضرتهم لم يجز البيع رجل باع عبدا
ووكل رجلا بقبض الثمن ونهاه عن قبضه الا بحضرة شهود فقبضه بغير بينة فضاع
فى يديه فالثمن على المشترى على حاله باب ٢٨٨ الرجل يامر الرجل يشترى عبدا فيجد به عيبا
فيامره برده فيرضاه المشترى وكيل اشترى جارية ودفعها الى الامر فوجد الامر بها
عيبا فليس للوكيل ان يردها الا بامر الامر ولو لم يقبض الامر حتى وجد بها عيبا فامر الوكيل
بردها فرضيها المشترى بعيبها وابرا البايع فالامر بالخيار ان شاء اخذها ولا شى له غيرها
وان شاء اخذ الثمن من المشترى وكانت الجارية للمشترى وان لم يجز الامر اخذها ولا
الزمها المشترى حتى ماتت من مال الامر ورجع الامر على المشترى بحصة العيب ولو لم تمت
ولكن اعورت لزمت الامر ورجع على المشترى بحصة العيب ولو لم يعور ولختار الامر
الزامها المشترى فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد المشترى بها عيبا اخر لم يرجع بذلك
العيب على البايع ولكن القاضى يرد ما لزم المشترى من ذلك حتى يعود على الحالة الاولى
فيردها الوكيل على البايع للامر ولو كان العيب الاخر الذى وجده الوكيل عيبا حدث
فى يدى الوكيل بعد ما ابرا البايع من العيب الاول او قبل ان يبريه الا ان ذلك قبل
ان يلزمها الامر اياه رد الوكيل العبد على الامر وارجع عليه بالثمن وارجع الامر بحصة

العيب الذى ابرا البايع منه باب ٢٨٩ ما يكون وكالة فى الطلاق وما لا يكون رجل
قال لاخر قد جعلت امر امراتى بيدك فطلقها او قال طلقها فقد جعلت امرها بيدك
فالامر على المجلس فان طلقها فهى تطليقة باينة الا ان ينوى الزوج ثلثا ولو قال
طلقها فقد جعلت ذلك اليك او قال قد جعلت طلاقها اليك فطلقها فهو على
المجلس فان طلقها فهى تطليقة يملك الرجعة ولو قال طلقها فابنها او ابنها فطلقها
فهو على المجلس وغيره فان طلق فهى باينة ولو قال طلقها وقد جعلت امرها بيدك
او قال امرها بيدك وطلقها او قال قد جعلت طلاقها اليك فى المجلس طلقت
تطليقتين فان قام عن المجلس ثم طلقها طلقت واحدة يملك الرجعة باب ٢٩٠ الحوالة والكفالة
امراة لها على رجل ماية درهم وللرجل على اخر ماية درهم فاحال غريم المراة للمراة على
غريمه بالماية فالحوالة جايزة وبرى غريم المراة فان وهبت المراة دينها للمحتال
عليه برى هو والمحيل وسلمت الماية للمحتال عليه ولو لم يهبها له ولكنها ابراته
منها برى المحتال عليه والمحتال من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال ولو احالت
المراة على الرجل بالماية من غير ان يكون الماية للمحيل على المحتال عليه فوهبتها
للمحتال عليه رجع المحتال عليه على المحيل بالماية ولو ابراته لم يرجع المحتال عليه على المحيل
بشى فى قولهم ولو كانت المراة لم تبرى المحتال عليه ولكنها اخرته سنة والماية دين
للمحيل على المحتال عليه لم يرجع المحيل على المحتال عليه بشى وان ابراته بعد التاخير
رجع المحيل بالماية على المحتال عليه حالا ولم تبريه بعد التاخير ولكن المحيل قضاها
الماية عن المحتال عليه لم يكن متطوعا ورجع على المحتال عليه بالدين حالا وان
قضاها المحيل نبهرجة رجع على المحتال عليه بالجياد ولو صالحت المراة المحتال
عليه على خمسين درهما رجع المحيل على المحتال عليه بالخمسين الباقية حالا ولو
صالحه على ماية نبهرجة لم يرجع المحيل بشى ولو اخرته بالماية سنة ثم مات

كتاب الحوالة والكفالة

المحيل

المحيل وعليه دين سوى دين المراة وليس له مال الا الماية التى احالها بها قسمت
الماية بينها وبين ساير الغرما فما اصاب الغرما اخذوه حالا وما اصابها فالى الاجل
وكذلك لو لم يكن حوالة ولكن المحتال عليه كفل لها بالماية عن غريمها رجل على رجل
ماية نبهرجة احاله على رجل بماية جياد هى للمحيل عليه ليكون الجياد للمحتال بالماية
النبهرجة والمحتال عليه غايب فبلغه الحوالة فاجازها فالحوالة باطل فان كان
المحتال عليه حاضر فقبل الحوالة جاز فان فارق المحيل المحتال قبل ان يقبض المحتال
الماية بطلت الحوالة وعادت النبهرجة على المحيل فان اداها المحتال عليه الى
المحتال بعد ما انقضت الحوالة برى منها ورجع المحيل على المحتال بالجياد واعطاه
النبهرجة فان لم يكن الماية للمحيل على المحتال عليه رجع المحتال عليه على المحيل بماية جياد
رجل له على رجل ماية احالها بها على رجل للمحيل عليه ماية حالة الى سنة فالحوالة جايزة
فان ابرا المحتال المحتال عليه فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالماية حالا رجل كفل
عن رجل بماية فاحال الكفيل الطالب بالماية على رجل اخر برى الكفيل والذى عليه الاصل
فان تويت الماية على المحتال عليه بموته معسرا عاد المال على الكفيل وعلى الذى عليه
الاصل ولو كان الكفيل احال الطالب بماية على ان ابراه منها فللطالب ان ياخذ الذى
عليه الاصل والمحتال عليه فان مات المحتال عليه معسرا فللطالب ان ياخذ الكفيل
ايضا وكذلك لو قال رجل للطالب متطوعا احتل على بهذا المال ففعل فالحوالة عن
الكفيل والذى عليه الاصل برا جميعا ولو قال احتل على على ان يبرى الكفيل كانت
الحوالة خاصة عن الكفيل ولم يبرا الذى عليه الاصل وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
فى رجل كفل عن اخر بالف فصالح الكفيل صاحب المال على خمس ماية فالكفيل والذى
عليه الاصل بريان من الالف ويرجع الكفيل بالخمس ماية على المكفول عنه ولو صالحه
على خمس ماية على ان ابراه برى الكفيل من المال ورجع رب المال على الذى عليه الاصل

بخمس مایة وكذلك لو صالح اجنبی الطالب على خمس مایة متطوعا بری الذی علیه
الاصل وكفیله ولو صالحه على خمس مایة على ان ابرا الكفیل فله ان یاخذ صاحب
المال بخمس مایة رجل له على اخر الف نبهرجة احاله الغریم بها على رجل للمحیل علیه
الف جیاد على ان یصیر الجیاد للمحتال علیه بما یودی من النبهرجة فالحوالة
باطلة فان اعطا المحتال علیه المحتال على هذه الحوالة الفا نبهرجة رجع بها
على المحیل ورجع المحیل علیه بالجیاد ولو صالح المحیل المحتال علیه قبل الحوالة على
الف نبهرجة على ان یحیل علیه بها صاحب النبهرجة فاحاله فهو جایز وبری
المحتال علیه من الجیاد فصارت علیه الف نبهرجة فقسم بین المحتال وسایر
الغرما ولو قال المحیل للمحتال علیه قد احلت المحتال علیك بالنبهرجة لیعطیها
اياه من دراهم الجیاد او لیعطیه الجیاد التی علیك وتراضوا كانت الحوالة
باطلة ویرجع المحتال بالنبهرجة على المحیل ویرجع المحیل على المحتال بالجیاد ولو كانت
الجیاد عند المحتال علیه ودیعة او غصبا وهی قایمة فاحال المودع صاحب النبهرجة
على المستودع او على الغاصب بالالف الجیاد لیقبضها فیكون له بالنبهرجة فالحوالة
جایزة ان قبضها المحتال قبل ان یفارق المحیل فان افترقا قبل القبض بطلت
الحوالة ولو لم یفترقا وفارقهم المستودع ینقض الحوالة وكذلك لو قال المحیل
للمستودع قد احلته علیك بدراهم النبهرجة لیعطیه بها دراهم الجیاد ولو كانت
الجیاد على المحتال علیه دینا فصالحه المحیل على الف نبهرجة على ان یحیل علیه بها
صاحب النبهرجة الى سنة ففعل فهو جایز رجل علیه الف جیاد وله على اخر الف
نبهرجة فاحال الذی علیه الجیاد صاحب الجیاد على الذی علیه النبهرجة على ان
یعطیه النبهرجة التی علیه من الجیاد فهو جایز فان مات المحتال علیه معسرا رجعت
الدراهم على المحیل نبهرجة وكذلك لو صالح المحیل المحتال من الجیاد على الف نبهرجة

على ان یحیله بها على غریم المحیل حالا او الى سنة فهو جایز رجل علیه الف وله
على اخر مایة دینار فاحال الذی علیه الدراهم غریمه على الذی علیه الدنانیر بدراهمه
على ان یعطیه بها الدنانیر التی علیه من الدراهم او على ان یعطیه الدراهم من
الدنانیر التی علیه فالحوالة باطلة لانه صرف لدین ولو كانت ودیعة او غصبا
وهی قایمة ولم یفترقا حتی قبضها المحتال جازت الحوالة فان افترقا بطلت
رجل احال على رجل بالف على ان یعطیها اياه من ثمن داره هذه او من ثمن عبده
فالحوالة جایزة ولا یجبر المحتال علیه على بیع ولا على اعطا المحتال ماله حتی
یبیع داره او عبده فان باع اجبر على دفع المال ولو كانت الحوالة باطلة فان
كان المحیل امره بالحوالة والبیع لم یجبر المحتال علیه على البیع ولكنه ان باع
ذلك اعطی المحتال حقه من ثمن ما باع فان نقص الثمن عن حق المحتال لم یضمن
شیا **باب ٢٩١ الكفالة بالصرف** رجل اشتری عشرة دراهم بدینار ودفع الدینار
وكفل له بالعشرة رجل بامر بایع العشرة او بغیر امره فالكفالة جایزة فان لم یقبض
العشرة حتی افترق البیعان بطلت الكفالة ورجع بایع الدینار بالدینار فان لم
یفترقا حتی ابراهما من العشرة فالكفیل بری قبل البراة او لم یقبل ولا یبرا الذی
علیه الاصل حتی یقبل فاذا قبل انتقض البیع وارتجع بایع الدینار بالدینار
ولو احال الذی علیه العشرة بایع الدینار على رجل على ان ابراه فالحوالة جایزة
فان لم یفترقوا حتی ابرا بایع الدینار المحتال علیه وبری وانتقض البیع قبل
المحتال علیه والمحیل البراة ولم یقبلا وكذلك او لم یبری المحتال علیه ولكن فارق
بایع العشرة من قبل ان یقبض العشرة من المحتال علیه فقد انتقضت الحوالة
والبیع ویرجع بالدینار ولو احتال بایع الدینار على رجل بالعشرة بغیر امر الذی
علیه العشرة ثم ابرا المحتال علیه منها بری المحتال علیه فان رضی الذی علیه

الاصل انتقض البيع وان لم يرض دفع العشرة وتم البيع رجل له على رجل الف جياد
قال اعطني منها او اقضني بها او اعط عزيمي هذا بهذا الفا نبهرجة ففعل برى
من الجياد رجل اشترى من رجل الف درهم نبهرجة بالف جياد على ان يحيل عليه
بالنبهرجة غريما البايع بالجياد او على ان يضمنها الغريم له فالبيع باطل باب ٢٩٢
من البراءة عن الكفالة بالنفس والشهادة في ذلك في المرض رجل مريض
وابنه كفيل له بنفس غريم له فابرا الابن من الكفالة او كان الكفيل اجنبيا
وعلى المريض دين يحيط بماله ثم مات من مرضه فالبراءة جايزة وان كفل الابن
بالغريم على انه لم يوافي به يوم كذى موضع كذى فعليه ما على الغريم وهو الف
فلم يواف به حتى مرض الاب فابراه من الكفالة بالنفس والمال فقد برى من
الكفالة بالنفس ولكنه ان لم يواف به في اليوم الذى شرط فعليه المال رجل
قال لاخر ان مات فلان ولم يوف حقك وهو الف فهو على فمات المكفول
له قبل القبض ثم مات المكفول به قبل الادا فالكفيل ضامن فان ابرا المكفول
له الكفيل وهو وارث لم يجز البراة وكذلك ان كان غير وارث وعلى المكفول
له دين يحيط بماله ثلثة لهم على رجل ثلثة الف لكل واحد الف على حدة فشهد
اثنان للثالث على رجل انه كفيل بنفس الغريم جازت الشهادة ولو كانوا شركا في
المال لم يجز باب ٢٩٣ الصلح والغرور في ذلك رجل ادعى على اخر الف درهم فصالحه
من غير اقرار على جارية فقبضها ووطيها فولدت له فاستحقت الجارية واخذ
منه قيمة الولد فليس بمغرور في الولد بقيمته على المدعى عليه رجل صالح من دم
عمد من غير اقرار على جارية فولدت منه فاستحقت واخذ منه قيمة الولد فليس
بمغرور في الولد ويعود على دعواه فان اقام البينة على الدم او نكل المدعى عليه
ارجع بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الولد وان كان الصلح على اقرار فهو

مغرور في الولد رجل ادعى جارية في يدى رجل فصالحه المدعى عليه منها على
جارية اخرى فليس واحد منهما بمغرور في ولد الجارية التى صارت له فان ولدت
كل واحدة من صاحبها ثم استحقت التى صارت للمدعى فاخذ منه قيمة الولد
عاد على دعواه فان سها بينة رجع بقيمة الجارية التى اقام البينة ولم ياخذها
لانها قد ولدت من المدعى عليه ويرجع ايضا بما غرم من قيمة الولد رجل صالح من
دار ادعاها في يدى رجل على شى فلا شفعة فيها رجل ادعى جارية في يدى رجل
فسلمها للمدعى من غير اقرار على ان اخذ من المدعى جارية اخرى فكل واحد منهما مغرور
في ولد الجارية التى صارت له ان استحقت وقد ولدت منه رجل صالح من دار على
دار من غير اقرار وبنا كل واحد دارة ثم استحقت التى اخذها المدعى عاد على دعوته
فان بينها رجع المدعى بقيمة البنا وليسلم البنا للمدعى عليه ورجع ايضا بقيمة الدار
التى اقام عليها البينة ولا ياخذها في قول ابى حنيفه لان المدعى عليه قد بناها ويا خذها
في قول ابى يوسف ومحمد وينقض المدعى عليه بناه وان استحقت التى في يدى المدعى
عليه ولم يستحق الاخرى رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التى اخذها منه في قياس
قول ابى حنيفه وياخذها في قول ابى يوسف ومحمد الدار التى دفعها الى المدعى وينقض
المدعى بناه رجل اشترى امة فاعتقها ثم زوجها رجلا ولم يعلمه انها حرة ولا امة فولدت
منه ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ولا يرجع بذلك على احد
فان وطيها المشترى فولدت منه ثم اعتقها وتزوجها فولدت منه اخر ثم استحقت
فعليه قيمة الولدين وعقر واحد ويرجع بقيمة الولد الاول باب ٢٩٤ من الاجارة
الصلح في الساحة التى لا يبدا والبيع في ذلك له رجلان اختلفا في ساحة فادعاها
كل واحد فسلمها احدهما للاخر على ان اخذ عبدا واستحق العبد او وجد حرا وقد بنا
الاخر الساحة عاد الذى استحق العبد منه على دعواه فان سال ان ينقض

بنا الساحة وتعود كما كانت ليمنع الاخر من السكنى لم يكن له ذلك ويقال له
ثبت دعواك وكذلك لو بنا احدهما الساحة وسكنها من غير صلح ولم يعلم صاحبه لم
يكن لصاحبه ان يمنعه حتى يثبت دعويه فان اختلفا فى الساحة ثم اشتراها
احدهما من الاخر بعد فوجد حرا او استحق وقد بنا الاخر الساحة اجبر على نقض
البنا والخروج من الساحة ولم يمنع الاخر منها ولو لم يقض له بها وان اختلف فى الساحة
ثلثه يدعيها كل واحد فصالح احدهم احد الاخرين على عبد وعلى ان سلم له الساحة
وابا الاخران يسلمها فالصلح منتقض يرد العبد على صاحبه ان اراد ذلك وان
اشتريها احدهم من احد الاخرين بعبد فلم يسلمها الاخر نقض الشرى ان طلب المشترى
ذلك ويبطل دعوى المشترى فى الساحة ويكون الاخران على الدعوى وان اختلف
فيها رجلان فصالح احدهما الاخر على عبد او اشتريها منه بعبد ثم جاء آخر
يدعيها لم يقض بها للمدعى ولا للذى سلمها له صاحبه ويرد العبد على الذى اخذ منه
ان طلب ذلك فان رد عليه ثم اقام البايع بينه ان الساحة له فقضى بها له
واراد المشترى اخذها بالعبد لم يكن له ذلك ولو لم يخاصم المشترى فى الساحة
اخذ حتى بناها ثم حضر مدعى لم ينقض الصلح والبيع حتى يستحقها المدعى باب ٢٩٥
من الاجارة رجل دفع الى رجل كر حنطة ليحملها له بنصفها الى بغداد فهلك الطعام
فى نصف الطريق او بعد ما بلغ بغداد فلا ضمان على المستاجر وله اجر مثله ان
كان بلغ بغداد لا يجاوز به نصف الكر وان بلغ نصف الطريق فاجر مثله لا يجاوز به
ربع الكر فان كانت الاجارة على ان يحمل نصف الكر بنصف الكر ودفع اليه الكر فضاع
فى الطريق او بعد ما بلغ ضمن المستاجر نصف كر مثل ذلك الطعام ولا اجر له وكذلك
لو هلك الطعام فى يديه قبل ان يحمله رجل اشترى نصف كر بيعا فاسدا او صحيحا
وخلا صاحب الكر بينه وبين الكر ثم استاجره صاحب الكر على ان يحمل له بنصف الكر

كتاب الاجارة

الى بغداد باجر معلوم فحمله فلا اجر له لانه شريك فيه باب ٢٩٦ من الاجارة ايضا
رجل استاجر لرجل دارا بامره سنة بماية درهم نقدا او نسية سنة وقبض الوكيل الدار
فمنع منها الامر حتى ياخذ الاجر فليس له ذلك لان الاجر يجب بالسكنى فان منعه
حتى مضت السنة فالاجر على المستاجر يرجع به على الامر فى القياس وكذلك لو قبضها
الامر من الوكيل ثم غدا عليها الوكيل فمنع الامر منها حتى مضت السنة وان انهدمت
الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه وعلى الاجر ويرجع به على الامر ولو غصب الدار
اجنبى من الوكيل او من الامر فمنعهما منها حتى انقضت السنة فلا اجر عليهما وان
استاجر الوكيل الدار على ان يعجل الاجر للسنة ففعل فله ان يمنع الامر منها حتى ياخذ
الاجر وان منعه حتى مضت السنة لم يرجع الوكيل على الامر بالاجر ولو لم يطلب
الامر الدار حتى مضت السنة رجع الوكيل على الامر بالاجر وان مضى نصف السنة
ثم حضر الامر يطلبها فمنعه الوكيل حتى مضت السنة رجع الوكيل على الامر بنصف الاجر صح باب ٢٩٧ من الاجارة
والاختلاف فيها بين اثنين رجلان تكاريا دابة يركبانها من الرى الى الكوفة ونقدا
الكرى فقال احدهما بالكوفة اكتريناها الى مكة ذاهبا وجائيا وقال الاخر اكتريناها
الى الكوفة ذاهبا وجائيا ولا بينة بينهما فان للقاضى ان يقضى للمقر له بالدابة
ولا يقضى فيها باجارة ويمنع كل واحد منهما ان يذهب بها الى الموضع الذى
ذكر فان اجمعا على شى تركهما وما اجمعا عليه فان اراد ان يامرهما القاضى بالنفقة
عليها او بيعها لم يعرض القاضى بشى من ذلك فان اقام كل واحد البينة على
الدعوى وقفها القاضى فى ايديهما ولم يامر واحدا منهما بركوبها الى الموضع الذى
ادعاه ويامرهما بالنفقة عليها ان رجا قدوم صاحبها فان لم يرج ذلك امرهما
بالبيع ووقف ثمنها فى ايديهما ويعطيهما من الثمن ما انفقا عليها بامر القاضى
فان اقاما البينة على ايهما اوفيا الكرا واراد اخذ ما بقى لهما من الكرى لم يعرض القاضى

الى بغداد

فى ذلك فان اقاما البينة على موت صاحبها اعطاهما من الثمن ما بقى لهما
من الكرا واخذ ما فضل فى ايديهما فوضعه على يدى ثقة وان احب القاضى
فى جميع هذه المسايل ان لا يعرض لشى من ذلك وسعه ذاك ولكنه ان عمل
بما وصفنا فهو افضل ولو اكتريا الدابة الى الكوفة ذاهبا وجاييا فاراد احدهما
المقام بالكوفة وارتفعا الى القاضى وتصادقا ولم يقيما البينه لم يعرض القاضى
بشى من ذلك فان اقاما بينه وتصادقا وراى القاضى ان يكريها كلها فى
الرجوع من الذى يرجع فعل وان راى ان يكرى نصفها من اجنبى فعل وان
احب لم يعرض فى شى من ذلك **باب ٢٩٨ من الاجارة والشرى الذى يتصدق
صاحبها بالفضل** فى كتاب البيوع من الامالى انه اذا اشترى فاكهة فى سجد
لم يبلغ على ان يقطع فتركها بغير اذن البايع فزادت فالزيادة له ويتصدق
بالفضل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف قال ابو يوسف وكذلك الفصيل والرطبة
قال وكذلك قال ابو حنيفة فى الفصيل والرطبة ثم رجع فقال فضله الفصيل والرطبة
للبايع رجل اشترى طلعا فى نخل امكرى وخلا البايع بينه وبينه فتركه فى النخل حتى
بلغ بغير اذن صاحبه فعليه ان يتصدق بما زاد فيه بعد الشرى ولو تركه باذن
البايع لم يتصدق بشى ولو استاجر النخل شهرا باجر معلوم ليتركه فيه الطلع
فالاجارة فاسدة ويرجع بالاجرة ان كان نقد وما زاد فى الطلع فهو طيب له
ولو اشترى بسرا بعدما اتيها فتركه بغير اذن البايع حتى ارطب فالزيادة طيبة
وان اشترى فصيلا واستاجر الارض من البايع اشهرا معلومة جازت الاجارة
وعليه الاجر وطيب له الفضل ولو استاجرها الى بلوغ الزرع كانت الاجارة فاسدة
وعليه مثل اجر الارض وطيب له من الزرع قدر من الثمن وما غرم من الاجر
ويتصدق بالفضل وقال ابو حنيفة فى كل ما اخذ من صاحبه على ملك فاسد

كتاب المضاربة

بطيبه نفس فربح فيه الذى اخذ طاب له الربح رجل اشترى الف درهم بمائة دينار الى
سنة فربح فيما طاب له الربح فى قول ابى حنيفة ومحمد وان غصب الفا لم يطب الربح
له وان استقرض الفا على ان يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم فربح فى ذلك طاب
له الربح **باب ٢٩٩ المضاربة التى يزيد فيها المضارب فى الثمن من عنده** مضارب
معه الف بالنصف اشترى بها جارية تساوى الفين ثم زاد البايع فى الثمن مائة
درهم عن عنده فالزيادة لا ترجع له فى ماله ويبيع الجارية ان باعها مرابحة على الف
وان باعها مرابحة او مساومة بالفين استوفى رب المال الفا وكان ما بقى بينهما
نصفين ولا حصة لزيادة المضارب فى الجارية **باب ٣٠٠ زكوة المضاربة** مضارب
معه الف بالنصف اشترى بها جارية تساوى الفين او عشرة اكرار حنطة تساوى
الفين او مائة شاة قيمتها الفان ولا مال له ولا لرب المال غير ذلك فحال الحول
عليها فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباعها وعلى المضارب الربع وان اشترى بالف
جاريتين قيمة كل واحدة الف وخمسة اكرار حنطة قيمتها الف وعشرة اكرار
شعير قيمتها الف او ابلا او بقرا يساوى كل صنف الفا ثم حال الحول فلا زكوة على
المضارب وعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع ذلك وان كانت الجاريتان لغير التجارة
لم يكن على واحد منهما صدقة الفطر وان اشترى بالالف جارية قيمتها الفان فمضى من
الحول ستة اشهر فرجعت قيمتها الى الف ثم بلغت الفين فمضى تمام الحول فلا زكوة
على المضارب وان كانت القيمة الفين فرجعت الى الف ومائة ثم بلغت الفين زكى
المضارب ايضا للربع وان اشترى بالف جارية قيمتها الفان فباعها بعد الحول بالفين
وقبض من الثمن الفا وتوى ما بقى فالالف الذى قبضه راس المال ويزكيه رب المال
ولا زكوة على المضارب فان خرج من الالف شى فللمضارب نصفه ولرب المال
نصفه وتزكيان ذلك فى قول ابى يوسف وقولنا ولا زكوة فيما خرج فى قول ابى حنيفة

حتى يبلغ ثمنين وان عمل المضارب بالالف حتى بلغت الفين فحال الحول زكى رب
المال وزكا المضارب ربعه وكذلك لو عمل بالالف حتى بلغت مايتى دينار قيمتها
الفان وان عمل بالالف فصارت الف درهم ومأية دينار قيمتها الف فلا زكوة
على المضارب ويزكى رب المال

باب ٣٠١ من مكاتب المضارب

مضارب معه
الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فكاتبه على الفين فلرب المال ان
ينقض الكتابة فان لم ينقضها حتى اذا نقد عتق وياخذ رب المال ثلثة ارباع
الالفين وللمضارب ربعها ويضمن المضارب ان كان موسرا ثلثة اثمان قيمة
العبد وان كان معسرا سعى العبد فيه وان لم يود المكاتب شيا حتى مات وترك
الفين فقد مات عاجزا ولرب المال مما ترك الف راس ماله ومابقى فبينهما نصفين
وكذلك لو كان المكاتب ترك اكثر من الفين الى سبعة الف فهو كما وصفنا فان
ترك ثمنه الف مات حرا وياخذ المضارب من ذلك الفين ويغرم لرب المال
الف وخمسماية ويكون الستة الالف الباقية بين المضارب ورب المال نصفين
وان ترك تسعة الف او اكثر اخذ المضارب من ربع ماترك الفين وغرم لرب
المال الفا وخمسماية ويكون ثلثة ارباع ماترك بينه وبين رب المال نصفين
ويرجع المضارب بما غرم فيما فضل من ربع المال على الفين فى قياس قول ابى
حنيفة ولا يرجع فى قول ابى يوسف ومحمد بشى مما غرم ويكون مابقى من الربع
لورثه المكاتب فان لم يكن له وارث فهو للمضارب لان ولا المكاتب له واذا
اشترى المضارب بالف عبدا قيمته الف فكاتبه على الفين ثم زادت قيمته
حتى بلغت الفين ثم ادى الكتابة فادى فهو على المضاربة ولا يعتق بالادا وكذلك
لو مات وترك الفين مات عبدا وما تركه فهو على المضاربة وان اشترى بالف
عبدا قيمته الفان فكاتبه على الفين ثم رجعت قيمته الى الف وادى الالفين

فقد عتق ويكون مما ادى الف وخمسماية على المضاربة ويكون خمسماية للمضارب
ويضمن المضارب ثلثة ارباع قيمة العبد يوم ادى وربع قيمته يوم كوتب وذلك
الفا ومايتان وخمسون فيضم ذلك الى الالف والخمسماية فيصير هذا كله من المضاربة
وذلك كله الفان وسبعماية وخمسون فياخذ رب المال من الالفين الفين بالف
درهم راس ماله وثمانماية وخمسة وسبعين من حصة الربح وياخذ المضارب ما
بقى من الالفين ويحسب عليه ما بقى له مما استهلك من العبد وان مات المكاتب
وقيمته الف وترك الفين او اكثر الى سبعة الف مات عبدا وما ترك فهو على المضاربة
وان ترك ثمنية الف واخذ المضارب منها الفين عتق العبد وعلى المضارب
ثلثة ارباع قيمة المكاتب يوم مات وربع قيمته يوم كوتب وذلك كله الف
ومايتان وخمسون فيضم الى ثلثه ارباع ماترك المكاتب فيستوفى رب المال
من ذلك راس ماله ومابقى فهو بينه وبين المضارب نصفين وان مات المكاتب
وقد زادت قيمته وبلغت ثلثة الف وترك ثمنية الف فهو كما وصفنا الا ان
على المضارب ثلثة ارباع قيمته يوم مات وربع قيمته يوم كاتبه وذلك كله
الفان وسبعماية وخمسون فيعمل كما وصفنا

باب ٣٠٢ من السلم فى الرطب

رجل اسلم فى قفيز رطب فاخذ مكان الرطب قفيز تمر او اسلم فى تمر فاخذ مكانه
رطبا فهو جايز فى قول ابى حنيفة ولا يجوز ذلك فى قول ابى يوسف ومحمد اذا اخذ
قضا من حقه او قضا بحقه وان صالحه من قفيز تمر على قفيز رطب او قال
خذ قفيز رطب على ان تبريني مما لك قبلى فهو جايز اذا كان الرطب اقل قيمته
من التمر فينظر الى الرطب اذا جف كم ينقص فان لم يعلم نظر الى ما يستبقى من
ذلك فان نقص ربع قفيز فقد حط رب السلم ربع السلم فينظر الى ثلثه ارباع
الرطب فان كانت قيمته مثل قيمة القفيز الرطب او اكثر فالصلح جايز وان كان

الرطب اكثر قيمته بطل الصلح لانه اخذ فضل جودة الرطب مما حط من الثمن وان
اسلم فى قفيز حنطة فاخذ مكانها قفيز حنطة مقلوة او مطبوخة لم يجز فقولهم
لانهما صنفان وكذلك ان اسلم فى قفيز بسر احمر فاخذ مكانه قفيز بسر مطبوخ
او اسلم فى قفيز حنطة فاخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة كان بمنزلة ما وصفنا
من الرطب رجل غصب من اخر حنطة فقلاها او طبخها فلا سبيل لصاحبها
عليها ولم ياخذ مثلها **باب ٣٠٣ من الدراهم التى خلطها صفر** دراهم ثلثاها صفر
وثلثها فضة ولا يمكن تخليصها فلا باس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها او باكثر
من وزنها من الجياد وان بيعت باقل من وزنها فان كانت الفضة الجياد اقل
مما فى هذه الدراهم من الفضة او مثلها لم يجز وان كان اكثر جاز وان لم يسلم فالبيع
فاسد وان كانت الدراهم نصفها صفر ونصفها فضة والفضة هى الغالبة
فلا باس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها من الجياد ولا يجوز ان يباع باكثر من
وزنها وان لم يكن احدهما غالبا للاخر فلا باس ان يباع بفضة جيدة باكثر منها
ولا باس ان يباع ايضا بفضة اقل من وزنها اذا علم ان الفضة الجيدة اكثر مما
فى هذه الدراهم من الفضة وان كانت هذه الدراهم ثلثاها او اكثر فضة لم يباع
الا مثلا بمثل وان استقرض رجل من الدراهم التى ثلثاها صفر عددا وهى جايزة بينهم
بغير وزن فلا باس وان لم يكن بينهم الا وزنا لم يستقرضها الا وزنا واما التى نصفها
صفر والتى ثلثاها فضة فلا يجوز القرض فيها الا وزنا على كل حال وان اشترى رجل
شيا بدراهم مسماة عددا من التى ثلثاها صفر بغير عينها وهى بينهم وزنا فلا خير فى
ذلك وان اشتريها بعينها عددا فلا باس وان لم يسم عددا ولا غيره فاشترى
شيا بكذى درهما منها بعينها فهى عندهم وزنا فعليه منها ما سما وزنا واما
التى نصفها صفر فلا يجوز التبايع بها الا وزنا الا ان يشترى بها بعينها بغير وزن

واما

واما التى ثلثاها فضة فهى بمنزلة الزيوف والنبهرجة ولا يتبايع بها الا وزنا الا
ان يشترى بها بعينها وان اشترى رجل ثوبا بدراهم بعينها من التى ثلثاها صفر وهى
عندهم وزن او عدد فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع ويعطيه مثلها وكذلك
التى نصفها صفر فى هذا الوجه ولا باس ببيع خمس من هذه الدراهم بالاخر يدا بيد
ولا خير فيه نسية وما كان منها الصفر هو الغالب فهو بمنزلة الفلوس وما كان نصفين
فهو بمنزلة الصفر والفضة التى قد ميز كل واحد من صاحبه والدراهم الستوقة
التى صفرها غالب بمنزلة الدراهم التى ذكرنا ان ثلثيها صفر والستوقة التى فضتها
غالبة بمنزلة الزيوف والنبهرجة **باب ٣٠٤ الضمان** رجل استعار شيا او غصبه
فعليه ان يرده على صاحبه فى الموضع الذى اخذه فان اخذ صاحبه منه كفيلا
يحمله الى ذلك الموضع فالكفالة جايزة ويوخذ الكفيل به ويرجع بذلك الكفيل
على المكفول عنه وان اخذ منه وكيلا ولم ياخذ كفيلا لم يكن على الوكيل حمله الى ذلك
الموضع ويدفعه الوكيل اليه حيث يجده **باب ٣٠٥ من الصلح فى الكفالة** رجل له
على رجل قفيز تمر فاخذ منه بذلك كفيلا فصالحه الكفيل على قفيز رطب على ان
ابراه او ابرا الذى عليه الاصل فانه ينظر كم ينقص الرطب اذا جف فان لم يعلم
نظر الى اليقين من ذلك فان كان ينقص ربع قفيز نظر الى ثلثه قيمة القفيز التمر
فان كان مثل القفيز الرطب او اكثر من ذلك فهو جايز ويرجع الكفيل بثلثة ارباع
قفيز تمر وان كانت قيمة القفيز الرطب اكثر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على الطالب
بالرطب وان صالحه الكفيل على الرطب على ان ابراه خاصة فالصلح باطل على كل حال
كانت الرطب اكثر من قيمة ثلثة ارباع التمر او اقل وان امر الذى عليه التمر رجلا
ان يقضيه عنه فصالح المامور الطالب على قفيز رطب فالامر فى ذلك كما وصفنا
من امر الكفيل فى اول الباب الا انه ان صح الصلح رجع المامور بقفيز رطب فان لم

يوجد فبقيمته **باب ٣٠٦ من المال الذى يكون قرضا والذى لا يكون** رجل قال
لاخر ادفع الى فلان او قال اعط فلانا الف درهم على انى ضامن لها ففعل فالالف
قرض للمامور على الامر وليس للمامور ان ياخذها من القابض وللامر ان ياخذها
بعينها من القابض فان هلكت فى يدى القابض فلا شىء للامر ولا للمامور عليه ولو قال
ادفع اليه الف درهم على انى ضامن لك عند هذه الالف او قال القابض اعطنى
الفا على ان فلانا لها ضامن فقال فلان نعم او قال الامر اعط فلانا الف درهم على
انى ضامن لها فقال فلان نعم فاعطى الفا على ان فلانا لها ضامن فالالف فى هذه
الوجوه قرض للمامور على القابض على القابض والامر ضامن لها عنه باخذ الطالب
ايهما شاء وكذلك لو قال الامر اقرض فلانا الفا على انى ضامن لها ففعل رجل قال لخليط
له ادفع الى فلان او اعط فلانا الفا فالالف للمامور على الامر ولو قال اقرض فلانا
الفا فهو على فلان ولا شىء على الامر رجل قال لاخر هب لفلان الفا وتصدق عليه
بالف على انى ضامن لها ففعل فالالف للمامور على الامر والامر هو الواهب للالف
وله ان يرجع فيها وكذلك لو قال رجل لاخر هب لفلان عنى الف درهم او تصدق
بها عليه عنى ففعل فلا شىء على الامر وللامر ان يرجع فى الهبة وليس للمامور ان يرجع
فيها وان رجع الواهب فى الهبة سلمت له وان قال اقض فلانا عنى او اعطه
عنى الفا فهى للمامور على الامر **باب ٣٠٧ ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده وما
لا يكون** رجل ادعى على رجل انه جنى على عبده فلان او تزوج امته فلانة والعبد او
الامة غايب فصدقه المدعى عليه فللمولى ان ياخذ الارش والمهر منه ولو كان العبد
وديعة او غصب فى يدى رجل او دين عليه لم يجبر على دفعه الى المولى عبد عليه
دين جنا عليه رجل فان المولى يلى قبض الارش ودفعه الى الغرما وكذلك مهر الامة
وان اقر رجل فى الف فى يديه ان عبد فلان غصبها من مولاه فدفعها اليه لم

يجبر على رده على المولى حتى يحضر العبد وكذلك ان اقر رجل ان فلانا امر عبده ببيع
امة له فباعها منه بالف ولم يقبض الثمن لم يجبر على دفع الثمن الى المولى وان
قال غصبت من عبد فلان الفا فاستهلكتها او اقرضنى الفا فللمولى ان ياخذه
بذلك فان قدم الغايب فانكر ان يكون عبده فان المقر يضمن له الفا اخرى
ولا يرجع على المقر له بما اعطاه ولو كان الاقرار بجناية او مهر والمسئلة بحالها
رجع المقر له بما اعطاه ولو قال المقر فى جميع هذه المسايل ما ادرى الغايب هو
عبد لك او لا لم يقبل بينة المولى ان الغايب عبد له ولا يقضا على المقر بشى
حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك الغايب
ويستحلف فى الجناية والمهر بالله ما له قبلك ما يدعى من الجناية والمهر ولا يستحلف
من المال فى شى الا ان يدعى المدعى ان العبد اخذ الفا له فاقرضه هذا وانه اخذه
الفا منى فاغتصبه هذا منه فاستهلكه فان ادعا هذا وقال المدعى عليه قد اقرضنى
فلان او قد غصبت من فلان الفا فاستهلكته وما ادرى هو عبد هذا او ليس
فانه يستحلف ما له قبلك هذا الذى يدعى وان قال رجل لاخر هذه الالف التى
فى يدى لك لانى اغتصبته من عبدك ومال عبدك لك او لان عبدك اودعنيها
وقال المولى الالف لى ولم يغصبه من عبدى فانه ياخذها الان يقيم المقر البينة
على الغصب والوديعة فان لم يكن له بينه وقبض المولى المال ثم حضر العبد فانكر
ان يكون عبدا للمقر له ولم يكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد الفا ان كان اقر
بالغصب وان كان اقر بالوديعة لم يضمن شيا فى قول ابى يوسف وقال محمد يضمن
فى الوجهين جميعا وان كان الذى فى يديه المال قال هذه الالف اودعنيها عبدك
او غصبها منه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى ياخذها بعد ما يحلف بالله
بالله ما يعلم ان فلانا اودعه او انه غصبها من فلان فان قدم الغايب وانكر ان يكون

عبد لفلان فانه ياخذ الالف من المولى ويقال للمولى اقم البينه بحق ان كان لك
ولا يضمن المقر شيا وان قال المقر هذه الالف لعبدك فلان في يدي غصبا او وديعة
وقال المولى فلان عبدي وهذه الالف لي لم ياخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا
ان يقيم البينه ان المال له واذا ادعى رجل قبل رجل مهرا امة او جناية على عبد له
او وديعة لعبد في يديه او غصبا او غير ذلك وادعى ان العبد قد مات
وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك اليه فان قال المدعى عليه على العبد دين
لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه شي من ذلك واقام المولى
على ذلك بينه رجل قال لاخر غصبني عبدك هذه الالف التي في يديك فاودعها
اياك فقال صدقت ولا اردها عليك لاني اخاف ان يجحد العبد ان يكون
عبدي لم يقبل ذلك منه واجبر على دفع الالف اليه فان حضر العبد فجحد
ان يكون عبدا للمقر قضا له القاضي بالالف التي قبضها المقر له فان كانت
مستهلكة فللعبد ان يرجع بمثلها على الذي كانت في الاصل في يديه فان قال المقر
هذه الالف اودعنيها عبدي ولا ادري هي لك او ليس فاقام المدعي البينة انه له
قضي له به فان حضر العبد فجحد ان يكون عبدا للمقر رد المال عليه ويقال للمدعي
اعد بينتك عليه وان قال المقر هذا المال لك اودعنيه فلان وليس فلان عبدا
لي فقال المدعي هو عبدك واقام البينه لم يكن بينهما خصومة فان اقام البينة
ان فلان المودع كان عبدا له وانه قد مات قبلت بينته وقضى له بالمال رجل
وهب لعبد رجل جارية ثم اراد الرجوع فيها والمولى غايب فله ذلك ان كان ماذونا
له وان كان محجورا عليه لم يكن خصما حتى يحضر المولى وان قال العبد انا محجور
علي وقال الواهب انت ماذون لك فالقول قول الواهب مع يمينه على علمه فان
كان للعبد بينه لم يقبل الا على اقرار الواهب ان العبد محجور عليه وان كان العبد

هو الغايب والمولى حاضر والهبة في يدي العبد لم يكن المولى خصما وان كانت
في يدي المولى فهو خصم فان رجع فيها الواهب اخذها وان قال المولى دفعت
الجارية الى عبدي وما ادري وهبتها له اولا فاقام بينة على الهبة فالمولى خصم فان قضى
له بها فزادت في يديه ثم حضر الموهوب له فانكر ان يكون عبدا للذي كانت في يديه
اخذها وليس للواهب ان يرجع فيها فان كانت ماتت في يدي الواهب فان شاء الموهوب
له ضمن الواهب قيمتها ولا يرجع واحد منهما على الاخر بما يضمن وان قال المولى اودعنيها
فلان وانت وهبتها له وليس بعبد لي فاقام المدعي بينه ان فلانا عبده لم يقبل ويستحلف
بالله ما فلان عبد فان حلف فلا خصومة بينهما وان نكل فهو بمنزلة الاقرار ان فلانا
عبده وان اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده قبلت بينته وان اقام
المدعي بينه ان فلانا عبده وانه قد مات قبلت بينته وله ان يرجع في الهبة وان
اقام البينة انه عبده باعه من فلان بالف وقبضه فلان لم يقبل بينته فان اقام
البينه على اقرار المولى بذلك لم يقبل بينته لانه قد يبيعه لغيره

باب الجنايات

رجل جنا عليه مدبر فخاصم المولى في الجناية فقال المجني عليه قد كانت قيمته يوم
جنى الفين وقال المولى كانت خمسماية فعلى كل واحد اليمين على دعوى صاحبه ثم
على المولى قيمته يوم يختصمون في قول ابي يوسف الاول وقال محمد القول قول
المولى في قيمته يوم جنا ولا يمين على المجني عليه وهو قول ابي يوسف الاخر
مدبر قتل رجلا خطا فدفع المولى القيمة بغير قضا ثم قتل اخر خطا فان ولي الاخر
بالخيار ان شاء تبع الاول بنصف قيمته وان شاء اخذ ذلك من المولى في قول
ابي حنيفة فان اخذ ذلك من احدهما بقضا ثم قتل المدبر اخر خطا فوليه بالخيار
في سدس القيمة ان شاء اخذه من المولى وان شاء من ولي الجناية الاولى وياخذ
ايضا سدس القيمة من ولي الجناية الثانيه ولا خيار له في ذلك فان اخذها الثلث

بغير قضا ثم قتل المدبر اخر خطا فان وليه ياخذ نصف سدس قيمته من ولى الجناية الثانية
ولا خيار له فيه وهو بالخيار فى نصف سدس القيمة ان شاء اخذ من المولى وان
شاء من ولى الجناية الاول وهو بالخيار فى ربع سدس القيمة ان شاء اخذ من
ولى الجناية الثانية او من ولى الجناية الثالثة وهو بالخيار ايضا فى ربع سدس
القيمة ان شاء اخذ من ولى الجناية الثالثة وان شاء اخذ من الذى دفع
سدس القيمة الى ولى الجناية الثالثة ان كان المولى فالمولى وان كان ولى
الجناية الاولى فهو وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الدفع بقضا
وغيره سوا ولا ضمان على الدافع مدبر حفر بيرا فمات فيها رجل فدفع مولاه
القيمة وهى الف ثم مات ولى الجناية وترك الفا وعليه دين الفين لرجلين
ثم وقع فى البير اخر فمات فان الالف الذى تركها ولى الجناية الاول يقسم بين الغرما
وبين ولى الجناية الثانية على خمسة اسهم للغرما من ذلك اربعة اسهم فان اقتسموا
ذلك بقضا ثم وقع اخر فى البير فمات فان وليه ياخذ نصف ما اخذ ولى الجناية
الثانية ويسعان الغرما فياخذان تمام ربع الالف بينهما فان لم يلقا ولى الجناية
الاخيرة صاحبه ولقى احد الغريمين وله على الميت الف اخذ منه ربع ما قبض
من مال الميت فان لقى هذا الغريم الغريم الاخر اقتسما ما فى ايديهما نصفين فان
التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما فى ايديهم على اربعة لصاحبى الجناية الربع
وللغريمين ثلثة ارباع مدبر قيمته الف حفر بيرا فمات فيها رجل فاعطاه المولى
خمسمائة بغير قضا ووهب ولى الجناية للمولى ما قبض وما بقى ثم مات فى البير اخر
فوليه بالخيار فى قياس قول ابى حنيفة ان شاء رجع بنصف القيمة على المولى
وان شاء رجع على المولى بربعها وعلى ولى الجناية الاولى بالربع فان رجع على
المولى بنصف القيمة رجع المولى بربعها على ولى الجناية الاولى وان كان المولى

دفع الخمسمائة الى الاول بقضا فلا خيار للثانى ويتبع المولى بربع القيمة ومولى
الجناية الاولى بربعها مدبر جنى جناية فدفع المولى القيمة بغير قضا ثم كاتب المدبر
فجنا جناية اخرى فقضى على المكاتب بالقيمة فلم يدفعها حتى جنى اخرى ثم مات وترك
مائة فالمائة لولى الجناية الثانية ويتبع ولى الجناية الاخرة بنصف القيمة ان شاء
المولى وان شاء ولى الجناية الاول فان رجع على المولى رجع المولى بذلك على ولى الجناية
الاول وهذا قول ابى حنيفة مدبرة ولدت ولدا ثم جنت جناية ياتى على قيمتها وقيمتها
ثلث مائة وكذلك قيمته ثم مات المولى ولم يدع غيرهما فانهما يسعيان لولى الجناية
فى قيمة المدبرة فانهما ادى ذلك رجع بسدس ذلك على صاحبه ويسعى صاحبه مع ذلك
للورثة فى ثلثى قيمته عبد بين رجلين قتل رجلا خطا فدبره احدهما وهو موسر
ولم يعلم بالجناية ثم جنى جناية اخرى فشريكه فى قياس قول ابى حنيفة بالخيار فى الضمان
وفى السعاية وفى تركه على حاله بينهما وفى ان يدبر نصيبه فان اختار الضمان ضمن
نصف القيمة غير مدبر ودفع ذلك الى ولى الجناية الاولى وياخذ ولى الجناية الاول
من الذى دبر ايضا نصف القيمة غير مدبر ويضمن الذى دبر لولى الجناية الثانية قيمته
كلها مدبرا وان اختار الشريك السعاية استسعاه فى نصف قيمته ويكون ذلك لولى
الجنايتين بينهما وياخذ ولى الجناية الاولى من الذى دبر نصف قيمته غير مدبر وياخذ منه
ولى الجناية الثانية نصف قيمته بين صاحبى الجنايتين عبد شجه رجل موضحة ثم دبره
سيده ثم شجه اخرى ثم كاتبه السيد ثم شجه اخرى فادى فعتق ثم شجه اخرى فمات
من ذلك كله فعلى الجانى نصف عشر قيمته عبدا صحيحا وما نقصته الشجة الاولى الى
ان كاتبه السيد ولا شى عليه فيما حدث من تلك الشجة بعد الكتابة ذلك وعليه
نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا الشجة الاولى وما نقصته الشجة الثانية الى ان كاتبه
ويبطل عنه ما حدث من الشجة الثانية بعد ذلك وعليه نصف عشر قيمته مكاتبا

مدبرا مشجوجا شجتين وما نقصته الشجة الثالثة الى ان ادى فعتق وعلى عاقلة الجانى
لورثة المكاتب ثلث قيمته مشجوجا اربع شجاج وعلى العاقلة ايضا ثلث دينه عبد
شج رجلا موضحة فدبره مولاه وهو يعلم بالجناية ثم شجه اخرى ثم كاتبه وهو يعلم
ثم شجه اخرى فادى فعتق ثم شجه اخرى ثم شجه رجل ايضا موضحة اخرى فمات من ذلك
كله فعلى عاقلة الرجل الاجنبى نصف الدية وعلى المولى ثمن الدية بالشجة الاولى وعليه
الاقل من قيمته مدبرا ومن ثمن الدية بالشجة الثانية وعلى العبد الاقل من قيمته ومن
ثمن الدية وعلى عاقلة المكاتب ثمن الدية ولو كان المولى لم يدبره والمسئلة بحالها كان على
عاقلة الاجنبى نصف الدية وعلى المولى سدس الدية بالشجتين الاوليين وعلى المكاتب
الاقل من قيمته ومن سدس الدية وعلى عاقلة المكاتب سدس الدية رجل له عبد امر
رجلا ان يضربه سوطا فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطا ثم ضربه اجنبى سوطا
فمات من ذلك كله فعلى عاقلة المامور ارش السوط الثانى مضروبا سوطا وسدس
قيمته مضروبا اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبى ارش الرابع مضروبا ثلثة اسواط
وثلث قيمته مضروبا اربعة اسواط وان ضربه المامور ثلثة اسواط والمسئلة بحالها
فهو كذلك الا ان على عاقلة المامور ارش السوط الثالث ايضا وعلى الاجنبى ارش
السوط الخامس مضروبا اربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط رجل
امر اخر ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة او قطع يده فمات من
من ذلك كله فقد بطل نصف الجناية فى النفس ويلزم الجانى النصف عبد بين رجلين
قال احدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه المامور ثلثة اسواط
فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش السوط الثانى مضروبا سوطا فى
ماله وعلى المعتق ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعلى الضارب
ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلثة اسواط ويكون

ذلك

ذلك على عاقلته يستوفيها اولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون
الباقى لورثة العبد وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب ما وصفنا
الا ان ارش السوط الثالث ونصف قيمة العبد مضروبا ثلثة اسواط يكون
نصفه فى ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة
العبد مضروبا سوطين فان بقى شيئا فهو لورثة العبد وان لم يكن له وارث
فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس اليه من العصبة وهذا قياس قول
ابى حنيفة عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا فضربه سوطين
ثم اعتقه الضارب ثم ضربه سوطا اخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب
نصف ارش السوط الثانى مضروبا سوطا فى ماله وعليه ايضا ان كان موسرا
لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعليه ارش السوط الثالث مضروبا
سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلثة اسواط فى ماله ويجمع ذلك كله فيستوفى
منه المعتق نصف القيمة التى ادى الى الشريك وما بقى فلورثة العبد فان لم يكن
له وارث لم يرث المعتق من ذلك شيئا وورثه اقرب الناس من عصبة المعتق
وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف ارش السوط الثانى مضروبا سوطا
فى ماله وعلى عاقلته ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا
ثلثة اسواط ويأخذ المولى الذى لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا سوطين
وما بقى فنصفه للمولى الذى لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق عبد بين رجلين
امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا وقال ان زدت فهو حر فضربه المامور ثلثة
اسواط ثم ضربه الامر سوطا ثم اجنبى سوطا فمات من ذلك كله فعلى المامور
نصف ارش السوط الثانى مضروبا سوطا فى ماله لشريكه وعلى عاقلة المامور
ان كان المعتق موسرا ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا

خمسة اسواط وعلى الامر ارش السوط الرابع مضروبا بالمثة اسواط وثلث قيمته مضروبا
خمسة اسواط فى ماله وعلى عاقلة الاجنبى ارش السوط الخامس مضروبا اربعة
اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط ويكون ما اخذ من عاقلة الاجنبى
ومن الامر ومن المامور بالسوط الثالث للعبد وياخذ المامور من الامر نصف
قيمة العبد مضروبا سوطين ويرجع الامر بذلك فى مال العبد وما بقى من ماله
فلعصبة الموليين ان لم يكن للعبد عصبة وان كان الامر معسرا فعلى المامور
نصف ارش السوط الثانى فى ماله وارش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا
خمسة اسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الامر ما قد وصفنا اذا
كان موسرا الان ذلك على عاقلته وعلى الاجنبى ما قد وصفنا وياخذ المامور من
ذلك كله نصف قيمة العبد مضروبا سوطين وما بقى فهو ميراث لعصبة
المولبين عبد شج رجلا موضحة فباعه المولى وهو يعلم ثم شجه اخرى عند المشترى
ثم اشتريه المولى الاول فشجه اخرى وشجه رجل اخرى فمات من ذلك كله فعلى عاقلة
الاجنبى نصف الدية فى ثلث سنين وعلى المولى الاول سدس الدية وعلى الثانى ان كان
يعلم بالجناية سدس الدية والا فالاقل من سدسها ومن سدس القيمة ويقال
للمولى الاول ادفع العبد او افده بسدس الدية ولو كان البايع الاول لم يبع العبد
كله ولكن باع نصفه ثم اشترى ذلك النصف والمسئلة بحالها فعلى الاجنبى ما
قد وصفنا وعلى المولى الاول سدس الدية وربع سدسها وعلى الثانى نصف سدس
الدية ان علم بالجناية والا فالاقل من ذلك ومن نصف سدس القيمة ويقال للمولى
الاول ادفع العبد او افده بسدس الدية وربع سدسها عبد بين رجلين شج رجلا
موضحه فباع احدهما نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شج العبد الرجل اخرى
ثم اشترى البايع من شريكه ما باعه منه ثم شج العبد ايضا الرجل شجه اخرى وشجه

اجنبي

اجنبى شجة اخرى فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية فى ثلث سنين
وعلى المولى الاول خمسة اسداس ثمن الدية ويقال له ادفع نصيبك او افده بخمسة
اسداس ثمن الدية وعلى الشريك الاخر ثمن الدية وثلث ثمنها ويدفع نصيبه من العبد
او يفديه بثمن الدية عبد بين رجلين شج رجلا موضحه فباع احدهما نصيبه من شريكه
وهو يعلم ثم شج العبد الرجل شجة اخرى ثم رد المشترى النصف الذى اشتريه بعيب وهو
يعلم ثم شج العبد الرجل اخرى فمات من ذلك كله فعلى البايع سدس الدية ويقال له
ادفع نصف العبد او افده بسدس الدية وعلى المشترى سدسا الدية ونصف سدسها
ويدفع النصف الذى فى يديه او يفديه بربع الدية عبد بين رجلين شج احدهما موضحة
فباع الاخر نصف نصيبه من المشجوج ثم شجه العبد شجة اخرى ثم رد المشجوج على
البايع ما اشتريه منه بعيب ثم شجه العبد شجة اخرى وشج رجلا اجنبيا فمات من
ذلك والاجنبى من ذلك فعلى البايع لشريكه سدس الدية وربع سدسها ويقال له
ادفع النصف الذى فى يديك الى ورثة الشريك والى الاجنبى او افده من الاجنبى بخمسة
الف ومن الشريك سدس الدية وربع سدسها فان اختار الدفع اقتسم ورثة المولى
والاجنبى ذلك يضرب الاجنبى فيه بخمسة الف وورثة المولى سدس الدية وربع سدسها
ويدفع نصف العبد الذى كان للمقتول الى ورثة الاجنبى او يفديه بنصف الدية عبد
بين رجلين جنى على احدهما ثم كاتبه المجنى عليه ثم جنى عليه ايضا ثم كاتبه الاخر ثم جنى
على المجنى ايضا فمات من ذلك كله فعلى المكاتب لثانى الاقل من نصف قيمة العبد ومن
ربع الدية وعلى العبد ان يسعى فى الاقل من قيمته ومن نصف الدية عبد بين رجلين
جنى على اجنبى فكاتبه احدهما وهو يعلم ثم جنى عليه ايضا ثم كاتبه الاخر وهو
يعلم ثم جنى عليه ايضا فمات من ذلك كله فعلى المولى الاول ربع الدية وعلى الثانى
الاقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب ان يسعى فى الاقل من قيمته

ومن نصف الدية وان كاتبه المولیان ولم يعلما بالجناية فعلى المولیين الاقل من
القيمة ومن نصف الدية وعلى المكاتب ان يسعى في مثل ذلك فان عجز عن المكاتبة
الاول قبل ان يقضى عليه بشئ فعلى المولى الاول الاقل من نصف القيمة ومن نصف
الدية وعلى المولى الاخير الاقل من ربع الدية ومن نصف القيمة وعلى المكاتب الاقل
من نصف القيمة ومن ربع الدية فان علما بالجناية عند الكتابة ثم عجز عن الكتابة
الاولى قبل ان يقضى عليه بشئ فعلى الاول ربع الدية والاقل من ربعها ومن نصف
القيمة وعلى الاجنبي الاقل من ربع الدية ونصف القيمة ويسعى المكاتب في مثل ذلك
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة مكاتبة ولدت فاقرت على الولد بجناية ثم اقرت عليه
بدين وكذبها الولد فاقرارها باطل فان اكتسب الولد بعد ذلك مالا فاخذته الام
دفعت الى اصحاب الدين ولا شئ لاصحاب الجناية في ذلك فان لم ياخذ الام الكسب
حتى مات الولد يتحاص فيه اصحاب الدين والجناية يضرب فيه اصحاب الجناية بالاقل
من الارش ومن قيمة الولد لان الولد مات غير عاجز فصارت جنايته دينا
وكذلك لو احدثت الام المال فلم تدفعه الى لغرمائها حتى مات الولد ولو لم يقر عليه
عليه الكسب ثم مات الولد لم يكن لاصحاب الجنايات في ذلك شئ ولو لم ياخذ الكسب
حتى مات اخذ اصحاب الجناية حصتهم وان بدئت بالاقرار بالدين ثم بالجناية ثم
مات الولد وترك مالا بدئ بالدين وكذلك ان اقرت بدين ثم بدين بدئ بالاول وكذا
لو كان المقر مولى اقر على عبد ماذون له ولو كان الولد هو المقر على نفسه بالدينين ثم مات
يتحاصوا فيه وان اقرت الام عليه بعد موته بجناية ثم بدين او بدين ثم بجناية بدئ
بالاول فان فضل شئ كان للباقي وان اقرت بجناية ثم بدين وكذبها ثم اكتسب
الولد الفا ثم ادت المكاتبة فعتقا فالالف لاصحاب الدين فان بقي شئ فهو للام
ولا شئ لاصحاب الجناية وكذلك لو كانت الجناية والدين معروفين ببينة قامت عليهما

الا بالجناية ثم اخذت

وكذلك

وكذلك لو لم يكن على الولد الا الجناية ثم عتقا فكسبه للام ولا يتبع اصحاب الجناية الولد بها
عبد ماذون له اكتسب مالا فاعتقه السيد ثم لحقه دين فالمال للمولى ويوخذ
العبد بالدين ولو اقر المولى على عبده الماذون وهو عبد بدين ثم بدين بدئ بالاول فان
فضل في يدي العبد شئ فهو لاصحاب الدين الثاني مكاتب اشترى اباه او امه فاقر عليه
بدين ثم بجناية ثم بدين وهو يجحد ثم مات المقر عليه وترك مالا فانه يبدا بالدين
الاول فان فضل شئ فهو لاصحاب الجناية والدين الاخر ولو اقر عليه بجناية ثم
بدين ثم بجناية بدئ باصحاب الجناية الاولى والدين فان استغرقوا المال دخل صاحب
الجناية الاخر مع الجناية الاولى ولو كان بقي من المال شئ بعد ما استوفى اصحاب الدين
واصحاب الجناية الاولى ضم ما بقي الى ما اخذ اصحاب الجناية الاولى فيقسم ذلك صاحب
الجنايتين حتى يستوفوا الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمة المقر عليه **باب من
الجناية ايضا** رجل قطع يد رجل فقطع المقطوع يده اصبع القاطع ثم قطع القاطع يدا اخر
فالمقطوع يده الاخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع له وللمقطوع الاول يده
وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوع يده الاخر اصبعا من اصابع القاطع فقد
بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول ويضمن القاطع للمقطوع الاول
نصف دية يده وللمقطوع الاخر ثلثة اثمان دية يده لان المقطوع الاول استوفى
بقطعه الاصبع خمس حقه واستوفى مع صاحبه خمس حقه ونصف خمس حقه واستوفا
المقطوع الاخر بقطعه الاصبع ربع حقه واستوفى مع صاحبه ربع حقه ونصف
ربع حقه وان قطع القاطع يدا اخر ثم قطع المقطوع الاخر اصبعا اخر من القاطع فانه
يقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلثة اخماس دية يده وثلث خمسها
وللثاني نصف دية يديه وثلث ربعها وللثالث اربعة اتساع دية يده ويكون ما يغرم
القاطع من ذلك في سنين في السنة الاولى ثلثا ذلك وفي الثانية الثلث رجل قطع يدي

رجلين فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فقد بطل احدى يدى المقطوعين الاولين
وعلى القاطع الاول دية يد واحدة بينهما نصفين وان شاء القاطع قطع ذراع الذى
قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة فى الذراع لانه المقطوع يده لما
قطع يد القاطع من الذراع لم يكن مستوفيا الحقه وصار قطعه بمنزلة قطع اجنبى
وقال ابوحنيفة وابو يوسف فى رجل قطع اصبع رجل ثم قطع المقطوع يد القاطع ان
القاطع ان شاء قطع ما بقى من يد المقطوع الاول وان شاء غرمه دية يد كاملة وفى كتاب
الجناية من الاملاء انه اذا قطع يد رجل من المرفق فعلى القاطع نصف الدية وحكومة فى
قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نصف الدية رجل شج عبدا موضحة ثم غصبه
اخر فمات فى يديه فالمولى بالخيار ان شاء ضمن عاقلة الجانى قيمة العبد صحيحا وان شاء
ضمنه ارش الجناية وما نقصته الى يوم غصبه الغاصب وضمن الغاصب قيمته يوم
غصبه فان ضمن المولى عاقلة الاجنبى قيمته صحيحا رجعت العاقلة على الغاصب
بقيمته يوم غصبه ولو لم يغصب العبد ولكن المولى باعه من رجل على ان البايع بالخيار
فمات فى يدى المشترى فهو كما وصفنا من امر الغاصب ولو لم يشترط الخيار ولكن باعه
بيعا فاسدا ومات فى يدى المشترى فعلى الجانى ارش الجناية وما نقصته الى يوم البيع
ويبطل عنه ما بقى وعلى المشترى قيمة العبد يوم غصبه وان لم يبعه المولى ولكن رهنه
بدين عليه مثل قيمة العبد فمات فى يدى المرتهن فانه يموت بالدين وعلى الجانى للمولى
ارش الجناية وما نقصه الى يوم رهنه وان كانت قيمة العبد الفين فرهنه بالف عليه
ومات فى يدى المرتهن فالامر كما وصفنا الا ان على الجانى للمولى مع ما وصفنا نصف
قيمة العبد يوم رهنه وذلك كله على عاقلة الجانى الا نصف ارش الموضحة فانها
فى ماله وقال ابو يوسف ومحمد فى رجل شج عبدا ثم رهنه بالف عليه وقيمته مشجوجا
الف فمات فى يدى المرتهن من الجناية فانه يموت بما فيه وان غصبه رجل ولم يرهنه

المولى فمات فى يديه فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه وان غصبه رجل فشجه المولى
فمات فى يديه من ذلك لم يكن على الغاصب شىء رجل فقا عين رجل وعين الفاقى
بيضا فالمفقو بالخيار فى القصاص وارش عينه فان لم يختر شيا حتى فقا رجل عين
الفاقى فقد بطل حق المفقو وان اختار المجنى عليه الارش بقضا او رضى الجانى ثم فقئت
عين الفاقى لا ارش للمجنى عليه على حاله وان كان المجنى عليه اختار الارش من غير
تخيير ثم فقئت عين الفاقى فقد بطل حق المجنى عليه وان توات عين الفاقى قبل
ان يختصموا فليس لواحد منهما ان يمتنع من القصاص وان قطع رجل يد رجل ويد
القاطع شلا او نزع سنه وسنه سودا ثم كان شىء مما ذكرنا فهو كما وصفنا فى العين
وان اختار المجنى عليه الارش فقضى قبل ان تبرا العين او اليد او السن فقد سلم له الارش
ولا قصاص فى ذلك وان نزع رجل سن رجل وسن النازع سودا ولم يختر المجنى عليه
شيا حتى سقطت السن السودا ونبتت مكانها اخرى بطل حق المجنى عليه وان قلع
رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنية القالع فلا قصاص فيه وللمقلوع
سنه ارشها رجل سرق ويده شلا فلم يقطع حتى برات فالقاطع على حاله وكذلك
لو كانت شماله شلا فبرات قطعت يمينه وان رفع السارق الى القاضى يده اليسرى
شلا فابطل القطع وضمنه السرقة ثم برات الشمال لم يقطع اليمنى **باب** ٣١٠ **من الجناية**
ايضا رجل قطع يمينى رجلين فقطع احد المقطوعين ابهام القاطع وقطع اجنبى
الاصابع الباقية وقطع المقطوع الاخر الكف فعلى قاطع اليدين خمسة الف من ذلك
لقاطع الاصبع اربعة الف ولقاطع الكف الف وعلى الاجنبى لقاطع اليدين اربعة
الف وان قطع كف القاطع المقطوعان جميعا فهو مثل ذلك الا ان للقاطع الاصبع من
الخمسة الف الفين ولصاحبه ثلثة الف وان بدا الاجنبى فقطع اصبعا من اصابع
القاطع ثم قطع احد المقطوعين من القاطع اصبعا اخرى ثم عاد الاجنبى فقطع

اصبعا اخرى ثم قطع المقطوع الذى لم يقطع شيا كف القاطع وفيها اصبعان فعلى قاطع
اليدين خمسة الف ربعها القاطع الكف بالاصبعين وثلثة ارباعها للمقطوع الاخر
وعلى الاجنبى للقاطع ارش اصبعين ولو قطع الكف بالاصبعين المقطوعان جميعا
كان للمقطوع الذى قطع الاصبع الاولى من الخمسة الالف ثلثة اثمانها وللاخر خمسة
اثمانها رجل قطع عيني رجلين فقطع احد المقطوعين اصبعا من القاطع ثم قطع
اجنبى ما بقى من اصابع القاطع ثم عاد الذى قطع الاصبع فقطع ما بقى من ذلك
فهو مستوفى لحقه وعلى قاطع اليدين للمقطوع الاخر خمسة الف وعلى الاجنبى ارش
الاصابع لقاطع اليدين **باب ٣١١ جناية المكاتب** مكاتب كتابته خمس مائة وقيمته
مائة قتل رجلا خطا فقضى عليه بالقيمة ثم قتل اخر فلم يقض عليه حتى قتل المكاتب
فعلى قاتل المكاتب قيمته ياخذها المقضى له فان ترك المكاتب سوا قيمته خمسين
درهما كسبها قبل الجنايتين اخذها المقضى له واخذ تمام القيمة من القيمة واخذ المجنى
عليه الاخر الخمسين الباقية وان مات المكاتب موتا وترك مائة وخمسين درهما اخذ
المقضى له منها مائة درهم ويكون ما بقى للمولى ولا شىء للمجنى الاخر وان قطع رجل يد
المكاتب بعد الجنايتين فمات من غير القطع وترك مائة درهم فالمائة للمقضى له وارش
اليد للمجنى عليه الاخر واذ ترك المكاتب ارش يده وترك ايضا اقل من مائة درهم
اخذ المقضى له ما تركه وتمام المائة ويكون الباقى للمجنى عليه الاخر وان قتل المكاتب
رجلا واحدا فلم يقض عليه حتى مات وترك مائة فهى للمولى وان كان المكاتب اخذ
المائة من جناية جنى عليه بعد جنايته فالمائة لورثة المقتول وان كانت من جناية
قبل جناية المكاتب فهى للمولى **باب ٣١٢ عتق احد العبدين الذين يكون الجناية
من احدهما او منهما** رجل قال لعبديه فى صحته احدكما حر فقتل احدهما رجلا ثم اختار
المولى ايقاع العتق على الجانى فعلى المولى دية المقتول وان اوقعه على الاخر دفع الجانى

اوفداه وان قتل كل واحد رجلا ثم اوقع العتق على احدهما فعليه قيمة المعتق لولى
المجنى عليه ويدفع الاخر بجنايته او يفديه وكذلك ان قتل احدهما رجلا وقطع الاخر
يد آخر وان قتل احدهما رجلا ثم مات المولى من قبل ان يتبين العتق وقيمة كل واحد
منهما الف وقد علم بالجناية سعى كل واحد من العبدين فى نصف قيمته وللمجنى عليه
فى مال المولى قيمة عبد وان قتل كل واحد رجلا والمسئلة بحالها سعيا فى نصف قيمتهما
ولكل واحد من المجنى عليه فى مال المولى قيمة العبد الذى جنى عليه وان بدا احدهما
فجنى ثم قال المولى احدكما حر ثم مات المولى فلولى المجنى عليه قيمة الجانى فى مال الميت
وله فضل ما بين القيمة الى الدية من ثلث مال المولى وان جنا كل واحد جناية والمسئلة
بحالها سعيا فيما وصفنا وعلى المولى فى ماله دية كاملة بينهما ونصف قيمة العبدين
وعليه فى ثلث ماله فضل ما بين الدية الى القيمة وان قتل احدهما رجلا وقال المولى احدكما
حر ثم قتل الاخر رجلا ثم مات المولى ولم يبين سعيا فيما وصفنا وعلى المولى فى ماله
قيمة العبدين وعليه ما بين قيمة الذى جنى قبل العتق وبين الدية فى ثلث ماله لولى
الجناية الاولى وان اوقع المولى على الاول العتق فعليه الدية وان اوقعه على الاخر
فعليه القيمة وكلما ذكرنا من القتل فهو خطا فهو كله قياس قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقولنا وفى كتاب الاقرار من الامالى فى عبد بين رجلين اشترياه فجنى جناية
فقال احدهما قد كان البايع اعتقه قبل ان يشتريه انه مختار بهذا القول ويلزمه
نصف الارش ولا شى لاصحاب الجناية على الشريك الاخر ويستسعا الشريك العبد فى نصف
قيمته فيدفعه الى اهل الجناية **باب ٣١٣ القتيل يوجد فى المحلة او فى المسجد او فى
دار قوم شتى** دار بين عشرة من بكر بن وايل وبين اخر من قيس وجد فيها قتيل
فعلى بكر عشرة اجزا من الدية وعلى قيس جزو وقتيل وجد فى محلة او فى مسجد اختطه
بكر بن وايل وهم عشرون رجلا وقيس وهم ثلثون وتميم وهم خمسون فعلى كل قبيلة

ثلث الدية وكذلك ان كان من احد القبايل رجل واحد فعلى قبيلته ثلث الدية
وان كان الرجل حليفا لقبيلة فليس على قبيلة الحليف شي ولا تعقل القبيلة عن
حليفها محلة اختطها قبايل ثلث اوبنوا مسجدا فاشترى رجل من غيرهم دورا واحد
القبايل ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فعلى عاقلة المشتري ثلث الدية وعلى عاقلة
القبيلتين ثلث الدية فان كان المشتري من احد القبيلتين فالدية على القبيلتين
نصفين فان اشترى رجل دور قبيلتين فعلى عاقلته نصف الدية وعلى عاقلة
الباقية النصف وان اشترى رجل دور القبايل كلها ثم باع منها دورا فالدية على
عاقلة المشتري الاول وان باع المشتري دور احدى القبايل من الذين كانت لهم
اواقالهم اوردها عليهم بعيب بغير قضا ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية والقسامة
على عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذي ردت عليهم نصف الدية باب ١٢٤ ٣
من السرقة رجل سرق الغا فلم يرفع الى القاضي حتى ردها ثم دفع فلا قطع عليه
وان كان السارق ردها على ابن المسروق او اخيه او عمه او خاله وليس احد منهم
في عيال المسروق قطع وان كانوا في عياله لم يقطع وان كان المردود عليه امراة المسروق
او اجيره او عبده لم يقطع وان ردها على احد ابويه او جده او جدته لم يقطع كان
في عياله اولم يكن وكذلك ان ردها على مكاتبه وكذلك ان كان المسروق منه
المكاتب فردها على مولاه وان ردها على بعض من يعوله اب المسروق منه قطع
وان سرقها من انسان فردها على الذي يعول ذلك الانسان لم يقطع ولا يبرا
السارق في جميع ذلك حتى يصل المال الى المسروق منه وهذا قول ابي يوسف ومحمد
باب ٣١٩ من السير عبد اسره العدو فاشتراه رجل منهم فللمولى ان ياخذه منه
بالثمن فان لم ياخذه حتى اسروه ثانية فاشتراه اخر فللمشتري الاول ان ياخذه بالثمن
فان اخذه فللمولى ان ياخذه منه بالثمنين فان لم ياخذه المشتري الاول

من الثاني فلا سبيل للمولى عليه ولو لم ياسره العدو وحين اشتراه الاول ولكن
وهبه المشتري من رجل او جنى العبد جناية فدفعه بها او جنى المولى جناية
عمدا فصالحه المولى على العبد فللمولى ان ياخذه من الموهوب له والمجني عليه
بقيمته يوم قبضه وان جنى المشتري جناية خطا فصالح منها على العبد فللمولى
ان ياخذه من المجني عليه بارش الجناية ولو لم يشتري العبد احد ولكن كونه المشركين
وهبوه لرجل فللمولى ان ياخذه بقيمته فان جني عليه في يدي الموهوب له واخذ
الارش فان المولى ياخذه بقيمته يوم وهب له ولا ياخذ الارش وان فقى رجل
عيني العبد فدفعه الموهوب له واخذ القيمة اخذه المولى الجاني في قول
ابي يوسف ومحمد بالقيمة التي دفعها وفيها قول اخر انه ياخذه منه بقيمته اعمى
يوم قبضه وان كانت جارية فولدت في يدي الموهوب له وقتل الولد فاخذ
الموهوب له القيمة اخذ المولى الامة بقيمتها يوم وقعت الهبة ولا سبيل له على قيمة
الولد وان كانت الام هي المقتولة اخذ المولى الولد ان شاء بحصته من قيمة
الام يوم وقعت الهبة وقيمة الولد يوم ياخذه في قول محمد وقال ابو يوسف بعد
ذلك الولد بجميع قيمة الام او يترك رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى
اسره العدو فاشتراه رجل منهم بخمس مائة فللبايع ان ياخذه بخمسماية ثم ياخذه
المشتري بالثمنين او يدعه فان لم ياخذه البايع قيل للمشتري خذه انت ان شئت
بخمسماية وادفع الى البايع الفا وان شئت فدع وان كان البيع الاول نسيئة
سنة والمسئلة بحالها فالمشتري اولى ياخذه من البايع فان اخذه دفع خمسماية
ودفع الفا الى البايع الى الاجل فان تركه المشتري فللبايع ان ياخذه عند اسره
العدو فاشتراه رجل ثم اسروه ثانية فاشتراه رجل اخر فقضى القاضي للمولى
ان ياخذه من المشتري الاخر بالثمن الاخير فقد اخطا القاضي ويرد العبد على

ياخذه

المشترى الاخر فياخذه منه المشترى الاول ان شاء ثم ياخذه المولى بالثمنين فان
دفعه المشترى الاخر الى المولى بغير قضا وهو بيع مستقبل وياخذه المشترى الاول
من المولى بالثمن الذى اخذه به ثم ياخذه المولى منه بالثمنين وكذلك ان وهبه
المشترى الاخر للمولى فللمشترى الاول ان ياخذه منه بالقيمة ثم ياخذه ان شاء
بالثمن الاول او بالقيمة وان اشترى رجل العبد من المشركين فاعور عنده واخذه
المولى بالثمن ولم يعلم بالعور فله ان يرده وان لم يرده حتى حدث به عيب رجع
بنقصان العيب ولو كان العور عند المولى قبل الاسر ولم يعلم به المولى ثم اخذه
من المشترى بالثمن ثم علم بالعور فليس له ان يرده وان كان المشركون وهبوه
لرجل فاعور عنده فاخذه المولى بقيمته صحيحا ثم علم بالعور فله ان يرده فان
حدث به عيبا عنده قبل الرد رجع بالنقصان وان كان العور عند المولى فاخذه
بالقيمة ثم علم بالعور لم يستطع رده ورجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه
فاسره العدو فاشتريه رجل منهم فاخذه المشترى الاول بالثمن بقضا او غيره
فراى به عيبا كان عند البايع الاول فله ان يرده وان كان العبد جنى جناية
قبل الاسر فالجناية فى رقبته على حالها وان كان استهلك مالا ففى رقبته رجل
رهن عبدا بدين عليه مثل قيمته ثم اسره العدو فاشتريه رجل منهم فللمرتهن
ان ياخذه منه بالثمن او يدعه فان اخذه عاد على الرهن وان اخذه الراهن
قبل المرتهن اخذه ان شيت منه بالثمن ويعود على الراهن والا الراهن والمرتهن
ياخذانه ويودى كل واحد نصف الثمن ويعود على الراهن وان ابا الراهن
ان ياخذه واخذه المرتهن فهو متطوع وهو رهن على حاله وان ابا المرتهن ان
ان يفديه وافداه الراهن اخذه المرتهن وكان رهنا فى يديه بنصف حقه
وان غاب الراهن وفدا المرتهن رجع على الراهن بنصف الفدا فى قول ابى حنيفة

ولا

ولا يرجع فى قياس قول ابى يوسف وقولنا بشى ويعود رهنا على حاله بجميع الدين
حربى له اربع نسوة او ثلث اسروا جميعا فنكاحهن فاسد فى قول ابى يوسف
وقياس قول ابى حنيفه وقال ابو محمد يختار اثنين وان سبى الحربى مع امراتين فكانتا ثابت وفسد النكاح اللتين بقيتا فى دار الحرب حين اخرج الزوج وان سبى مع
الحربى اختان قد تزوجهما فى عقدة فنكاحهما فاسد وان كان النكاح فى عقدتين
فنكاح الاول جايز فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد يختار احديهما باب ١٦١٣
الاختلاف فى الغصب رجل له عبد معروف انه له غصبه رجل فباعه من
اخر بخمسماية الى سنة فادعاه المولى ان الغاصب اشترى منه العبد بالف فباعه
من المشترى لنفسه فادعى الغاصب انه باع العبد للمولى بامره فالعبد للمشترى ولا سبيل
لواحد منهما عليه ويحلف الغاصب على دعوى المولى فان نكل لزمته دعويه وان كان
العبد قد مات فى يدى المشترى عند اختلافهما حلف كل واحد من المولى والغاصب
على دعوى صاحبه ويبدا بالغاصب فان نكل لزمته الدعوى وان حلف حلف المولى
وان نكل برى الغاصب وكان الثمن على المشترى للمولى ياخذه الغاصب فيدفعه اليه
وان حلف ضمن الغاصب قيمة العبد وكان الثمن له وان وهب الغاصب العبد لرجل
وادعى ان المولى امره بذلك وانكر المولى ذلك وادعى البيع من الغاصب وان الغاصب
وهبه فالعبد للموهوب له ولا ضمان على الغاصب فان كان العبد ميتا عند اختلافهما
ضمن الواهب قيمته بعد ما يحلف كل واحد على دعوى صاحبه وان اعتق الغاصب
العبد او دبره وادعى ان المولى امره وادعى المولى البيع منه وانه اعتقه والعبد قايم
وهو حر او مدبر وولاه موقوف ولا ضمان على الغاصب فان كان العبد ميتا ضمن
الغاصب القيمة بعد ما يحلفان وكذلك ان ضرب الغاصب العبد فقتله وادعى
امر المولى فعليه قيمته بعد ما يحلفان وان كاتبه الغاصب وادعى امر المولى حلف

حلف على دعوى المولى وحلف المولى المكاتب فان حلف رد المكاتب عبدا للمولى وان
نكل المولى فالعبد مكاتب له وان لم يعلم فى جميع ذلك ان العبد للمولى الا بقول
الغاصب لم يصدق وضمن قيمته للمغصوب منه ويجوز ما صنع الغاصب من شى
ويكون للغاصب ان كان وهبه ان يرجع فى الهبة ويكون الولاء له ان كان اعتقه
وان كاتبه كانا مكاتبا له بعد ما يحلفان كما وصفنا وان اقر المشترى والموهوب
له والعبد المعتق ان العبد كان للمغصوب منه فهو بمنزلة المعروف فى جميع ما
وصفنا **باب ٣١٧ وديعة المجنون والصبى والعبد المحجور عليه** صبى اثنى عشر
سنه يعقل الشرى والبيع محجور عليه اودعه رجل الفا فادرك ثم مات ولا يدرا
ما حال الوديعة فلا ضمان فى ماله اذا مات الا ان يشهد الشهود انه افاق وهى
فى يديه فان كان المعتوه والصبى ماذون لهما فى التجارة والمسئلة بحالها فالوديعة
فى مالهما وان لم يشهد الشهود ان المعتوه افاق او ان الصبى ادرك وهى فى يديه
عبد محجور عليه اودعه رجل الفا فاعتق ثم مات فالوديعة فى ماله وان مات
وهو عبد فلا شى على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيرد وان اذن له المولى
فى التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها
كانت فى يديه بعد الاذن فان شهدوا بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعه
فى ذلك المال وكذلك المعتوه والصبى يودعان ثم يوذن لهما فى التجارة بعد الوديعة
باب ٣١٨ من الوديعة التى يقبضها صاحبها او يقبض بعضها مستودع قال لصاحب
المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات قال صاحب المال لم اقبض شيا قيل لصاحب
المال لا بد ان تقر بقبض شى وتحلف على ما بقى فتاخذه وكذلك لو قال رب المال قد
قبضت بعض وديعتى ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض وكذلك
لو قال ذلك بعد موت المستودع **باب ٣١٩ ما يجوز لليتيم ان يفعله** صبى اذن له

الوصى فى التجارة لم يجز لهما ان يتبايعا ولم يجز اقرار احدهما لصاحبه وقال ابو
حنيفة ان اشترى الصغير من الوصى او باعه وكان ذلك خيرا له جاز وان اشترى
صغير قد اذن له ابوه فى التجارة من ابيه شيا او باعه بما يتغابن الناس فيه
جاز وان اقر لابنه بدين لم يجز وكذلك ان اقر له بقبض ثمن شى باعه منه لم يجز
فان قبض الثمن بمحضر الشهود جاز وان وهب الصغير لاجنبى دينا عليه من ميراث
امه او ابراه منه لم يجز وان اذن الاب لابنين فى التجارة فتبايعها جاز وجاز اقرار
كل واحد لصاحبه بدين وبقبض دين وان اذن رجل لعبده وعبد ابنه فى التجارة
فتبايعا جاز ويجوز اقرار عبد الاب لعبد الابن ولا يجوز اقرار عبد الابن لعبد الاب
وان اذن الاب لابنه وعبده فى التجارة فتبايعوا جاز ويجوز اقرار العبد للصغير
ولا يجوز اقرار الصغير للعبد واذا اذن الوصى لعبده فى التجارة وليتيم هو وصيه
لم يجز مبايعتهما ويجوز اقرار عبده للصغير ولا يجوز اقرار الصغير لعبده وان اذن الوصى
للصغير ولا يجوز اقرار الصغير للعبد واذا اذن الوصى لعبد الصغير ولعبد له
لم يجز لهما ان يتبايعا وان اقر عبد الوصى لعبد الصغير جاز ولا يجوز اقرار عبد
الصغير لعبد الوصى وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا **باب ٣٢٠**
من القضا الذى يكون من الوارث اكذاب للشهود وما للوارث والوصى ان
يفعلا وما ليس لهما ان يفعلا رجل مات ابوه فادعى دارا فى يدى رجل انها له اشتريها
من ابيه الميت فى حيوته وصحته واقام على ذلك بينة فلم يزكى او لم يكن له بينة فحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعى البينة انها دار ابيه تركها ميراثا وان اباه مات وهى
فى يديه لا يبطل ان له وارثا غيره قضى له بها ولو كان الدعوى الاول ميراثا من ابيه
والدعوى الاخيرة شرى من ابيه والمسئلة بحالها لم يقض له بها رجل اقام البينة على
دار ان اباه مات وتركها ميراثا له او انه مات وهى فى يديه واقام الذى فى يديه

البينة ان اب المدعى اقر فى حيوته ان الدار ليست له وان الابن اقر بعد موت الاب
او قبله انها لم تكن لابيه فقد بطلت شهادة شهود الوارث ولو شهد شهود الذى
هى فى يديه ان الوارث اقر ان اباه مات وليست له لانه وهبها لى فى حيوته وصحته
او لانه باعنيها لم يبطل شهود الوارث وان ادعى الابن ان الدار كانت وديعة فى يدى
ابيه لرجل واقام البينة ان اباه مات وهى فى يديه وان فلاناً دفعها الى ابيه ولم يشهدوا
انها كانت لفلان لم يستحق بهذا شيئا وكذلك ان ادعى وصية ميت ما وصفنا واقام
البينة عليه وان اقر الوارث ان الدار لم يكن لابيه ثم اقام البينه انها كانت فى
يدى ابيه فاخذها الذى هى فى يديه بعد موته او اخذها من الاب فى حيوته واقام
الذى فى يديه البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له ردت الدار فى
يدى الابن ان كان موصفا لها وان لم يكن موصفا لها جعلت فى يدى عدل فان لم
يكن الوارث اقر بها لانسان معروف وقال بعد ذلك كذبت فى قولى انها ليست
لابى فدفعت اليه بعد ما يتلوم القاضى فى ذلك فان لم يحضر احد يطلبها دفعها
اليه رجل فى يديه دار اقام البينة انها دار فلان اودعها اياه دفعت الى المدعى
فان لم يشهدوا انها كانت لفلان وانما شهدوا انها كانت فى يدى المستودع امس
لم تقبل الشهادة ولو ادعى المدعى رقبتها وشهد شهود ان فلانا وهبها له وقبضها او
باعها منه وقبضها ولم يشهدوا على ملك البايع او الواهب جازت الشهادة فى قول
ابى حنيفة وقولنا وصيان لرجل قبض احدهما مالا من مال الميت او حمل ودايع كانت
فى يدى الميت بغير امر صاحبه او فعل ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين او بغير
امر بقية الورثة وعلى الميت دين محيط بماله فهلك فى يديه ما حمل فلا ضمان عليه وكذلك
ان لم يكن على الميت دين ففعل احد الوصيين ما وصفنا فان قبض احد الورثة
تركة الميت ولا دين على الميت فضاع فى يديه ضمن لبقية الورثة الا ان تكون التركة

فى موضع يخاف عليها فان كان كذلك لم يضمن استحسانا وان كانت التركة او الودايع
للميت فى يدى رجل وعلى الميت دين فدفع ذلك الى الوارث بغير امر القاضى ضمن بادفع
تضمن الغرما واصحاب الودايع ايهما شاوا وكذلك لو كانت التركة والودايع
غصبا فى يدى رجل فردها على الوارث وكذلك ان ردها على احد الوصيين
وان ضمن الغرما المستودع او الغاصب رجع بذلك على القابض وان ارتفعوا الى القاضى
فتصادقوا على ما وصفنا امر القاضى الغاصب بدفع ما فى يديه الى الوارث ان كان
موضعا له والا وضعه على يدى عدل وكذلك يصنع باحد الوصيين وان كان
ذلك فى يدى مستودع تركه القاضى فى يديه ان راى ذلك وان راى دفعه
الى الوارث او الى احد الوصيين فعل **باب ٣٢١ اجارة البايع والمرتهن والغاصب**
رجل اشترى عبدًا فلم يقبضه حتى استاجر البايع من يقوم عليه شهرا فى تعليم الخبز
او الخياطة او غير ذلك فقام عليه فله الاجر فان مات فى الشهر او بعده مات
من مال البايع وكذلك اشترى ثوبا فاستاجر فى غسله او فتله او قطعه فهو جائز
وان هلك الثوب نظر فان كان العمل احدث فى الثوب عيبا لزم المشترى الثمن وان لم
ينقصه العمل هلك من مال البايع وان استاجره فى حفظه فالاجارة فاسدة
وان رهن رجل عبدًا فاستاجر المرتهن من يقوم عليه فى تعليم عمل وهو جائز
وهو رهن على حاله وان استاجره فى حفظه فالاجارة باطلة وان غصب رجل
عبدًا فاستاجر المغصوب فى تعليم العبد وهو جائز وان مات ضمن الغاصب
وان استاجره فى حفظه فالاجارة باطلة وان كان العبد وديعة فاستاجر
المغصوب المولى فى حفظه جازت الاجارة **باب ٣٢٢ من الهبة فى المرض**
مريض وهب عبدا قيمته ثلث مائة على عوض عبد يساوى مائة ثم مات
المريض فان شا الموهوب له اخذ العوض ورد العبد وان شا رد ثلث عبد الميت

ولم ياخذ من العوض شيئا ولو كانت هبة المريض دارا والمسئلة بحالها فاخذها الشفيع
بقيمة العوض بقضا او غيره ثم مات ولم تجز الورثة فان شاء الشفيع رد الدار واخذ
مادفع وان شا حبس ثلثي الدار بها بما دفع ورد ثلث الدار على ورثة المريض وان
وهب المريض دارا قيمتها ثلثمائة وقبضها الموهوب له فعوضه منها من غير شرط
عبدا قيمته مائة فلا شفعة في الدار وان مات المريض ولم تجز الورثة رده الموهوب له
ان شاء واخذ عوضه وان شاء رد ثلث الدار ولم ياخذ من العوض شيئا وان وهب
المريض كر حنطة يساوي ثلثمائة على عوض كر يساوي وتقابضا ثم مات رد الموهوب
له ان شا الكر واخذ كره وان شا رد نصف الكر الهبة واخذ نصفه وان كان
العوض على غير شرط رده الموهوب له الكر ان شا واخذ كره وان شا رد ثلث
كر الهبة ولم ياخذ من العوض شيئا وان باع مريض عبدا قيمته ثلثمائة بعبد
قيمته مائة ثم مات ولا مال له غيره فالمشتري بالخيار ان شا رده العبد واخذ
عبده وان شا سلم له العبد واعطى الورثة مائة درهم **باب ٢٢٣ من الغصب في الجناية**
رجل اقر انه قطع يد عبد فلان خطا ثم غصب العبد رجل ومات في يديه من القطع
فان شا المولى ضمن القاطع قيمته في ثلث سنين في ماله وان ضمنه نصف قيمته
وضمن الغاصب قيمته اقطع فان ضمن القاطع جميع القيمة رجع القاطع على الغاصب
بقيمته اقطع حالا في ماله وان كانت على القطع بينة والمسئلة بحالها فهو كذلك
الا ان المولى ان اختار ضمان القاطع جميع القيمة كان ذلك على عاقلته والعاقلة
ترجع على الغاصب وان اختار المولى في جميع ذلك ضمان القاطع نصف القيمة ضمنه
في ماله حالا ولا يرجع القاطع في جميع ذلك اذا ضمن نصف القيمة بشي على الغاصب
وان كان القطع عمدا فالمولى بالخيار ان شا قتل القاتل ولا شي على الغاصب للمولى
ولا لورثة الجاني وان شا ضمن الغاصب قيمته اقطع ولا شي على القاطع ٥ باب

باب ٢٢٤ من الجنين وغيره رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا قد استبان
من خلقه ظفر او شعر او غير ذلك ثم ماتت الام فالقت بعد موتها جنينا اخر فعلى
الضارب في الجنين الاول غرة يرثها ورثة الجنين الاول الام فيهم فيكون ما ورثته
الام من ذلك وديتها لورثتها ولا شي في الجنين الثاني وان كان الجنين الاخر سقط
حيا ثم مات فعلى الضارب ارش جنين الاول ودية الام ودية الولد الثاني
وترث الام والجنين من ارش الجنين الاول ويرث الجنين الاخر من دية الام
ومما ورثت من الارش رجل ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ونقصتها الولادة
وفي وفا بالنقصان فلا شي على الضارب فان لم يف بالنقصان عن
النقصان وان القت الجنين حيا ثم مات غرم
غرم تمام النقصان رجل غصب
ي فضرب المشتري بطنها
ها المستحق
لا يرث الاب من

الامة ضربت بطن
نفسها متعمدة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فاستحقها رجل ضمن المستحق قيمتها
ان شاء البايع وان شاء المشتري وان ضمن البايع سلم البيع وان ضمن المشتري انتقض
البيع وقيل للمستحق ادفع من قيمة الجارية الى المشتري ارش جنين حرة وخذ منه العقر
وارش جنين امة ويرجع المشتري على البايع بالثمن والارش ولا يرجع بشي اخر ويرجع
المستحق بما اخذ منه المشتري من ارش الجنين ان شاء على المشتري وان شاء على البايع
فان رجع على البايع رجع به على المشتري

تم

اذا وجد النسخ الاخرى يكتب البياض الذي
وقع في هذه الصحيفه

تم الكتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما بعون الله
تعالى وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد المبارك من اول رجب سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة




١٧٢